

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

الكلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم الحقوق

مخبر التوطن مخبر الدراسات القانونية البيئية

أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

الميدان: حقوق وعلوم سياسية الشعبة: الحقوق

الاختصاص: قانون الأعمال

من إعداد:

أسماء مهدي

بعنوان

دور قانون الاستهلاك في حماية صحة المستهلك

بتاريخ: 2025/06/30

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	
السيد (ة) مونة مقلاتي	أستاذ التعليم العالي	بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة - رئيسا
السيد (ة) إلهام فاضل	أستاذ التعليم العالي	بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة - مشرفا
السيد : عبد الحفيظ بوقندورة	أستاذ التعليم العالي	بجامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - ممتحنا
السيد صونية بن طيبة	أستاذ التعليم العالي	بجامعة العربي تبسي - تبسة - ممتحنا
السيد: محمد حميداني	أستاذ محاضر - أ -	بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة - ممتحنا
السيد(ة) أسيا يلس	أستاذ محاضر - أ -	بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة - ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

قال الله تعالى { وَقَدْ رَبُّ زُرْفِي

عِلْمًا }

- سورة طه، الآية : 114.

شكر وتقدير

إذا كان الاعتراف بالحق فضيلة فإن إساءة الشكر لمن أثقل كاهلنا بعظيم احسانه فضيلة،
ومن هذا المنطلق أحمد الله حمدا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه أن أمدني بالقدرة والصبر،
وهداني إلى طريق التمس فيه علما، سائلة إياه أن ينفعني بما علمني، وأن يزيدني علما،
والصلاة والسلام على حبيبنا ونبينا محمد ﷺ.

ثم أتوجه بخالص شكري وامتناني لأستاذتي الفاضلة "إلهام فاضل" على قبولها الإشراف
على هذا البحث ومتابعته في كافة أطواره، وعلى وافر نصحتها وتوجيهاتها التي كانت لها أكبر
أثر في تحقيق هذا العمل.

كما أبدي عظيم التقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تكريمهم بالموافقة على مناقشة
الأنطروحة وتحملهم عناء قراءتها وتصويبها وإثرائها بملاحظاتهم القيمة لتدارك أي نقص فيها،
فجزاهم الله عني كل خير.

وجزى الشكر والتقدير لأعضاء لجنة التكوين على المرافقة البيداغوجية، وعظيم الامتنان والعرفان
للأستاذ الدكتور "نجاح عصام" على كافة المجهودات المبذولة.

والشكر موصول إلى كل أساتذتي الأجلاء الذين تلقيت عنهم العلم والمعرفة في جميع مراحل
الدراسة، وإلى كل الذين لم يبخلوا عليّ بأفكارهم وآرائهم وتشجيعاتهم.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من أطلب بعد رضا الله رضاها

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى من تعلمت في كنفهم روح الإخاء والتآلف والاتحاد -إخوتي-

إلى من تصفوا لهم المودة وتطيب بهم الذكرى -عائتي-

إلى من ساعدني من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

ت.ج: تقييس جزائري

م.ج: مطابقة جزائرية

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي

ق.ع: قانون العقوبات

HACCP : hazard analysis and critical control points

Bull : Bulletin

Cass . civ : Cassation Civil

D : Dalloz

J.O. R. F: journal officiel de la république française

Vol : Volume

مقدمة

يشهد العصر الذي نعيشه ديناميكية صناعية لا تهدأ، حيث يعرف زيادة مطردة في أعداد السلع وأصناف المنتجات، التي ساهمت بشكل أو بآخر في تطوير حياة الانسان وتسيير شؤونه ومنحته أسباب المتعة والرفاهية، وقد ساعد التقدم العلمي والتكنولوجي على ظهور منتجات حديثة ذات تقنيات عالية تتماشى مع متطلباته المتزايدة، فضلا عن تطور أساليب التوزيع والنقل التي فتحت آفاقا جديدة أمام المنتجين لتصريف منتجاتهم متجاوزين بذلك حدود الدولة الواحدة وصولا للأسواق الأجنبية.

وباعتبار أن المستهلك يعد محور العملية الاقتصادية وأهم طرف في علاقات السوق فمن المنطقي أن تبذل كافة الجهود في سبيل حمايته والالتزام بمتطلباته، من منطلق أن حماية المستهلك تعد ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الانسان، كونه يمثل الطرف الأضعف في المعادلة الاقتصادية، والمستهدف الأول من قبل شركات الانتاج والتوزيع، وغالبا ما يتعرض لشتى أشكال الاستغلال والغش لعدم تمكنه من الالمام بجميع جوانب المعاملة الاستهلاكية سواء من حيث المحل، أو الأوصاف، أو شروط الابرام وغير ذلك من المسائل المتصلة بالمعاملة الاستهلاكية.

ففي السابق كانت الأضرار الناجمة عن استعمال المنتجات تكتسي طابع البساطة والمحدودية، لكن منذ بداية القرن العشرين فقدت تلك المنتجات طبيعتها العادية وأصبحت تتسم بالتعقيد الفني والمتطور، فأضحت الخطورة صفة ملازمة لها نظرا لذاتيتها أو وضعها أو بسبب حداثتها أو لعبها فيها، وإن كانت تلك المنتجات قد يسرت على المستهلك سبل الحياة من ناحية فقد أضرت به من نواحي أخرى وجعلته محفوفا أكثر بالمخاطر.

فقد دفعت الرغبة في تحقيق الربح السريع والعاجل لبعض المتدخلين ضعاف النفوس لاتباع الممارسات غير الصائبة في حق المستهلك الذي يمثل السبب الأول في وجود تلك الفئات المنتجة وفي استمرار نشاطها، وبدلا من السعي لحماية مصالحه واحترام حقوقه، فعلى النقيض من ذلك تجاوز المتدخلين في الكثير من الأحيان مسألة سلامة الأشخاص بانتهاك متطلبات الأمن، وهو ما تؤكد حصيلة الحوادث الاستهلاكية الناجمة عن بعض المنتجات التي تحصد الأرواح البشرية وتلحق بممتلكاتهم خسائر فادحة لعدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية، واستعمال أساليب الغش

والخداع، واعتماد الاعلانات الكاذبة والمضللة في ترويج السلع، مستغلين بذلك تمتعهم بالحرية وبالخبرات الفنية والاقتصادية دون أدنى اهتمام لما قد تشكله تلك المنتجات من خطر على مستعمليها.

فالقضايا التي تقام بشكل يومي أمام المحاكم من قبل الأطراف المتضررة تشهد تزايدا مخيفا بسبب عولمة التجارة، واتساع رقعة التبادل التجاري في ظل حرية التجارة الدولية، فقد أصبح العالم مفتحا على بعضه مشكلا سوقا واحدة ومتاحة لكافة المنتجين الذين لم يترددوا في صرف المنتجات الخطيرة والمعيبة، إلى جانب المنافسة الشديدة بين المؤسسات الانتاجية لطرح السلع في السوق قبل إجراء التجارب عليها والتأكد من استيفائها لشروط السلامة، مستخدمين في ذلك أقوى أساليب الدعاية والإشهار للوصول للمستهلك في كل مكان، لتتجاوز بذلك المضار الناجمة عن المنتجات المعيبة ما قد ترتبه حوادث المرور والعمل من أخطار.

ومن أشهر القضايا الاستهلاكية التي يمكن طرحها على الصعيد الدولي نذكر قضية بودة الأطفال talk المسماة "Morhange" التي كانت سببا في وفاة 36 رضيع سنة 1972، إلى جانب ما خلفه الدواء thalidomide من أضرار حين تسبب في إصابة ما يقارب 8000 ضحية، أما على الصعيد الداخلي فلم تكن الجزائر بمنأى عن هذه الحوادث فقد شهدت العديد من القضايا المماثلة حين خلف استهلاك الكاشير الفاسد سنة 1999 وفاة 17 شخصا إلى جانب تسمم 200 شخص، وأودى استعمال لقاح فاسد ضد مرض الحصبة لوفاة 7 رضع في معسكر وما إلى ذلك من القضايا العديدة¹.

ومن المعلوم أن حماية صحة المستهلك ودرء المخاطر المتصلة بالمنتجات بشكل عام والمنتجات الغذائية والصيدلانية بشكل خاص تعد الهدف الأساسي لكل دولة، وقد حظيت هذه المسألة بالرعاية من قبل معظم الدول المتقدمة ولاسيما الصناعية منها تحت الضغط الممارس من قبل حركات الدفاع لفائدة المستهلكين، والتي قد انطلقت بوادرها من الولايات المتحدة الأمريكية، حينما أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق جون كينيدي في خطابه الشهير في 15 مارس 1962 بأن كلمة مستهلك تشملنا جميعا وهي بذلك تشكل أكبر مجموعة اقتصادية تؤثر وتتأثر بكل قرار اقتصادي خاص أو عام، وبالرغم من هذا النقل الكبير للمستهلك إلا أن صوته لازال غير مسموع، وبذلك أعتبر هذا الخطاب الأساس الذي سن

¹ - مختار رحمانى، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص

على إثره آليات حماية المستهلك لتضمنه أربع حقوق أساسية تتمثل في: الحق في الأمان، الحق في المعرفة، الحق في الاختيار، الحق في الاستماع اليه.

وقد قامت الأمم المتحدة في 16 أبريل 1985 بتبني الحقوق الأربعة سالفة الذكر وأضافت إليها أربعة حقوق أخرى مكونة بذلك حقوق المستهلك الثمانية وهي كالاتي: حق المستهلك في التعويض، حق التثقيف، حق الحياة في بيئة صحية، حق اشباع احتياجاته الأساسية¹، وتحت مظلة هذه الحقوق أصبحت منظمات وجمعيات حماية المستهلك تمارس نشاطها في الدفاع عنه في كافة أنحاء العالم، وقد امتدت بعدها حركة حماية المستهلك لأوروبا وعرفت تطورا هائلا خاصة في فرنسا، لتصل تلك الحركة للدول النامية التي استشعرت أخيرا بخطورة ما تحدثه المنتجات إذا افتقدت معايير السلامة والأمن.

فعلى غرار المواد الغذائية التي دأبت الشركات المسؤولة عن تصنيعها وضخ كميات كبيرة منها في الأسواق بأشكال وأصناف مختلفة، باعتبارها تمثل عنصرا أساسيا لبقاء الإنسان حيا، فقد أصبحت اليوم تشكل أحد مصادر الخطر بالنسبة له جراء استخدام المضافات الغذائية، والاعتماد على التقنيات الحديثة لسد الفجوة الغذائية باستعمال تقنية التحويل الوراثي، وتقنية التشيع للحفاظ على الأغذية رغم ما يثار حولهما من شكوك حول سلامتهما، هذا بالإضافة لاستخدام بعض الملوثات الخطيرة كالمبيدات الحشرية والمعادن الثقيلة التي تتسم بسميتها العالية وانتقالها بشكل مباشر للمستهلك، فالآلاف من الضحايا يصابون بالأمراض المنقولة بواسطة الأغذية بسبب أسلوب تداولها أو لاحتوائها على البكتيريا الممرضة مخلفة بذلك خسائر تفوق بكثير ما قد تخلفه الكوارث والحروب.

إلى جانب ذلك تعد الصناعة الصيدلانية من الصناعات الاستراتيجية التي يستحيل الاستغناء عنها، وتعتبر مسألة توفير الأدوية للمرضى من أهم الواجبات التي تتكفل بها كل دولة، فإذا كان من الممكن أن يستغني المستهلك عن بعض الأصناف الغذائية فمن المستحيل أن يتخلى عن الأدوية، التي تمثل سلعا ضرورية يتم اقتناؤها بغرض الشفاء من الأسقام والتخفيف من الآلام²، ومع ذلك ففي خضم التطور

¹ - مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك منشورة على موقع الأمم المتحدة <https://www.un.org> تم الاطلاع

بتاريخ 2024-06-12.

² - نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة،

الاسكندرية، 207، ص8.

الهائل لا تزال هذه المنتجات محفوفة بالمخاطر الملازمة لها، جراء ارتكاب الصيادلة لبعض الممارسات التي تجعل من تلك المواد سامة ولا تفي بالأغراض التي وجدت من أجلها.

وتحت وقع النزعة الحمائية الهادفة للدفاع عن مصالح المستهلك خطت الدولة الجزائرية خطوات هامة في هذا المجال اقتداء بغيرها من التشريعات الدولية، ففي ظل النظام الاشتراكي القائم على مبدأ الدولة المتدخلة لم يكن هناك داع لوضع منظومة قانونية لحماية المستهلك باعتبار أن الدولة كانت تشرف على كافة العمليات من انتاج واستيراد وتوزيع وبيع.

لكن وعلى إثر الأزمة الاقتصادية والضغوطات التي شهدتها الدولة الجزائرية في فترة الثمانينات فقد هجرت النظام السابق، وعملت على تغيير نمط وشكل الاقتصاد المتبع، من خلال اعتناق النظام الرأسمالي القائم على مبدأ الحرية الاقتصادية وتراجع دور الدولة في تنظيم الميدان الاقتصادي، مع فتح الأسواق أمام المؤسسات الخاصة الوطنية والأجنبية لممارسة نشاط الانتاج والاستيراد، فظهرت الحاجة لإقرار نظم الوقاية والردع بفرض ترسانة قانونية تحمي المستهلكين من مخاطر المنتجات المصنعة، ومنع المؤسسات من انتهاج الطرق الملتوية واستخدام الوسائل غير القانونية لدى ممارستها للأنشطة التجارية.

وباعتبار أن قانون الاستهلاك أو القانون المتعلق بحماية المستهلك يمثل أهم القوانين الحديثة الذي فرض نفسه على الساحة التشريعية بغرض ضبط السوق وحماية الحقوق الأساسية للمستهلك خاصة في ظل ثبات وعدم كفاية القواعد العامة، فكانت البداية بإصدار القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك¹ واتباعه بجملة من النصوص التنظيمية كضرورة حتمية لضبط السوق وتنظيمه حتى لا يؤدي الاعتراف بمبدأ حرية ممارسة التجارة لنتائج وخيمة على المستهلكين، لكن ما لبث أن ألغاه المشرع الجزائري معوضا إياه بتشريع أكثر دقة والمتمثل في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم كنتيجة لاتساع حاجات المستهلك وتعاضم الحاجة لحمايته، فتضمن نظاما وقائيا يستهدف الحيلولة دون حدوث أية مخاطر بتنظيم كافة شؤون العملية الاستهلاكية بغرض تقديم سلع وخدمات آمنة لا تشكل لدى استعمالها المعتاد أي أخطار، إلى جانب تعزيز نظم الرقابة بضمان مطابقة

¹ - القانون رقم 89-02، المؤرخ في 07-02-1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 06،

الصادرة في 08-02-1989.

المنتجات للمواصفات والمقاييس المعتمدة، كما تضمن آليات ردعية لمعاقبة كل من تسول له نفسه تعريض المستهلك للخطر.

وبغرض تأطير الصناعة الصيدلانية وضبطها فقد عكف المشرع الجزائري على إرساء آليات قانونية بغرض ضمان واستقرار المنظومة الصحية، بتنظيم كافة العمليات المتعلقة بالأدوية بوصفها مواد خطيرة ومرتبطة بشكل وثيق بصحة المستهلك، فأصدر القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم سنة 2020 ثم أعقبه بالعديد من النصوص التنظيمية بغرض مواكبة التطور والوقوف على أهم القواعد المؤطرة لسوق الأدوية، بوضع نصوص قانونية تخضع لها المؤسسات الصيدلانية تحدد الممارسات الواجب التحلي بها لدى التعامل مع هذه المواد للحفاظ على صحة المستهلكين، وتكفل حقهم في الحصول على أدوية آمنة وسليمة.

ولم تقف محاولات المشرع الجزائري عند هذا الحد وإنما قام بتطويع القواعد العامة التي تضمنها القانون المدني، باعتبار أن تلك القواعد باتت عاجزة عن مسايرة التطورات الحاصلة في مجال الإنتاج، فقد أحدث تزايد وتيرة الاستهلاك تضاعف الأخطار والأضرار التي تلحق بالمستهلكين جراء استعمالهم للمنتجات، فتم ادخال قواعد جديدة ضمن القانون 05-10 المعدل للقانون المدني المستوحى من أحكام القانون الفرنسي رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية من فعل المنتجات المعيبة واستحدث بموجبه المسؤولية الموضوعية للمنتج التي تتأسس متى ثبت أن هناك عيبا في المنتج وألحق ضررا بمستهلميه.

لكن وعلى الرغم من اعتبار مسألة حماية المستهلك من المتطلبات الأساسية في نظام السوق، لكن ينبغي الإشارة أن تلك الحماية لا يجب أن تتخذ صورا مناقضة لآليات السوق، وإنما يتوجب أن تتصف بالعدالة والتوازن بين مصالح كل طرف، فالحماية الحقيقية للمستهلك لا يمكن أن تتحقق إذا كان هناك نوع من التعسف على المنتجين، لأن ذلك سيؤثر دون شك على المستهلكين أنفسهم، حين يتعذر عليهم توفير متطلباتهم الأساسية من سلع وخدمات بسبب عزوف المنتجين عن ممارسة الأنشطة التجارية التي تتميز أحكامها بالجور واللاعول.

وبناء على ما تقدم فإن أهمية دراسة موضوع حماية صحة المستهلك تبرز من خلال تحديد كافة الآليات القانونية الوقائية والردعية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المستهلك حتى يتمكن هذا الأخير من حماية نفسه بنفسه، بمعرفة كافة الحقوق المقررة لصالحه في مواجهة المتدخلين، لأن الحماية الفعلية تبدأ من المسؤولية الذاتية للمستهلك ومدى إدراكه ووعيه بحجم الأضرار التي قد تلحقه في صحته

أو ماله إذا اقتنى منتوجا معيبا لا يتوفر على شروط السلامة والأمن، ولا يتطابق مع رغباته المشروعة، إلى جانب إدراكه للطرق القانونية اللازمة للمطالبة بحقه في التعويض، والتبليغ عن المخالفات المرتكبة ضده حتى لا يفلت المخالفين للقانون من المتابعة الإدارية والمدنية والجزائية، إذ لا يكاد يمر يوم إلا ونسمع فيه أخبارا عن حوادث وتسممات ناجمة عن تناول منتوجات غذائية أو صيدلانية، أو استعمال وسائل علاج فاسدة ومعيبة ليبقى الضحية في حيرة من أمره في اختيار النظام الأنسب للمطالبة بحقوقه. ومن الدوافع الذاتية الداعية لاختيار هذا الموضوع صلته بمجال التخصص ألا وهو قانون الأعمال، والرغبة في الاطلاع وتوسيع المكتسبات القانونية في مجال حماية المستهلك خاصة وأنه يمثل موضوعا حيويا يصب في واقع المجتمع، ويمس بأسمى حق يملكه الإنسان وهو حقه في سلامة جسده من أي اعتداء.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية التي أسهمت في اختيار موضوع الدراسة تزايد وتيرة الحوادث المترتبة عن المنتوجات الغذائية والصيدلانية والتي أضحت حقيقة لا يمكن إهمالها، فإذا كانت الدول المتقدمة تعرف تفاقما في الحوادث رغم حرصها على سلامة مواطنيها، فكيف هو الحال بالنسبة للدول النامية التي تقوم باستيراد تلك المنتوجات دون أدنى رقابة، هذا إلى جانب سكوت الضحايا عما يتعرضون له من أذى نتيجة استعمالهم للمنتوجات وامتناعهم عن اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض، فأقرار المشرع الجزائري لحرية التجارة والاستثمار لم تمنعه من التصدي لإفرازات هذا الاعتراف الدستوري من خلال الإقرار بحقوق المستهلكين وخاصة في ظل ما نشهده من تطور تكنولوجي معقد كامن في المنتوجات موضوع علاقات الاستهلاك، وتعزيز المنظومة الحمائية بفرض الالتزامات على كافة المتدخلين في النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال.

ومن أهم الأهداف المرجوة من دراستنا نذكر ما يلي:

- تحديد الإطار القانوني المتعلق بحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات.
- التعرف على القواعد الوقائية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من مخاطر المنتوجات قبل إلحاق الضرر بالمستهلكين، بتسليط الضوء على جملة الالتزامات المفروضة على المتدخلين لدى تعاملهم مع المنتوجات بشكل عام والمنتوجات الغذائية والصيدلانية بشكل خاص.
- تحديد الآليات العلاجية المقررة لجبر الضرر وردع كافة الممارسات الماسة بصحة المستهلك، وذلك للوقوف على مدى نجاعتها في تحقيق الحماية الفعالة وخاصة في ظل ما نشهده من تطور تكنولوجي .

-الاطلاع على مهام الأجهزة المنوطة بحماية صحة المستهلك، وتقييم دورها ومدى كفاءتها في حفظ حقوق المستهلكين.

- الكشف عن الثغرات والنقائص الواردة في المنظومة القانونية والتي من شأنها التأثير على نحو سلبي على السياسة الهادفة لحماية المستهلك.

ورغم وجود العديد من الدراسات التي تناولت موضوع حماية المستهلك من جوانب مختلفة، حيث ركزت بعضها على موضوع المسؤولية المدنية أو الجزائية للمنتج، بينما تناولت أخرى آليات حماية المستهلك في المجال الصحي، في حين تطرقت دراسات أخرى لمعالجة كل التزام من الالتزامات المفروضة على المتدخلين على حدى كالالتزام بالسلامة والإعلام والمطابقة، لذا حاولنا من خلال هذه الدراسة التعرض لموضوع حماية صحة المستهلك بالمزج بين الآليات القانونية المقررة لحماية مستهلكي المنتجات الغذائية والصيدلانية باعتبارهما من المنتجات التي تعرف استهلاكاً واسعاً ومن المستحيل الاستغناء عنهما، إلى جانب التعرض لآليات التعويض والجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلكين وسلامتهم، ومن بين الدراسات الأكاديمية السابقة التي اهتمت بدراسة مسألة حماية صحة المستهلك نجد:

-ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019.

حيث ركزت هذه الدراسة على تحديد الأحكام والقواعد التي سعى من خلالها المشرع لحماية المستهلك من مخاطر الأدوية، والأحكام المنظمة لقيام المسؤولية المدنية للمنتجين والصيدالة، بينما حاولنا من خلال دراستنا فضلاً عن ذلك تسليط الضوء على أحكام المسؤولية الجزائية المقررة للصيدالة بتحديد الجرائم المتعلقة بقطاع الأدوية والعقوبات المقررة لها.

-جمال حملاحي، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022.

وتختلف هذه الأطروحة بدورها عن دراستنا، حيث ركزت بشكل أساسي على جريمة الغش التجاري المرتكبة من قبل المتدخل بتحديد أركانها والعقوبات المقررة لها، في حين حاولنا التوسع في دراستنا بالتطرق لمختلف الجرائم التي من شأنها المساس بأمن وصحة المستهلك مع تبيان إجراءات المتابعة الجزائية للمتدخل ورصد العقوبات المطبقة عليها بغرض تحقيق الردع.

ومن أهم الصعوبات التي أعاقتنا عن دراسة موضوع "دور قانون الاستهلاك في حماية صحة المستهلك" نذكر منها: تعدد وتشعب النصوص القانونية المؤطرة لهذا الموضوع وتفرقها على العديد من القوانين مما صعب من مهمة الإلمام بالموضوع من كافة الجوانب، كما واجهتنا قلة التطبيقات القضائية في الجزائر بسبب امتناع الضحايا عن رفع الشكاوى أمام القضاء رغم كثرة الحوادث المترتبة عن تعيب المنتجات الغذائية والصيدلانية.

وعليه، ينبغي القول أن حماية المستهلك وضمان سلامته تعد من المعطيات الأساسية لنظام السوق، وحتى يتسنى توفير الحماية اللازمة له ينبغي وضع ضوابط وآليات قانونية تعمل على تأطير العلاقة القائمة بين المتدخل والمستهلك، وتجاوبه المستجدات التكنولوجية الحديثة التي قلبت كافة الموازين في عصر العولمة، وتبعا لما سبق فإن الإشكالية التي تعالجها هذه الأطروحة تتمثل فيما يلي :

هل وفق المشرع الجزائري في تبني أحكام قانونية متكاملة في مجال الاستهلاك تضمن حماية فعالة لصحة المستهلك من مخاطر المنتجات الغذائية والصيدلانية في ظل التطور التكنولوجي ؟

ومن هذا التساؤل المحوري تتبع عدة تساؤلات فرعية نصيغها كالآتي:

• فيما تتجلى أهم الميكانيزمات الوقائية القبلية التي سنّها المشرع الجزائري لدفع مخاطر المنتجات الغذائية والصيدلانية؟

• ما مدى فعالية دور الأجهزة الرقابية في الوقاية من مخاطر المنتجات؟

• ماهي القواعد الحماية البعدية الهادفة لجبر ضرر الضحايا وردع الممارسات الماسة بسلامتهم؟

لمناقشة الإشكالية المطروحة ينبغي الاعتماد على أكثر من منهج، حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي بغرض الوقوف على السياسية الحمائية المتعلقة بالمستهلك بتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك والقانون 11-18 المتعلق بالصحة وغيرهم من القوانين المؤطرة لهذا الموضوع، والاستعانة بالمنهج الوصفي بتقديم جملة من المفاهيم حول الموضوع لإزالة اللبس، إلى جانب الاعتماد على المنهج المقارن من خلال الاستعانة بالتشريعات الأجنبية على غرار التشريع الفرنسي والتوجيه الأوروبي ومقارنتهما بأحكام التشريع الجزائري.

وترتيباً لما تقدم ارتأينا تقسيم الأطروحة إلى بابين، حيث تطرقنا في الباب الأول إلى الآليات الوقائية المقررة لحماية المستهلكين وقسمناه إلى فصلين، تعرضنا في الفصل الأول للالتزامات المفروضة

على المتدخل، بينما خصصنا الفصل الثاني لدراسة دور الرقابة على مطابقة المنتجات مع تحليل دور الأجهزة الرقابية في حماية المستهلكين.

أما الباب الثاني فقد أدرجناه تحت عنوان الآليات العلاجية ضمان لجبر الأضرار وردع التجاوزات الواقعة على المستهلك وذلك بتحليل أنظمة المسؤولية الناجمة عن إخلال المتدخل بالالتزامات القانونية، وبدوره قمنا بتقسيمه لفصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول أحكام المسؤولية المدنية وآليات الحصول على التعويض، أما الفصل الثاني فتناولنا من خلاله أحكام المسؤولية الجزائية بتحديد مختلف الجرائم الماسة بصحة المستهلك والعقوبات المقررة لردعها.

وفي الأخير ختمنا الأطروحة بتسجيل جملة من النتائج وتقديم مجموعة من الاقتراحات التي نأمل أن تغطي كل ما من شأنه أن ينقص من فعالية تلك المنظومة في تحقيق الحماية المرجوة للمستهلك في هذا الإطار.

ومن ثم ستكون خطة الدراسة وفقا للشكل الآتي:

➤ الباب الأول: الآليات الوقائية: درع لمخاطر المنتجات وضمن لصحة المستهلك.

❖ الفصل الأول: حماية صحة المستهلك من خلال الالتزامات المفروضة على المتدخل.

❖ الفصل الثاني: الرقابة على المنتجات المعروضة للاستهلاك: تفعيل للسياسة الحمائية للمستهلك.

➤ الباب الثاني: الآليات العلاجية: ضمان لجبر الأضرار وردع للتجاوزات الواقعة على المستهلك.

❖ الفصل الأول: تكريس المسؤولية المدنية للمتدخل كوسيلة لضمان صحة المستهلك.

❖ الفصل الثاني: تكريس المسؤولية الجزائية للمتدخل عن الأضرار الماسة بصحة المستهلك.

الباب الأول: الآليات الوقائية:

درء لمخاطر المنتجات

و ضمان لصحة المستهلك

الباب الأول: الآليات الوقائية: درء لمخاطر المنتجات وضمان لصحة المستهلك

أدى التطور السريع والهائل للحياة الاقتصادية تحت تأثير العولمة لتطور حاجيات المستهلك ورغباته، فاكتمحت المنتجات الحديثة والمتطورة الأسواق العالمية والمحلية بغرض مسايرة المتطلبات المتجددة لفئات المستهلكين وتحقيق رفاهيتهم، ومع ذلك فقد أدى السير الجارف لتلك المنتجات المستحدثة لافقار المستهلكين القدرة على التمييز بينها واختيار الأنسب منها، بسبب ما يعترها من عيوب ومخاطر ناتجة عن أطماع بعض المنتجين وسعيهم الدائم لتحقيق الربح، واستقدام ما يخدم مصالحهم دون الاهتمام لما قد ترتبه تلك المنتجات المعيبة من حوادث استهلاكية جسيمة من شأنها أن تلحق أضرارا بالمستهلكين سواء في الجانب المادي أو الصحي.

فأمام هذا الوضع أصبحت حماية المستهلك وضمان سلامته من المتطلبات الأساسية لكل دولة، وذلك بوضع منظومة قانونية وقائية تضمن توفير السلامة المنتظرة في السلع والخدمات، وتجاوبه كافة التطورات التكنولوجية التي قلبت كافة الموازين وأدت لتضاعف عدد الضحايا وتزايد الحوادث الاستهلاكية، من خلال إلزام المتدخل باحترام جملة من الالتزامات قصد تدعيم المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك الذي يمثل الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، وبغرض درء الأخطار قبل أن تلحق به أي أضرار، مع إعادة التوازن العقدي بينه وبين المتدخل بحماية حقه في الاختيار والمفاضلة بين السلع بكل وعي وتبصير تقاديا لوقوعه فريسة سهلة للاشهارات الكاذبة أو المضللة.

إلى جانب ذلك يتعين على كل متدخل مراقبة المنتجات وتتبع مسارها أثناء عرضها للاستهلاك مع اتخاذ كل ما يلزم من تدابير للتحكم في المخاطر، كما يتوجب على الأعوان المكلفين بالرقابة التدخل في أي مرحلة من مراحل عرض المنتج بدءا من طور الإنتاج إلى غاية وصولها للمستهلك، بقمع كل أنواع الغش ومنع تسويق المنتجات المقلدة التي لا تستجيب للمواصفات واللوائح الفنية.

وفي إطار تدعيم أنظمة الرقابة لتناسب مع تطلعات ورغبات المستهلك فقد أشرك المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة والهيئات الرقابية، ومنحهم العديد من الصلاحيات لتأمين سلامة المنتجات والتأكد من خلوها من المخاطر.

وعليه سنحاول من خلال هذا الباب تبين أهم الالتزامات القانونية التي فرضها المشرع الجزائري

على المتدخل بهدف المحافظة على صحة المستهلك (الفصل الأول) لنتطرق بعدها لدراسة آلية الرقابة على المنتجات وتحديد دورها في تفعيل الحماية للمستهلك، والتعرض لمختلف الأجهزة المخولة بأداء هذه المهام (الفصل الثاني).

الفصل الأول: حماية صحة
المستهلك من خلال
الالتزامات المفروضة على
المتدخل

الفصل الأول: حماية صحة المستهلك من خلال الالتزامات المفروضة على المتدخل

إن موضوع توفير الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المعروضة للاستهلاك يعتبر مطلباً حتمياً، فهو يمثل الحلقة الأضعف في العلاقة التي تجمعها بالمتدخل لنقص درايته وقلة حنكته في مجال الانتاج والتوزيع، وخاصة بعد الانفتاح الواسع للجزائر على الأسواق الخارجية وما صاحبها من دخول عشوائي لسلع لا تتوفر فيها أدنى شروط الأمان كالمواد الغذائية الفاسدة والأجهزة الكهرو منزلية المعيبة، فأصبح المستهلك فريسة لأولئك التجار الذين لا تهمهم سوى مآربهم الاقتصادية.

فالعلاقة القائمة بين المستهلك والمتدخل تحكمها بعض الالتزامات التي تفرض على هذا الأخير التحلي بها حفاظاً على صحة المستهلك، ويعتبر الالتزام بالسلامة إحدى أهم الالتزامات المفروضة عليه لمواجهة المخاطر المتفاقمة والناشئة عن التعامل مع المنتجات المطروحة للتداول في الأسواق والتي لا تتوافق مع الرغبات المشروعة للمستهلك.

فالالتزام بالسلامة تمثل إحدى أهم ثمار الاجتهادات القضائية الفرنسية المستحدثة كنتيجة لبروز معالم النهضة الصناعية، وتعد المنتجات، وكثرة الحوادث الناجمة عنها في ظل عجز القواعد التقليدية عن مسايرة تطورات الحياة الاقتصادية الحديثة وتوفير الحماية اللازمة للمستهلك، ولم يتوانى المشرع الجزائري عن تكريس الالتزام بالسلامة وذلك في القانون 89-02 الذي يمثل أول تشريع يهتم بشكل أساسي بحماية المستهلك، وظل الالتزام قائماً حتى بعد الغائه واستبداله بالقانون 09-03 ساري المفعول، والذي ألزم كل متدخل بضرورة تقديم سلع وخدمات سليمة وأمنة منذ الشروع في عملية تصنيعها حتى مرحلة تسويقها كي لا تشكل أثناء استعمالها العادي أضراراً بمستعملها.

إلى جانب ذلك يقع على عاتق المتدخل إعلام المستهلك بكافة المعلومات المرتبطة بالمنتج الذي يرغب في اقتنائه باطلاعه على خصائصه، وعناصره الأساسية، وما يحيط به من مخاطر قصد تجنبه الأضرار التي قد تلحقه جراء الاستعمال الخاطئ له، فالاشهارات المغرية والمضللة التي تختلط فيها الحقيقة بالمبالغة والكذب باتت تعرف تزايداً مذهلاً ومن شأنها التأثير والضغط على المستهلكين بحثهم على اقتناء السلع دون احاطتهم على نحو كاف بالمخاطر التي قد تهدد مصالحهم المادية أو المعنوية، فأغلب المحترفين يستغلون ضعف المستهلك من الناحية التقنية ويعمدون بسوء نية لإظهار محاسنها ومزاياها، ووضع تلك البيانات التي من شأنها أن تؤثر في قرار المستهلك وتدفعه للتعاقد معتقداً أن ما

تحصل عليه من معلومات كاف لتمكينه من استغلال المنتج أحسن استغلال ليكون بذلك رضاؤه معيبا وغير سليم.

ومن خلال ما سبق عرضه فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل لمبحثين، حيث نتعرض في المبحث الأول للالتزام بالسلامة، بينما سنركز في المبحث الثاني على دراسة الالتزام بالإعلام.

المبحث الأول: الزامية ضمان المتدخل سلامة المنتجات

يعد الالتزام بالسلامة من أهم الالتزامات التي استقاهها المشرع الجزائري من الفقه والقضاء الفرنسي نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها، فهو يمثل التزاما وقائيا مانعا للأخطار الناجمة عن المنتجات خاصة في ظل ما نشهده من تطور في التقنيات المستعملة لإنتاجها.

وباعتبار أن العديد من الأمراض التي تصيب المستهلك لها صلة وثيقة بالغذاء فقد فرض المشرع على المتدخل الالتزام بضمان السلامة الغذائية بمراعاة شروط انتاجها، وتسويقها، ونقلها حتى لا تكون سببا في إصابة مستهلكيها بأمراض خطيرة تتراوح بين التسممات الغذائية والإصابة بالسرطانات الخطيرة، لتصل في حالات معينة للوفاة.

كما تعد صناعة المنتجات الصيدلانية من أهم الصناعات وأكثرها انتشارا، فهي منتجات عالية الدقة، معقدة التركيب، وضرورية لصحة الانسان، ولذا أولى المشرع اهتماما خاصا بهذه المواد من خلال سن منظومة قانونية صارمة لتنظيم ومراقبة عملية انتاجها وتداولها، لاسيما في ظل ما يشهده سوق الأدوية من غش وتزييف راجع لعدم احترام الأسس العلمية لتصنيعها سواء من الجانب الكمي أو النوعي.

ولذا فقد ارتأينا تحديد الإطار العام للالتزام بالسلامة (المطلب الأول)، ثم تبين كيف جسد المشرع الجزائري الالتزام بالسلامة في مجال الصناعة الغذائية (المطلب الثاني)، وفي مجال الصناعة الصيدلانية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإطار العام لإلزامية سلامة المنتجات

أثبت التطبيق العملي لنظرية العيوب الخفية قصورها في مجابهة المخاطر وجبر الأضرار الناجمة عن المنتجات المعروضة للاستهلاك، حيث تهدف هذه النظرية وبشكل خاص لتغطية الأضرار الاقتصادية المتعلقة بنقص قيمة المنتج أو الانتفاع به، بينما تلك الأضرار المستجدة التي تمس المستهلك في جسده وصحته تقف عاجزة أمامها نتيجة ما صاحب انتاج السلع من تقدم تكنولوجي، وهو ما دفع بالقضاء الفرنسي لاستحداث الزامية السلامة لحماية المستهلك من الأضرار التي يحدثها الشيء المبيع بضمان درجة الأمان التي يتوقعها لدى استعماله.

وسنستهل هذه الدراسة بالتطرق لمفهوم الزامية السلامة (الفرع الأول)، ثم البحث عن نطاقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم إلزامية سلامة المنتجات

بفضل الجهود المبذولة من قبل القضاء الفرنسي ظهر الالتزام بالسلامة كالالتزام مستقل لتوفير الحماية اللازمة للمستهلكين من المخاطر التي تسببها المنتجات، وقد تم تكريسه بموجب النصوص القانونية ليصبح أكثر تنظيماً ودقة، ومن هذا المنطلق سنقوم بتحديد نشأة الالتزام بالسلامة (أولاً)، ثم تحديد أهم التعريفات المناسبة له للتمكن من فهم محتواه (ثانياً)، إلى جانب تحديد طبيعته القانونية (ثالثاً).

أولاً: نشأة إلزامية السلامة: دعم قضائي وتكريس تشريعي

يعد القضاء الفرنسي أول من ساهم في نشوء الالتزام بالسلامة، وقد ظهر في البداية في عقود النقل في إطار ما يعرف "بسلامة المسافرين" نتيجة تضاعف حوادث النقل الجماعي في فرنسا وتزايد المخاطر التي تهدد سلامة الأشخاص، فحتى يتم إعادة التوازن المفقود في العلاقات القانونية القائمة بين الناقلين والمسافرين كان لابد من الاعتراف لكل من يتعرض لضرر أثناء نقله بالتعويض دون الحاجة لإثبات خطأ الناقل المسؤول، وقد أكد كل من الفقيه الفرنسي sauzet والفقيه البلجيكي saintelette أن الالتزام بالسلامة لا ينحصر نطاقه في نقل المسافرين من مكان لآخر وإنما يلتزم كذلك بتوصيله سالماً معافى¹.

وقد كرس القضاء الفرنسي هذا الالتزام في العديد من الأحكام ولعل أهمها الحكم الصادر بمناسبة قضية "زبيدي حميدة بن محمود" المقامة ضد "الشركة العامة للملاحة العابرة للمحيط الأطلسي" والتي تتلخص وقائعها في تعرض المدعي زبيدي حميدة الذي كان مسافراً على متن باخرة تعود للشركة السالف ذكرها المتجهة من تونس إلى بون، لإصابة أثناء الرحلة جراء سقوط خزان كان موضوعاً بطريقة معيبة في السفينة، وعند قيامه برفع دعوى التعويض ضد الشركة أمام المحكمة المدنية لبون Bône ، تم الدفع بعدم الاختصاص وذلك لورود شرط ضمن عقد النقل يحيل الاختصاص لمحكمة مرسيليا، وقد رفضت هذه الأخيرة الدفع المقدم من الضحية على أساس أن قواعد المسؤولية التقصيرية هي واجبة التطبيق لا المسؤولية العقدية، ولكن عندما تم عرض الدعوى على محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 21 نوفمبر

¹ - علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 35.

1911 قضت بأن مسؤولية الناقل عما أصاب المسافرين من ضرر هي مسؤولية عقدية، وأكدت أن الناقل لا يلتزم بتوصيل المسافرين إلى مكان الوصول فقط وإنما يلتزم بإيصاله سليماً معافى لوجهته المقصودة¹.

وبفضل المساعي المبذولة من قبل الفقه والقضاء فقد امتد تطبيق الالتزام بالسلامة بصفة تدريجية لكافة العقود التي تتطلب تأمين سلامة الأشخاص من طرف المتعاقد كعقد العمل، عقد البيع، وعقد الاستهلاك...، فلم يعد بإمكان المنتجين أو البائعين أو أرباب العمل التملص من المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالسلامة إلا إذا ثبت السبب الأجنبي، فليس هناك من سبيل لإبرام العقود ما لم يتم ضمان سلامة الأشخاص أولاً.

وقد تم ابتكار الالتزام بالسلامة في عقود الاستهلاك بغية تمكين الأطراف من الحصول على الحماية اللازمة في ظل عدم كفاية النصوص القانونية وبنود العقد، وقد استند بعض الفقه لمبدأ حسن النية كأساس للالتزام بالسلامة من مخاطر المنتج المبيع، بينما اتجه البعض الآخر لإسناد الالتزام للعقد ذاته واعتباره من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة².

ثانياً: تعريف إلزامية سلامة المنتجات

إن الالتزام بالسلامة يعتبر من الالتزامات الجوهرية التي يجب على المتدخل التقيد به، وقد عمل المشرع الجزائري على تكريسها بهدف تقوية الحماية المقررة للمستهلك لمنع طرح منتجات ضارة أو خطيرة في السوق قد تكون سبباً في الإضرار به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسنقوم في هذا الصدد بتحديد التعريف الفقهي والتشريعي للالتزام بالسلامة.

1- التعريف الفقهي للإلزامية سلامة المنتجات

لوضع تعريف للالتزام بالسلامة فقد انشق الفقه لطائفتين، حيث عرفت طائفة الالتزام بضمان السلامة من خلال تحديد الشروط الأساسية لقيامه، في حين ذهبت طائفة أخرى لتحديد مفهومه من خلال موضوعه وذاتيته.

¹ - محمد جريفي، الشريف بجاوي، الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 39، 2015، ص 136.

² - Philippe le tourneau, La responsabilité Civile, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1982. p82.

أ- تعريف إلزامية السلامة من خلال شروطها

يقصد بالالتزام بالسلامة حسب هذا الموقف أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر قصد الحصول على سلعة أو خدمة معينة، مع وجود خطر يتهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو السلعة، على أن يكون الملتزم بتقديم المنتج أو الخدمة محترفا¹.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن الالتزام بضمان السلامة يستلزم توافر ثلاث شروط تتمثل فيما يلي:

- **وجود خطر يهدد سلامة المستهلك:** أدت الطفرة التكنولوجية في المجال الصناعي لتعدد المنتجات واتساع نطاق المخاطر الناتجة عنها، فوقف المستهلك عاجزا عن معرفة أوجه القصور التي تعتري تلك المنتجات بسبب نقص خبرته من الناحية الفنية والتقنية، فانتشرت الأغذية الفاسدة، والمواد الصيدلانية منتهية الصلاحية، والأجهزة الكهرو منزلية القابلة للانفجار، كما طالت المخاطر قطاع الخدمات كالعقد الطبي وعقد الفندق وغير ذلك من صور المخاطر التي لا يمكن حصرها².

- **أن يكون أمر الحفاظ على السلامة لأحد المتعاقدين موكولا للمتعاقدين الآخر:** ويكون ذلك باعتماد المستهلك اعتمادا كلياً على المتدخل، ويخضع له بشكل مؤقت في إطار تنفيذ العقد.

- **أن يكون الملتزم بتقديم المنتج محترفا:** ينبغي أن يكون الطرف المدين بالالتزام بالسلامة مهنيا ومتفوقا من الناحية التقنية والفنية مما يجعله في مركز أقوى من المستهلك.

لم يلق هذا التعريف استحسانا كبيرا لدى جمهور الفقهاء على اعتبار أن تعريف الالتزام من خلال تسليط الضوء على شروطه لا يحدد المقصود بالسلامة التي يلتزم بها المدين في حد ذاتها، فالمبدأ أن الشروط يتم استخلاصها انطلاقا من المفهوم وليس العكس³.

¹ - أحمد موقاي بناني، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، 2014، ص 414.

² - محمد براسي، تقدير الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص البري، مجلة القانون، المركز الجامعي، أحمد زبانه، غليزان، العدد 3، جوان 2012، ص 18.

³ - أحمد موقاي بناني، المرجع السابق، ص 415.

ب- المقصود بالزامية السلامة بالنظر لذاتها (مضمونها)

يعرف الالتزام بالسلامة وفق هذا الاتجاه بأنه الحالة التي يكون فيها الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظا من أي اعتداء يكون سببه تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تربط المتعاقد بالمحترف، وتوقي الأخطار إما بمنع وقوعها أو التقليل من آثارها¹.

ويفهم من خلال هذا التعريف أن المتدخل يكون ملزما بتوفير منتجات تتوفر فيها معايير السلامة بشكل يضمن بقاء الجانب الصحي للمستهلك محفوظا من أي مكروه، مع ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من وقوع الأضرار التي قد تسببها المنتجات المعيبة أو الخطيرة، ويترتب عن الإخلال بهذا الالتزام قيام المسؤولية ضد المتسبب في الأضرار بشقيها المدني والجزائي.

2- المفهوم التشريعي لإلزامية سلامة المنتجات

يجد الزامية السلامة أساسه القانوني في المادة 04 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك² بقولها "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"، كما وردت الإشارة إليه في المرسوم التنفيذي 266-90 الملغى في المادة 03 منه³ على النحو التالي "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج"، وتعد هذه النصوص متقاربة نوعا ما مع ما أورده المشرع الفرنسي في المادة 3-L421 من قانون الاستهلاك لسنة 2016⁴ إذ أوجبت أن تتوفر في المنتجات والخدمات في ظل ظروف الاستعمال العادية أو أية ظروف أخرى قابلة للتوقع بصفة معقولة

¹ عبد القادر أقصاضي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص218.

² القانون رقم 03-09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 08-03-2009، المعدل والمتمم بالقانون 09-18، المؤرخ في 10-06-2018، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 12-06-2018.

³ المرسوم التنفيذي 266-90، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر 1990 (الملغى).

⁴ - Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, J.O.R.F n°0064 du 16 mars 2016.

من طرف المهني احتياطات السلامة التي يفترض توقع توفرها بصفة مشروعة وأن لا يترتب عنها المساس بصحة الأشخاص، وقد سبق وأن أشار المشرع الفرنسي للالتزام بالسلامة بمقتضى القانون 83-660 المتعلق بالسلامة¹ وفي تقنين الاستهلاك رقم 93-949².

وما يلاحظ من خلال النصوص سالفة الذكر أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للالتزام بالسلامة وإنما اكتفى بوضع تعريف لسلامة المنتوجات في المادة 6/03 من القانون 09-03 بأنها "غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية، أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرًا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة"، كما أورد في المادة 11/03 من نفس القانون تعريفًا للمنتج السليم بأنه عبارة عن "منتج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية".

بالإضافة لذلك نجد المشرع قد أشار للالتزام بالسلامة بصفة عارضة في الأمر 75-47 المعدل للقانون 66-156 ق.ع من خلال فرض عقوبات جزائية ضد الأشخاص المرتكبين لجرائم التدليس والغش في المواد الطبية والغذائية وذلك في المواد من 429 إلى 435 منه.

وقد جسد القضاء الجزائري الالتزام بالسلامة في العديد من القرارات والأحكام القضائية، ومن ذلك القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01 جويلية 1981 المتعلق بإصابة طفل أثناء تواجده في إحدى الألعاب الصبائية، وقد تمسك الطاعن بأن سبب الحادث لم تكن الألعاب في حد ذاتها، وإنما ترجع لإصابة الطفل بالإغماء الذي يعتبر السبب الرئيسي باعتباره غير متوقع، إلا أن المحكمة العليا قد أكدت أن التزام مقاول صاحب الألعاب الصبائية يعد التزامًا بضمان سلامة الأطفال عن كل ضرر يقع لهم، مالم يثبت أن الحادث وقع بسبب قوة قاهرة أو خطأ الضحية، وأن إغماء الطفل لا يعفي بأي حال من الأحوال المقاول من المسؤولية لأنها شيء متوقع في مثل هذه الألعاب، كما يجب على صاحبها أن يقوم باتخاذ كافة الاحتياطات لتقادي مثل هذه الحوادث، وأن يقوم بحراسة مشددة وقت العملية خصوصا أن هذه اللعبة تخص فئة الأطفال³.

¹ - Loi n° 83-660 du 21 /07/ 1983 relative à la sécurité des consommateurs. J.O.R.F, du 22 /07/ 1983.

² - Loi n° 93-949 du 26/07/93 relative au code de la consommation français, J.O. R.F, n° 171 du 27/ 07/ 1993.

³ - قرار المجلس الأعلى، رقم 21830، الغرفة المدنية-، المؤرخ بتاريخ 01 جويلية 1981، غير منشور.

وحرصا على توفير حماية أكبر للمستهلك فقد وسع المشرع الجزائري فرص الضحية في تحصيل التعويض عن الأضرار التي قد تلحقه جراء اقتناء أو استعمال المنتجات، وذلك بإلزام كل متدخل سواء كان مستوردا، أو منتجا، ناقلا أو موزعا، بائعا بالجملة أو بالتجزئة بضمان سلامة السلع من حيث خصائصها وطريقة استعمالها، وأن يتمتع عن عرض منتجات ضارة أو معيبة وأي مخالفة لهذا الالتزام سيؤدي لإثارة مسؤوليته.

ثالثا- الطبيعة القانونية للإلزامية سلامة المنتجات

أثار تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة نقاشا حادا بين الفقهاء، فهناك من اعتبره التزاما ببذل عناية أي بمعنى أن المدين لا يكون مطالبا ببلوغ النتيجة التي يأمل الدائن بالالتزام بتحققها، بينما يميل بعض الفقه لاعتباره التزاما بتحقيق نتيجة، في حين كوّنه اتجاه فقهي ثالث بأنه التزام ذا طبيعة خاصة.

1- الالتزام بالسلامة التزام ببذل عناية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الالتزام بالسلامة هو مجرد التزام ببذل العناية اللازمة من قبل المدين بها، فإذا أداها يكون قد أوفى بالتزاماته حتى وإن لم تتحقق النتيجة المرغوب فيها، فهذا الالتزام لا يتعلق بعدم التنفيذ وإنما يكون مبنيا على ضرورة توافر عنصرى الانتباه واليقظة اللازمين لامتلاك المتدخل الخبرة الفنية والتقنية التي تؤهله لكشف ما يحيط بالمنتجات من أخطار¹.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أنه في ظل التطور التكنولوجي الهائل قد يترتب عن المنتجات العديد من الأضرار للمستهلك والتي يصعب التعويض عنها وفق قواعد العيوب الخفية، حيث يتوجب على المستهلك إقامة الدليل على حدوث خطأ من قبل المتدخل بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي ظهور أي عيب في المنتج، ولم يلفت نظر المستهلك للعيوب الموجودة في السلعة رغم علمه بها، كما ينبغي

¹ - فائزة واعمر، سامية خواثرة، الالتزام بضمان السلامة في العقد الإلكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص290.

عليه إثبات دور المنتج محل التعاقد في تحقق الضرر وإثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر
الحاصل¹.

وقد لاقى هذا الاتجاه العديد من الانتقادات التي أدت لهجره، كونه قد أفرغ الالتزام بالسلامة من
مضمونه ومن الغاية التي استحدثت من أجلها والمتمثلة في تقوية المركز القانوني للطرف الضعيف، كما
أن القول أن الالتزام بالسلامة مجرد التزام ببذل عناية لا يضيفي شيء عن نظرية العيوب الخفية،
فالمتدخل ملزم في كافة الأحوال ببذل العناية اللازمة لوضع منتجات صالحة للاستعمال دون مخاطر
سواء وجد الالتزام بضمان السلامة أم لم يوجد، كما أدى هذا التوجه الفقهي لإثقال كاهل الطرف
المتضرر بإلزامه بإثبات كافة عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ليصبح بذلك
المستهلك في مركز أسوأ بكثير مما يفقده حقه في التعويض إذا عجز عن الإثبات².

2- الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة

دعا أنصار هذا الاتجاه لاعتبار الالتزام بالسلامة التزاما بتحقيق نتيجة بهدف بلوغ الأمان الذي يطمح
المستهلك لتحقيقه، ومعنى ذلك أن المتدخل لا يمكنه التملص من المسؤولية بمجرد اثباته بذل العناية
اللازمة، وإنما يجب عليه تحقيق النتيجة المطلوبة ألا وهي تسليم منتجات خالية من العيوب³.

ويقع على المدين بالالتزام -المتدخل- واجب الإثبات بغرض تخفيف العبء على المتضرر الذي
بإمكانه الحصول على التعويض بمجرد ثبوت تخلف المتدخل عن تحقيق الغاية المحددة وليس بإمكان
هذا الأخير أن ينفي مسؤوليته إلا بإقامة الدليل على وجود السبب الأجنبي.

ونظرا لما حققه هذا التوجه من حماية واسعة للمستهلكين فقد عمل القضاء الفرنسي على تبنيه في
العديد من القضايا، حيث ورد في إحدى قرارات محكمة السين الفرنسية بأن المنتج الذي يسلم للمشتري

¹ - حسين بطيمي، نصيرة غزالي، طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور،
خنشلة، العدد 13، مارس 2017 ص 67.

² - محمد جريفي، الشريف بحماوي، المرجع السابق، ص 139.

³ - سميرة لالوش، الالتزام بضمان السلامة في المجال الطبي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي عبد
الله مرسل، تيبازة، العدد 55، 2018، ص 185.

زجاجة مياه غازية يكون مسؤولاً عن الحادثة التي نجمت عن انفجارها، متى ثبت أن المشتري قد استعملها استعمالاً عادياً، وأن الزجاجة كان بها عيب جسيم يجعل استعمالها العادي محفوفاً بالخطر¹.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 1997 بأن الناقل ملزم بتحقيق نتيجة وهي ضمان سلامة المسافر من اللحظة التي يبدأ فيها هذا الأخير في الصعود للقطار حتى اللحظة التي يهب فيها للنزول منها، ولا يمكن إعفاء الناقل تماماً إلا بإثبات الخطأ الحصري للضحية أو القوة القاهرة أو لأمر غير متوقع ولا يمكن التنبؤ به أو مقاومته، وأن وقوع الحادث الناجم عن فتح الباب من طرف شخص ثالث كان يمكن تجنبه بإنشاء نظام مناسب يمنع فتح الأبواب إذا كان القطار في حالة سير².

إلى جانب ذلك فقد أكد القضاء الفرنسي أن البائع الذي قام ببيع جهاز انذار لخبير يقع على عاتقه واجب الصيانة والإصلاح ليتمكن من تشغيله، وبالتالي يعتبر التزام البائع بالتزام بتحقيق نتيجة ينتج عنه التزام بتعويض الخبير عن الأضرار التي أصابته بسبب عمليات السطو والسرقة جراء وجود عيب في الجهاز المبيع³.

3- الطبيعة الخاصة لإلزامية سلامة المنتجات

نتيجة الخلاف الحاد بين الاتجاهين الفقهيين السابقين ظهر اتجاه ثالث سعى للتوفيق بينهما وأكد أن كلا الطرفين جدير بالحماية، فالمتدخل رغم كونه يمثل الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية إلا أن

¹ - محمد جريفي، حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص 2017-2018، ص 303.

² - Cass.civ.1^{er} ch , du 21 oct. 1997, n°95-19.136, Bull. 1997, I, n°288, P194 "Le transporteur est tenu à une obligation de sécurité de résultat envers le voyageur à partir du moment où celui-ci commence à monter dans le véhicule, jusqu'au moment où il achève d'en descendre et ne peut s'en exonérer totalement que par la preuve d'une faute exclusive de la victime présentant les caractères de la force majeure, ou d'un fait imprévisible et irrésistible à l'origine exclusive du dommage. Une telle preuve n'est pas rapportée dans l'hypothèse d'un accident survenu à la suite de l'ouverture d'une portière par un tiers, ce qui aurait pu être évité par la mise en place d'un système approprié interdisant cette ouverture pendant la marche du train". Voir le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ - Le fournisseur, qui avait vendu à un antiquaire un système d'alarme s'était chargé de l'entretien de l'appareil en bon état de marche, peuvent en déduire qu'une obligation de résultat pesait à cet égard sur le fournisseur, pour le condamner à indemniser son client des conséquences d'un cambriolage ayant mise en évidence une défaillance de l'appareil vendu ». Voir : Cass. 1^{er} civ, 17/11/1978, Bull.civ, 1, n°357, p. 277.

راجع: كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 64.

ذلك لا يعني إطلاقاً انقال كاهله بعبء المسؤولية عن جميع الأضرار التي تسببها منتجاته في كافة الأحوال، لأن ذلك سينعكس دون شك على الجانب الاقتصادي بخنق روح الابداع والتجديد لدى المنتجين، ولذا فلا يمكن التشديد والقول بأن الالتزام بالسلامة التزام بتحقيق نتيجة¹.

وفي المقابل نجد المستهلك في مركز ضعف والزامه بإثبات عناصر المسؤولية يعد تحميلاً فوق طاقته لاسيما إذا تعلق الأمر بالمنتجات الحديثة أو المعقدة فنياً، فإذا عجز عن اثبات تلك العناصر سيكون مآل دعواه الرفض دون شك ويخسر حقه في التعويض، ولذا فلا يمكن اعتبار الالتزام بالسلامة التزاماً ببذل عناية.

وقد ارتأى أنصار هذا التوجه أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية مشددة حتى يتم اعفاء المستهلك من إثبات العيب في المنتج، ويعد التزاماً بتحقيق نتيجة مخففة حتى يتمكن المتدخل من دفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي (القوة القاهرة، الحادث المفاجئ، فعل الغير، مخاطر التطور)².

الفرع الثاني: نطاق إلزامية سلامة المنتجات

إن الحديث عن نطاق الالتزام بالسلامة يستوجب دراسة الأشخاص الذين يمثلون أطراف هذا الالتزام (أولاً)، إلى جانب تبيان نطاق تطبيقه من حيث الموضوع (ثانياً).

أولاً: نطاق إلزامية السلامة من حيث الأشخاص

إن نطاق إلزامية السلامة من حيث الأشخاص يتحدد من خلال صنفين، الصنف الأول هو المدين بالسلامة أي المتدخل الذي يمثل الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية ويتمتع بمهارة ودراية كافية بالمنتجات لذا يكون معنياً بتطبيق أحكام القانون، أما الطرف الثاني فهو المستهلك ويعتبر المستهدف من الحماية المقررة في القانون نظراً لضعفه في كافة النواحي.

¹ - سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص 92.

² - سهام المر، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009، ص 100.

1- تحديد المدين بالسلامة

أثارت مسألة تحديد المدين بالسلامة نقاشا حادا من قبل الفقه، فهناك من يضيق في مفهومه ويحصره في فئة المنتجين، بينما يميل الاتجاه الموسع لإدراج جميع المساهمين في العملية الانتاجية بغرض توفير الحماية اللازمة للمستهلكين.

أ- الاتجاه المضيق في تحديد المدين بالزامية السلامة

قصر الاتجاه المضيق مفهوم المدين بالالتزام بالسلامة على فئة المنتجين أو حسب ما يسميهم البعض بفئة الصناع، فهم عبارة عن أشخاص طبيعية أو معنوية يتولون انتاج أشياء متماثلة، ويقومون بعرض سلعهم في السوق، كما يحرصون على وجود أسمائهم وعلامتهم عليها حتى وإن لم يكونوا هم المنتجين الحقيقيين لها، كما ينبغي أن تتوفر فيهم خبرات فنية تتماشى مع معطيات العلم، والذين يفترض فيهم أنهم حازوا ولو بدرجات متفاوتة ثقة أقرانهم في كفاءتهم، وبالمعنى الأصح هم الذين يتولون الشيء حتى يؤتي انتاجه أو المنفعة المطلوبة منه¹.

وهذا الموقف له ما يبرره إذ أن المنتج يكون مسؤولا عن الحالة النهائية التي يظهر عليها المنتج في السوق، والمتسبب الأصلي في ما قد ينجم عنه من أخطار، كما يعد أكفاً شخص باستطاعته كشف العيوب المحيطة بالمنتج وبالإجراءات اللازمة للوقاية منه، ولهذا يكون ملزماً أكثر من غيره بجملة الالتزامات المحددة في القانون كالالتزام بالأمن، والاعلام، والتتبع والضمان وغيرها من الالتزامات، ومن ناحية أخرى يسهل على المستهلكين معرفة المنتج وإثبات الخطأ المرتكب من قبله من خلال العلامة التجارية الخاصة به والموضوعة على المنتجات، فضلا عما يتمتع به من ملاءة مالية تجعله قادرا على تحمل دعوى التعويض المقامة ضده².

وقد تعرض أنصار هذا الموقف للنقد كونهم قد ضيقوا من نطاق الحماية اللازمة للطرف الضعيف، حيث تم قصر المسؤولية على فئة المنتجين فقط مع استبعاد باقي الأشخاص رغم دورهم المباشر في العملية الانتاجية مما يضيق على المضرورين فرص الحصول على التعويض، كما قد يثير هذا الموقف

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 23.

² - كهينة قونان، المرجع السابق، ص 127.

اشكالا في الحالة التي يتعدد فيها المنتجين لسلعة واحدة، فالمنتجات الصناعية الحديثة لا ينفرد المنتج النهائي بتصنيعها وإنما يتقاسمها العديد من المنتجين فإذا أصيب المستهلك بضرر يرجع لعيب خفي في المنتج فكيف له أن يثبت المسؤول عن حدوثه أو نسبة الخطأ لفاعله¹.

ب- الاتجاه الموسع لتحديد المدين بالزامية السلامة

ظهر الاتجاه الموسع قصد مدّ نطاق الالتزام بالسلامة لتشمل كافة المشاركين في العملية الانتاجية والمساهمين في تسويق المنتج من منتجين، وموزعين، وناقلين، وبائعين، ومقدمي الخدمات...، حيث يسأل هؤلاء جميعا عن غياب السلامة في المنتجات وعن الأضرار التي تلحق بالمستهلكين².

تبنى المشرع الجزائري كغالبية المشرعين الاتجاه الموسع في تحديد المدين بالالتزام بالسلامة بهدف توسيع نطاق المسؤولية، ومنح ضمانات أكبر للمستهلك بتمكينه من اختيار الشخص الأكثر ملاءمة للرجوع عليه³، إلى جانب ذلك فإن فرضية احتمال حدوث عيب في المنتج لا تقتصر على مرحلة الانتاج فقط وإنما تمتد لتشمل كافة المراحل اللاحقة لها كمرحلة النقل والتعليب والتغليف والتسويق، وبالتالي يكون الأشخاص القائمين بها مسؤولين مثلهم مثل المنتج لامتلاكهم المعرفة والخبرة التي تخولهم كشف أي عيب أو خطورة ولا يقبل منهم عذر الجهل بها⁴.

وقد أورد المشرع تعريفا للمتدخل في المادة 03 ف07 من القانون 09-03 بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"، ويتبين من استقراء هذه المادة أن تعدد المراحل التي يمر بها المنتج يفسر تعدد المتدخلين، وبذلك يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي مشارك

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 23.

² - Julien Jérôme, droit de la consommation, LGDJ, 2015, p 22.

³ - زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص14-15.

⁴ - تضمن القرار الصادر عن المجلس القضائي بباتنة المتعلق قضية وفاة طفلتين حرقا بسبب انفجار جهاز التلفاز الزام كل من الشركة المصنعة للجهاز والمؤسسة المسؤولة عن توزيع وبيع الجهاز الذي انفجر تعويض والد الضحيتين، وذلك على أساس أن العيب الموجود في التلفاز المنفجر هو عيب في التصنيع، وتكون المؤسسة القائمة بعملية التوزيع والبيع مسؤولة أيضا لالتزامها بفحص المنتج فحصا دقيقا للتأكد من خلوه من أي عيب. أنظر: كهينة قونان، المرجع السابق، ص130.

في عرض المنتج في السوق مسؤولاً أمام المستهلك، لتتسع بذلك دائرة الأشخاص الملزمين بتنفيذ الالتزام بالسلامة فتضم كل من يتولى تهيئة المنتج وتصنيعه وتوزيعه، وكذا تخزينه وتسويقه.

لم يقيّد المشرع الجزائري بلفظ واحد للدلالة على المدين بالالتزامات القانونية وهو ما يعد نوعاً من التلاعب بالمصطلحات الذي يشكل صعوبة لدى تطبيق أحكام المسؤولية، فنجد أنه اعتمد مصطلح المحترف في المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات¹، بينما استخدم مصطلح العون الاقتصادي في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية² في المادة 03 منه، في حين نجده استعمل مصطلح المؤسسة في قانون المنافسة 08-12³ بمقتضى المادة 03 منه، أما في قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 فقد ورد مصطلح المورد الإلكتروني بموجب المادة 4/6 منه.

2- تحديد الدائن بالزامية السلامة

يعتبر المستهلك مفهوماً اقتصادياً بحثاً نشأ وتطور في ظل القانون الاقتصادي ولم يثر أي نقاش حول مفهومه في هذا المجال، فقد عُرف بأنه كل شخص يقوم بعملية الاستهلاك المادي للسلعة أو الخدمة بصرف النظر عن صفته سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مستهلكاً عادياً أو حرفياً، سواء أكانت غايته من الاستهلاك تلبية حاجات ذاتية أو عائلية أو حتى حرفية⁴.

¹ - المرسوم التنفيذي 90-266، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، المرجع السابق.

² - القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

³ - الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 03 جويلية 2008، المعدل والمتمم بالقانون 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

⁴ - زياد إبراهيم النجار، قواعد حماية المستهلك من التمييز والغبن في العقود الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 45.

وعقب اقحام مصطلح المستهلك في المجال القانوني لم يجمع الفقهاء على وضع مفهوم موحد له وإنما تباينت الآراء حوله بين موسع ومضيق، وقد سارت التشريعات على ذات النهج الفقهي فتأثر بعضها بالموقف الضيق في تعريفه، بينما اتجه البعض الآخر للتوسع.

أ- المفهوم الواسع للمستهلك

أطلق الاتجاه الموسع وصف المستهلك على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بهدف اقتناء المنتجات لأغراض شخصية أو عائلية، كما يتسع هذا المفهوم ليشمل المهني المتعاقد خارج مجال تخصصه بسبب عدم امتلاكه الخبرة والعلم الكافيين، كالطبيب الذي يقتني جهاز كمبيوتر لمكتبه، أو التاجر الذي يقوم بتأمين متجره فيعد مستهلكا حسب هذا التوجه¹.

وقد تبني التوجيه الأوروبي رقم 83-2011 المتعلق بحقوق المستهلكين في المادة 17 منه المفهوم الواسع للمستهلك، حيث عرفه بأنه شخص طبيعي يعمل لأغراض لا تدخل في نطاق نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي، ومع ذلك فإذا تم إبرام عقود لأغراض تقع جزئيا فقط في نطاق النشاط المهني للشخص المعني وعندما يكون الغرض المهني محدودا جدا فيجب اعتبار هذا الشخص أيضا مستهلكا².

يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة توسيع مفهوم المستهلك قدر المستطاع لتمكين أكبر عدد ممكن من الأشخاص من الحماية اعتمادا على معيار الضعف من الجانب الاقتصادي والفني كمعيار للتفرقة بين المهني والمستهلك، فكل من يتعاقد في مجال لا خبرة له يعد مستهلكا حتى وإن كان مهنيا في مجالات أخرى، كما يتسع هذا الاتجاه ليشمل الأشخاص المعنوية متى وجدت في مركز ضعف³، ومع

¹ - ابراهيم بن داود، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 33.

² - Article 17 de la Directive n° 2011-83/UE du Parlement européen et du conseil, du 25 octobre 2011, relative aux droits des consommateurs, modifiant la directive 93-13/CEE du Conseil et la directive 1999-44/CE du Parlement européen et du Conseil et abrogeant la directive 85-577/CEE du Conseil et la directive 97-7/CE du Parlement européen et du Conseil du 25/10/ 2011, J. O. U. E, n° L 304/64 du 22/11/2011, dispose : «La définition de consommateur devrait englober les personnes physiques qui agissent à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de leur activité commerciale, industrielle, artisanale ou libérale. Cependant, en cas de contrats à double finalité, lorsque le contrat est conclu à des fins qui n'entrent qu'en partie dans le cadre de l'activité professionnelle de l'intéressé et lorsque la finalité professionnelle est si limitée qu'elle n'est pas prédominante dans le contexte global du contrat, cette personne devrait également être considérée comme un consommateur.

³ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 37-38.

ذلك فقد تعرض أنصار هذا الموقف للنقد كونهم قد جعلوا حدود قانون الاستهلاك غير مضبوطة وغير دقيقة بإدراج فئة المهنيين ضمن نطاق الحماية الخاصة بالمستهلكين¹.

ب- المفهوم الضيق للمستهلك

يعرف الاتجاه الضيق المستهلك بأنه الشخص الطبيعي المقتني لمنتج معين لتحقيق رغبة الاستهلاك الشخصي والعائلي، أما البعض الآخر فيعرفه بأنه ذلك الشخص الذي يتعاقد من أجل الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات لاستخدامها في غير مجال نشاطه المهني².

يعتبر الفقيه Calais-auloy واحدا من المدافعين عن الاتجاه الضيق، حيث عرف المستهلك بأنه كل شخص طبيعي يستعمل أو يقتني سلعة أو خدمة بغرض تلبية حاجات غير تجارية سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وبناء على ذلك فإنه لا يكتسب صفة المستهلك من يقتني المنتجات لأغراض مهنته كما هو الحال بالنسبة للمستهلك المحترف³، ويظهر من خلال التعاريف السابقة وإن اختلفت في مبادئها اللفظية فإنها تتفق من حيث نطاق الحماية الذي يشمل المستهلك النهائي فقط المتعاقد بغرض اشباع حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر دون أن تتجه ارادته لاستغلالها لأغراض مهنية كالمضاربة بها.

وقد اعتمد أنصار هذا الاتجاه على معيار الغرض من التصرف ف شراء السيارة يكون بغرض قيادتها، والمسكن للعيش فيه، والمواد الغذائية لتناولها، وإلا لما كان لقانون حماية المستهلك قيمته الخاصة والمتمثلة في توجيه العناية لطائفة معينة تمثل الشريحة الأكبر في المجتمع تنقصهم الخبرة حول السلعة أو الخدمة محل الاستهلاك، كما أن المفهوم الضيق من شأنه تحقيق الأمن القانوني باعتبار أن السياسة التشريعية الهادفة لحماية المستهلك خلقت لمعالجة المساوئ المتولدة عن مبدأ حرية التعاقد⁴.

¹ - هدى تريكي، الحماية المدنية الاجرائية للمستهلك دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص 27.

² - Blaise Carron, la protection du consommateur lors de la formation du contrat, Revue du droit de la responsabilité civile, n° 14, 2013, p 104.

وراجع أيضا:

-Jérôme Julien, op.cit, p 24.

³ - Jean Calais-auloy, Frank Steinmetz, droit de la consommation, 7e édition, Dalloz, Paris, 2006, p 28-29

⁴ - جابر محمد ظاهر مشاقبة الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن،

استبعد أنصار هذا الاتجاه المهني الذي يتصرف خارج نطاق تخصصه لأن عدم التخصص لا يعني ضعفه، نظرا لاحتكاكه الدائم بالسوق، واكتسابه الخبرة والمعرفة بخصائص المنتجات التي تخوله الدفاع عن مصالحه دون الحاجة لحمايته بقواعد قانون حماية المستهلك، فضلا عن امتلاكه لمقومات التفوق الاقتصادي الذي يمكنه الاستعانة بخبير لتعويض نقص الخبرة، إلى جانب ذلك فقد تم استبعاد الأشخاص المعنوية من مجال الحماية كالشركات والجمعيات باعتبار أن جميع الأعمال التي تمارس من قبلها ذات طابع مهني¹.

ج- موقف المشرع الجزائري من تعريف المستهلك

عرف المفهوم الضيق للمستهلك قبولاً واسعاً على الصعيدين الفقهي والتشريعي كونه أقرب لبيان ذاتية المستهلك، ووضع حدوداً فاصلة بينه وبين المتدخل، وقد سائر المشرع الجزائري نفس التوجه حين عرّف المستهلك في القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب المادة 03/ 2 بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقبض سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"، وقد كان هذا التعريف مقتضياً مقارنة بالنص المستحدث بمقتضى القانون 03-09 المعدل والمتمم وذلك في المادة 01/03 الوارد على النحو التالي "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقبض بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

بالاعتماد على التعاريف السابقة نستنتج أن المشرع الجزائري بتعريفه للمستهلك قد أقفل الباب أمام اجتهاد الفقه والقضاء اللذان توكل إليهما عادة مهمة وضع التعاريف، وقد اعتمد المشرع على معيار الغاية من التعاقد دون الاعتداد بمعيار التخصص والتفاوت في الخبرة، حين اشترط أن يكون الغرض من الاقتناء موجهاً للاستفادة منه بشكل نهائي ليستثني بذلك المهني الذي يتعامل خارج نطاق تخصصه وإن كان جاهلاً بخصائص المنتج من الحماية، إلى جانب ذلك نلاحظ أن المشرع لم يشر لمستعمل المنتج في قانون حماية المستهلك واقتصر بذكره على المقتني، وهو ما يعتبر نقصاً ينبغي عليه استدراكه باعتبار أن المستهلك قد يكون متعاقداً ومستفيداً في آن واحد إذا كان المنتج يهدف لتلبية حاجاته

¹ - محمد جريفي، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص (دراسة تحليلية مقارنة مع قانون حماية المستهلك الفرنسي الجديد لسنة 2016)، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 6، العدد 1، ص 211.

الشخصية، أو قد يكون متعاقدا فقط إذا قام باقتناء المنتج ليتم استعماله من قبل شخص آخر كأفراد عائلته أو حيوان متكفل به.

كما يلاحظ أن المشرع قد استعمل مصطلح "اقتناء" وأتبعها بعبارة "بمقابل أو مجانا" الأمر الذي يجعل استعمال ذلك المصطلح في غير محله، لأن عملية الاقتناء لا تكون مجانية وإنما تكون بمقابل، لذا كان من المفترض استبدال لفظ "يقتني" بلفظ أكثر اتساعا كلفظ "يتحصل" مثلا، إلى جانب هذا فقد أدرج التعريف طائفة الأشخاص المعنوية ضمن دائرة المستهلكين ومنح لهم نفس الحماية المقررة للشخص الطبيعي باعتبارها قد تقع في منزلة ضعف كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات الخيرية القائمة بأنشطة غير تجارية ولا تصبو لبلوغ الأرباح بالقدر الذي تسعى فيه لتحقيق غايات انسانية واجتماعية محضة¹.

وأخيرا نجد المشرع الجزائري انفراد عن غيره من مشرعي الدول، حين مدّ نطاق الحماية لتشمل المنتجات الموجهة للحيوانات المتكفل بها كإقتناء الأغذية أو العقاقير، أو عن طريق الاتفاق مع مدرب بغرض تدريبها، وهذا بدوره ما يعكس المكانة التي تحظى بها الحيوانات نظرا لفوائدها من الناحية البيئية والاقتصادية، فضلا عن اتساع الأدوار الممارسة من قبل المنظمات المسؤولة عن حماية الحيوانات والبيئة².

ثانيا: نطاق إلزامية السلامة من حيث الموضوع

أثار مفهوم المنتج الكثير من اللبس لحدثة استعماله في مجال القانون، وقد تعددت التعاريف الفقهية المقدمة حوله، حيث يعرف بأنه شيء أو ثمرة العملية الانتاجية، بصرف النظر عن المصدر سواء كان صناعيا أو زراعيا³.

وقد تباينت آراء الفقه في تحديد مصدر المنتج، حيث اعتبره الاتجاه الأول ما كان ناتجا عن نشاط صناعي لا غير، أما بالنسبة للمواد الطبيعية التي ظلت على حالتها الأصلية دون أن يقوم المنتج

¹ - أمينة بوطالب، التنظيم التشريعي للمتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجارية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 85.

² - زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03...، المرجع السابق، ص 14.

³ - لامية قزوت، الآليات القانونية لترقية المنتج الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،

بتحويلها كالمنتجات الحيوانية والزراعية فهي مستثناة ولا تدخل في نطاق المنتج، بينما وسّع الاتجاه الثاني في مفهومه حين اعتبر كافة المواد سواء كانت ذات طابع صناعي أو طبيعي تدخل ضمن هذا المصطلح¹.

أما على المستوى الدولي فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية تعريفا للمنتج باعتباره يشكل محور المعاملات التجارية التي تتم على المستوى الدولي، فأوردت المادة 02 من اتفاقية لاهاي تعريفا للمنتج على النحو التالي "مفهوم المنتج يشمل المنتجات الصناعية والمنتجات الطبيعية فيما إذا كانت خامّة أو مصنوعة، وفيما إذا كانت منقولة أو غير منقولة"، وقد شملت هذه الاتفاقية كافة أنواع المنتجات المنقولة منها أو غير المنقولة، الصناعية منها أو الزراعية، كما تضمن التوجيه الأوروبي الصادر عن المجموعة الأوروبية في 25 جويلية 1985 المتعلق بالتقريب والتنسيق بين النصوص التشريعية واللوائحية والادارية للدول الأعضاء في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة تعريفا للمنتج في المادة 02 منه بأنه "كل منقول عدا المواد الأولية الزراعية، ومنتجات الصيد حتى ولو أدمجت في منقول أو عقار، ويقصد بالموارد الأولية الزراعية منتجات التربية، والزراعة والانتاج الحيواني والصيد، عدا المنتجات التي أجري لها نوع من التحويل، ويدخل في مدلول المنتج الكهرباء"، والواضح من نص التوجيه أنه قد ضيق من مفهوم المنتجات حين استثنى العقارات والموارد الأولية الزراعية من مجال الحماية شاملا بحمايته المنقولات ذات الطبيعة الصناعية فقط².

أما على المستوى الوطني فقد أورد المشرع الجزائري تعريفا للمنتج في المادة 10/03 من القانون 03-09 المعدل والمتمم بأنه "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، كما عدت المادة 140 مكرر ق.م³ المواد التي تندرج في مفهوم المنتج على النحو التالي "... يعتبر

¹ - صالح سعيدي، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 22-23.

² - لامية قزوت، المرجع السابق، ص 20.

³ - الأمر 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 10-05، المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005، المعدل والمتمم بالقانون 05-07، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

منتجات كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"، ويفهم من ذلك أن المنتجات المذكورة قد وردت على سبيل المثال لا الحصر ودليل ذلك عبارة "لاسيما"، كما أن مفهوم المنتج يقتصر على الأموال المنقولة بنوعيتها المادي بما في ذلك المنقول المتصل بعقار ونتاج الأنشطة الصناعية كالمواد الصيدلانية ومواد التجميل وصناعة السيارات والأجهزة الكهرومنزلية، وكذا المنتجات الزراعية، ومنتجات الصيد البري والبحري، هذا إلى جانب الأموال المنقولة ذات الطابع المعنوي كالطاقة الكهربائية.

كما تجدر الإشارة أن المنتج ينقسم لنوعين أساسيين هما السلع والخدمات، وقد ورد تعريف السلع في المادة 03 ف17 من القانون 09-03 بأنه "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"، والسلع بدورها تنقسم لنوعين، فهناك السلع الاستهلاكية كالمواد الغذائية والملابس والأجهزة الكهرومنزلية، والسلع الانتاجية التي يتم اقتناؤها من قبل المهنيين قصد صنع السلع وبيعها لتحقيق الربح¹.

أما الخدمة التي تمثل النوع الثاني من المنتجات فقد عرفت المادة 03 /16 من القانون 09-03 بأنها عبارة كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة، ويلاحظ أن هذا التعريف استثنى عملية تسليم السلعة حتى وإن كانت تابعة لعملية البيع، باعتبار أن عملية تسليم السلع لا تندرج ضمن مفهوم الخدمة وإنما ترتبط بتنفيذ عقد البيع، فالخدمة عبارة عن نشاط يتولد عنه منفعة لإشباع حاجة معينة متعلقة بالمستهلك، قد تكون ذات طبيعة فكرية كالعلاج الطبي وتقديم الدروس، أو ذات طبيعة مادية كالتصليح والتنظيف والترتيب والفندقة، كما قد تكون ذات طبيعة مالية كالقروض البنكية والتأمين، بالإضافة إلى الخدمات العمومية كخدمة المستشفى، النقل والبريد².

وقد استثنى المشرع العديد من المنتجات من الخضوع لقانون حماية المستهلك وقام بتنظيمها بموجب نصوص قانونية خاصة، كالأسلحة والمتفجرات، المواد السامة، العقارات، الأموال المعنوية، والمركبات.

¹ - محمد مالكي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص 32.

² - زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03....، المرجع السابق، ص 17.

المطلب الثاني: إلزامية السلامة في مجال المنتجات الغذائية

يعتبر الغذاء من نعم الله على الانسان وقد جعله سببا في بقاءه واستمراره في الحياة، ورغم ادراك الانسان لهذه الحقيقة إلا أن تعامله غير السوي مع الأغذية قد حولها لمنتجات ضارة بالصحة، فبعدما كان الخطر منحصرا في دائرة الانتاج بسبب تلوث الغذاء بالمبيدات والمعادن الثقيلة، واستعمال الجينات المحورة، إلى جانب استعمال المضافات التي مازالت تثار الشكوك حول سلامة بعضها، أصبح الخطر اليوم منتشرا في كافة مراحل تداول الغذاء أي مرحلة التوزيع والتخزين والنقل إلى غاية وصول المنتج الغذائي لمائدة المستهلك.

وقد ورد تعريف المادة الغذائية في المادة 3/02 من المرسوم التنفيذي 90-39 المعدل والمتمم¹، وكذا في المادة 03 ف2 من القانون 09-03 بأنه "كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ".

يعتبر موضوع السلامة الغذائية من الأولويات التي تحظى باهتمام المشرع الجزائري لارتباط الأغذية بشكل وثيق بصحة الانسان، ومن غير الممكن أن يتحقق عنصر السلامة إلا بتضافر الجهود المبذولة من قبل كافة المتدخلين في السلسلة الغذائية باتباع العديد من الضوابط عند تصنيعها (الفرع الأول)، إلى جانب مراعاة ضوابط السلامة لدى تسويقها (الفرع الثاني)، كما نجد المشرع قد فرض مبدأ الحيطة إذا تعلق الأمر بالمنتجات التي لم تحز بعد على اليقين العلمي بغرض الحفاظ على صحة المستهلك (الفرع الثالث).

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة في 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 21 أكتوبر 2001.

الفرع الأول: الزامية مراعاة المتدخل ضوابط تصنيع المنتجات الغذائية

إن حاجة الإنسان للغذاء ليس مجرد خيار بالنسبة له، وإنما هو عنصر أساسي في حياته ويستحيل استمرار وجوده من دونه، وقد حمل القانون كل متدخل مسؤولية احترام جملة من القواعد والالتزامات قبل وأثناء وبعد عرض المنتجات الغذائية، وفرض عليه عقوبات متى أخل بها بغرض توفير الحماية اللازمة لصحة المستهلك، على اعتبار أن الكثير من الأمراض التي تصيبه سببها الأول الأغذية غير السليمة.

ولذا يتعين على المتدخل مراعاة شروط النظافة الصحية في مرحلة انتاج وتصنيع الأغذية (أولاً)، واحترام الخصائص التقنية ونسب الملوثات والمضافات المحددة قانوناً حتى تكون المنتجات المطروحة للاستهلاك مستوفية لكافة الشروط (ثانياً).

أولاً: ضرورة مراعاة المتدخل لشروط النظافة الصحية

لا يخفى على أحد ما يجمع بين شروط النظافة الصحية وسلامة الأغذية من رابط وثيق، فغياب الشروط الصحية سيؤدي حتماً لتلوث أو فساد الأغذية المعروضة للاستهلاك، وعلى هذا الأساس فقد ألزم المشرع الجزائري كل متدخل بضرورة التحلي بضوابط النظافة الصحية للمنتجات الغذائية على طول امتداد العملية الانتاجية تحقيقاً لمبدأ السلامة الغذائية، ويظهر ذلك جلياً في المادة 06 من القانون 03-09 حيث ورد فيها "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية...".

وبالتدقيق في أحكام المادة نستخلص أنها ألزمت المتدخل بضمان نظافة أماكن الانتاج، والتصنيع، والمعالجة، والتحويل، وأيضاً التخزين، فضلاً عن ضمان نظافة المستخدمين، دون أن تتعرض لنظافة وسلامة المادة الأولية التي تستعمل في تصنيع المنتجات الغذائية رغم أهميتها.

وفي هذا الصدد تم تنظيم الأحكام المتعلقة بالشروط الصحية المطلوبة لدى عملية العرض للاستهلاك بمقتضى المرسوم التنفيذي 91-53¹ قبل الغائه واستبداله بالمرسوم التنفيذي 17-140² ساري المفعول، ويجدر بنا أولاً التطرق لنظافة المادة الأولية المشكلة للمنتجات الغذائية، ثم التطرق لنظافة أماكن تواجد المادة الغذائية ونظافة المستخدمين.

1- مراعاة شروط النظافة الخاصة بالإنتاج الأولي

تناول المشرع الجزائري في الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي 17-140 الضوابط المطبقة على عملية الإنتاج الأولي في المواد من 06 إلى 09 منه، فمرحلة الإنتاج الأولي تتمثل في عمليات جمع المحصول، الذبح والحلب، وتربية الحيوانات والصيد البحري والبري³، ويتوجب على كل متدخل أن يحرص لدى تعامله مع المنتجات الأولية حمايتها من شتى أشكال التلوث الناتج عن الهواء أو الماء، أو العقاقير البيطرية وغيرها من المؤثرات المسببة للأضرار للمستهلك⁴، كما يستوجب أن يتم انتاج المواد الأولية في مساحات زراعية خالية من المواد الضارة والتي يحتمل انتقالها للأغذية بمستويات غير مقبولة، وأن يتم سقيها باستعمال مياه محمية من كل تلوث⁵.

إلى جانب هذا يتعهد المتدخل بواجب أن تكون كافة الوسائل المعتمدة من قبله في تحصيل المواد الأولية وانتاجها، ومعالجتها ونقلها وتخزينها مهيأة بشكل ملائم على نحو يمنع تشكل بؤر للتلوث، كما

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 91-53، المؤرخ في 23 فيفري 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 27 فيفري 1991.

² - المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المؤرخ في 11 أفريل 2017، المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2017.

³ - المادة 3 ف 13 من المرسوم التنفيذي 17-140، المرجع نفسه.

⁴ - المادتان 7 و 9 من المرسوم التنفيذي 17-140، المرجع نفسه.

⁵ - بالرجوع للواقع العملي نجد المزارعين يعتمدون على مياه الصرف الصحي غير المعالجة والملوثة بالفضلات لسقي الخضر والفواكه، الأمر الذي من شأنه المساس بسلامة هذه المنتجات وتأثيرها على خصائصها الأساسية، ومدة مقاومتها للفساد والتعفن، وانعكاسها سلباً على صحة المستهلك بتسببها في أمراض خطيرة كالكلوليرا والتيفوئيد، مقال بعنوان السقي بالمياه القذرة... ضمائر مينة، منشور على الموقع <https://akhbarelwatan.dz>، تم الاطلاع بتاريخ 2025/07/02، على الساعة: 19:35.

يستلزم أن تكون المواد الأولية مغلفة بمواد مانعة للتسرب، ومضادة للتعفن، ومقاومة للصدمات والتآكل، مع إخضاعها بشكل دوري ومستمر لتنظيف شامل وصيانة¹.

فضلا عن ذلك يستوجب على كل منشأة غذائية الامتناع عن استعمال المواد التي تحتوي على طفيليات أو مواد سامة، أو تتضمن مواد متحللة دخيلة يستحيل خفضها إلى المستوى الملائم للاستهلاك الآدمي من خلال عمليات الفرز أو التجهيز المعتادة، وفي هذا الصدد أوجب القرار الوزاري المشترك الصادر في 08 جانفي 1994 أن تكون الفواكه والخضر الطازجة نظيفة، وسليمة من أي عيب، أو اتلاف داخلي أو خارجي بليغ قد يجعلها غير قابلة للاستهلاك، أو يؤثر على مظهرها كاحتوائها على رائحة أو طعم غير طبيعي، كما يتوجب أن تكون خالية من الرطوبة الخارجية، أو الآثار غير العادية لمواد المعالجة، وينبغي أن تبلغ درجة نمو ونضج ملائمة، وخالية من كل الأجزاء غير القابلة للاستهلاك إلا إذا كانت هذه الأجزاء ضرورية لحفظ المنتج أو حمايته².

وذاوات الأمر يخص المواد الأولية ذات المصدر الحيواني، فينبغي أن يكون الحليب نظيفا ولا يحتوي على أي لبأ أو رائحة كريهة، كما يجب أن يكون من أنثى حلوب ذات صحة جيدة، تتلقى غذاء كاملا، فضلا عن ذلك فقد حث المرسوم التنفيذي 99-158 مسؤولي المنشآت التي يتم فيها تداول منتجات الصيد البحري باتخاذ كافة الإجراءات لمكافحة الحشرات، والقوارض والطيور، والحيوانات الأخرى المضرة لمنع دخولها إلى أماكن تواجد هذه المنتجات³.

إلى جانب ذلك يتوجب إخضاع اللحوم الموجهة للاستهلاك البشري للتفتيش البيطري وإجراء الفحوص الطبية للتأكد من خلوها من أي مرض، بوضع دمغات أو طوابع أو ترصيص على تلك المنتجات⁴، كما أكد القرار الوزاري المؤرخ في 30 سبتمبر 2000¹ أن سوق المواشي لا بد أن تخضع

¹ - المادة 9 من المرسوم التنفيذي 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية...، المرجع السابق.

² - المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 جانفي 1994، المتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك وعرضها، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 16 مارس 1994.

³ - المرسوم التنفيذي 99-158، المؤرخ في 20 جويلية 1999، المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 25 جويلية 1999.

⁴ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-363، المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، المحدد لكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الأتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية، العدد 68،

باستمرار لرقابة صحية بيطرية من قبل الجهات المختصة تتم عن طريق مراقبة الوثائق الصحية المرافقة للحيوانات خاصة الشهادات الصحية البيطرية وشهادات التلقيح.

2- مراعاة شروط نظافة المنشآت والتجهيزات

اشترط المشرع الجزائري على كافة المنشآت التي يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية سواء كانت مسؤولة عن عمليات التصنيع أو التحويل، التوضيب، أو التخزين والتوزيع أن تكون بعيدة كل البعد عن الأماكن الملوثة، أو التي تمارس فيها الأنشطة الصناعية المولدة لمصادر التلوث ومن شأنها أن تشكل خطرا على نظافة المواد الغذائية، ويتوجب أن تكون بعيدة عن الأماكن المعرضة للفيضانات إلا إذا تم اتخاذ الإجراءات الوقائية الكافية، كما يتوجب أن تُبعد عن كل مكان تكون فيه عرضة للآفات والقوارض والحيوانات الضارة، أو تخزن فيها النفايات².

وينبغي أن تصمم المنشآت الغذائية وتهيا بطريقة تسمح بتطبيق الطرق الحسنة للنظافة والوقاية، بأن تكون ذات مساحة كافية بالنظر لطبيعة استعمالها، وتتناسب مع عدد المستخدمين لديها، وحجم التجهيزات والمعدات المستخدمة فيها، ويجب أن تحتوي على التهيئات اللازمة لتأمين ضمان كاف ضد استقرار الحشرات والقوارض والملوثات لاسيما التي تتسبب فيها الاضطرابات الجوية والفيضانات، كما ينبغي أن تتضمن فضاءات لتخزين المواد الأولية والمواد المحولة التي تكون منفصلة عن أماكن حفظ الملابس ودورات المياه³.

وحتى تكون المنشآت المخصصة للمنتجات الغذائية ملائمة ومطابقة للأسس العلمية في التنظيف وجب أن تكون أغلفة الأرضية وأسطح الجدران مصنوعة من مواد غير سامة، ومانعة للتسرب، وغير قابلة للامتصاص، وأن تكون مصانة جيدا وسهلة التنظيف، فضلا عن ذلك ينبغي أن يكون انحدار

الصادرة في 12 نوفمبر 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 98-315، المؤرخ في 03 أكتوبر 1998، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 5 أكتوبر 1998.

¹ - القرار الوزاري المؤرخ في 30 سبتمبر 2000، المتعلق بالرقابة الصحية على مستوى أسواق المواشي، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000.

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية...، المرجع السابق.

³ - المادتان 12-13 من المرسوم التنفيذي 17-140، المرجع نفسه.

الأرضيات كافيا لتصريف السوائل إلى مصارف مُحكمة، وأن تكون الأسقف ذات ألوان فاتحة وملساء، ومصممة بطريقة تسمح بإبقائها في حالة نظافة بصفة دائمة، وأن تتضمن منافذ ونوافذ تسمح بالاتصال بالمحيط الخارجي بهدف صرف الحرارة المفرطة وتنقية الجو المحيط في المنشأة الصناعية من المواد الناتجة عن عمليات التصنيع، والتخلص من الروائح التي من شأنها التأثير على الأغذية، مع تزويدها بستائر مانعة لدخول الحشرات وسهلة الفك قصد تنظيفها، مع الإغلاق المحكم للثقوب ومصارف المياه وأية ثغرات قد تكون مصدرا محتملا للتلوث¹.

ويجب العمل على توفير إنارة بصفة طبيعية أو اصطناعية للتمكن من العمل بشكل جيد، وأن تكون معدات الإضاءة والأسلاك الكهربائية محمية بشكل يسمح بسهولة التنظيف، ويجب ألا تشكل الإنارة مصدر لبس من شأنه تضليل المستهلك حول حالة المادة الغذائية، كما ينبغي حماية المصابيح بحيث لا تكون الأغذية عرضة للتلوث في حال تعرضت المصابيح للكسر².

3- مراعاة شروط نظافة المستخدمين

ورد في تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن المستخدم في مجال الصناعة الغذائية يعد من أهم العوامل التي تؤدي لتلوث الأغذية، ولذا ينبغي على كل شخص يكون على اتصال مباشر مع المنتجات الغذائية والأسطح الملامسة لها، أو مع المعدات المستخدمة في عمليات إنتاج وتخزين ونقل الأغذية الامتثال للضوابط الخاصة بالنظافة³، وقد عالج المشرع الجزائري هذا الأمر بمقتضى المادتين 55 و 56 من المرسوم التنفيذي 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية وهي تقريبا نفس الضوابط الواردة في المرسوم التنفيذي 91-53 الملغى، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- أن يكون المستخدمين الذي يعملون في منطقة التداول والتعامل مع المواد الغذائية على مستوى عال من النظافة الجسدية، وأن يرتدوا بدلا ملائمة ونظيفة بما في ذلك أغطية للرأس والقفازات وأغطية للحي.

¹ - المواد من 15- 18 من المرسوم التنفيذي 17-140، المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية...، المرجع السابق.

² - المادة 30 من المرسوم التنفيذي 17-140، المرجع نفسه.

³ - موقع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، قواعد الممارسات الدولية الموصى بها والمبادئ العامة لسلامة الأغذية، راجع

الموقع: <https://www.fao.org> تم الاطلاع بتاريخ 20/01/2023، على الساعة 09:20.

- ينبغي على المتدخلين تزويد المنشآت الصناعية بالتجهيزات والوسائل الضرورية لتحقيق النظافة، بتوفير المغاسل وتزويدها بالمياه، ومستحضرات التنظيف البدني، لتمكين المستخدمين من غسل وتطهير الأيدي بصفة منتظمة قبل التعامل مع المواد الغذائية لاسيما عقب استعمال المراحيض.

- امتناع المتعاملين مع الأغذية من القيام بأي سلوكيات من شأنها تلويث الأغذية في مناطق التعامل مع المواد الغذائية كالأكل أو التدخين، العطس على الأغذية المكشوفة وغير المعبأة، كما ينبغي الامتناع عن ارتداء جميع أدوات الزينة كالحلي وغيرها من الأشياء، مع تنظيم دخول الأشخاص الأجانب عن المنشآت (زوار ومتربصون) إلى الأماكن المخصصة للمواد الغذائية، وتحديد إجراءات النظافة المطبقة لاسيما في مجال النظافة الجسدية ونظافة الهندام.

- منع الأشخاص المصابين، أو حاملي الأمراض المتنقلة عن طريق المواد الغذائية، أو من يعانون من جروح متعفنة، أو تقرحات جلدية من دخول أماكن الانتاج والتعامل مع الأغذية، كما يتعين إخضاع المستخدمين بشكل دوري لفحوصات طبية وفحوصات تكميلية كل ستة أشهر على الأقل ولعمليات التطعيم.

كما ألزمت المادة 56 من المرسوم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أن يكون المستخدمين التابعين للمنشآت الغذائية مؤطرين ومتحصلين على تكوين في مجال النظافة الغذائية يتلاءم مع العمليات المكلفين بالقيام بها، وينبغي تكوين فريق مسؤول عن تطبيق الإجراءات الوقائية الأمنية وفق ما يتطلبه نظام الهاسب (HACCP) الذي يعد نظاما وقائيا متطورا ومتكاملا استدعت الحاجة لتطبيقه كثرة الأوبئة والأمراض المنقولة بواسطة الغذاء.

ويعرف نظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة (الهاسب) بأنه طريقة تستخدم لتحديد وتقييم ومراقبة المخاطر التي تهدد سلامة المنتوجات الغذائية بناء على أسس علمية¹، فهو جزء لا يتجزأ من نظام الجودة الذي تتبعه المؤسسات الانتاجية بغرض تعزيز سلامة الأغذية من بداية الانتاج الأولي لغاية الاستهلاك النهائي لها، بتحديد مصادر الخطر سواء البيولوجية أو الفيزيائية أو التكنولوجية ثم تقييمها

¹ - Khadija Iziti, Application of the HACCP- ISO 22000 system to ensure quality / safety in the beverage industry (fruit juice) (SPA – NCA Rouiba), Revue d'économie et de developement humain, Vol 11, N° 2, 2020, p 35.

وراجع أيضا:

- wafa melle bouali, contribution à la mise en place d'un plant HACCP dans une unité de fabrication des aliments pour animaux, mémoire de majistér, département de biologie, université d'oran, 2010, p 04.

واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمقاومتها، كما يعتبر أداة موثوقة وآمنة لضمان رفاهية المستهلك بالنظر لدوره الحاسم في تحسين جودة المنتجات الغذائية¹، وقد استحدثه المشرع الجزائري بموجب المرسوم 140-17 ووضعه تعريفاً له في المادة 11/ 03 منه بأنه مجموع الأعمال والإجراءات المكتوبة التي توضع على مستوى المنشآت لتقييم الأخطار، وتحديد النقاط الحرجة التي تهدد النظافة الصحية وأمن المواد الغذائية بغرض التحكم فيها، وقد صدر في هذا الشأن قرارين في الفاتح من ديسمبر 2020، حيث تولى القرار الأول تحديد شروط وكيفيات تطبيق نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة للتحكم فيها²، بينما تولى القرار الثاني تحديد شروط وكيفيات المصادقة على أدلة الطرق الحسنة للنظافة وتطبيق مبادئ نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة للتحطم فيها³.

¹ - أشرف محمد عبد المالك النظام الحديث لسلامة الغذاء (الهاسب)، مجلة أسبوت للدراسات البيئية، مصر، العدد 32، يناير 2008، ص 40-41، وراجع أيضاً:

- Arnaud fabrice goue, Optimisation de l'efficacité de l'HACCP dans les PME Agroalimentaires une étude empirique basé sur le modèle Québécois , CONGRES INTERNATIONAL n° 11 DE GENIE INDUSTRIEL, 26-28 octobre 2015, québec, canada, p 3.

² - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 ديسمبر 2020، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة للتحكم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 31 جانفي 2021، وقد حدد هذا المرسوم المبادئ التي يقوم عليها نظام الهاسب في المادة 5 منه على النحو التالي:

- المبدأ 1: تحليل الأخطار.
- المبدأ 2: تحديد النقاط الحرجة للتحكم فيها.
- المبدأ 3: تحديد الحد أو الحدود الحرجة.
- المبدأ 4: وضع نظام رصد يسمح بالتحكم في النقاط الحرجة.
- المبدأ 5: تحديد الإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها عندما يكشف الرصد عن عدم السيطرة على النقطة الحرجة للتحكم المعينة.

- المبدأ 6: تطبيق إجراءات التحقق للتأكد من أن نظام الهاسب يعمل بفعالية.
- المبدأ 7: تشكيل ملف يبرز جميع الإجراءات والكشوفات المتعلقة بهذه المبادئ وكذا تطبيقها.

³ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 ديسمبر 2020، يحدد شروط وكيفيات المصادقة على أدلة الطرق الحسنة للنظافة وتطبيق مبادئ نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة للتحكم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 31 جانفي 2021.

ثانيا: احترام الخصائص التقنية، ونسب الملوثات والمضافات المحددة قانونا

يلتزم المتدخل في إطار تحضير الأغذية مراعاة الخصائص التقنية والميكروبيولوجية للمواد الغذائية والتي تتغير من مادة إلى أخرى، إلى جانب احترام النسب المسموح بها قانونا للملوثات والمضافات الغذائية.

1- التقيد بالخصائص التقنية الفنية في إنتاج المادة الغذائية

من المعلوم أن لكل منتج خصائص تقنية مرتبطة به تتعلق بمكوناته ومميزاته، وظروف إنتاجه وتخزينه وغيرها، فيقع على كل متدخل التقيد بهذه الخصائص لأن غيابها في المادة الغذائية أو الزيادة أو الإنقاص في أحدها سيؤدي لإنتاج منتجات غير صالحة للاستهلاك تهدد صحة وأمن المستهلك.

وقد صدرت العديد من القرارات المتعلقة بهذا الشأن نذكر منها على سبيل المثال القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي المعدل والمتمم¹ حيث اشترط في المادة 04 منه احتواء مسحوق الحليب الصناعي الكامل على مقدار 34 غ على الأقل من بروتينات الحليب في كل 100 غ من المستخلص الجاف المنزوع الدسم، كما يجب أن يضاف إلى مسحوق الحليب كحد أقصى 5% من الماء ونسبة 0.15% من حمض اللبن، وأن تضاف له نشاء الذرة ككاشف بنسبة 0.5 غ في كل 100 غ من مسحوق الحليب.

كما نجد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 مارس 2022² قد حدد بالتفصيل الخصائص التقنية لكل نوع من أنواع الأجبان والتخصصات الجبنة، فمثلا الجبن الناضج بالعفن يتم انضاجه أساسا بواسطة نمو العفن المميز له في كتلته أو على سطح الجبن، بينما يتطلب الجبن الذائب تعريضه لدرجة حرارة تساوي على الأقل 70° درجة مئوية لمدة 30 ثانية أو بأي توليفة أخرى معادلة من حيث درجة

¹ - القرار الوزاري المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 14 نوفمبر 1999، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 20 فيفري 2014، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 16 جوان 2014.

² - القرار الوزاري مشترك المؤرخ في 30 مارس 2022، المتضمن اعتماد اللائحة الفنية المحددة للخصائص التقنية للأجبان والتخصصات الجبنة، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 31 ماي 2022.

الحرارة والمدة، وفي جميع الأحوال ينبغي أن تكون المواد الأولية المستخدمة في تصنيع الأجبان مشتقة حصريا من الحليب، وأن لا تتجاوز النسبة القصوى للاكتوز 5% في المنتج النهائي.

وسلامة الأغذية لا تكتمل دون احترام الخصائص الميكروبيولوجية، وقد اهتم المشرع الجزائري بهذه المسألة على اعتبار أن الجراثيم والبكتيريا تعدّان من أهم الأسباب المؤدية لفساد الأغذية، وقد حدد المرسوم التنفيذي 15-172¹ المقصود بالخصائص الميكروبيولوجية بأنها معايير تطبق على المواد الغذائية من أجل ضمان احترام النظافة وسلامة هذه الأغذية أثناء عملية وضعها للاستهلاك، حيث تهدف المواصفات الميكروبيولوجية لضمان سلامة وأمن المنتجات الغذائية وذلك بقيام كل متدخل بالتحقق من النوعية الميكروبيولوجية لتلك المنتجات للوقاية من ظهور أي أخطار بصورة منتظمة²، ولكن مهما يكن من أمر فإنه يستحيل على المتدخل ضمان غياب كلي للخطر، ولذا فقد أصبح العمل على إبقاء الخطر في مستوى أدنى قدر الإمكان عن طريق تحديد الحد الأدنى المقبول للجراثيم والميكروبات والفطريات الموجودة في عينة من المنتج الغذائي الخاضع للتحليل الميكروبيولوجي حتى لا تشكل خطرا على صحة المستهلك³.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 15-172، المؤرخ في 25 جوان 2015، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 08 جويلية 2015.

² - دعت وزارة التجارة سنة 2014 المستهلكين لتجنب اقتناء واستهلاك الحليب الجاف الذي يحمل علامة "لولي"، نظرا للمخاطر التي يشكلها، فقد كشفت التحاليل الميكروبيولوجية التي تم إجراؤها من قبل المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش على عينات من المنتج احتوائه على نسبة عالية من بكتيريا القولون، وهي بكتيريا خطيرة يمكن أن تتسبب في تعطيل وظيفة الجهاز الهضمي للأطفال، فالمعيار المعمول به يسمح بوجود 5 بكتيريا في المليلتر الواحد، غير أن التحاليل التي أجريت أثبتت وجود 300 بكتيريا في المليلتر، ولذا تم سحب كل المنتج وتوقيف انتاج هذا النوع من الحليب إلى غاية اكتمال التحاليل المخبرية والتحقيق مع المسؤولين. راجع: مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من أخطار المنتجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص22.

- حذرت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية المواطنين من استخدام منتجات مسحوق حليب الأطفال المضادة للحساسية "Nutramigen" بسبب احتمال تلوثها ببكتيريا تعرف باسم "كرونوباكتر ساكاراكي"، والتي تعتبر خطيرة جدا ومميتة بالنسبة للأطفال الرضع الذين تقل أعمارهم عن شهرين، أو الذين ولدوا قبل موعد الولادة الطبيعي، وقد قامت الشركة المنتجة بسحب ما يقارب 675 ألف علبة من المنتج. راجع الموقع: <https://alqaheranews.net> / تم الاطلاع بتاريخ 14-08-2023، على الساعة 12:00.

³ - مصطفى بوديسة، المرجع السابق، ص 21.

وتطبيقاً لأحكام المادة 02/08 من المرسوم التنفيذي 15-172 التي أحالت تحديد المعايير الميكروبيولوجية الغذائية بموجب قرار مشترك، فقد حدد القرار الصادر في 4 أكتوبر 2016¹ الحد الأقصى للكائنات الحية الدقيقة لبعض المواد الغذائية المتمثلة في الحليب ومشتقاته، اللحوم الحمراء والبيضاء ومشتقاتها، منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، والدهون الحيوانية والنباتية، المصبرات ونصف المصبرات، أغذية الرضع والأطفال صغار السن، الحبوب والمنتجات المشتقة منها، الأطباق المحضرة، المياه وعصير الفواكه والخضر والمشروبات غير الكحولية، الفواكه والخضر، البيض والمنتجات المعدة منه، الحلويات والمثلجات والمشروبات، الأحسية المجففة، الخمائر، السكر والمايونيز وصلصات التتبيل والعسل والخل².

وإزاء ذلك ينبغي على كل متدخل مراعاة الخصائص الميكروبيولوجية لمنتجاته الغذائية للتأكد من خلوها من السموم ونواتج الأيض والكائنات الحية الدقيقة حتى لا تشكل خطراً على صحة المستهلك³ عن طريق إجراء تحاليل لهذه الأغذية بالاعتماد على المناهج المحددة في التنظيم وفي حال غيابها يتم الاعتماد على المناهج المأخوذة من المقاييس المعترف بها على المستوى الدولي⁴، وقد صدرت في هذا المجال العديد من القرارات نذكر على سبيل المثال القرار الصادر في 04 جانفي 2018 المحدد لمنهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي لمنتجات الصيد البحري والتربية المائية⁵، وكذا القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2017 الذي يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي للحوم ومنتجات اللحوم إجبارياً⁶.

¹ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، المحدد للمعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 02 جويلية 2017.

² - المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، المرجع نفسه.

³ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، المرجع السابق.

⁴ - المواد 09 و 10 من المرسوم التنفيذي 15-172، المرجع نفسه.

⁵ - القرار الوزاري المؤرخ في 04 جانفي 2018 المحدد لمنهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي لمنتجات الصيد البحري والتربية المائية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 07 مارس 2018.

⁶ - القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2017 الذي يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي للحوم ومنتجات اللحوم إجبارياً، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 21 فيفري 2018.

2- ضمان احترام نسبة الملوثات في المنتجات الغذائية

حرصا من المشرع الجزائري على حماية صحة المستهلك فقد منع وضع منتجات غذائية حيز الاستهلاك تحتوي على نسب غير مقبولة من الملوثات نظرا للمخاطر التي من شأنها التسبب فيها¹، وقد أوردت المادة 1/03 من المرسوم التنفيذي 14-366² تعريفا لها بأنها "كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء، ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الانتاج، بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات، وعلى المواشي، وفي ممارسة الطب البيطري، وفي الصناعة وفي التحويل، وفي التحضير وفي المعالجة، وفي التوضيب والتغليف، وفي نقل هذا الغذاء وتوزيعه، أو تخزينه أو بعد تلوث بيئي، ولا تطبق عبارة الملوث على بقايا الحشرات وشعر القوارض ومواد أخرى خارجية"، ويعتبر هذا التعريف مطابقا لما هو وارد في أحكام المادة 8/03 من المرسوم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري³.

وباعتبار أن هناك العديد من الملوثات موجودة بصورة طبيعية في المنتجات فمن المستحيل فرض حظر كامل على تلك المواد، كونها تلعب دورا ايجابيا في مجال التصنيع الغذائي كالبكتيريا التي تستعمل مثلا في منتجات الألبان والأغذية المتخمرة، لكن ومن جهة أخرى لا يمكن أن نغفل ما قد تلحقه الملوثات من آثار سلبية على جودة الغذاء إذا تجاوزت الحدود القصوى المسموح بها، فرغبة الفلاحين الجامحة في القضاء على الحشرات والآفات التي تصيب المحاصيل الزراعية أدى بهم للاستعمال اللاعقلاني للمبيدات دون أدنى اعتبار للمخاطر التي قد تحدثها على صحة الحيوان والانسان والتي تكون في أغلب الأحيان سببا رئيسيا في حدوث العديد من الأمراض في مقدمتها التسممات الغذائية⁴.

وقد أشارت المادة 05 من المرسوم 14-366 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية للعديد من المواد التي تعتبر ملوثات متى تجاوزت الحدود

¹ المادة 5 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 14-366، المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 25 ديسمبر 2014.

³ المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المؤرخ في 15 ماي 2012، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية، العدد 30 الصادرة في 16 ماي 2012.

⁴ زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03، المرجع السابق، ص52.

القصى المسموح بها كبقايا المبيدات والأدوية البيطرية والمواد الصيدلانية النشطة، بقايا المساعدات التكنولوجية، السموم الطبيعية كالأبيض السام والسموم الفطرية التي يعتبر وجودها في المادة الغذائية غير مقصود، وأيضاً السموم الجرثومية الناتجة عن الطحالب التي تتراكم في الكائنات المائية القابلة للاستهلاك كالمحار والقشريات، والملوثات الكيميائية الأخرى كالنترات والمعادن الثقيلة والديوكسين ومتعدد الكلور وثنائي الفينيل، والملوثات عن طريق عناصر مشعة كالنكليدات المشعة.

وفي هذا الصدد صدرت العديد من القرارات التي تولت تحديد الحدود القصوى للملوثات المسموح بها: إذ نذكر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جوان 2016¹ الذي تولى تحديد قائمة بقايا الأدوية البيطرية أو بقايا المواد الصيدلانية النشطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني وحدودها القصوى، كما حدد الملحق الثالث منه قائمة الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة الممنوع استعمالها، إلى جانب صدور القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 الذي يجعل منهج معايرة النترت في المياه بتقنية مطياف الامتصاص الجزيئي إجبارياً² حيث أوجب على مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض استعمال المنهج العلمي المبين في هذا القرار لمعايرة النترت في مياه الشرب، والمياه المعدنية الطبيعية، ومياه المنبع، ومياه الصرف الصحي والتقيّد بالحدود القصوى لمادة النترت في المياه الموضحة في هذا القرار.

إلى جانب هذا فقد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فيفري 2012³ كمية الملوثات المسموح بها أثناء إنتاج المستحضرات الموجهة للرضع التي ينبغي أن تحضر بعناية فائقة، مع إزالة كل بقايا المبيدات التي يمكن أن تكون ضرورية عند الإنتاج والتخزين أو تحويل المواد الأولية، والتأكد من خلوها من الملوثات والمواد غير المرغوب فيها والتي بإمكانها أن تشكل خطراً على صحة الرضع لعدم

¹ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جوان 2016، المحدد لقوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 27 نوفمبر 2016.

² - القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، الذي يجعل منهج معايرة النترت في المياه بتقنية مطياف الامتصاص الجزيئي إجبارياً، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 15 فيفري 2017.

³ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فيفري 2012، المتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 09 سبتمبر 2012.

اكتمال جهازهم المناعي مما يجعلهم أكثر عرضة للأمراض، كما يجب التأكد من احترام الكمية القصوى للرصاص في هذه المستحضرات فلا ينبغي أن تتجاوز 0.02 ملغ/كغ في المنتج المعد للاستعمال.

3- ضمان احترام نسبة المضافات في المادة الغذائية

يقصد بالمضافات الغذائية¹ المواد الكيميائية الطبيعية أو الاصطناعية التي لا تعتبر من المكونات الطبيعية للمواد الغذائية، ولا يتم استهلاكها عادة كمادة غذائية، ومع ذلك تضاف عمدا للأغذية في أي مرحلة من مراحل الانتاج والتصنيع، وبغض النظر عن القيمة الغذائية لتلك المضافات فإنها تهدف لتحسين خواص الأغذية لتقديمها في شكل جذاب، وبمذاق وقوام جميل، ونكهة مميزة ليزيد إقبال المستهلكين عليها، كما تعمل على حفظها لأطول مدة حتى لا تتلف أو تفسد عند تعبئتها أو تخزينها أو نقلها باستخدام بعض المضافات المثبطة لنمو الميكروبات مما يقلل لحد كبير من مخاطر وجود بعض السموم الغذائية².

أثارت مسألة استخدام المضافات الغذائية في التصنيع جدلا واسعا حول سلامتها، حيث أشارت بعض الدراسات والأبحاث أن هذه المواد من شأنها الاضرار بصحة المستهلك على المدى البعيد باعتبارها مركبات كيميائية معقدة، فمثلا يؤدي استهلاك مادة الأسبرتام بوصفها من أشهر المحليات الصناعية التي تستعمل في الأغذية ومشروبات الحمية لمرضى السكري لحدوث مضاعفات واضطرابات متعددة كالأورام في الغدد اللعابية، والتأثير على المخ كفقدان الذاكرة، ناهيك عما تسببه نترات ونترات

¹ - تعتبر المضافات الغذائية إحدى الحلول التي تم اعتمادها منذ القدم كوسيلة لتأمين الغذاء كما ونوعا على مدار السنة، نتيجة الزيادة المضطردة في النمو السكاني على مستوى العالم، ففي البداية شاع استعمال المضافات الطبيعية كملح الطعام كونه مادة حافظة يتم اضافته للحوم والأسماك لتثبيت نمو الأحياء الدقيقة فيها وإطالة فترة صلاحيتها، كما تم استخدام التوابل لتحسين نكهة الغذاء، واستخدمت محاليل السكر لحفظ الفواكه لاسيما الموسمية للتمكن من نقلها للعديد من المناطق في فصول سنوية مختلفة بالشكل والطعم المطلوبين، كما استخدم الخل في حفظ المخللات، ثم تطورت التقنيات ليتم استخدام المضافات الصناعية مثل البيتاكاروتين الذي يعمل على تحسين مظهر الأغذية واكسابها لونا طبيعيا براقا، وتم اعتماد الليسيثين والجلسرين اللذان يضافان للغذاء بغرض تثبيت تماسك المادة الغذائية ومنعها من التفتك والتحلل. راجع: فهد بن محمد الجساس، صلاح الدين عبد الله الأمين، المواد المضافة للأغذية، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2008، ص5-6.

² - عبد الله محمد جعفر، المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، دس، ص4، وراجع أيضا:

-Zakaria Lotfi gaouar, Fatima Zahra besseghir, additifs alimentaires : inventaire des substances ajoutées aux denrées alimentaires de large consommation dans l'ouest algérien, journal de la faculté de médecine, vol 6, n°2, 2022, p03.

الصوديوم اللتان يتم استخدامهما في حفظ اللحوم ومنع نمو البكتيريا في إحداث مرض ميتاهموجلوبين أنيميا الذي يسبب أحيانا الوفاة للأطفال، فضلا عن ذلك فإن ملح الطعام بوصفه احدى المضافات يتسبب في ارتفاع ضغط الدم وزيادة مخاطر السكتة القلبية، وحتى المضافات الخاضعة للرقابة والأمانة تبقى محل شكوك بدليل أن الهيئات المسؤولة عن منح التراخيص لاستخدام المواد المضافة تسحب في كل مرة العديد من المضافات والتي كانت محل ترخيص لتسببها في أمراض خطيرة¹.

ورغم ذلك لا يمكن أن ننفي الفوائد الجمة المترتبة عن استعمال تلك المضافات الصناعية² فمن الصعب في الوقت الحالي الاستغناء عنها في انتاج معظم الأغذية إن لم نقل أغلبها، فمنها ما يستعمل لتثبيت اللون، وأخرى لوقف نشاط الميكروبات والقضاء عليها، وهناك ما هو معدل للحموضة ومضاد للأكسدة ومن دونها قد يتعرض المستهلك للإصابة بأمراض القلب وارتفاع نسبة الكوليسترول، كما يمكن القول أن المواد المضافة قبل استعمالها تخضع للبحث العلمي المعمق، حيث تجرى عليها الاختبارات للتأكد أنها لا تشكل تهديدا على الصحة ويتم ذلك من قبل الجهات المختصة بإدارة الغذاء والدواء الأمريكية، اللجنة العلمية للغذاء لدول الاتحاد الأوروبي، واللجنة الخاصة بالمواد المضافة للغذاء، وأيضا لجنة هيئة الدستور الغذائي الخاصة بالمواد المضافة للأغذية والملوثات³.

وازاء هذا الجدل حول رفض أو قبول المضافات الغذائية فقد أجاز المشرع الجزائري ادماج المضافات في الأغذية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني بمقتضى المادة 08 من قانون حماية المستهلك 03-09 المعدل والمتمم، كما صدر المرسوم التنفيذي 12-214 ليتولى تحديد شروط وكيفيات

¹ - فهد بن محمد الجساس، صلاح الدين عبد الله الأمين، المرجع السابق، ص88.

² - عملت هيئة الدستور الغذائي الدولي على توحيد أسماء المواد المصرح بإضافتها للمنتجات الغذائية وذلك بوضع الرمز (SIN) ورفاقه بأرقام معينة، حيث يدل هذا الرمز على إجازة استعمال المادة المضافة من قبل هيئة الدستور الغذائي لسلامتها إذا تم اضافتها بالتركيز المتفق عليه، فبعض المواد المضافة تكون ذات أصل نباتي كمادة SIN100 التي هي اللون الأصفر في نبات الكركم، و SIN406 الذي هو الآغار عشب بحري، و SIN414 الصمغ العربي، والمادة SIN460 يمثل السليلوز، وبعضها مواد من أصل حيواني حلال مثل SIN901 الذي هو شمع النحل الأبيض، وبالنسبة لأهم أنواع المضافات الغذائية نجد المواد الحافظة، وهناك مضادات الأكسدة، المواد المبيضة والمساعدة على النضج، إلى جانب المواد الحمضية والقلويات والمحاليل المنظمة، وعوامل الاستحلاب والرغوة والمواد المثبتة والمغلظة للقوام، فضلا عن المواد المعطرة، المواد الملونة، المواد المحلية. راجع موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة <https://www.dcwbskara.dz> / تم الاطلاع بتاريخ 01-04-2022، على الساعة 16:06.

³ - santosh kumar upadhyay, Food additive, 2012, p02, Publié sur le site: <https://www.researchgate.net>

استعمالها¹ وأورد لها تعريفا في المادة 1/03 بأنها "كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية،

- تحتوي أو لا تحتوي على قيمة غذائية.

- تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل...".

وقد تشدد المشرع في مسألة استعمال الإضافات الغذائية بإخضاعها لشروط صارمة أوردتها المواد من 05 إلى 09 من المرسوم 12-214 وذلك من باب الحيطة والحذر حتى لا تلحق ضررا بصحة المستهلكين، وتتمثل هذه الشروط أساسا في:

- ضرورة الحفاظ على القيمة الغذائية للأغذية، واستخدام الإضافات الغذائية المرخص بها والمدرجة في الملحق الثالث من المرسوم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية.

- اعتبار الإضافات الغذائية كمكون ضروري في أغذية الحمية، مع احترام قيمة التركيزات القصوى لها، وضرورة أن تكون الإضافات المستعملة في الأغذية حلالا، ومستوفية لمواصفات التعريف والنقاء المحددة في المقاييس الجزائرية، وفي حال غيابها يتم استعمال المقاييس المعمول بها على المستوى الدولي.

- مساهمة الإضافات الغذائية في حفظ أو تثبيت الأغذية أو خصائصها الذوقية، بشرط أن لا تغير من طبيعة المادة الغذائية أو نوعيتها بصورة من شأنها تغليب المستهلك.

- استعمال الإضافات الغذائية كمادة مساعدة في مرحلة معينة من عملية الوضع للاستهلاك شرط أن لا يكون سبب الاستعمال إخفاء مفعول مادة أولية ذات نوعية رديئة أو مناهج تكنولوجية غير ملائمة.

وقد ألزم المشرع المتدخل بضرورة إعلام المستهلك وبطريقة مقروءة وواضحة بكافة البيانات المتعلقة بالمضافات الغذائية التي تم إدراجها في الأغذية، بتحديد اسم المضاف، ورقمه في النظام الدولي للترقيم متبوعا بوظيفته التكنولوجية، وكميته القصوى، وقياس وزنه، مع ضرورة ذكر التنبيهات بخصوص الآثار المترتبة عن استهلاكها بوضع عبارة "لا ينصح بتناوله من طرف الأطفال"، وعبارة "لا ينصح بتناوله من طرف الأشخاص ذوي الحساسية المفرطة من الإضافات الغذائية"².

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المحدد لشروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية...، المرجع السابق.

² - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 12-214، المرجع نفسه.

وقد بدأ التوجه مؤخرا نحو استخدام المنتجات الخضراء باعتبارها منتجات تصبو لتلبية حاجيات المستهلك الصحية والوظيفية من جهة، وتضمن في الوقت نفسه حقه في العيش في بيئة نظيفة وصحية، فهي تقوم على إدراج البعد البيئي في جميع مراحل السلسلة الانتاجية بدءا من مرحلة الانتاج فالتوزيع ثم التخزين والتغليف وصولا لمرحلة التخلص من المنتج، ولا يشترط في المنتجات الخضراء أو كما يسميها بعض الفقه بالمنتجات الصديقة للبيئة أن تكون منتجات جديدة وإنما قد تكون منتجات تقليدية اعتاد المستهلكون على استعمالها ثم أدخلت عليها تعديلات بغرض اعطائها مظهرا جديدا، أو من خلال وضع منتجات طبيعية تحتوي على نسب منخفضة أو معدومة من الملوثات والإضافات الغذائية، أو عن طريق استعمال مكونات أقل تأثيرا وضرا على البيئة ولا تشكل أي خطر على المستهلكين باستبدال تلك المواد الأولية السامة والخطيرة بأخرى غير مضرّة، وتحقيق فكرة الاستدامة في المنتج للتمكن من استعماله العديد من المرات حتى بعد تلفه، وتخفيض نسبة المواد المستخدمة في انتاجه أو تغليفه أو تعبئته بغرض التقليل من المخلفات عند تدويره¹.

الفرع الثاني: الزامية مراعاة ضوابط السلامة لدى تسويق المنتجات الغذائية

إن التزام المتدخل باحترام ضوابط السلامة لا يمكن أن يقتصر على مرحلة الانتاج فحسب، وإنما ينبغي أن يمتد لمرحلة التسويق بهدف التأكد من أمنها وجاهزيتها للاستهلاك على نحو لا يضر بصحة المستهلك، من خلال التقيد بالاحتياطات المتعلقة بتجهيز المنتجات الغذائية (أولا)، وتلك المتعلقة بنقلها وتسليمها (ثانيا).

أولا: مراعاة شروط السلامة لدى تجهيز المنتجات الغذائية

يراعي المتدخل أثناء تجهيزه للمواد الغذائية ضرورة توضيب وتغليف الأغذية لحمايتها من التلوث، وتجهيزها قصد وضعها رهن الاستهلاك والحفاظ عليها في ظروف ملائمة لا تؤدي لفسادها.

¹ - أسماء مهدي، إلهام فاضل، دور التشريع الوطني في توجيه المستهلك نحو المنتجات الخضراء، مجلة الدراسات القانونية

والاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص 78.

1- احتياطات تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها وتغليفها

يعرف التغليف حسب المادة 03/03 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم بأنه كل "تغليف مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك".

كما سبق وأن أورد تعريفا له في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 210-04 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال¹ بأنه كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء أو بصفة عامة كل حاو من خشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية أو أشياء مخصصة للأطفال، وكذا كل كيس مخصص لتوضيبها أو لنقلها، فدور التغليف لم يعد يقتصر على حماية المنتج والمحافظة عليه أثناء تخزينه ونقله حتى يتم إيصاله للمستهلك، وحمايته من التلوث والرطوبة والصدمات، وإنما يؤدي أيضا وظيفة تسويقية لجذب المستهلكين عن طريق الألوان وأحرف الكتابة المستعملة، كما يعد وسيلة لإعلام المستهلكين لتضمنه كافة البيانات المتعلقة بالمنتج كمكوناته وطريقة استعماله والمخاطر الناجمة عنه².

ولتحقيق هذه الأغراض ينبغي على المتدخل استعمال مواد كفيلة بتوفير الحماية الملائمة للغذاء للحد من التلوث ومنع الضرر ولا تؤدي لإفسادها³، مع استبعاد المواد التي ثبت علميا أنها تشكل مصدر خطر على صحة المستهلكين من دائرة الاستعمال⁴ وهو ما أكدته المادة 36 من القانون 05-85 الملغى بنصها "يمنع استعمال مواد التغليف والتعليب التي تثبت خطورتها علميا..."، كما ينبغي أن تتم عمليات التغليف والتعبئة تحت ظروف تسمح بالسيطرة على درجات الحرارة لتجنب تلوث الأغذية، مع ضمان

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 210-04، المؤرخ في 28 جويلية 2004، المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 28 جويلية 2004.

² - ناجح أشرف، أثر التغليف على مبيعات الأدوية دون وصفة طبية (دراسة حالة: مؤسسة صيدال)، دفا تر MECAS، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 17، العدد 2، 2021، ص 376.

³ - المادة 51 من المرسوم التنفيذي 140-17 140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية...، المرجع السابق.

⁴ - المادة 07 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

سلامة العبوات خاصة في حال استخدام علب حديدية وأوعية زجاجية، ويتعين أن تكون التغليفات الموجهة لإعادة الاستعمال في توضيب المواد الغذائية سهلة التنظيف وعند الضرورة سهلة التطهير¹.

وبخصوص هذا الشأن صدرت العديد من النصوص القانونية التي تحدد المواصفات الواجب توافرها في مواد التغليف والتعبئة لتتناسب مع طبيعة كل منتج نذكر منها: المرسوم التنفيذي 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، حيث أوجب أن تكون مواد تغليف منتجات الصيد البحري ذات صلابة كافية تضمن حماية المنتجات خلال نقلها وتداولها كونها مواد سريعة التلف، وأن يتم ايداعها في مكان معزول عن الانتاج حتى تكون محمية من كل عدوى ولا تتقل للأغذية مواداً مضرّة بالصحة العمومية²، هذا إلى جانب ما أوجبه القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2000 المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقاً³ بضرورة توضيب المياه في وعاءات من الزجاج مغلقة بإحكام ومعدة لتقادي كل احتمال للتلوث، ويتم غسلها بماء صالح للشرب، وتكون فاقدة للتفاعل الكيميائي، وذات صلابة كافية لتضمن سلامة السلع خلال نقلها وتداولها لأن مرونتها تجعل المادة تندفع بقوة عند فتحها⁴.

أما بخصوص المنتجات المعلبة فقد صدر بشأنها القرار الوزاري في 21 مارس 2016⁵ واشترط أن تكون التغليفات ذات نفاذية جزئية للغازات، وكثامة كلية للسوائل والأحياء الدقيقة، وأن تكون خالية من أي عيب من العيوب التي قد تؤثر على خصائص تلك المنتجات كأن يظهر على العلبة تحذب أو

¹ - المادة 52 من المرسوم التنفيذي 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية...، المرجع السابق.

² - المواد من 35-38 من المرسوم التنفيذي 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، المرجع السابق.

³ - القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2000، المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقاً وكيفيات عرضها، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 20 أوت 2000.

⁴ - إن ما يلاحظ على أرض الواقع على خلاف ما هو وارد في النصوص القانونية، فالمنتجين يقومون بتعبئة مياه الشرب في أوعية بلاستيكية أثبتت الدراسات أنها تحدث تفاعلاً بينها وبين المنتج وتفرز سموماً خاصة إذا تم تعريضها لأشعة الشمس، مع تراكم بكتيريا "البوليمار" على مستوى الكبد دون أن تتحلل لمدة عشر سنوات وينجم عنها الإصابة بالسرطان، راجع: زاهية حوية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03 ... المرجع السابق، ص 58.

⁵ - القرار الوزاري المؤرخ في 21 مارس 2016، يجعل منهج مراقبة استقرار المنتجات المعلبة والمنتجات المماثلة لها اجبارياً، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 28 أبريل 2016.

انتفاخ، أو أن يكون التغليف مسربا لديه عيب واضح في النفاذية، كما نجد المشرع قد أولى اهتماما خاصا بالمستحضرات الموجهة للرضع باعتبارها منتوجات حساسة فاشتراط توضيبها في أوعية محكمة الغلق وبطريقة تقي من كل إتلاف أو تلوث، وتوفر النظافة وجودة الغذاء، كما يمكن استعمال الآزوت أو غاز الكربون كوسط غطائي لتلك المستحضرات مع تجنب استعمال الأشعة الأيونية لدى معالجة هذه المستحضرات¹.

2- مراعاة شروط السلامة أثناء تخزين المواد الغذائية

إن عملية تخزين المواد الغذائية في أماكن مناسبة لطبيعتها وخصائصها تعد من الأمور الهامة التي تحافظ عليها وتبقيها سليمة وصالحة للاستخدام إلى حين بيعها، وتتعاظم أهمية التخزين خاصة إذا تعلق الأمر بالمواد الخطيرة² أو تلك التي لها علاقة مباشرة بصحة المستهلك، فيجب تخزين الأغذية والمحافظة عليها في ظروف تبريد مناسبة، وفي درجات حرارة ملائمة لنوع الغذاء، حيث نجد القرار الوزاري الصادر في 26 جويلية 2000 المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية

¹ - المادة 3 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 23 فيفري 2012، المتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، المرجع السابق.

² - ألزم المشرع الجزائري كل من يتعامل مع المواد الخطرة - كالغازات المضغوطة والمواد شديدة السمية والمواد القابلة للاشتعال - بالالتزام بجملة من الاحتياطات لدى تخزينها نظرا لحساسيتها وما قد تلحقه من أضرار تمس بصحة السكان والبيئة إذا لم يحسن حفظها بالطريقة الصحيحة، فينبغي ترتيبها وتوزيعها تبعا لمميزاتها الخاصة وطبيعة الأخطار التي تنطوي عليها، كما وجب حفظها في رزم مقاومة للضغوط والهزات والصدمات والحرارة والرطوبة، ويمنع وضعها على الأرض مباشرة أو ملاصقة للجدران، ولا يجوز جرها أو ركلها أو استخدام آلات الطرق لدى فتح الصناديق المتضمنة موادا قابلة للانفجار، ليس هذا فحسب وإنما تظهر خصوصية هذه المواد أيضا لدى نقلها فيجب أن تصمم سيارات نقل المواد الخطرة وتكيف بطريقة تتلاءم مع طبيعة المادة الواجب نقلها، وأن تتضمن السيارات إشارة واضحة خاصة بكل صنف لتحديد طبيعة الأخطار التي قد تسببها والأسلوب الأمثل للتصرف في حالات الطوارئ لضمان إحاطة جميع الذين يحتمل أن يتعاملوا مع هذه البضائع أثناء النقل علما تاما بالمخاطر الكامنة في المنتجات المقدمة، كما تخضع تلك السيارات عقب نقلها للمواد الخطرة للتنظيف بغرض تخليصها من كل أثر خطر وعدوى قبل كل عملية شحن لاحقة، إضافة لذلك يشترط أن يكون سائقو هذه المركبات مدربين على التعامل مع هذه المنتوجات. وقد تم تحديد كل هذه الإجراءات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-452، المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، المحدد للشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة في 07 ديسمبر 2003.

ووضعها رهن الاستهلاك¹ قد اشترط أن يتم تخزين اللحوم والأحشاء المبردة الموجهة لتحضير المنتجات اللحمية في غرفة التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 0° و 3° درجات مئوية إلى حين استعمالها، ويجب أن تستعمل في أجل ستة أيام كحد أقصى بعد ذبح الحيوانات المشتقة منها، بينما تخزن اللحوم والأحشاء المجمدة الموجهة لتحضير المنتجات اللحمية في غرفة التبريد في درجة حرارة أقل من - 12° درجة مئوية تحت الصفر، ويجب أن يستعمل لحم البقر المجمد في أجل 18 شهرا من تاريخ تجميده، أما لحوم الغنم والماعز والدواجن والصيد المجمدة فتستعمل في غضون 12 شهرا من تاريخ تجميدها وذلك طبقا لأحكام المواد 07 و 08 من نفس القرار.

كما ينبغي أن تخزن المنتجات اللحمية في الأماكن المخصصة فقط لهذا الغرض، أما إذا كانت الأماكن مخصصة لمعالجة المنتجات اللحمية غير المطهية فيجب أن تهيء هذه الأماكن بطريقة تمنع حدوث أي تلوث².

فضلا عن ذلك فقد حدد المشرع درجات الحرارة المتطلبة عند تخزين المواد الغذائية بواسطة القرار الوزاري الصادر في 21 نوفمبر 1999 المتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية³، فيجب حفظ منتجات الحليب الطازج غير المعقمة لاسيما الياغورت والحليب المخمر وقشدة التحلية في درجة حرارة تقدر ب +6° درجة مئوية، بينما تتطلب المنتجات المحتوية على البيض درجة حرارة تقدر ب +4° درجة مئوية، كما يتم حفظ الدهون الغذائية بما في ذلك القشدة الموجهة لصناعة الزبدة ومنتجات الصيد البحري في درجة حرارة - 12° درجة مئوية.

¹ - القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2000، المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 30 أوت 2000، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري الصادر في 09 جوان 2004، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.

² - المادة 6 من القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2000، المعدلة بالقرار الوزاري الصادر في 09 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، المرجع السابق.

³ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر 1999، المتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 87، الصادرة في 08 ديسمبر 1999.

ثانيا: مراعاة شروط السلامة أثناء نقل وتسليم المنتجات الغذائية

يتوجب على المتدخل مراعاة معايير السلامة أثناء نقل المنتجات الغذائية من مواقع انتاجها أو تخزينها إلى مواقع توزيعها وتسليمها للمستهلك النهائي.

1- احترام شروط السلامة أثناء نقل المادة الغذائية

ينبغي أن يتم نقل المواد الغذائية في ظروف ملائمة، وبوسائل وتجهيزات ضرورية تساعد على بقائها سليمة، بأن تكون مصممة بشكل يحول دون تعرضها للتلوث أو التلف¹، فنجذ المشرع الجزائري بمقتضى المادة 36 من المرسوم التنفيذي 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية قد اشترط أن يكون العتاد الموجه لنقل المواد الغذائية مصنعا بطريقة تسمح بتنظيفه وتطهيره بصفة لائقة قبل كل عملية شحن وبين كل حمولة وأخرى، مع التأكد من صيانتها بشكل جيد لحماية الأغذية من كل مصدر تلوث بما في ذلك الغبار والأتربة، كما ينبغي أن تكون تلك الوسائل مجهزة أي تحتوي على أجهزة للتحكم، ورصد درجات الحرارة وتسجيلها خلال فترة النقل، للتمكن من إبقاء المواد الغذائية ضمن شروط الحرارة والرطوبة الملائمة والشروط الأخرى الضرورية لحمايتها من كل تكاثر للجراثيم الممرضة، أو غير المرغوب فيها مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك، كأن يتم وضع اللحوم مباشرة على أرضية عربات النقل أو لصيقة بجدرانها وهو ما يجعلها عرضة للتلوث.

كما يتوجب أن تكون وسائل النقل المعدة لنقل المنتجات الغذائية مخصصة لهذا الغرض فقط، وأن يتم فصل المواد الغذائية الجاهزة للتقديم عن الأغذية الخام أو غير الطازجة تجنباً للتلوث التبادلي إذا تم استعمال نفس وسيلة النقل، أما إذا تم نقل المواد الغذائية غير المعبأة فيجب أن يتم ذلك في حاويات معدة خصيصاً لهذا الغرض، وتكون متناسبة مع المواد من حيث الطبيعة سواء كانت سائلة أو في شكل حبيبات أو مسحوق، وأن تتضمن على وجه الإلزام بياناً واضحاً ومرئياً وغير قابل للمحو باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة بلغة أو لغات أخرى يوضح أنها معدة حصرياً لنقل المنتجات الغذائية².

¹ المادة 34 من المرسوم التنفيذي 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية...، المرجع السابق.

² المواد 37 و38 من المرسوم التنفيذي 17-140، المرجع نفسه.

2- احترام احتياطات تسليم المنتجات الغذائية

تعد عملية تسليم المنتجات الغذائية آخر محطة تمر بها الأغذية قبل وضعها للاستهلاك وهي بدورها تخضع لمبدأ السلامة، فباستثناء المواد الغذائية المحمية طبيعياً بغلاف أو قشرة تنزع قبل الاستهلاك يجب أن تكون المواد الغذائية النهائية محمية من كافة أنواع التلوث بوضعها في غلاف رزم يكفل لها الضمان الصحي¹.

ومن جهة أخرى ينبغي عزل المنتجات الغذائية عن ملامسة الزبائن وذلك بعرضها خلف حواجز، أو واقيات زجاجية، أو بأي آلية فصل أخرى ذات فعالية²، ويتعين استجابة المواد الغذائية المعروضة للبيع للقواعد الصحية لحمايتها من كل تلوث أو فساد، مع استخدام أدوات الخدمة الخاصة، وأن تكون كافة المعدات المستخدمة على أسطح عرض الغذاء مصنفة كمواد مسموح بها لغايات الاستخدام الغذائي ويسهل تنظيفها وتعقيمها قبل استخدامها.

وقد ألزمت المادة 07 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم ضرورة عدم احتواء العتاد أو التجهيزات والتغليف المعد لاحتواء الأغذية إلا على المواد التي لا تؤدي لإفسادها، كما أوجب المرسوم التنفيذي 16-299³ أن تكون المواد آمنة ولا تلحق ضرراً بصحة المستهلك بصنعها من مركبات لا تشكل خطراً، ولا تحدث أي تغيير غير مقبول في تركيب الأغذية، أو فساد مميزاتها العضوية الذوقية، كما يجب توضيب المادة الغذائية في أوعية وتغليفات تكون نظيفة وعازلة للرطوبة، مغلفة، وذات سعة كافية لمقدار أو كمية المادة المحفوظة، وينبغي أن تحافظ على الأغذية من أي تلوث أو فساد يؤثر على طبيعتها.

كما قضت المادة 2/20 من المرسوم التنفيذي 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك الملغى بمنع المتدخل من القيام بتسليم المواد الغذائية في ورق الجرائد، ومع ذلك يمكن تسليم الأغذية في أغلفة أو أكياس أو صناديق بلاستيكية إذا كانت متوافقة مع

¹ المادة 49 من المرسوم التنفيذي 17-140،.. المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية...، المرجع السابق.

² المادة 50 ف 2 من المرسوم التنفيذي 17-140، المرجع نفسه.

³ المرسوم التنفيذي رقم 16-299، المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، المحدد لشروط وكيفية استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة في 06 ديسمبر 2016.

المواصفات القانونية ولا تتطوي على أي خطر للمستهلك¹، كما نجد القرار الوزاري المشترك الصادر في 28 أبريل 2010 المتضمن المصادقة على النظام التقني المتعلق بمواصفات حاويات استيداع منتجات الصيد البحري² قد أوجب استخدام صناديق البلاستيك الغذائي التي لم يتم تدويرها بدلا عن صناديق الخشب التي تشكل خطرا على صحة المستهلك، لكونها تمثل وسطا ملائما لنمو وتكاثر البكتيريا بسبب الرطوبة العالية وصعوبة تنظيفها، وهو مالا يتناسب مع طبيعة المنتجات الصيدية باعتبارها منتجات سريعة التلف في حالة انعدام شروط النظافة.

كما تجدر الإشارة أنه يمنع على المتدخل عرض الأغذية خارج المنشآت والمحلات، ومن هذا القبيل نجد القرار الوزاري المشترك الصادر في 02 جويلية 1995 المتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك³ قد منع عرض الدواجن المذبوحة أو بيعها في الهواء الطلق أو على الطريق العمومي ولو كانت معلقة، ويجب أن لا تلامس الدواجن المذبوحة اللحم الحمراء أثناء عملية العرض، كما أشار المشرع لذلك في القرار الوزاري الصادر في 26 فيفري 1997 المتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه⁴ بموجب المادة 08 حين منع عرض المرقاز للبيع في الهواء الطلق أو على الطريق العمومي أو تعليقه على الكلاب، كما ينبغي أن يتم تسليم المرقاز للمستهلك في نفس يوم تحضيره وبعد انقضاء هذا الأجل يجب أن تسحب هذه المواد من الاستهلاك البشري.

وفي الأخير يمكن القول أن المساعي المبذولة من قبل المشرع الجزائري بالزام المتدخل باحترام الاشتراطات الصحية في كافة المراحل التي تمر بها العملية الانتاجية هدفها الحفاظ على صحة المستهلك في المقام الأول، ومع ذلك فإن ما نشهده على أرض الواقع أمر مختلف تماما فبعض المتدخلين وللأسف قد تجاوزوا كل هذه الالتزامات بدليل ما يتم تسجيله يوميا من حالات تسمم غذائي

¹ - القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 31 أكتوبر 2021، المحدد للخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من مادة البلاستيك الموجهة لملامسة المواد الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 97، الصادرة في 27 ديسمبر 2021.

² - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أبريل 2010، المتضمن المصادقة على النظام التقني المتعلق بمواصفات حاويات استيداع منتجات الصيد البحري، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادرة في 20 جوان 2010.

³ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 1995، المتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 59 الصادرة في 11 أكتوبر 1995.

⁴ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فيفري 1997، المتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 27 ماي 1997.

بسبب عدم احترام شروط الحفظ، وتجاوز النسب المسموح بها للمضافات والملوثات، أو بيع الأغذية في أماكن غير نظيفة دون أدنى ضمير وأمام أعين القائمين بالرقابة.

الفرع الثالث: مبدأ الحيطة كأداة لتفعيل السلامة الغذائية

إن الأخطار التي قد تحدث في المجال البيئي أو الصحي أو الغذائي والناجمة عن التقدم العلمي قد تجاوزت مفهومها التقليدي القائم على اليقين والثبات، فقد ظهرت العديد من المخاطر التي ظلت مجهولة وغير مثبتة ليومنا هذا، الأمر الذي استدعى البحث عن قواعد تهدف لتحسين نظم الوقاية المقررة وتوفير حماية أفضل للبيئة والإنسان، وفي هذا السياق وبين المجازفة والخطر ظهر مبدأ الحيطة كتصور جديد للمسؤولية يعكس الوعي المتزايد والخوف الشديد من المخاطر غير المؤكدة وآثارها المستقبلية.

وفي هذا الصدد سنتناول نشأة مبدأ الحيطة (أولاً)، ومن ثم تحديد تعريفه (ثانياً)، وأهم تطبيقاته في مجال حماية المستهلك (ثالثاً).

أولاً: ولادة وتطور مبدأ الحيطة: من قانون حماية البيئة إلى قانون حماية المستهلك

ارتبط مبدأ الحيطة في بداية نشأته بالسياسة البيئية، وقد حظي بطبيعة خاصة كونه قد نشأ في ظل التشريع الداخلي قبل أن ينتقل إلى المجال الدولي على خلاف غيره من المبادئ المنظمة للبيئة التي كان مصدرها التشريع الدولي¹.

اعتمد مبدأ الحيطة كمبدأ أساسي في السياسة البيئية للجمهورية الفدرالية الألمانية في أواخر الستينات تحت تسمية VORSORJEPRINWEP أي بمعنى "السياسة البيئية القائمة على الحيطة" نسبة إلى المؤتمر الذي يحمل نفس التسمية، وقد تم فيه مناقشة مشروع أولي لقانون 1970 لضمان الهواء النقي المسابير لتطوير القضايا الأيكولوجية البيئية بشكل عام في الحياة السياسية².

¹ - أحمد بن عزوز، تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الأمن الغذائي، مداخلة لمقابلة في الملتقى الدولي حول التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، المنعقد يومي 12 و 13 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمجد بوكرة، بومرداس، الجزائر، ص 135.

² - Sabine Plaud, Principe de précaution et progrès scientifique, Éthique et économique/Ethics and Economics ,n° 7, 2010, p 04.

ونتيجة الجهود المبذولة من قبل ألمانيا للرقى بمبدأ الحيطة إلى مصف المبادئ الدولية البيئية، فقد تبنت معظم الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ، فتم النص عليه وبشكل صريح في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمعروف باسم قمة الأرض المنعقد في ريو دي جانيرو سنة 1992¹، ومنذ ذلك الحين عرف مبدأ الحيطة انتقالاً من المفهوم الفلسفي إلى المفهوم القانوني وشرعت حكومات الدول في اتخاذ إجراءات تحوطية لصون البيئة من أية خروقات يمكن أن تمسها، دون أن يكون غياب اليقين العلمي حجة للامتناع عن اتخاذ الاجراءات لمجابهة أخطار قد ترتب أضراراً جسيمة لا يمكن معالجة أثارها².

يقوم المبدأ الاحترازي التحوطي على حظر تأجيل اتخاذ القرارات اللازمة متى كانت الأسباب العلمية غير مؤكدة، فهو يجعل عدم اليقين حالة طارئة بتوقع المخاطر المحتملة والسعي لإيجاد الحلول المناسبة لها، فالتطورات المتزايدة التي يتمتع بها العلم تتجاوز بكثير قدرته على التنبؤ بالعواقب المترتبة عن تطبيقاته، حيث لا تقضي فلسفة الاحتراز معارضة التقدم العلمي وإنما على العكس من ذلك تعد طريقة مستدامة للتنمية التي تسعى كل دولة لبلوغها، فالحذر لا يدين القوة التكنولوجية بل يسعى لتكييفها مع أهداف ومصالح المجتمع³.

ورغم أن مبدأ الحيطة قد نشأ وترعرع في كنف قانون حماية البيئة إلا أن الأزمات التي ظهرت في السنوات الأخيرة وتعد الأساليب العلمية والتكنولوجية، وكذا الفتح التدريجي للحدود أمام التجارة الدولية استدعت انتقاله إلى مجال آخر لا يقل أهمية عن مجال البيئة يتمثل في مجال صحة المستهلك، فهناك

¹ - سبق انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو لحماية البيئة انعقاد مؤتمر استوكهولم حول البيئة سنة 1972، وقد كان بمثابة إنذار للمجتمع الدولي من التأثيرات الخطيرة للنشاطات الانسانية على البيئة، ورغم عدم الإشارة لمبدأ الحيطة إلا أن النقاشات التي تمت خلاله قد مهدت لظهوره ببذل الجهود لتنمية الوعي البيئي ولفت انتباه الدول للقضايا البيئية، وقد انبثق عنه برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، ثم توالى الجهود الدولية في هذا الإطار، فبعد مرور عقد من الزمن عُقد مؤتمر في نيروبي سنة 1982 لتكثيف الجهود الدولية لحماية البيئة، وقد انبثق عنه الميثاق الدولي للطبيعة الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 بموجب التوصية 07/37 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعد النواة الأولى للاعتراف بمبدأ الحيطة من خلال الإشارة لتلافي الأخطار المحتملة في حال عدم توفر المعلومات اليقينية حولها، أنظر: الحسين شكراني، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، بيروت، العددان 63-64، 2013، ص 150.

² - نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص 34.

³ - Pascal van Griethuysen, Le principe de précaution: quelques éléments de base, LES CAHIERS DU RIBIOS, n°4, 2004, p 46.

أخطار عديدة لا تظهر بصورة واضحة ومؤكدة ومع ذلك تحدث أضرارا جسيمة لا رجعة فيها على صحة المستهلك¹.

ولهذه الأسباب فقد تم اعتماد مبدأ الحيطة بشكل واضح في قضية حمى الطيور في آسيا، ولدى نقشي الحمى القلاعية في الجزائر²، وفي نفس الصدد قامت السودان بإيقاف استيراد الخضر والفواكه والأسماك من مصر بشكل مؤقت لغاية استكمال الفحوصات، وقطع الشك حول وجود صلة بين هذه المواد والأمراض الخطيرة المنتشرة، مع الأمر بالقيام بكافة الاجراءات الاحتياطية اللازمة بالنسبة للتي سبق استيرادها، وقد جاء هذا القرار إثر الشكاوى الدولية الأخيرة حول جودة بعض أنواع الفواكه والخضر المصرية³.

كما تم إعمال مبدأ الحيطة في قطاع الصحة⁴ وذلك في قضية الدم الملوث في فرنسا سنة 1987، وفي قضية انشاء الهواتف النقالة في المغرب التي اعتمد فيها القاضي الاستعجالي على مبدأ الحيطة والحذر وقضى باتخاذ التدابير الاحترازية كلما توفر سبب كاف للاعتقاد بأن نشاطا ما قد يسبب أضرارا جسيمة بصحة الانسان، معتبرا أن مجرد الشك في مدى سلامة أجهزة شبكة الارسل الخاصة بالهاتف الخليوي يبقى سببا وجيها لإعمال مبدأ الحيطة⁵.

¹ - Khalid derraz, principe de précaution sécurité des produits de consommation: regard la loi canadienne sur la sécurité des produits de consommation, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit, université du Québec à Montréal, octobre 2014, p 13.

² - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006 ص 415.

³ - الحبيب بن خليفة، الحماية القانونية التي يوفرها مبدأ الوقاية والحيطة للبيئة وللصحة العامة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص176.

⁴ - قامت وزارة الصحة التونسية سنة 2011 بتعليق بشكل مؤقت تصنيع دواء **بيفلوميديل** الذي يتناول لتثبيط وتحسين الدورة الدموية قصد معالجة العوارض المؤلمة الناتجة عن التهاب الشرايين وسحب من الصيدليات، والقيام بإبلاغ المرضى الذين يتناولون هذا الدواء بالاتصال بالأطباء أو الصيدالة للحصول على دواء بديل، وبرر وزير الصحة التونسي آنذاك أن أسباب إيقاف تصنيع هذا الدواء يعود لتطبيق مبدأ الحيطة الذي تعتمده وزارة الصحة العمومية في شتى المجالات لاسيما في قطاع الأدوية. أنظر للموقع: <https://www.truress.com> تم الاطلاع بتاريخ: 18-06-2022، على الساعة 14:40.

⁵ - تقدم سكان عمارة في المغرب بدعوى استعجالية ضد مالك العمارة وشركة الاتصالات بسبب تركيب الجهاز اللاقط وذلك لاحتمال وقوع ضرر وشيك على صحة ساكني العمارة بسبب الإشعاع المغناطيسي المنبعث من الجهاز، فصدر حكم من القضاء الاستعجالي بوقف أشغال تنصيب برج تقوية شبكة الإرسال الخاصة بالهاتف الخليوي فوق سطح العمارة تحت طائلة الغرامة

وقد قام المشرع الجزائري باعتماد مبدأ الحيطة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم كمبدأ مساعد ومكمل للالتزام بالسلامة وذلك في الفصل الأول من الباب الرابع المعنون بـ "التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط"، حيث خول لأعوان الرقابة وقمع الغش في حال الاشتباه في أمن المنتجات اتخاذ التدابير التحفظية كسحب المنتج وحجزه ، أو رفض دخوله عند الحدود، أو التوقيف المؤقت للمؤسسة عن ممارسة النشاط.

ثانيا: مفهوم مبدأ الحيطة

يعرف بعض الفقه مبدأ الحيطة بأنه مبدأ فقهي فلسفي يقوم على أساس الاستعجال، يقضي باتخاذ التدابير الاحترازية الضرورية لمواجهة المخاطر المتوقعة والتي يكون سببها الأنشطة البشرية (الصناعية- التكنولوجية- الطبية- التقنية...)، رغم أن المعرفة العلمية في الوقت الراهن يصعب عليها اثبات وبشكل مؤكد حدوث الأضرار، أو تحديد آثارها ومدى جسامتها، وذلك بغرض الحيلولة دون وقوع مثل هذه الأخطار الجسيمة سواء على البيئة أو الحياة البشرية¹.

يمكن القول أنه ورغم النقاشات التي تدور حول أهمية مبدأ الحيطة²، وفي تحديد قيمته القانونية¹، فقد عرف تطبيقا واسعا من قبل الدول استجابة للأوضاع التي يغيب فيها اليقين العلمي، فأحيانا يعجز العقل

التهديدية، على أساس أنه حتى لو كانت الأبحاث العلمية المتوفرة حاليا لم تجزم بإحداث الإشعاعات الكهرومغناطيسية غير المؤينة المنبعثة عن المنشآت الكهربائية اللاسلكية للأضرار فلم يحسم في مقابل ذلك مدى سلامتها على صحة الإنسان خاصة على المدى البعيد مما يوجب اعتماد مبدأ الحيطة والحذر في التعامل معها. أنظر: أنس سعدون، مبدأ الحيطة في قرار قضائي مغربي، المفكرة القانونية، تونس، العدد 2، جويلية 2015، ص19.

¹-Dominique Auverlot, Joël Hamelin, Jean-Luc Pujol, Le principe de précaution : quelques réflexions sur sa mise en œuvre, les cahiers du ribios, n°05, 2013, p 07.

وراجع أيضا: عبد الناصر معمري، مليكة هنان، مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 441.

²- يكمن الاختلاف بين كل من مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في أن هذا الأخير يعد تصورا تقليديا لضمان سلامة البيئة والمستهلك، يستوجب أن تكون الأخطار معروفة من حيث طبيعتها وآثارها وحتى درجة جسامتها، كونها ثابتة ومحقة الوقوع، بينما يعد مبدأ الحيطة تصور حديث للمسؤولية باعتباره يهدف لتسيير وإدارة الأضرار عندما تكون المعلومات العلمية غير مكتملة وغير حاسمة، وتشير إلى أن هناك أضرار محتملة على البيئة والمستهلك والتي في الغالب تظهر آثارها متأخرة ما يجعل معالجتها أمرا مستحيلا أو مكلفا للغاية، لكن من حيث الجانب الوظيفي لكليهما نجد أن هدفهما واحد ألا وهو ضمان سلامة البيئة والصحة العامة من المخاطر، وكذا تدعيم الجانب الوقائي للمسؤولية المدنية، فهناك تداخل وتمازج بين المبدئين، فمبدأ الحيطة ليس سوى امتداد لمبدأ

البشري عن التنبؤ والإحاطة بكافة المسائل فكان من الضروري تعزيز فكرة عدم التذرع بغياب الأدلة العلمية كسبب لاتخاذ التدابير ومواجهة مخاطر غير معلومة لا رجعة فيها قد يؤدي تجاهلها أو اغفالها لتراكمها واستفحال أمرها، وحدوث كوارث يستحيل معالجتها وحينها يكون التعامل معها أكثر تعقيدا ومكلفا للغاية، وبذلك يتصف مبدأ الحيطة بميزتين هما التوقع والتسبيق في التعامل مع المشكلات منذ البداية وقبل وقوعها من منطلق الوقاية خير من العلاج².

ويختلف تطبيق قواعد مبدأ الحيطة حسب درجة الخطر المراد مواجهته، فقد يلجأ المشرع لفرض حظر كلي لا استثناء ولا ترخيص فيه قائم على منع إقامة النشاط المحتمل إضراره بالبيئة، أو منع عرض منتج خوفا على صحة المستهلك، ويعد هذا الاجراء أشد قواعد الحيطة قساوة كونه يهدف لتحقيق درجة "الخطر صفر" كرفض انتاج أو تسويق أو عرض المنتجات المعدلة وراثيا، وهناك الحظر النسبي الذي يمنع من خلاله المشرع مباشرة أعمال معينة أو طرح منتجات للاستهلاك إلا بعد الحصول على

الوقاية وتكمله له كونه يقف كحصن منيع ضد الأخطار غير المعلومة والتي تعوزها المعرفة العلمية. راجع : محمد حميداني، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 145.

¹ - عرف مبدأ الحيطة جدلا فقهيًا بشأن الاعتراف بقيمته القانونية، حيث اعتبره بعض الفقه مبدأ غامضا مثيرا للقلق، ووسيلة للتقاعس في الوصول للمعارف كونه يشجع على الاحتراز والاحتياط بدلا من المخاطرة، كما أنه لا يوجد حتى الآن تعريف موحد ومقبول من قبل مختلف الدول لهذا المبدأ، بينما يرى الاتجاه المؤيد له أن الغرض من انتهاجه وقف نشاط معين أو مشروع تنموي من شأنه أن يلحق أضرارا جسيمة بالبيئة قبل فوات الأوان، أو عن طريق منع منتجات من العرض حفاظا على صحة المستهلكين، لذا فهو مبدأ يدعو للعمل من خلال تعزيز الشفافية والاجتهاد في القيام بالمزيد من البحوث والدراسات لبلوغ اليقين العلمي، وجعل تلك التدابير قائمة على بيانات جديدة وأسس علمية كافية تدعمها وتسمح باتخاذ قرارات نهائية وأكيدة. راجع:

Dominique Auverlot, Joël Hamelin, Jean-Luc Pujol, op.cit, p 05.

² - محمد حميداني، المرجع السابق، ص 165.

ترخيص من السلطات المختصة¹ نظرا لخطورتها وطبيعتها المعقدة كالمنتجات ذات الطابع السام²، والمنتجات الصيدلانية، وبعض أنواع النباتات الخاضعة للترخيص المسبق قبل استيرادها³.

ثالثا: تطبيقات مبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلك

رغم أن مبدأ الحيطة يعد وليد القانون البيئي وركيزة أساسية من ركائزه، ومع ذلك فقد عرف في العقود الأخيرة صدى وانتشارا واسعا في العديد من المجالات الأخرى كالصحة وحماية المستهلك كنتيجة للآزمات الغذائية والصحية التي ظهرت بسبب استخدام التكنولوجيا الحيوية في عالم الانتاج وإثارتها جدلا واسعا حول أمنها، وعدم توفر اليقين العلمي حول مخاطرها المحتملة.

وقد استدعت الضرورة تطبيق مبدأ الحيطة كوسيلة لوقاية المستهلك من المخاطر المعروفة وغير المعروفة والتي قد تكون نتائجها أشد وطئا وجسامة، وأبرز القضايا التي يمكن طرحها في هذا المجال قضية اللحوم الهرمونية، وجنون البقر، فضلا عن أزمة المنتجات المعدلة وراثيا.

1- اللحوم الهرمونية

بغية تحسين جودة اللحوم المعروضة للاستهلاك ورفع قيمتها الغذائية قد يلجأ المنتجين ومربي الحيوانات لحقنها بهرمونات النمو، أو بإضافتها إلى علف الماشية أو الدواجن بغرض اكسابها صفات مرغوبة لدى المستهلكين بزيادة معدل نموها أو مضاعفة إنتاج الألبان.

وقد أثارت قضية اللحوم الهرمونية نزاعا امتد لسنوات بين دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وذلك عندما فرضت المجموعة الأوروبية حظرا نهائيا على اللحوم الهرمونية المنتجة من قبل و.م.أ وكندا استنادا لمبدأ الحيطة بحجة أن هذه الطريقة في الانتاج غير طبيعية، ومن المحتمل أن تكون الآثار المترتبة عن تناولها وخيمة كالإصابة بمختلف أنواع السرطان جراء بقاء بقايا الهرمونات في

¹ - نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص 139

² - المرسوم التنفيذي رقم 97-254، المؤرخ في 08 جويلية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 09 جويلية 1997.

³ - القرار المؤرخ في 14 جويلية 2002، المحدد لقائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة في 15 سبتمبر 2002.

للحوم ومن الممكن انتقالها لجسم الانسان دون أن يشعر بوجودها لا من حيث المذاق أو الرائحة، كما من شأنها أن تؤدي للمعقم أو الإجهاض إذا كانت نسبة الهرمونات أعلى مما هو مسموح به¹.

لم يلق موقف الاتحاد الأوروبي استحسانا من قبل و.م.أ وكندا باعتبار أن غرضهما من استخدام محفزات النمو هو احتكار الأسواق المنافسة، وتحقيق الأرباح بمضاعفة الانتاج الحيواني، ولذا أعتبر قرار الاتحاد الأوروبي مجرد قيد تمييزي لحماية المنتجات الأوروبية من المنافسة الأمريكية والكندية، فطالبت كل من الدولتين الاتحاد بإجراء مقابلات تشاورية بخصوص التدابير الاحتياطية المتخذة ضد منتجات اللحم والتي أسفرت عن نتائج عقيمة، ليقوما بعدها بطرح النزاع أمام منظمة التجارة العالمية مستنديين على أحكام الاتفاق المتعلق بالعقبات الفنية أمام التجارة واتفاقية الجات لسنة 1994 والتي أشارت في المادة 02 منها أن التدابير المقيدة للاستيراد لأسباب صحية ينبغي أن تستند إلى أساس علمي ولا يمكن الإبقاء على تلك التدابير دون تقديم أدلة كافية على خطر المنتج المعني بتلك التدابير، وباعتبار أنه لا يوجد أي دليل علمي لحد الآن يثبت الطابع الخطير لمحفزات النمو على الصحة البشرية فلا يمكن استبعادها لمجرد الاشتباه في احداثها لأضرار على الصحة البشرية، خاصة وأن الدراسات الأمريكية قد أكدت أن نسبة الهرمونات المستعملة في حقن الحيوانات تكون بنسب مدروسة لا تؤثر على صحة المستهلك، ويتم استخدام هرمونات الأستروجين والتستوستيرون والبروجستيرون أو نسخها الاصطناعية وهي متوافقة مع الضوابط الدولية المقررة من قبل هيئة الدستور الغذائي الدولية المستهلك².

لكن من جهة أخرى تمسكت المجموعة الأوروبية بموقفها الرافض لاستيراد تلك المنتجات إلى غاية القيام بالتحاليل اللازمة لكشف تأثير الهرمونات على المدى البعيد، مع مراعاة التقيد بفترة الأمان قبل ذبح الحيوانات والتي قد تصل إلى 120 يوما من انتهاء آخر جرعة من الهرمونات للحيوان للتأكد من التخلص منها وهو ما لا يتم احترامه في الغالب.

وفي المقابل رفضت هيئة تسوية الخلافات لمنظمة التجارة العالمية الاعتراف لمبدأ الحيطة بأي قيمة قانونية على المستوى الدولي نظرا للخلاف الذي لا يزال قائما بشأنه وبالتالي لا يجوز لدول الاتحاد

¹ - Galbraith Hugh, Hormones in international meat production: biological, sociological and consumer issues, Nutrition Research Reviews, n°15, 2002, p 293.

² - أمال فكيري، احتضان مبدأ الاحتياط في مجال الأخطار الصحية "المسؤولية الطبية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 04، العدد 7، 2015، ص66.

الأوروبي التمسك به لتبرير موقفها، وفي هذا الإطار منحت منظمة التجارة العالمية فرصة مدتها سنة لدول الاتحاد لتقديم الدراسات العلمية حول خطورة الهرمونات وذلك قبل تاريخ 13 ماي 1999 أو العدول عن اجراءاتها التحفظية، وبسبب عجزها عن توفير الأدلة في الآجال المحددة فقد أجازت المنظمة لكل من و.م.أ وكندا بفرض رسوم تجارية إضافية على الواردات الزراعية المتأتية من الاتحاد الأوروبي كتدابير عقابية ردا على الخسائر التي لحقتهم نتيجة الحظر¹.

2- جنون البقر

إن مرض جنون البقر أو ما يعرف باعتلال المخ الاسفنجي يعد مرضا خطيرا وقاتلا يصيب الجهاز العصبي المركزي للماشية، يدمر أجزاء من المخ حتى يصير مليئا بالفراغات كالإسفنج، الأمر الذي يؤدي لتغير سلوك الماشية المصابة وقيامها بحركات لاإرادية، وقد ظهر هذا المرض أول مرة في بريطانيا عام 1986 واتجهت الشكوك نحو السلوك الصادر عن أصحاب المزارع لدى قيامهم بفرم لحوم حيوانات نافقة جراء إصابتها بالحكاك وخطها بعلف الماشية².

فرضت معظم الدول حظرا على استيراد اللحوم من بريطانيا استنادا لمبدأ الحيطة رغم عدم التأكد وبشكل جازم ارتباط مرض جنون البقر بالعلف الملوث وعدم التثبت من انتقاله للإنسان، وظلت هذه الاحتمالات قائمة إلى غاية سنة 1996 حين ظهر مرض نادر وقاتل أصاب العشرات من الأشخاص في بريطانيا يدعى مرض كروتزفيلد جاكوب بسبب تناول لحوم من بقر مصابة³.

قررت اللجنة الأوروبية فرض حظر على استيراد الأبقار واللحوم من بريطانيا، فقامت هذه الأخيرة بالظعن في القرار أمام محكمة العدل الأوروبية للمطالبة برفع إجراءات الحظر الممارس عليها من قبل الدول الأوروبية، فصدرت 03 قرارات، القرار الأول المؤرخ في 12 جويلية 1996 اعترفت من خلاله محكمة العدل الأوروبية بخطورة وتفاقم الأوضاع إلى الأسوأ نتيجة انتشار المرض القاتل ليس للأبقار فحسب وإنما امتداد آثاره للإنسان، مع عجز العلماء عن إيجاد دواء للمرض، فأيدت المحكمة إجراء الحظر الممارس من المجموعة الأوروبية ورفضت رفع هذا التدبير، أما بالنسبة للقرارين الصادرين في

¹ - نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص 48.

² - أحمد بن عزوز، المرجع السابق، ص 135.

³ - نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص 40.

05 ماي 1998 فقد قضت محكمة العدل الأوروبية أنه في حال الشك من احتمال وقوع أي أخطار تمس الصحة الانسانية يجوز اتخاذ التدابير الحمائية اللازمة دون انتظار النتائج العلمية¹، لتعترف بذلك المحكمة وبشكل مباشر بمبدأ الحيطة وبدوره في حماية البيئة والصحة العامة.

3- المنتجات المعدلة وراثيا

أحدثت التكنولوجيا الحيوية الراهنة أثرا بالغا على كافة جوانب الحياة وقد كان لها أثرها المباشر على الجانب الغذائي من خلال ظهور ما يسمى بالأغذية المعدلة وراثيا، والتي تعرف بأنها أغذية منتجة من كائنات حية يتم انتاجها بإعادة تركيب وتحويل حامضها النووي، بوضع صفات مأخوذة من حيوان في نبات، والعكس بالعكس لإعطاء المنتج صفات أو وظائف جديدة لم يسبق له أن امتلكها².

اندلع فصل مثير من فصول الحرب الدائرة بين معارضي الهندسة وراثيا ومؤيديها، وقد أكد الاتجاه الأخير الذي تنتزعه و.م.أ أن العلماء استطاعوا باستخدام الهندسة الوراثية تحويل الكثير من خصائص النبات بجعله يتحمل بعض الظروف كندرة المياه أو ظروف التخزين الصعبة بغرض تحقيق الأمن الغذائي لسكان المعمورة الذي يعرف تزايدا مطردا وتحقيق الوفرة في الانتاج³، كما ساعدت هذه التقنية التقليل من الضغط على البيئة بتخفيض نسب استخدام المبيدات والمواد الكيميائية، إلى جانب تحسينها للقيمة وللصفات الغذائية للمحاصيل والثمار⁴، وبذلك تعتبر الهندسة الوراثية وتطبيقات التكنولوجيا الحيوية علامة مميزة يقاس من خلالها مدى تقدم الشعوب نظرا لما تتطلبه من امكانيات علمية عالية والخضوع الدائم للتقييم من عدة جهات متخصصة.

أما بالنسبة للاتجاه المعارض لهذه التقنية فقد جزموا أنه من المستحيل حاليا وضع أي استنتاج في ظل غياب الأدلة الدامغة المؤكدة لسلامة استعمال التحويل الوراثي في انتاج السلع، حيث ترى جماعات

¹ - مريم عمير، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2014-2015، ص 79.

² - عماد محمد ذياب الحفيظ، الأغذية المعدلة وراثيا مخاطرها ومنافعها، دار صفا للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 25.

³ - Ajay Singh, Vinay Kumar, Genetically Modified Food: A Review on Mechanism of Production and Labeling Concern, journal of Advances in Plants Research and Agriculture, Vol 01, n° 04 , 2014, p 02.

⁴ - جاسم جندل، الأغذية المعدلة وراثيا، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2015، ص 99، وراجع أيضا: أحمد راضي أحمد أبو عرب، الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، دار ابن رجب، القاهرة، 2010، ص 117.

السلام الأخضر وحماية البيئة أن هذا العبث العلمي قد يؤدي لنشوء كائنات ممسوخة ذات صفات تركيبية جديدة تماما وهي غالبا ضارة في مجملها، فمن الممكن أن يتم نقل البذور المحورة جينيا أو غبار الطلع الخاص بهذه المحاصيل عن طريق الحشرات أو الطيور لحدوث تلوث جيني، ينتج عنه ظهور أعشاب جديدة وضارة تتوغل على حساب النباتات الأخرى وتطغى عليها وبإمكانها مقاومة المبيدات الحشرية فتصعب عملية القضاء عليها، كما أن ثورة التقنية الحيوية من شأنها أن تضر بصحة المستهلك بظهور حالات من الحساسية غير المعروفة ولا يمكن التنبؤ بها لدى تناول الأغذية¹.

ولذا طالب أنصار الموقف الرافض بسحب المنتجات المعدلة وراثيا من الأسواق طالما أنها لم تخضع لدراسات علمية كافية وجازمة تؤكد أو تنفي تأثيراتها السلبية والخطيرة على البيئة والصحة، خاصة إذا أدركنا أن الدول المنتجة للمواد المعدلة وراثيا قامت بتصديرها للعديد من الدول وفي ذات الوقت منعها من التداول داخل أسواقها حفاظا على سلامة مستهلكيها وهو الأمر الذي يفتح مجالا للتساؤل عن سبب هذا التصرف².

استجابة للنداءات الرافضة للتعديل الوراثي أصدر المشرع الجزائري جملة من القوانين بغرض حماية المستهلك من هذه المنتجات بإصدار القرار الوزاري في 24 ديسمبر 2000 المتعلق بمنع استيراد وانتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة المحورة وراثيا³ والذي جمد من خلاله المشرع الجزائري كل العمليات المتعلقة بتلك المنتجات بحظر استيرادها أو انتاجها أو بيعها حفاظا على سلامة المستهلك، كما تقرر مطالبة كل مستورد للبذور إرفاق طلبه بشهادات صحية تثبت عدم تعرض البذور للتعديل الجيني، بينما نجده قد أجاز للمعاهد العلمية وهيئات البحث بحيازة العضويات المعدلة وراثيا وفقا للشروط التي يحددها الوزير المكلف بالفلاحة.

ونظرا للتطور الذي شهدته صناعة الأدوية نتيجة اعتمادها على الهندسة الوراثية فقد أجاز المشرع الجزائري استيراد وتوزيع وتصدير السمينات المعدلة وراثيا التي تعرضت لتعديل غير طبيعي بإضافة

¹ - أحمد راضي أحمد أبو عرب، المرجع السابق، ص 138-139.

² - عماد محمد ذياب الحفيظ، المرجع السابق، ص 25.

³ - القرار الوزاري، المؤرخ في 24-12-2000، المتعلق بمنع استيراد وانتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 07-01-2001.

الجينات أو حذفها أو تعويضها وذلك لأغراض علاجية أو لإنتاج الأدوية واللقاحات¹، كلقاح التهاب الكبد الفيروسي ولقاح الأنفلونزا والأنسولين.

المطلب الثالث: إلزامية السلامة في مجال المواد الصيدلانية

تعد المنتجات الصيدلانية² بشكل عام والأدوية بشكل خاص من أهم المنتجات الحيوية التي لا غنى للإنسان عنها، خاصة وأن عملية اقتنائها لا تهدف لإشباع حاجة ما وإنما ترتبط بالجانب الصحي بغرض تحقيق الشفاء من الأمراض أو التقليل من الآلام، وقد أضحت هذه المنتجات في عصرنا الحالي تقابل الحياة في مفهومها.

لكن ورغم ما تنطوي عليه المواد الصيدلانية من أبعاد إنسانية وعلمية جعلها تعلو هرم السلع ذات الاستهلاك الواسع فلا يمكن أن ننكر ما قد تسببه هذه المنتجات من أخطار بسبب احتوائها على سموم ومواد كيميائية قد يفضي أي خطأ في تركيبها أو حفظها أو استعمالها لتحويلها لمواد ضارة تؤدي بحياة مستعملها.

¹ - المادة 221 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، المرجع السابق، وأيضاً المادة 171 من القانون 85-05، المؤرخ في 15 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 17 فيفري 1995، المعدل بالقانون 08-13، المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 03 أوت 2008 (الملغى).

² - تعرف المنتجات الصيدلانية بأنها كل مادة أو مخلوطة من المواد المصنعة أو غير المصنعة، تباع أو توصف بغرض استعمالها في العلاج أو الوقاية من الأمراض أو تشخيص أو تخفيف الآلام، أو الأعراض المرضية الناتجة عن الاضطرابات العضوية أو غير العضوية في الإنسان أو الحيوان، أو توصف بأنها تستخدم للشفاء أو إعادة انتظام وظائف الأعضاء، راجع: محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء (مشكلاتها وخصوصية أحكامها)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص22.

وعرفت المادة 207 من القانون 18-11 المواد الصيدلانية بقولها "تتضمن المواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون ما يأتي: - الأدوية.

- المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات.

- المواد الجالينوسية.

- المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني.

- الأغذية الحموية الموجهة لأغراض طبية خاصة.

- كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري.

وقد قامت الجزائر مؤخرا بإنشاء وزارة الصناعة الصيدلانية بناء على المرسوم الرئاسي 20-163 الصادر في 23 جوان 2020¹ وهو ما يعتبر شاهدا عن الأهمية التي توليها الدولة بهذا القطاع حماية للمستهلك من مخاطر الأدوية وآثارها المدمرة على الصحة، كما حرص المشرع على إصدار العديد من النصوص القانونية بوضع قواعد صارمة تضبط عملية انتاج المواد الصيدلانية (الفرع الأول) وأخرى تتعلق بعملية تسويقها وبيعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط القانونية لإنتاج المواد الصيدلانية

حرص المشرع الجزائري على تحقيق حماية لمستهلكي المواد الصيدلانية بوضع نظام قانوني فعال لتنظيم عملية انتاج المواد الصيدلانية، بفرض مجموعة من القيود والاجراءات الواجب احترامها بوصفها موادا خطيرة على الصحة البشرية بمنح عملية انتاجها للمؤسسات الصيدلانية المعتمدة والمؤهلة لذلك بصفة حصرية (أولا)، مع ضرورة تسجيل تلك المواد أمام الجهات الادارية قبل انتاجها (ثانيا).

أولا: انتاج المواد الصيدلانية في مؤسسات صيدلانية عمومية أو خاصة

إن عملية انتاج المواد الصيدلانية محفوفة بالمخاطر نظرا لما تتمتع به من خصوصية، حيث تستدعي عملية التعامل معها التزام الحيطة والحذر بقصر حق انتاجها أو التعامل معها لأشخاص يمتلكون خبرات وكفاءات علمية في إطار ما يعرف بالاحتكار الصيدلاني، كما عمل المشرع على وضع قواعد خاصة لتأسيس المؤسسات الصيدلانية لتمارس مختلف العمليات على المنتوجات الصيدلانية.

1- خضوع التعامل مع المواد الصيدلانية لمبدأ الاحتكار الصيدلاني

نظرا لما تتصف به المنتوجات الصيدلانية من طابع خطير فقد كان من الضروري اخضاع عمليات التعامل معها لمبدأ "الاحتكار الصيدلاني" الذي يقضي بمنع تصنيع الأدوية، أو توزيعها أو بيعها، أو استيرادها إلا من قبل أشخاص طبيعيين أو معنوية مرخص لها بمزاولة مهنة الصيدلة، لامتلاكهم الخبرة والكفاءة المهنية بغرض الحفاظ على الصحة العامة، وضمان عدم تعريض المستهلكين لخطر استعمال

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-163، المؤرخ في 23 جوان 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 27 جوان 2020.

أدوية ممنوعة أو غير مطابقة للمواصفات من قبل الباعة الجاهلين بمجال الصيدلة، أو من طرف التجار المزاولين لمهنة الصيدلة بطرق غير قانونية¹.

وقد منح المشرع الجزائري وبصفة حصرية للمؤسسات الصيدلانية العامة مهمة تحضير واستيراد وتوزيع اللقاحات، وأمصال المداواة، والسمينات المعدلة أو غير المعدلة، والفيروسات المخففة أو غير المخففة، والبكتيريات، وعلى العموم جميع المواد ذات الأصل الجرثومي وغير المحددة كيميائيا والتي يمكن استعمالها بأي شكل كان في التشخيص، أو المعالجة الوقائية، أو المداواة، إلى جانب كواشف الحساسية المستعملة في الطب البشري، كما سمح بإسناد بعض نشاطات الإنتاج والتصدير لمؤسسات خاصة يتم تحديد شروطها عن طريق التنظيم².

وتعتبر مهمة استيراد المنتجات المشتقة من الدم والمنتجات المخدرة حكرا على الصيدلية المركزية حسب ما أورده المادة 04 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي 94-293 المعدلة بالمرسوم التنفيذي 13-165³ بقولها "تحوز الصيدلية المركزية على حق حصري في مجال استيراد وتسويق المنتجات المشتقة من الدم والمنتجات المخدرة".

كما أولت الدولة عناية خاصة بالمنتجات البيطرية باحتكار عملية تحضيرها بشكل كلي أو جزئي، وتوزيعها بالجملة للطبيب البيطري أو الصيدلي أو لكل مؤسسة تحصل على رخصة إدارية لبيع أو توزيع الأدوية البيطرية بالجملة⁴، مع ضرورة أن تضمن هذه المؤسسات لنفسها المساعدة العلمية والفنية من قبل طبيب بيطري أو صيدلي عند الحاجة، كما فتح المشرع المجال للمستوردين المعتمدين من قبل الوزير

¹ - Maxime Fillion, la responsabilité du pharmacien responsable au sein de l'entreprise pharmaceutique : état des lieux en 2013 et impact des évolutions réglementaires, thèse pour obtenir le diplôme d'état de docteur en pharmacie , faculté de pharmacie, université de lorraine, 2013, p 12.

وراجع أيضا:

Saliha hamadi , La responsabilité du fait des médicaments, Mémoire pour l'obtention du diplôme de magister en droit privé, Faculté de droit, Université aboubakrbelkaid, Tlemcen, 2011-2012, p 07 .

² - المادة 221 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

³ - المرسوم التنفيذي، رقم 94-293، المؤرخ في 25 سبتمبر 1993، المتضمن انشاء صيدلية مركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 5 أكتوبر 1993، المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-165، المؤرخ في 15 أبريل 2013، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة في 28 أبريل 2013.

⁴ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-240، المؤرخ في 4 أوت 1990، المحدد لشروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 8 أوت 1990.

المكلف بالسلطة البيطرية باستيراد الأدوية ذات الاستعمال البيطري¹ بعد أن كانت هذه العملية من اختصاصات الدولة فقط²، وقد منح اختصاص توزيع الأدوية البيطرية بالتجزئة للصيادلة على مستوى صيدلياتهم، والوحدات المتخصصة في بيع الأدوية ذات الاستعمال البيطري بالتجزئة الموضوعة تحت مسؤولية طبيب بيطري³.

ونتيجة توسع نطاق المعاملات التجارية وانتقالها من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني فقد أضحت مسألة التسوق الإلكتروني حقيقة وواقعا مفروضا خاصة في مجال المواد الصيدلانية⁴، وقد نصت معظم التشريعات المقارنة على تطبيق مبدأ الاحتكار الصيدلاني الإلكتروني بحصر مهمة بيع وتوزيع المنتجات الصيدلانية التي تتم في البيئة الرقمية على فئة الصيادلة باستخدام مواقع الكترونية خاصة بهم تكون تابعة لصيدلية تنشط بصفة قانونية وفعلية ومعتمدة من الجهات المعنية في الدولة⁵.

وفي هذا الإطار قام المشرع الفرنسي بالتوفيق بين تطبيق مقتضيات التطور التكنولوجي وبين الحفاظ على صحة المستهلك بوضع سياسة حمائية تتولى ضبط العمليات الجارية في الفضاء الإلكتروني بخصوص هذا النوع الخطير من المنتجات، فحصر عملية بيع الأدوية التي تتم عبر المواقع الإلكترونية على الصيادلة الذين يملكون صيدليات في شكلها التقليدي ويكونون مسؤولين عن كل ما تحتويه تلك

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-102، المؤرخ في 10 مارس 2009، المحدد للإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير الأدوية ذات الاستعمال البيطري، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 15 مارس 2009.

² - المادة 45 من القانون 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادرة في 27 جانفي 1988، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-03، المؤرخ في 17 جويلية 2019، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 21 جويلية 2019.

³ - المادة 40 من المرسوم التنفيذي 90-240، المؤرخ في 4 أوت 1990، المحدد لشروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 8 أوت 1990.

⁴ - لا يمكن أن ننكر بعض الفوائد التي تحققها تجارة المواد الصيدلانية بالشكل الإلكتروني، فمن من خلالها يتم القضاء على ندرة الأدوية في الصيدليات التقليدية، كما تسمح للمستهلكين بالمفاضلة بين المنتجات الصيدلانية وعدم الاقتصار عما هو معروض في الصيدليات، ومراعاة رغبتهم في الحصول على الأدوية الأصلية بدل الجنيسة. انظر: وهيبة شادة، الاحتكار الصيدلاني الإلكتروني ودوره في حماية المستهلك، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 2، المجلد 1، العدد 2، 2021، ص 25.

⁵ - وهيبة شادة، المرجع نفسه، ص 21.

المواقع، ويتولون صرف تلك الأدوية التي لا تحتاج لوصفة طبية، كما يؤدي غلق الصيدلية لغلق الموقع بشكل تلقائي¹.

وتجدر الإشارة أنه طبقا لأحكام القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية² نجد أن المشرع الجزائري تبنى موقفا معاكسا لنظيره الفرنسي حين حظر عمليات تسويق المنتجات الصيدلانية عبر المواقع الالكترونية في المادة 03 منه حيث جاء فيها "... غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يلي: .. المنتجات الصيدلانية....."، وهي نقطة ايجابية تحسب لمشرعنا الجزائري باعتبار أن تجارة الأدوية في البيئة الرقمية تعد مخاطرة لاسيما في ظل ما نشهده من انتشار للأدوية المقلدة التي لا تخضع لأي رقابة حول نوعيتها وأصلها، ولا تحترم أدنى معايير الجودة والسلامة المرتبطة بشروط الحفظ والنقل والتعبئة، كما نجد أدوية أخرى تحمل علامات تجارية مزيفة تعرض في مواقع إلكترونية وهمية يشرف عليها أطراف لا يملكون أدنى فكرة عن مهنة الصيدلة³.

2- اعتماد المؤسسات الصيدلانية

في فترة الثمانينات كانت مهمة صنع واستيراد وتوزيع المواد الصيدلانية والأجهزة الطبية من اختصاص المؤسسات الوطنية⁴، وظل الأمر على حاله لغاية صدور المرسوم التنفيذي 92-285⁵ الذي أقر بنظام الترخيص كآلية لفتح المجال أمام المؤسسات لممارسة نشاط الانتاج والتوزيع للمواد الصيدلانية⁶، وهو ما تأكد من خلال إصدار المرسوم التنفيذي 93-114 المعدل والمتمم للمرسوم سالف

¹ - وسيلة مقيم وسيلة، حماية المستهلك من مخاطر البيع الالكتروني للمنتجات الصيدلانية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص 232.

² - قانون رقم 05-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.

³ - وسيلة مقيم، المرجع السابق، ص 214.

⁴ - وهو ما أكدته المادتين 184 و 186 من القانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 92-285، المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 12 جويلية 1992.

⁶ - بحكم أن الدولة في فترة الثمانينات كانت مسؤولة عن تمويل عمليات شراء الأدوية عن طريق ميزانية مخصصة من قبلها يتم توزيعها على المصالح الصحية، وبسبب ارتفاع نفقات استيراد الأدوية من الخارج قامت الجزائر بإعادة هيكلة المؤسسات لتقليص النفقات بالتخلي عن احتكار الدولة لاستيراد ونتاج الأدوية بجل بعض المؤسسات العمومية، والسماح للخواص بالاستثمار في سوق

سالف الذكر¹ فورد في المادة الأولى منه ما يلي "يخضع فتح مؤسسة لإنتاج و/ أو توزيع منتجات صيدلانية واستغلالها لترخيص مسبق من:

- الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة للإنتاج.

- والي المنطقة التي تقام فيها المؤسسة في حالة مؤسسة للتوزيع.

وتمنح هذه الرخصة بعد الحصول على رأي موافق من لجنة مركزية تنصب لدى الوزير المكلف بالصحة بالنسبة إلى مؤسسات الإنتاج، ولجنة ولائية بالنسبة إلى مؤسسات التوزيع".

فيتعين على المؤسسة الصيدلانية الحصول على الاعتماد من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية²، وفي هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي 21-82³ الذي أخضع فتح كل مؤسسة صيدلانية للاستغلال أو الاستيراد أو التصدير أو التوزيع بالجملة لاعتماد مسبق للإنجاز مقدم من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، وعند إنهاء إنجاز المشروع تخضع المؤسسة لاعتماد فتح المؤسسة من نفس الجهة⁴.

ويؤكد المشرع الجزائري على عنصر السلامة في المواد الصيدلانية من خلال تولي المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية التحقق أن المؤسسة الصيدلانية تمتلك مستخدمين مؤهلين، وبعده كاف للقيام بجميع المهام المنوطة بهم بشكل جيد، ومحلات ومعدات مصممة ومكيفة بطريقة تتناسب مع العمليات التي سيتم تنفيذها قصد التقليل من مخاطر الأخطاء والعدوى، مع التأكد من

الأدوية بإنشاء وحدات صناعية خاصة بإنتاج وتوزيع المنتجات الدوائية بالإضافة إلى وحدات التعبئة والتهئية. أنظر: مراد محبوب، فاطمة محبوب، واقع الصناعة الدوائية الجزائرية في ظل المنافسة العالمية مع الإشارة إلى حالة مجمع صيدال، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تلمسان، المجلد 07، العدد 06، 2018 ص 538.

¹ - المرسوم التنفيذي 93-114، المؤرخ في 12 ماي 1993، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-285 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 16 ماي 1993.

² - المادة 218 من القانون 18-11 المعدلة بمقتضى الأمر 20-02 المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 21-82، المؤرخ في 23 فيفري 2021، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 28 فيفري 2021.

⁴ - المواد 16-17 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82، المرجع نفسه.

مطابقة العمليات لمقاييس الممارسات الحسنة للتصنيع والتوزيع والتخزين الخاصة بنشاط المؤسسة الصيدلانية للتصنيع¹.

أما بالنسبة لتنظيم المؤسسة الصيدلانية فيجب أن تكون تحت مسؤولية صيدلي مدير تقني يستوفي شروط التأهيل المهني المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 21-82، كما يمكن أن يساعد الصيدلي المدير التقني صيادلة مساعدون تتوفر فيهم شروط التأهيل المحددة عن طريق التنظيم²، وينبغي أن تكون المؤسسة الصيدلانية حائزة على مقرر تسجيل الدواء، أو مقرر المصادقة على المستلزم الطبي في الجزائر قصد ضمان وفرة وجودة المنتج الصيدلاني والمستلزم الطبي المصنوعين محليا أو المستوردين.

ويقع على المؤسسة الصيدلانية الالتزام بالتصريح بكافة التعديلات التي قد تطرأ داخل المؤسسة للوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية سواء تعلق الأمر بتغيير اسم المؤسسة، أو شكلها القانوني، نقل مقرها، تغيير موقع التخزين، توسيع المحلات أو النشاط، أو تغيير المسير أو المدير العام، أو الصيدلي المدير التقني³، أما بخصوص التعديلات الجوهرية التي تكون بمثابة تعديلات كبرى ذات تأثير على العمليات الصيدلانية للمؤسسة المعتمدة فتخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية⁴.

وفي حال معاناة أي تقصير أو مخالفة من المؤسسة الصيدلانية كعدم احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية، أو للممارسات الحسنة للتصنيع والتخزين، والتوزيع واليقظة بشأن الأدوية والعتاد الطبي عند مراقبتها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، فيتم عذارها أولا للعدول عن تلك الممارسات وتصحيحها، وفي حال عدم الامتثال خلال الآجال المحددة تتعرض لعقوبة الغلق المؤقت

¹ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، المرجع السابق.

² - المادة 218 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - المادة 13 من القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 2021، المحدد لعناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستيراد وكيفية معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 03 فيفري 2022، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 17 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 22 نوفمبر 2022.

⁴ - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، المرجع السابق.

لمدة لا تتعدى سنة، ولا يمكن فتحها إلا بعد رفع التحفظات من طرف المؤسسة الصيدلانية، كما يمكن أن تتعرض لعقوبة السحب النهائي للاعتماد¹.

ثانيا: تسجيل المواد الصيدلانية

يعتبر إجراء تسجيل المنتجات الصيدلانية لدى الجهات المختصة خطوة هامة لمواجهة المخاطر التي قد تتسبب فيها، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الاجراء بمقتضى المادة 230 من القانون 11-18 المتعلق بالصحة على النحو التالي "يجب أن يكون كل منتج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للاستعمال، والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه محل مقرر تسجيل، أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بعد أخذ رأي لجان التسجيل ..."، ففي سبيل حماية صحة المرضى وضمان معالجتهم بأدوية آمنة يمنع على الممارسين الطبيين وصف أو استعمال سوى الأدوية المسجلة، والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المصادق عليها والواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها، أو كانت محل ترخيص مؤقت للاستعمال².

وقد منح المشرع الجزائري مهمة تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كما هو وارد في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 19-190 المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المعدل والمتمم³ على النحو التالي "تتولى الوكالة مهمة تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمصادقة عليها....".

نظم المشرع إجراءات تسجيل المنتجات الصيدلانية بموجب المرسوم التنفيذي 20-325⁴ حيث ألزم من خلاله كل مؤسسة صيدلانية ايداع طلب سابق للتسجيل لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وذلك

¹ - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، المرجع السابق.

² - المادة 232 من القانون 11-18 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المؤرخ في 03 جويلية 2019، المحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 07 يوليو 2019، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-391، المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 27 ديسمبر 2020، المتمم بالمرسوم التنفيذي 21-525، المؤرخ في 26 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية، العدد 97، الصادرة في 27 ديسمبر 2021.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 20-325، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة في 22 نوفمبر 2020.

وفق استمارة تتضمن العناصر الواردة في القرار الصادر من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية في 26 ديسمبر 2020 المحدد لنموذج استمارة الطلب السابق لتسجيل المواد الصيدلانية¹، ليتم عرض الطلب مباشرة على لجنة التسجيل لإبداء رأيها في أجل لا يتعدى 30 يوما بدءا من تاريخ إخطارها، وفي حال قبول الطلب السابق للتسجيل يتم إيداع طلب التسجيل في أجل لا يتعدى سنة واحدة² من قبل الصيدلي المدير التقني للمؤسسة الصيدلانية للتصنيع والاستغلال³.

وقد منح المشرع للوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بشكل استثنائي تسليم ترخيص مؤقت لاستعمال أدوية غير مسجلة عندما يتم وصف هذه الأدوية في إطار التكفل بأمراض خطيرة ونادرة ولا يوجد علاج معادل لها في التراب الوطني وثبت أن لها منفعة علاجية⁴.

أشارت المادة 38 من المرسوم التنفيذي 20-325 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية للحالات التي بإمكان الوكالة الوطنية رفض تسجيل المنتج الصيدلاني متى تبين أنه مضر لدى استعماله، أو أن أثره العلاجي غير موضح بشكل كاف من طرف الطالب، أو أنه لا يتوفر على التركيبة النوعية والكمية المصرح بها في ملف التسجيل، أو كانت عمليات التصنيع أو المراقبة لا تسمحان بضمان نوعية وأمن المنتج الصيدلاني، كما قد يكون التقييم الطبي الاقتصادي غير موافق على وضع المنتج في السوق والوثائق والمعلومات المقدمة تدعيما للطلب لا تستجيب لأحكام هذا المرسوم.

أما في حال ما إذا اعتبر ملف التسجيل مقبولا تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بتقييم تقني مستعينة في ذلك بالخبراء أو المؤسسات المختصة في هذا المجال، الذين يتمتعون بالنزاهة والحياد بهدف إجراء الدراسات والاختبارات للتحقق أن الدواء يحتوي على ما تم التصريح به في الطلب المقدم

¹ - القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يحدد نموذج استمارة الطلب السابق لتسجيل المواد الصيدلانية، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 27 ديسمبر 2020.

² - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325، المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، المرجع السابق.

³ - المادة 3 من القرار المؤرخ في 10 ماي 2021، المحدد لتشكيل ملف التسجيل وملف تجديد مقرر تسجيل الأدوية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 14 جويلية 2021.

⁴ - المادة 233 المعدلة بمقتضى الأمر 20-02 المعدل والمتمم للقانون 18-11 المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

للتسجيل¹، وبعد الحصول على رأي اللجنة يتم منح مقرر تسجيل المنتج الصيدلاني حصراً للمؤسسات الصيدلانية ويكون صالحاً لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ امضائه²، مع امكانية تجديده بطلب من حائز أو مستغل المقرر بعد الحصول على رأي لجنة التسجيل³.

ويقع على حائز أو مستغل مقرر التسجيل خلال مدة صلاحية المقرر التصريح للوكالة فوراً بكل التعديلات التي قد تطرأ، كظهور معلومات جديدة تتعلق بتقييم معدل الفائدة بالنسبة لخطر المنتج الصيدلاني، أو معلومات جديدة من شأنها تعديل الملف الأولي لطلب التسجيل لاسيما تلك المتعلقة بالمنشأ، ونوعية المادة الفعالة، أو مميزات المنتج، أو النشرة الموجهة للمريض⁴.

وللإشارة فإن مقرر تسجيل المواد الصيدلانية يخضع لعدة تغيرات قد تطرأ عليه خلال مدة استغلاله، فيمكن للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية لأسباب تتعلق بالأمن الصحي أو نوعية المنتج الصيدلاني المسجل القيام بالسحب المؤقت لمقرر التسجيل⁵، والذي قد يتحول إلى سحب نهائي عند انقضاء مدة 12 شهر إذا لم يرفع حائز أو مستغل مقرر التسجيل التحفظات التي بررت هذا السحب⁶.

أما بشأن تسجيل المواد الصيدلانية المستوردة فقد تشدد المشرع في منح قرار التسجيل فلا يمكن تسليمه إلا إذا كانت المواد الصيدلانية محل الطلب مسجلة ومسوقة في بلد المنشأ عند تاريخ تقديم طلب التسجيل عملاً بأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي 20-325 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد

¹ - تنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي 20-325 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية على ما يلي "يجب على الخبراء المشاركين في التقييم التقني لملفات التسجيل ألا تكون لهم أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ولو بواسطة شخص آخر، في إنتاج أو استيراد أو تسويق المواد الصيدلانية التي تكون محل خبرتهم، ويوقعون لهذا الغرض بمناسبة كل خبرة تصريحاً مكتوباً يشهد بعدم وجود تنازع المصلحة وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

² - المادة 41 من المرسوم التنفيذي 20-325 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، المرجع السابق.

³ - المادة 42 من المرسوم التنفيذي 20-325، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 43 من المرسوم التنفيذي 20-325، المرجع نفسه.

⁵ - حددت المادة 46 من المرسوم التنفيذي 20-325 الجهات المعنية بإصدار طلبات السحب المؤقت أو النهائي لمقرر تسجيل المنتجات الصيدلانية على النحو التالي: الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، الوزير المكلف بالصحة، حائز أو مستغل مقرر تسجيل المنتج الصيدلاني، الوكالة الوطنية للأمن الصحي، المؤسسات الوطنية التابعة لوزارة الصحة، الهيئات الوطنية والدولية للتنظيم الصيدلاني، المؤسسات المختصة في اليقظة الصيدلانية.

⁶ - المادة 45 من المرسوم التنفيذي 20-325، المرجع نفسه.

الصيدلانية، أما إذا كانت المنتجات الصيدلانية المستوردة مسجلة وغير مسوقة في بلد المنشأ فيجب أن يتم إثبات أن تلك المنتجات تم تسويقها في بلد آخر تتوفر فيه سلطة تنظيمية صيدلانية صارمة أو سلطة صيدلانية معترف بها من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وأن سبب عدم تسويقها في بلد المنشأ لا يعود لتعليق أو سحب المنتج من طرف السلطة التنظيمية الصيدلانية لذلك البلد¹.

كما يتوجب على المؤسسات المصنعة للمنتجات الصيدلانية أن تعمل على تحديث معارفها العلمية وتبلغ عن آثارها الجانبية المتوصل إليها بفضل البحوث العلمية المتواصلة، بغرض تحديد أوجه القصور فيها واتخاذ قرار سحبها أو عدمه من السوق، ويذكر في هذا الإطار قضية السيدة التي أصيبت بسكتة دماغية جراء استعمالها لإحدى أنواع حبوب منع الحمل سنة 1971، حيث قررت المحكمة مساءلة المؤسسة المنتجة على أساس أنها كانت على علم بمخاطر هذا المنتج ولم تقم بالتزامها بتبليغ الأطباء والجهات المختصة في الدولة لسحب المنتج من الصيدليات².

وقد تبنى المشرع الجزائري نفس الاجراءات الاحتياطية المقررة للمواد الصيدلانية الموجهة للطب البشري بشأن المواد ذات الاستعمال البيطري حين أخضع تلك المواد لمراقبة المطابقة من قبل مصالح السلطة البيطرية، وضرورة ارفاقها بشهادة التحاليل الخاصة بكل حصة تثبت مطابقة المنتج لمستلزمات رخصة التسويق الجزائرية³، كما يتعين على المستورد أن يتمون من المخابر المعتمدة في بلدها الأصلي من السلطات الصحية المختصة⁴، وينبغي أن يتم تسويق الأدوية ذات الاستعمال البيطري المستوردة بشكل مسبق في البلد الأصلي، وفي حال كانت الأدوية ذات الاستعمال البيطري الموجهة للوقاية من الأمراض غير مسوقة في بلد المنشأ فلا يمكن استيرادها إلا بعد الحصول على الموافقة من الوزير المكلف بالسلطة البيطرية الوطنية⁵.

¹ - المادة 4 من القرار المؤرخ في 22 جويلية 2021، المحدد لكيفيات تسجيل المنتجات الصيدلانية المستوردة والمسجلة وغير المسوقة في بلد المنشأ، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 5 سبتمبر 2021.

² - thérèse lerouse, michelle giroux, la protection du public et les médicaments : les obligation du fabricant, revue générale de droit, vol 24, n° 03, 2022, p 318.

³ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 102-09، المحدد للإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير الأدوية ذات الاستعمال البيطري، المرجع السابق

⁴ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 102-09، المرجع نفسه.

⁵ - المواد 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 102-09، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لبيع المواد الصيدلانية

لم يترك المشرع مسألة بيع المواد الصيدلانية دون تنظيم وإنما عمل على وضع جملة من الضوابط فرضتها مقتضيات حماية الصحة العامة، حيث يقع على عاتق المنتج الالتزام بالحصول على ترخيص لعرض المنتج الصيدلاني للتداول للتأكد من توافر جميع المواصفات وتطابقها مع تلك المدونة في دساتير الأدوية والتركيبات المصرح بها أثناء عملية التسجيل (أولاً)، مع إلزام الصيادلة بمراقبة الوصفة الطبية جيداً قبل صرفها سواء من الناحية الفنية أو الموضوعية (ثانياً).

أولاً- الحصول على ترخيص بوضع المواد الصيدلانية في السوق

لا تعتبر المنتجات الصيدلانية منتجاتاً عادية، ولذا اشترط القانون الحصول على ترخيص مسبق من قبل الجهات المختصة قبل عرضها للاستهلاك، وقد ورد هذا الشرط في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20-325 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، وكذا في المادة 241 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة¹ على النحو التالي "لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية تستعمل في الطب البشري جاهزة للاستعمال وكذا أي مستلزم طبي إلا إذا خضعت مسبقاً للمراقبة وثبتت مطابقتها لملف التسجيل أو المصادقة".

وبذلك يعتبر الترخيص بالوضع في السوق إجراء ذو طابع وقائي يرتكز على تنظيم عملية تسويق المنتجات الصيدلانية دون أن يكون هذا الإجراء سبباً لإعفاء المنتج من مسؤوليته، أو للتوصل من التزاماته باعتباره إجراء يقتصر على مراقبة الملف المقدم، والتأكد من توفر كافة المعطيات المطلوبة للتسويق بمنتجات الصيدلانية لا غير².

وقد ألزمت المادة 14 من المرسوم 76-139 المتعلق بتنظيم منتجات الصيدلة³ بضرورة تقديم طلب رخصة الوضع في السوق متضمناً جملة من المعلومات أهمها اسم وعنوان المختبر، وعند الاقتضاء اسم

¹ - القانون 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 29 جويلية

2018، المتمم بموجب الأمر 20-02، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 30 أوت 2020.

² - Saliha hamadi , op.cit., p19.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 76-139، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن تنظيم منتجات الصيدلة، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة في 2 يناير 1977.

وصفة الصيدلي الموقع على الطلب، وكذا التسمية الخاصة للدواء والتي يجب أن يكون لها اسم فني أو علمي مألوف مع علامة أو اسم الصانع، أما إذا كانت التسمية الخاصة هي اسم فني فيجب أن يكون خاليا من أي التباس مع أدوية أخرى، وأن يدرج تحته اسم الدواء المقيد في دستور الصيدلة بأحرف ظاهرة، مع ذكر صيغة تحضير المستحضر والتركيب بوحدة الأخذ أو بالنسبة المئوية، وكيفيات وطرق أخذ الدواء والبيانات العلاجية والاحتياطات الواجبة عند الأخذ، إلى جانب التعليمات الطبية المضادة والآثار الثانوية.

كما أوجبت المادة 15 من نفس المرسوم على طالب رخصة الوضع في السوق ارفاق الطلب بملف تقني معد من نسختين أحدهما تحليلي والآخر بيولوجي، حيث يشتمل الأول على وصف لكيفية وشروط صنع المستحضر، ولتقنيات مراقبة المواد الأولية والمستحضر المعد للاستعمال، وعند اللزوم مستحضر تقنيات المراقبة الجارية للصنع، وتقارير التجارب الفيزيائية الكيماوية الموقع عليها من خبراء معتمدين، أما الملف البيولوجي فيشتمل على تقرير التجارب الخاصة بالسموم، والتقارير المعدة من خبراء معتمدين واختصاصيين بالصيدلة والسموم تشير إلى الأساليب المستعملة، وتقدير سمية وفعالية عقار الدواء على الحيوان، ونتائجها الختامية مع الايضاح عند الاقتضاء للاستطببات المضادة الباتة، والشروط العادية والخاصة بالنسبة لتسليم ووصف الدواء.

وفي كل الأحوال يجب على الوزير المكلف بالصحة العمومية قبل ايداع الملف إلى لجنة المدونة أن يقوم بالتجريب السريري على خمسين حالة على الأقل¹ في المصالح الاستشفائية الجامعية بواسطة خبيرين على الأقل معتمدين².

كما أجاز المشرع بمقتضى المواد 23-24-25 من المرسوم 76-139 للوزير المكلف بالصحة العمومية وقف أو سحب رخصة الوضع في السوق بعد أخذ رأي لجنة المدونة، وفي حالات أخرى قد يرفض منح الترخيص إذا لم يتم دعم الطلب بالوثائق والتعليمات، ومتى كان المستحضر مضرا ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو إذا انعدمت الفائدة العلاجية منه أو كانت غير مثبتة من طالب

¹ - المادة 19 من المرسوم 76-139، المتضمن تنظيم منتجات الصيدلة، المرجع السابق.

² - المادة 18 من المرسوم 76-139، المرجع نفسه.

الترخيص، أو في حال كانت الوسائل الواجب استخدامها لتطبيق نموذج الصنع وطرق المراقبة ليس من شأنها أن تضمن جودة المنتج في طور الصنع المتسلسل.

وفي نفس الإطار أوجبت المادة 33 من القانون 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية المعدل والمتمم الحصول على رخصة الوضع في السوق المواد الصيدلانية البيطرية من قبل الوزير المكلف بالفلاحة وقد ورد فيها "لا يمكن تسويق أي دواء بيطري ما لم تسلم له الوزارة **المكلفة بالفلاحة مسبقا رخصة....**"، وبالإمكان إضافة شروط أخرى ملائمة لمنح رخصة التسويق خاصة إذا تعلق الأمر بمواد قد تتسبب في وجود رواسب في المواد الغذائية الناتجة عن الحيوانات المعالجة¹.

وفي كل الأحوال لا يمكن قبول طلب التسويق إلا إذا أثبت الصانع أنه يتوفر فعلا على منهج صناعة، وعلى طرق مراقبة من شأنها أن تضمن نوعية المنتج في طور الانتاج الصناعي، وأنه تحقق من عدم اضرار المادة المستعملة ومن مفعولها العلاجي، وقام باحترام المهلة الواجب التقيد بها بين تجريع الدواء للحيوان في ظروف الاستخدام العادية واستعمال المواد الغذائية المتأتية من هذا الحيوان، وأن المواد الغذائية لا تحتوي على أي رواسب قد تسبب أخطارا على صحة المستهلك²، ومن جهة أخرى فقد أكدت المادة 2/460 من القانون 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية المعدل والمتمم أن رخصة التسويق لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعفي الصانع أو الموزع من المسؤولية نتيجة صنع أو تسويق أدوية غير صالحة للبيطرة.

ثانيا - الالتزام بمراقبة الوصفة الطبية

عرّف الفقه الوصفة الطبية بأنها نموذج ورقي معد مسبقا، يحررها الطبيب المعالج تتضمن حالة المريض، انطلاقا من عملية التشخيص إلى غاية تحديد نمط معين من العلاج الذي يقتضي على المريض اتباعه للتخلص من الداء الذي يعاني منه³، وهناك من الفقه من اعتبرها أشبه بالصكوك النقدية

¹ - المادة 33 من القانون رقم 88-08، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المرجع السابق.

² - المادة 34 من القانون رقم 88-08، المرجع نفسه.

³ - سفيان عدة جلول، الوصفة الطبية بين القانون والواقع، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 9، العدد 01، 2021، ص142.

تستمد قيمتها المعنوية وقديسيته من تكامل عناصرها وتضمنها كافة الشروط والبيانات المحددة في القانون، فينبغي أن تكتب بخط واضح ومقروء، وتكون خالية من الرموز أو الاشارات غير المفهومة، كما يجب أن تتضمن بصورة دقيقة مقدار الجرعة ومرات تناولها في اليوم، وتكون مذيبة بتوقيع الطبيب، واسم المريض، وتاريخ كتابتها وإلا امتنع الصيدلي عن صرفها للمريض¹.

وكأصل عام لا يمكن للصيدلي أن يقوم بصرف الأدوية دون وصفة طبية، ومع ذلك فقد أجازت المادة 179 من القانون 11-18 المتعلق بالصحة بجواز صرف بعض الأدوية دون وصفة لثبوت أنها آمنة وغير خطيرة كمسكنات الألم ومضادات الالتهاب حيث جاء فيها "لا يمكن أن يقدم الصيدلي المواد الصيدلانية إلا بناء على وصفة طبية، غير أنه يمكن أن يقدم دون وصفة طبية بعض المواد التي يحدد قائمتها الوزير المكلف بالصحة".

ودور الصيدلي لا يقتصر على مجرد تنفيذ الوصفة الطبية تنفيذا حرفيا وإنما منحه القانون جملة من الالتزامات التي تقع على عاتقه، فعليه أخذ الحيطة والتحلي بدرجة عالية من اليقظة باعتباره يملك مؤهلات علمية وخبرة فنية تخوله مراقبة الوصفة الطبية من الناحية الفنية والموضوعية.

1- التزام الصيدلي بمراقبة الوصفة الطبية من الناحية الفنية

خول المشرع مهمة تحرير الوصفات الطبية للأطباء وجراحي الأسنان الذين تتوفر فيهم شروط ممارسة مهنة الصحة الواردة في المادة 166 من قانون الصحة² ولا يكونون ممنوعين من ممارسة

¹ - رحيمة لدغش، الالتزامات المنوطة بالصيادلة لضمان حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، 2017، ص153

² - تنص المادة 166 من القانون 11-18 المتعلق بحماية الصحة على ما يلي " تخضع ممارسة مهن الصحة للشروط الآتية: -التمتع بالجنسية الجزائرية.

-الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له.

-التمتع بالحقوق المدنية.

-عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة.

-التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة.

- يتعين على مهني الصحة تسجيل أنفسهم في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم.

المهنة¹، كما رخصت المادة 222 من القانون 90-17 (الملغى)² للمساعدات الطبية القابلات وصف أدوية وأساليب لحماية الأمومة.

ويتعين على كل صيدلي بذل كل ما بوسعه للتأكد من تحرير الوصفة من قبل الأشخاص المنوط لهم قبل صرفها بالاطلاع على البيانات الواردة في الوصفة خاصة اسم الطبيب، وعنوانه، وتوقيعه، وختمه، وقد يلجأ الصيدلي في بعض الحالات للدليل الذي يتضمن أسماء الأطباء أو الاتصال بنقابة الأطباء للوقوف على شخصية الطبيب³.

كما يتوجب على الصيدلة التأكد من احتواء الوصفة الطبية على كافة البيانات الواردة في المادة 77 من مدونة أخلاقيات الطب، وقد تشدد المشرع بشأن ذلك لدرجة أنه منح للصيدلة الحق في الامتناع عن صرفها دون أن تثار مسؤوليتهم إذا لم تتضمن الوصفة البيانات الأساسية والمتمثلة في: اسم المريض وسنه، اسم ولقب الطبيب، ختمه وتوقيعه، وتاريخ كتابة الوصفة، والمعلومات المتعلقة بالدواء كتحديد المقدار بالأرقام والأحرف، وطريقة الاستعمال لاسيما إذا تعلق الأمر بالعقاقير المخدرة أو المواد السامة⁴.

إلى جانب ذلك يلتزم الطبيب بتحرير الوصفة بخط واضح وبألفاظ دقيقة ومقروءة كي يتمكن الصيدلي من فهمها وهذا ما أورده المادة 47 من المدونة بقولها "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يحرر وصفاته بكل وضوح وأن يحرص على تمكين المريض أو محيطه من فهم وصفاته فهما جيدا..." ولدرء الإشكالات التي قد تتجمل فقد اتجه بعض الأطباء لكتابة الوصفات الطبية باستعمال الكمبيوتر حتى تكون

¹ - تنص المادة 188 من القانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة المعدل والمتمم على ما يلي "يمنع على كل مهني الصحة الذي منع من الممارسة، من تقديم فحوص أو تحرير وصفات أو تحضير أو تقديم أدوية لتطبيق علاج أو استعمال أي أسلوب علاجي تابع للطب أو طب الأسنان أو الصيدلة".

² - القانون رقم 90-17، المؤرخ في 31 جويلية 1990، المعدل والمتمم للقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990. (الملغى)

³ - محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 111-112.

⁴ - marion dupuy, les nouvelles missions du pharmacien d'officine apportées par la loi hôpital-patient-santé-territoire, illustrées par l'entretien pharmaceutique des patients insuffisants respiratoires, thèse pour le diplôme d'état de docteur en pharmacie, université de rouen, 2014, p44.

واضحة وسهلة القراءة من قبل الصيادلة، ومتى ارتأى الصيدلي أن الوصفة غير مفهومة يقع عليه واجب الاتصال بالطبيب لتحري عن المسألة وإلا اعتبر مسؤولاً بالتضامن مع الطبيب¹.

2- الالتزام بمراقبة الوصفة الطبية من الناحية الموضوعية

لا تقتصر مهمة الصيدلي في إطار مراقبة الوصفة الطبية على الجانب الفني فحسب، وإنما يلتزم كذلك بفحصها بعناية شديدة من الناحية الموضوعية بحكم أن عمله يكمل عمل الطبيب، إلى جانب تخصصه الأكاديمي وتمتعه بالكفاءة الفنية واحتكاكه الدائم بالأدوية الذي يؤهله التأكد من توافق الدواء مع حالة المريض، وتناسب عدد وكمية الجرعات مع سنه².

كما يقع على الصيدلي واجب التأكد من خلو الوصفة الطبية من أي أغلاط مادية قد يقع فيها الطبيب المعالج لدى تحريره لها، وفي هذا الإطار أدانت محكمة Blois طبيبا وصيدليا تسببا في وفاة رضيع بسبب خطأ مادي قام به الطبيب أثناء تحريره للوصفة، فبدل كتابة دواء **indusil** كتب دواء **indocid** وهو دواء مضاد للالتهابات يتم وصفه للبالغين، ورغم أن الطبيب قد أشار في الوصفة أن الدواء يتم تناوله في زجاجة الرضاعة، إلا أن الصيدلي قد أهمل قراءة الوصفة بتمعن ولم ينتبه للخطأ المادي وأن هذا الدواء غير مناسب للرضع، وبدلاً من تحذير والد الرضيع بالرجوع للطبيب للتأكد من الدواء قام بصرفه³.

وفي حال وجود أي خطأ في الوصفة الطبية ينبغي على الصيدلي إشعار الطبيب لتعديل الوصفة واستبدال الدواء، أو بتخفيض مقدار الجرعات المقررة، وفي حال تمسك الطبيب بما دونه في الوصفة يحق للصيدلي رفض صرف الدواء وأن يخطر الفرع النظامي الجهوي بذلك⁴، كما يمنع على الصيدلي تقديم أي تشخيص أو تنبؤ بشأن المرض المدعو للمساعدة على علاجه، وينبغي أن يتقاضي كل تعليق

¹ - A.L Behouli, I Gherouat, La prescription médicale et le rôle du pharmacien, Journal Algérien de Médecine, Vol. XXVI, N°1, 2018, P12.

² - أحمد السعيد الزقرد، الروشنة "التذكرة" الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 108.

³ - محمد قطب، المرجع السابق، ص 113.

⁴ - المادة 144 من المرسوم التنفيذي 92-276، المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 08 جويلية 1992.

طبي على نتائج التحاليل التي يطلبها المرضى وحثهم على استشارة الطبيب كلما اقتضت الضرورة ذلك¹.

ومن جهة أخرى يتعين على الصيدلي تسليم أدوية مطابقة لما هو وارد في الوصفة الطبية أو لما طلبه المريض متى تعلق الأمر بالأدوية التي تصرف دون وصفة، وبمفهوم المخالفة يمنع على الصيدلي القيام من تلقاء نفسه بتعديل الوصفة، أو تقديم دواء بديل أو بعلامة أخرى على أساس أن له نفس الفعالية والخصائص بسبب نقص الأدوية المعروضة في السوق²، ولا تشمل بهذا الحكم حالة استبدال الدواء الأصلي بالدواء الجنييس لأن هذا الأخير يبقى مماثلاً للأول حسب ما أكدته المادة 210 ف2 من قانون الصحة رقم 18-11، كما لا يمكن للصيدلي أعمال سلطته التقديرية بتغيير مكونات المستحضرات الوصفية التي يتم تحضيرها فوراً تنفيذاً لوصفة طبية، وأن لا يقوم بتغيير الجرعات أو أوقات وعدد المرات المحددة لتناول الدواء دون الحصول على الموافقة المسبقة من قبل الطبيب المعالج وذلك في إطار ما يعرف بالتنفيذ الأمين للوصفة³.

ويعتبر الالتزام بتسليم أدوية صالحة للاستعمال التزاماً بتحقيق نتيجة أي ينبغي على الصيادلة باعتبارهم يمثلون صمام الأمان التأكد أن الأدوية سليمة وآمنة، وأنها مستوفية لشروط التخزين والحفظ والنقل، وكذا التأكد أن الأدوية تدرج ضمن المواد الصيدلانية المسجلة في المدونة الوطنية للمواد الصيدلانية لتقادي صرف أدوية تم هجرها طبياً لعدم تحقيقها الغاية المقصودة منها⁴.

وقد ألزم القانون المؤسسات الصيدلانية التي تتولى تصنيع المنتجات الصيدلانية بضرورة وسمها وتحديد تاريخ الصنع ونهاية الصلاحية، والشروط الصحية المتعلقة بعمليات النقل والتخزين والبيع للحفاظ على فاعلية هذه المواد، وتكون هذه المهمة مطلوبة بشكل أكبر في الحالات التي لا يتولى فيها الصيدلي البائع تحضير وصنع الأدوية بنفسه وهو ما أكدته المادة 115 ف2 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب حيث ورد فيها "... يتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة ما يقوم به هو من أعمال صيدلانية".

¹ - المواد 143 و 147 من المرسوم التنفيذي 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المرجع السابق.

² - سعاد هواري، المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص 188.

³ - المادة 210 ف 5 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ - أحمد السعيد الزرقد، المرجع السابق، ص 125.

والجدير بالذكر أن التزام الصيدلي بتسليم أدوية صالحة للاستعمال ليس معناه ضمان فعالية الدواء وقدرته على الشفاء من الأمراض، ولا يعد مسؤولاً عن رد فعل الجسم طالما أنه قام بالتزامه بإعلام المريض بالآثار الجانبية للدواء والأضرار التي قد يخلفها على الوظائف الحيوية للجسم بشكل صحيح وصادق¹، فهناك العديد من الحالات التي يرتب فيها الدواء آثاراً غير مرغوب فيها خاصة إذا كان للمريض حساسية تجاه دواء معين ولا يكون الطبيب مسؤولاً عنها وإنما تعود لطبيعة الدواء في حد ذاته.

بقي أن نشير في الأخير أن لجوء المشرع الجزائري لجميع هذه الاحتياطات ما هو إلا دليل على حرصه الشديد على الجانب الصحي للمستهلك في مجال المواد الصيدلانية، سواء كان ذلك قبل تسويقها أو بعدها من أجل التأكد من مطابقتها للمواصفات القانونية ومعايير الجودة لضمان سلامة وأمن المنتجات الدوائية المطروحة في السوق.

¹ - المادة 130 من المرسوم التنفيذي 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الزامية المتدخل بالإعلام: وسيلة لحماية المستهلك وضمان لعلاقة تعاقدية متوازنة

يعتبر الالتزام بالإعلام من أبرز الآليات الوقائية الهادفة لحماية المستهلك الذي أضحي اليوم بحاجة ماسة لقواعد قانونية فعالة تجعله في مأمن من أضرار السلع والخدمات التي ليس بإمكانه الاستغناء عنها في حياته اليومية، فلا يمكن أن تقتصر الحماية في ضمان حصوله على منتج آمن وخال من العيوب دون ارشاده للطريقة المثلى لاستغلاله، أو كيفية صنعه، أو آلية مجابهة مخاطره .

فالالتزام بالإعلام يلعب دورا هاما في تبصير وتوعية المستهلك بكافة المعلومات الجوهرية المرتبطة بالمنتج، لتوقي ما قد يصاحبه من مخاطر ناتجة عن عدم خبرته ودرايته بالسلع المقتناة لاسيما عقب ظهور المنتجات ذات التركيبات الفنية العالية التي تتميز بالتعقيد والخطورة.

وتقصيلا لما سبق سنتولى تحديد الإطار العام للالتزام بالإعلام (المطلب الأول)، ثم تعيين الوسائل المعتمدة لإعلام المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد الاطار العام لإلزامية إعلام المستهلك

ساهم القضاء الفرنسي في وضع المعالم الأولى للالتزام بالإعلام بغرض مسايرة التطورات العلمية والصناعية التي أدت لاتساع الهوة في العلاقة التي تجمع بين المستهلك والمتدخل، لتمتع هذا الأخير بالخبرة الفنية والتقنية وامتلاكه قدرات اقتصادية فائقة، في حين يكون المستهلك طرفا ضعيفا في العقد لنقص خبرته وقلة استعلامه عن المنتجات.

وقد اعترفت النظم القانونية بالالتزام بالإعلام قصد إعادة التوازن المفقود بين الطرفين، وإضفاء الحماية اللازمة للمستهلك لدفعه للتعاقد عن وعي وتبصر بكل ما قد ينشأ في ذمته من حقوق والتزامات، والتعرف بشكل دقيق على جميع المسائل التي تخص المنتجات من خصائص ومميزات.

تستلزم دراسة الالتزام بالإعلام أولا التعرض لتعريفه (الفرع الأول)، ثم تحديد طبيعته القانونية (الفرع الثاني)، وأخيرا عناصره الأساسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف إلزامية إعلام المستهلك

يحظى الالتزام بالإعلام بأهمية قصوى باعتباره آلية قانونية كفيلة بإعادة التوازن المفقود في العلاقة التي تجمع بين المتدخل والمستهلك، فمن خلاله يتمكن هذا الأخير الإحاطة علما بكافة المعلومات المرتبطة بالخدمات والسلع التي يقتنيها، واختيار ما يتناسب مع حاجاته ومتطلباته المشروعة.

تقتضي دراسة الالتزام بالإعلام التعرض لتعريفه من الناحية الفقهية (أولا) ومن الناحية القانونية بتحديد النصوص التي أوردها المشرع الجزائري بخصوص هذا الشأن (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي لإلزامية الإعلام

تعود نشأة إلزامية الإعلام ورسم معالمها الأولى للجهود المبذولة من قبل القضاء الفرنسي، وقد ساهم الفقه في وضع العديد من التعريفات لها بغرض تبيان عناصرها وأحكامها الخاصة.

عرف بعض الفقه إلزامية الإعلام بأنها تبيان طريقة استعمال المنتج، وجميع الخصائص المرتبطة به للمستهلك، وكذا تحذيره من المخاطر الناجمة عنه إذا لم يتم التقيد بشروط وتعليمات الاستعمال، ويتم توضيح هذه البيانات عن طريق الوسم المدون على البطاقة المرافقة للمنتج، أو على العبوة، أو عن طريق دليل الاستعمال باعتباره وسيلة فعالة في الاعلام والذي يكون خاصا بالمنتجات دون الخدمات¹.

يلاحظ أن هذا التعريف قد حدد عناصر إلزامية الإعلام بإبراز طريقة استعمال المنتج والتحذير من مخاطره، لكن ما يعاب عليه أنه قصر وسائل الاعلام في الوسائل الكتابية المتمثلة في الوسم ودليل الاستعمال دون التعرض للوسائل الشفوية كالإشهار التجاري الذي يعد إحدى أهم الوسائل الفاعلة في تنفيذ الالتزام بالإعلام.

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه التزام يقضي تزويد المستهلك بكافة المعلومات الجوهرية ذات الصلة بالسلعة والخدمة حتى يكون رضاؤه حرا ومستثيرا، وتمكينه من ابرام وتنفيذ العقد حسب ما اشتمل عليه، وبنسق يتوافق مع مبدأ حسن النية، كما يضمن الالتزام بالإعلام حماية الثقة المشروعة في العقد

¹ - زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03...، المرجع السابق، ص 77.

بإعادة التوازن بين منتج السلعة وما يتمتع به من معرفة وعلم بكافة ظروف وتفاصيل محل التعاقد، وبين المستهلك الذي يكون جاهلاً لماهية المنتجات وهذا ما يظهر بوضوح الحاجة لتنظيم هذه العلاقة¹.

وهناك من عرفه بأنه تعريف للسلعة وتحذير من أخطارها، حيث ضيق أنصار هذا الاتجاه في مفهوم الالتزام بالإعلام بجعل مضمونه محصوراً في السلع دون الخدمات، وقد اعتبره اتجاه آخر واجباً قانونياً يقضي بالإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالمنتجات الصناعية الخطيرة للمستهلك، ولا سيما تلك المرتبطة بكيفية الاستعمال والتحذير من المخاطر الناجمة عن استخدامها أو الاحتفاظ بها²، وهذا التعريف أيضاً تنقصه الدقة كونه خصّ الالتزام بالإعلام بالمنتجات الخطيرة فقط دون باقي المنتجات، فالمنتج قد لا يكون خطيراً من حيث الطبيعة لكن قد يتحول لمنتج خطير إذا تم استعماله بطريقة غير صحيحة.

من خلال مناقشة التعاريف السابقة التي جاء بها الفقه يمكن أن نستخلص تعريفاً للالتزام بالإعلام بأنه التزام يقوم من خلاله أحد المتعاقدين (المتدخل) بالإدلاء بصفة تلقائية، بشكل صحيح وصادق بكافة البيانات المرتبطة بالمنتج محل التعاقد والتي لا غنى عنها بالنسبة للطرف الآخر (المستهلك) بواسطة لغة مفهومة ووسيلة ملائمة، حتى يتكون لديه رضا سليم ويتخذ قراره على بينة من أمره ويتمكن من إبرام العقد وتنفيذه.

فالحق في الحصول على المعلومات يعد أحد حقوق المستهلك الأساسية حيث يمنحه الدليل والثقة أنه محمي، وأن لديه حقوقاً قابلة للتنفيذ، فقد أحدثت التكنولوجيا الحديثة والانتاج الضخم للمنتجات إلى جانب استخدام تقنيات التسويق الجديدة لاعتماد الممارسات غير النزيهة في السوق، ويعد المستهلكون أولى ضحايا هذه الممارسات وقد يؤدي النقل الخاطئ للمعلومات لدفعهم لاتخاذ قرارات غير سليمة لدى اختيارهم البضائع والخدمات³.

يتحلل الالتزام بالإعلام لشقين أساسيين: شق إيجابي يتمثل في قيام المتدخل بتقديم المعلومات المتعلقة بالوضع القانوني للمنتج كنوعه وتركيبته، ومدة صلاحيته لتمكين المستهلك من الإحاطة علماً

¹ - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 141.

² - آسيا يلس، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 22.

³ - Aleksandra ukleja, imona florek, Magdalena sitek, consumer protection – selected issues of the information safety, journal of modern science, n° 20, 2014, p 31.

وعلى نحو دقيق بكافة المسائل المرتبطة به، وهناك الشق السلبي المتمثل في امتناع المتدخل عن كتمان الحقيقة، أو تغليب وتضليل المستهلك حتى لا يتشكل لديه أي لبس حول ماهية السلعة أو الخدمة.

وقد حاول الفقه التمييز بين الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام والالتزام التعاقدى بالإعلام من حيث الهدف الذي يصبو إليه كل منهما، والجزاء المترتب في حال الإخلال بهما، حيث يهدف الأول لتتوير المستهلك بما يتيح له الإقدام أو الامتناع عن إبرام العقد، ويترتب عن الإخلال به قيام المسؤولية التقصيرية، بينما الالتزام التعاقدى بالإعلام يكون في مرحلة تنفيذ العقد، ويهدف لتبصير المستهلك بالأضرار المرتبطة بالعقد إذا تم تنفيذه أو الاستمرار في استخدام ذلك المنتج، ويترتب عن الإخلال به تطبيق أحكام المسؤولية العقدية¹.

ثانيا: التعريف القانوني لإلزامية الإعلام

أشار المشرع الجزائري للالتزام بالإعلام أول مرة في الشريعة العامة بمقتضى المادة 352 منه على النحو التالي "يجب أن يكون المشتري عالم بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه، وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع، سقط حق هذا الأخير في طلب ابطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع"، وقد قصر المشرع الزامه بالإدلاء للمشتري بكافة البيانات المتعلقة بالمبيع وأوصافه الأساسية على فئة البائعين فقط دون غيرهم من المدينين كالمنتجين والصناع وحتى المستوردين.

كما جسد المشرع الزامية الإعلام عبر سلسلة من النصوص القانونية التي تعنى بحماية المستهلك وفي أكثر من موضع نذكر منها ما ورد في قانون حماية المستهلك رقم 89-02 حين أشار للإلزامية بالإعلام في المادة 04 منه، إلى جانب ما تضمنته المادة 04 من القانون 04-02 حين ألزمت البائع بضرورة إعلام الزبائن بأي وسيلة كانت بشروط البيع وأسعار السلع والخدمات لتحقيق شفافية الممارسات التجارية، وإحاطة المستهلك بجميع المسائل المرتبطة بالمنتج أي طريقة الاستخدام، والمواصفات، والطبيعة والمنشأ، وكذا الاحتياطات والحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية، كما صدرت العديد من النصوص التنظيمية المتعلقة بوسم المنتجات أهمها المرسوم التنفيذي 90-366 المتعلق بوسم

¹ - آسيا يلس، المرجع السابق، ص 84-85.

المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها¹، وأيضا المرسوم التنفيذي 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المعدل والمتمم².

نظم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك الزامية الإعلام في الفصل الخامس من الباب الأول تحت عنوان "الزامية إعلام المستهلك"، وأوجبت المادة 17 منه كل متدخل يساهم في عملية طرح المنتج للاستهلاك بضرورة اعلام المستهلك بجملة البيانات المرتبطة بالمنتج عن طريق الوسم، أو بوضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، وذلك على خلاف ما تضمنته المادة 352 من القانون المدني التي ضيقّت من نطاق الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ الالتزام وحصرتها في فئة البائعين فقط.

وقد صدر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي 13-378 لتحديد مختلف الأحكام التي تضمن حق المستهلكين في الإعلام بخصوص كافة السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك مهما كان منشؤها أو مصدرها، وأورد تعريفا للإعلام حول المنتجات على النحو التالي " كل معلومة متعلقة بالمنتج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به، أو بواسطة أي وسيلة بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي".

فضلا عن ذلك فقد ألزم قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 المورد الإلكتروني بتقديم المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد الإلكتروني المراد إبرامه للمستهلك الإلكتروني عن طريق الوسائط الالكترونية بكل شفافية وأمانة خاصة تلك المتعلقة بالخصائص التفصيلية للسلع والخدمات، وشروط الضمان وخدمات ما بعد البيع، وشروط وكيفيات إعادة المنتج³.

وقد ذهب المشرع الجزائري أبعد من ذلك حين اعتبر تكتم المتدخل عن المعلومات الأساسية للمنتج تدليسا وذلك في المادة 86 ف02 ق.م بقولها "يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 90-366، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990.

² - المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05-484، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر 2005.

³ - المادة 13 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو بتلك الملائسة"، وبالتالي يجوز للمستهلك المدلس عليه المطالبة بالتعويض متى ثبت أن المتدخل قد أخفى عليه معلومات متعلقة بالمنتج.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تناول الالتزام بالإعلام في المادة 1-423 من تقنين الاستهلاك الفرنسي¹ حين ألزم المنتج بتزويد المستهلك بكافة المعلومات المرتبطة بالمنتج حتى يتسنى له تقييم المخاطر الكامنة خلال فترة استخدامه العادية، ويحمي نفسه منها.

وإذا كانت الزامية الإعلام تكتسي أهمية بالنسبة للمنتجات بصفة عامة، فإن أهميتها تتضاعف متى تعلق الأمر بالمواد الصيدلانية باعتبارها منتجات ذات طبيعة خاصة، وقد ورد تعريف للإعلام في المادة 01 من المرسوم التنفيذي 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري²، إلى جانب التعريف الوارد في المادة 236 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة بأنه "كل معلومة تتعلق بتركيبها وآثارها العلاجية، والبيانات العلاجية الخاصة بمنافعها ومضارها، والاحتياطات الواجب مراعاتها، وكيفية استعمالها، ونتائج الدراسات العيادية والصيدلانية والسمية والتحليلية الممحصنة المتعلقة بفعاليتها وسميتها العاجلة أو الآجلة ويوجه الإعلام العلمي خصوصا لمهني الصحة وللمرتفقين بغرض ضمان الاستعمال السليم للمواد الصيدلانية".

فالمؤسسات المنتجة للمواد الصيدلانية تكون ملزمة بتقديم كافة المعلومات المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية للأطباء والصيدلة وأعاون الصحة والمستعملين للأدوية، مستعنيين في ذلك بكافة الوسائل سواء عن طريق الوسم، أو النشرة الداخلية للأدوية شرط أن تكون تلك المعلومات واضحة ومطابقة لأحدث معطيات البحث الطبي والعلمي عند توزيعها لضمان الاستعمال السليم لهذه المنتجات³.

¹ - Art. L 423-1 du code de la consommation dispose « Le producteur fournit au consommateur les informations utiles qui lui permettent d'évaluer les risques inhérents à un produit pendant sa durée d'utilisation normale ou raisonnablement prévisible et de s'en prémunir, lorsque ces risques ne sont pas immédiatement perceptibles par le consommateur sans un avertissement adéquat.... »

² - المرسوم التنفيذي رقم 92-286، المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، الصادرة في 06 يوليو 1992، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 11 يوليو 1992.

³ - Saliha hamadi, op.cit., p 19.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإلزامية إعلام المستهلك

تقتضي الزامية الإعلام قيام المتدخل بإحاطة المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل العقد من أجل اقامه على التعاقد على بيّنة ورضا مستتير، وفي إطار تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام تضاربت الآراء المطروحة من قبل الفقه، فهناك من اعتبره التزاما ببذل عناية (أولاً)، بينما يرى البعض الآخر أنه التزام بتحقيق نتيجة (ثانياً).

أولاً: الالتزام بالإعلام: التزام ببذل عناية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المتدخل باعتباره يملك كافة المعلومات والبيانات المرتبطة بمحل العقد ينبغي عليه إيصالها للمستهلك بكل صدق، وبلغة مفهومة، وبطريقة واضحة ليكون بهذا الشكل قد أوفى بالتزامه دون أن يكون مسؤولاً على النتيجة، لأن هذه المسألة تتوقف على مدى فهم المستهلك لتلك البيانات، فالمتدخل لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يضمن استيعاب وفهم المستهلك لها بالصورة التي حاول هو إيصالها، ولا حتى أن يضمن امتثال وانقياد مستعمل المنتج للتعليمات والارشادات، كطريقة الاستعمال أو شروط الحفظ، فقد يهملها ولا يعطيها أي اعتبار، فالغرض من ذكر المعلومات تنوير المتعاقد وليس ضمان حسن استغلالها من قبله، باعتبار أن المتدخل لا يملك أي سلطة لإجبار المستهلك على التنفيذ الحرفي لتلك التعليمات أو إلزامه باتباعها¹.

ويترتب عن تطبيق هذه النظرية تحمّل المستهلك مسؤولية إقامة الدليل عن خطأ المتدخل وإثبات تقصيره في نقل المعلومات إليه، كأن تكون البيانات المرفقة بالسلعة أو الخدمة غير كافية أو غير صحيحة، أو في حال عدم ارفاق المنتج بأي وثيقة تبين بدقة طريقة استعماله والمحاذير المرتبطة به، وتعد هذه المسألة غاية في الصعوبة كونها تتعلق بإثبات عمل سلبي يتمثل في فعل التقصير من قبل المتدخل، فضلاً عن عدم امتلاك المستهلك للمعلومات والمعارف الكافية التي تخوله إثبات حقه².

¹ - شهيناز رفاوي، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص43.

² - خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2009، ص121.

وقد اعتنق القضاء الفرنسي هذا المسلك في العديد من القرارات نذكر منها القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بمسؤولية منتج المواد المقاومة للطفيليات بسبب إصابة أحد المزارعين بعجز دائم في عينه نتيجة تطاير بعض مكوناته بفعل الهواء أثناء استعمالها، ويعود سبب ذلك عدم كفاية التحذيرات التي أرفقت بالمنتج، فقد اقتصر تحذير المتدخل على خطورة ملامستها للجلد دون التحذير من خطورتها على العين، وبذلك تكون المحكمة قد أقرت بأن الالتزام بالإعلام مجرد التزام ببذل العناية اللازمة باعتبار أن المنتج يعد مسؤولاً في هذه الحالة كونه لم يمارس مهامه على أكمل وجه، والمعلومات التي قدمها غير كافية لتبصير المستهلك¹.

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد لعدم تحقيقها الحماية الفعالة والمرجوة للمستهلك، فالقول أن الالتزام بالإعلام مجرد التزم ببذل عناية يجعل منه دون أدنى فائدة، فالمستهلك يكون مسؤولاً عن إقامة الدليل على تقصير المتدخل وإثبات الضرر والعلاقة السببية، بينما يكفي أن يثبت المتدخل أنه بذل جهده في توفير المعلومات والأضرار التي من شأنها أن تقع تكون خارجة عن نطاق مسؤوليته².

ثانياً: الالتزام بالإعلام: التزام بتحقيق نتيجة

يرى أنصار هذا التوجه أن المتدخل لا يعتبر قد أوفى بالتزامه ولا تبرأ ذمته ما لم يحقق النتيجة القانونية المطلوبة بصرف النظر عن درجة العناية التي بذلها، إذ يكفي لقيام المسؤولية وقوع ضرر للمستهلك دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ من جانب المتدخل، وهذا الأخير يقع على عاتقه إثبات تحقق النتيجة أو استحالة تحققها لسبب أجنبي لا يد له فيه³.

فقانون الاستهلاك يعد ذا طابع وقائي وجد لتحقيق سلامة المستهلك من كافة المخاطر، ومن ثمة فإن بذل العناية اللازمة لإيصال المعلومات له لا تكفي لأن الأمر متعلق ببيانات إجبارية متصلة بالسلع

¹ - إبراهيم عماري، الالتزام بالإعلام وأثره في حماية المستهلك من خطورة المنتج - رؤية فقهية قانونية-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 01، العدد 01، 2015، ص 67.

² - سليم بشير، سليمة بوزيد، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقاً لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، أبريل 2017، ص 34.

³ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، النظرية العامة للالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص

الغذائية والصيدلانية وجب تنفيذها كما هي محددة قانونا، وإلا اعتبر ذلك قرينة على خطأ قائم من جانب المتدخل¹.

تعد العقود الاستهلاكية من عقود الثقة إذ يضع المستهلك كامل ثقته في المتدخل ويسلم أمره إليه، ويتعين على هذا الأخير أن لا يخيب هذه الثقة بنقل المعلومات للطرف الآخر دون تدليس أو غش، فدوره لا يقتصر على مجرد إيصالها وإنما يلتزم بضمان فهمها من قبل متلقيها بالطريقة الصحيحة، فمثلا في العقود الطبية حين يلجأ المريض للطبيب لتشخيص مرضه يثق فيه وفيما سيقدمه له من علاج، لذا يتعين على الطبيب اطلاع مريضه بكافة المسائل، وتبصيره تبصيرا كاملا بنوع المرض الذي يعانيه، والعلاج الذي سيتلقاه، وأيضا المخاطر الاستثنائية والنادرة التي من الممكن أن تحدث، وحتى نوع التدخل الجراحي المطلوب إن استدعى الأمر ذلك².

وبالنظر لهذه الاعتبارات التي سبق عرضها ودورها الإيجابي في حماية المستهلك فقد سائر كل من المشرع الجزائري والفرنسي هذا التوجه واعتبرا الالتزام بالإعلام التزاما بتحقيق نتيجة وهو ما يظهر جليا في مطلع المادة 17 من قانون حماية المستهلك 09-03 بأنه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك....."، وكذا من خلال ما أورده المادة 09 من المرسوم 13-378 بأنه "يجب أن يحمل تغليف المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة للمستهلك أو للجماعات كل المعلومات المنصوص عليها في هذا المرسوم".

وأمام تباين المواقف بشأن طبيعة التزام المتدخل بالإعلام وتمسك كل اتجاه برأيه فقد ظهر اتجاه فقهي حديث يجمع بين الرأيين السابقين، ويرى أن الالتزام بالإعلام يتحلل في الواقع لالتزامين أساسيين، يتمثل الالتزام الأول في ضرورة نقل معلومات صحيحة وصادقة بصفة كاملة للمستهلك، والذي يكون التزاما بتحقيق نتيجة على أساس أنه هو من قام بصنع تلك المنتجات وأدرى ببياناتها الجوهرية، وطرق

¹ - شهباز رفاوي، المرجع السابق، ص44.

² - هوارية بن زرفة، الالتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي، مجلة القانون، المركز الجامعي، أحمد زبانة، غليزان، المجلد 04، العدد 01، 2015، ص222-223.

استعمالها، وآليات تجنب مخاطرها، ويقع عليه عبء إثبات تنفيذ التزامه على أكمل وجه ولا يمكنه التوصل من المسؤولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبي¹.

بينما يتمثل الالتزام الثاني في بذل المتدخل عنايته بالاستعانة بكافة الوسائل الفعالة لنقل تلك البيانات وإيصالها للمستهلك دون أن يضمن استيعاب المتلقي لتلك المعلومات أو استغلالها بالطريقة الصحيحة، باعتبار أن مقتني المنتج له الحرية التامة في استغلاله بالكيفية التي يشاء، فالطبيب مثلا يعلم المريض بالمرض الذي يعانيه، وأن حالته الصحية تتطلب تدخلا جراحيا وله الحرية في قبول ذلك أو رفضه، وفي حال تدهور حالة المريض بسبب عدم إجراء العملية الجراحية بإمكانه أن يثبت أن المعلومات التي تلقاها من الطبيب لم تكن كافية لاتخاذ القرار الصائب، وأنه لم يقم ما بوسعه لإقناع المريض بهذا الاجراء، كإعلامه بنسبة نجاح العملية وفشلها، والأضرار التي قد تنجم في حال عدم اجرائها، وكذا الآثار الجانبية لتلك العملية².

الفرع الثالث: عناصر إلزامية الإعلام

تكمن الغاية من فرض الزامية الإعلام في توفير إرادة المستهلك، وإعادة التوازن المفقود بينه وبين المتدخل، مع ضمان استقافته من المنتج أو الخدمة على أكمل وجه، وقد قسم الفقه الالتزام لشقين أساسيين يكمل أحدهما الآخر، حيث يلتزم المتدخل من جهة بتبصير المستهلك بكيفية استعمال المنتج، ومن جهة أخرى يلتزم بتحديد كافة المخاطر والتدابير اللازمة لمجابهتها حتى يتمكن المستهلك من تحصيل الفائدة المرجوة من الاقتناء.

وبغرض تحقيق متطلبات السلامة فرض المشرع الجزائري على مقدمي الخدمات، والمستوردين والمنتجين إحاطة المستهلك بكافة البيانات المتعلقة بالمنتجات وخاصة طريقة الاستعمال (أولا)، والتحذير من المخاطر الناجمة عن الاستعمال السيء لها (ثانيا).

¹ - شهيانز رفاوي، المرجع السابق، ص 45

² - ربيعة بوالكور، المرجع السابق، ص 40-41

أولاً: إلزامية إحاطة المستهلك بكيفية استعمال المنتج

يتعين على كل متدخل إرفاق المنتج المقتنى بالمعلومات المتعلقة بأوجه استعماله الصحيحة والتي من دونها يتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المرجوة، أو تجنب المخاطر الناجمة عن الاستعمال غير السليم له وتكون سببا في تعريض صحته للخطر.

ويعتبر تقصير المتدخل في بيان كيفية استعمال الشيء المبيع بالامتناع عن الإفضاء بصفة كلية أو جزئية سببا لقيام مسؤوليته¹، حيث نجد العديد من المنتجات التي لا يمكن استعمالها إلا إذا تم التقيد بضوابط معينة وظروف ملائمة، وقد استقر الفقه والقضاء على هذا المعنى حيث قضت محكمة استئناف باريس بقيام مسؤولية شركة عن الأضرار التي لحقت بمستعملي صبغة الشعر بسبب عدم إرفاقها بطريقة الاستعمال الخاصة بالمنتج بشكل تفصيلي، بأنه ينبغي مرور مدة شهرين على الأقل عن آخر استعمال لصبغة الشعر²، وفي نفس المجال أثبتت مسؤولية صانع صبغة الشعر الذي أشار في طريقة استعمال المنتج أنه لا يتطلب القيام باختبار على الجلد طالما أن الاستعمال السابق للصبغة والاستعمال اللاحق لها تفصلها مدة شهرين، وهو ما أدى لإصابة إحدى عاملات تصفيف الشعر بأضرار نتيجة اتباع هذا البيان الخاطئ³.

ولا يمكن تقييد نطاق الالتزام بإعلام المستهلك بطريقة الاستعمال بمنتجات معينة وإنما يتسع ليغطي كافة السلع حتى ما كان منها شائع التداول، وإن كان القضاء يتشدد أحيانا بشأن بعض المنتجات خاصة الحديثة منها التي تتميز بالجدة والابتكار لعدم شيوع استعمالها، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن البائع لمنتج جديد في الأسواق يقع على عاتقه التزام بأن يقدم للمستخدم جميع المعلومات اللازمة لاستعماله، ويخضع تقدير مدى كفايتها للسلطة التقديرية لقضاة محكمة الموضوع، كما جاء في حكم محكمة ليون LYON أن الالتزام بالإفضاء يقع على نحو خاص على مديري

¹ - عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002، ص 124.

² - محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 222-223.

³ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 154.

المشروعات الذين يتولون تقديم منتجات حديثة ناتجة عن التقدم السريع للعلم والتقنية، تكون غير معروفة من حيث الخصائص والتفاعلات¹.

ونفس الحكم ينطبق على المنتجات ذات التقنيات عالية التطور باعتبارها دقيقة من حيث التركيب ومعقدة الاستعمال كما هو الحال بالنسبة للأجهزة المعلوماتية، حيث نجد التزام المتدخل في هذا المجال يتجاوز الإعلام حول طريقة الاستعمال للالتزام بتقديم النصيحة والمشورة الفنية للتمكن من اختيار النظام الملائم لرغبات المستهلك، والافضاء بكيفية تشغيلها واستعمال البرنامج لتجنب مخاطرها، كما تخضع المنتجات الخطيرة كالمستحضرات الطبية والصيدلانية والمواد الكيميائية لنفس الحكم.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 14 ديسمبر 1982 أن الصانع يقع على عاتقه التزام بالإدلاء بكافة البيانات اللازمة التي من شأنها تمكين المستخدم من استعمال السلعة، ولا سيما إعلانه بالاحتياطات التي يجب اتخاذها عندما تكون السلعة خطيرة، ففي مجال الأدوية مثلاً يتوجب تحديد طريقة التحضير، وبيان الجرعات المختلفة حسب المرحلة السنية²، وفي حكم آخر قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المنتج والبائع بسبب ما أحدثته طاولة الطعام المتحركة على قرص دوار من إصابات لأحد أطفاله، وقد أسست المحكمة حكمها بإخلال المنتج بالتزامه بإعلام المشتري بنظام التشغيل ومخاطر الاستعمال، ويظل هذا الالتزام قائماً لصالح المشتري حتى لو كان خبيراً مادامت خبرته لا تمكنه من التعرف وحده على المعلومات أو اكتشاف الاحتياطات التي يلزم اتخاذها³.

وعلى خلاف ذلك إذا تمكن المتدخل من القيام بالالتزامه على أكمل وجه باطلاع المستهلك بطريقة الاستعمال بأسلوب واضح ومفهوم فلا تقوم ضده أي مسؤولية متى تسبب المنتج في إلحاق أضرار بمستهلكه، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بإعفاء المنتج من المسؤولية في قضية حريق نشب جراء استعمال مادة كلورات الصوديوم من قبل شركة لتطهير الأرضية من الحشائش، فعند قيام أحد موظفيها باستعمال هذا المنتج تبللت ثيابه ولم ينتبه لذلك، إذ كان عليه أن يبدل ملابسه عقب الاستعمال وغسلها جيداً حسب التعليمات المرفقة بالمنتج، ولدى قيامه بإشعال سيجارة اندلعت النيران في ثيابه

¹ - زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03...، المرجع السابق، ص 84 و 149.

² - محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 216.

³ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 153-154.

فأصيب بحروق بالغة الخطورة أودت بحياته، ورأت المحكمة أن البراميل التي كانت تحتوي على المنتج وضعت عليها تعليمات وبيانات الاستعمال الخاصة بالمنتجات القابلة للاشتعال، كما تسلمت الشركة منتجها هذا مرفقا بنشرة داخلية تلزم بغسل الثياب المستعملة وهي الشروط التي لم يتقيد بها الموظف¹.

ثانيا: إلزامية التحذير من مخاطر المنتج

يعرف الالتزام بالتحذير بكونه التزام تبغي يقع على عاتق أحد الطرفين، حيث يقوم بإثارة انتباه الطرف الآخر وتحذيره من ظروف أو بيانات محددة، ويحيطه علما بما يكتنف هذا العقد أو ما قد ينشأ عنه من مخاطر مادية أو قانونية²، ولذلك يعتبر التحذير التزاما أبعد من مجرد اعلام بسيط بالمعلومات المتعلقة بالمنتج من خلال لفت انتباه المستهلك لجملة المخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة استعماله للمنتج، مع تبيان ما ينبغي التقيد به من احتياطات، وبالوسائل التي تمكنه من منع وقوع هذه المخاطر، وبالاستعمالات التي لا تتوافق مع طبيعته.

أثبت القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام أن حماية المستهلك لا تتحقق بمجرد إحاطته علما بكيفية استعمال السلعة، وإنما ينبغي إعلامه ما قد تنطوي عليها من أخطار، وبكيفية الوقاية منها، وفي هذا الصدد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن المعلومات التي تم الادلاء بها من قبل شركة لعملائها بشأن المواد العازلة القابلة للاشتعال اقتصر دورها على لفت انتباه المستهلك أنها تعمل على عزل الحرارة بشكل جيد، وقابلة للانطفاء تلقائيا، لذا قررت المحكمة إلزامها بتعويض المستهلك عما لحقه من ضرر على أساس أن هذه المعلومات غير كافية³، كما صدر حكم آخر عن محكمة النقض الفرنسية يقضي بمسؤولية منتج مادة لاصقة عن تقصيره واكتفائه بتدوين عبارة "منتج سريع الاشتعال" دون توضيح بشكل مفصل الأخطار الناجمة عنه بوضع عبارة "أنها قابلة للانفجار عند ملامسة الهواء، وضرورة تهوية المكان الذي يستخدم فيه المنتج" فكانت النتيجة حدوث انفجار ووفاة شخصين جراء ذلك⁴.

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 145.

² - طارق شرون أحمد، المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير من تداول المواد الخطرة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 713.

³ - محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 226.

⁴ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 165.

ويكتسي الالتزام بالتحذير طابعا خاصا إذا تعلق الأمر بالمنتجات التي تتطلب أخذ تدابير واحتياطات بسبب خطورتها أو طبيعتها المعقدة أو نتيجة ارتباطها الشديد بصحة الانسان كما هو الشأن بالنسبة للمواد الغذائية والصيدلانية، فلا يكفي أن يتم تدوين التحذيرات المتعلقة بالأدوية على العبوة التي تحتويها فقط، فالمريض قد يتخلص منها أو يفقدها، وإنما ينبغي تدوينها أيضا على جسم السلعة¹، وعلاوة على ذلك يشترط لدى تسويق مادة التبغ كتابة إنذار عام على الجانب الظاهر من الغلاف بلون مغاير وبحروف كبيرة عبارة "استهلاك التبغ مضر بالصحة"، ويجب أن تتضمن إنذارا خاصا في شكل رسومات أو رموز مصورة صادرة عن السلطة الصحية².

ويتعين على المتدخل أن يكون أمينا في لفت انتباه المستهلك للأضرار الممكن مواجهتها في حال استخدام المنتج، بوضع معلومات كاملة ودقيقة لاسيما إذا تعلق الأمر بمنتجات غاية في الخطورة كالمنتجات الكيميائية السامة أو المواد سريعة الاشتعال، كما ينبغي أن يتجرد المنتج من الاعتبارات التجارية ولا ينساق خلف اعتبارات الربح المادي بإخفاء بعض المخاطر بوضع تحذيرات قصيرة ومقتضبة لا تدل على المقصود بدقة، ومثال ذلك العبارات التي درجت الشركات المنتجة للعصائر على تدوينها، كاستعمال عبارة "يحفظ في مكان بارد" على عبوة العصير، فالمستهلك في غالب الأحيان ما يفسر تلك العبارة بأنها توصية بغرض إبقاء العصير محتفظا بخواصه، بينما يهدف المنتج من خلالها لمنع تخمر العصير بسبب الحرارة حتى لا يؤدي ذلك لانفجار الزجاج، ولذا كان من المفترض أن يضيف المنتج إلى العبارة السابقة "خطر تخمر وانفجار"³.

إلى جانب ذلك يلتزم المتدخل بتحديد الوسائل الكفيلة لمواجهة المخاطر المرتبطة باستعمال المنتج، وإلا اعتبر مقصرا مما يؤدي لقيام مسؤوليته، وقد قررت محكمة النقض الفرنسية أنه "ينبغي على كل شخص يصنع، أو يبيع، أو يدخل بأية طريقة إلى دائرة الاستهلاك موادا أو أشياء يمكن أن تمثل خطرا، أن ينبه إلى هذا الخطر ويحدد ويوصي بالاحتياطات الضرورية لكل مستعمل، وتعد مسألة تسليم مادة خطيرة دون تقديم بيانات ارشادية مرفقة بها تتضمن تحذيرا كاملا وصريحا ومفهوما لكل

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 158.

² - المادة 52 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - موقع مديرية التجارة لولاية المسيلة <http://www.dcommerce-msila.dz> / تم الاطلاع بتاريخ: 2023-02-22،

المستعملين مكونا لجريمة الإهمال¹، كما يتعين تحديد نوع الخطر الممكن حدوثه في حالة عدم مراعاة الاحتياطات باعتبار أن المستهلك قد لا يتقطن للخطورة خاصة إذا كانت المنتجات شائعة الاستعمال فيتهاون في اتخاذ الاحتياطات اللازمة²، فمعظم الحوادث التي تحدث بشكل يومي في المنازل سببها عدم احترام التعليمات وعلى سبيل المثال مادة الجافيل إذا لم يتم المنتج بتوضيح خطورة هذا المنتج بإيراد عبارة "منتج خطير" ولا يحدد الاحتياطات المتعلقة به "كوجوب حفظه في مكان بارد بعيد عن الضوء والشمس" و"يوضع في مكان بعيد عن تناول الأطفال" سيكون دون شك سببا في حدوث أخطار جسيمة لمستعملي هذه المادة³.

ومن جهة أخرى تجب الإشارة أن الالتزام بالإعلام حول محاذير استعمال المنتج تقتصر على الحالة المعرفية العلمية والتقنية المتوصل إليها لحظة طرح المنتج للتداول في السوق، ولا يكون المتدخل مسؤولا إلا بالتبليغ عن المخاطر المعروفة آنذاك⁴، ومن التطبيقات القضائية نذكر الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 8 أبريل 1986 الذي أكد أن نطاق تطبيق الالتزام بالإعلام بخصوص محاذير استخدام الدواء، والآثار الجانبية التي قد يتسبب في حدوثها والمنصوص عليها في قانون الصحة العامة لا يمكن تطبيقها إلا على ما هو معروف لحظة طرح الدواء في السوق، كما رفضت محكمة النقض الفرنسية الطعن المقدم إليها بخصوص الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس والتي قضت بعدم مسؤولية الشركة المسؤولة عن صناعة الأدوية بشأن الدوائين اللذين تسببا في الحاق الضرر بالمريض الذي قام باستعمالهما في آن واحد، من منطلق أن تلك الأضرار لم تكن معروفة لحظة استخدامها من قبل المريض⁵.

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 156.

² - عبد الحميد ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث (وسائل الحماية منها - ومشكلات لتعويض عنها)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 89.

³ - المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1997، المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 27 ماي 1997.

⁴ - عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 124.

⁵ - محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 229.

المطلب الثاني: وسائل تنفيذ إلزامية إعلام المستهلك

يعد إعلام المستهلك وإمداده بالمعلومات المتصلة بالسلع والخدمات المطروحة في السوق التزاما أساسيا يقع على عاتق المتدخل، ولا يمكن أن يتحقق ذلك ما لم يتم الاعتماد على وسائل مناسبة يتم من خلالها نقل المعلومات بطريقة موضوعية وصادقة تسمح للمستهلك باستعمال المنتج استعمالا صحيحا، وتحميه من ما قد يحمله من مخاطر بسبب خواصه أو المواد المصنوعة منه.

وقد تولى المشرع من خلال المادة 17 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم، والمادة 05 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تحديد الوسائل التي بإمكان المتدخل الاستعانة بها لإيصال المعلومة للمستهلك لتمكينه من حماية نفسه وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وقد جاء فيها "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

ومنه ستركز دراستنا على الوسم باعتباره أهم الوسائل الكتابية الإلزامية المستعملة في نقل المعلومات عن السلع والخدمات (الفرع الأول)، إلى جانب الأشهار التجاري الذي يعتبر وسيلة اختيارية يحظى بفاعلية الانتشار في جميع الأوقات والأماكن ولجميع فئات المستهلكين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسم وسيلة لتنفيذ إلزامية إعلام المستهلك

يعد الوسم رسالة تجارية يتم من خلاله مدّ المستهلك بالحقائق، لتتویر ارادته، واعطائه صورة واضحة عن الخصائص الجوهرية المميزة للمنتجات، وطريقة استعمالها، ولفت انتباهه للمخاطر التي تحيط بها لتمكينه من الاختيار السليم لها.

وباعتبار أن الوسم يمثل أحد العناصر الأساسية التابعة للمنتج، وأحسن وسيلة لتقديم معلومات موضوعية عنه، فقد عمد المشرع الجزائري لوضع تنظيم قانوني خاص به، يلزم كل متدخل بتقديم معلومات صحيحة، ومفصلة، ودقيقة خاصة مع تطور أشكال التوزيع والدعاية، ومنعه من وضع بيانات مغلوطة ومضللة، ولهذا سنتولى تعريف الوسم (أولا)، وتحديد شروطه (ثانيا) وكذا البيانات الواجب أن يتضمنها (ثالثا).

أولاً: تعريف الوسم

عرف الفقه الاقتصادي الوسم أو التبيين بأنه مجموع البيانات التي توضع على المنتج للتعريف به وبمكوناته، لمساعدة المستهلك على اتخاذ القرار الصائب لشرائه، واختيار ما يحتاجه، فتوفر هذه الملصقات الغذائية معلومات أساسية حول المنتج الغذائي، ولذا يكون المستهلك ملزماً بقراءتها والتعرف على محتويات ما يقدم على شرائه¹.

ويعرف أيضاً أنه مجموعة من المعلومات الإلزامية أو الاختيارية التي تظهر على غلاف المنتج، أو توضع على بطاقة ورقية أو معدنية، تسمح للمستهلك بالتعرف على اسم المصنع أو المؤسسة، محتويات المنتج، الخصائص التقنية، والسعر، وأصل المنتج، تاريخ إنتاجه، ومدة صلاحيته، وشروط حفظه واستعماله².

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن الوسم عبارة عن جملة البيانات التي يتم وضعها على جسم السلعة مباشرة أو على الغلاف، تسمح للمستهلك بالتعرف على المنتج من كافة النواحي، ومساعدته على المفاضلة بين ما هو معروض في السوق، والتعرف على كيفية استخدام المنتج وتجنب المخاطر الناجمة عنه.

أما من الناحية القانونية فقد ورد تعريف الوسم في المادة 02 ف 06 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه "جميع العلامات، والبيانات، وعناوين المصنع أو التجارة، والصور، والشواهد، أو الرموز التي تتعلق بمنتج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة، أو كتابة، أو وسمة، أو خاتم، أو طوق يرافق منتجاً ما أو خدمة أو يرتبط بهما".

وعرفه قانون حماية المستهلك 09-03 المعدل والمتمم في المادة 03 ف4 بأنه "كل البيانات، أو الكتابات، أو الإشارات، أو العلامات، أو المميزات، أو الصور، أو التماثيل، أو الرموز المرتبطة بسلعة

¹ - طيب سليمان مليكة، قاسي فاطمة الزهراء، إدراك المستهلك الجزائري للتبيين (الوسم) على المنتجات الغذائية - دراسة آراء عينة من المستهلكين الجزائريين-، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، المجلد 24، العدد 02، 2021، ص 635.

² - شهباز رفاوي، المرجع السابق، ص 107.

تظهر على كل غلاف، أو وثيقة، أو لافتة، أو سمة، أو ملصقة، أو بطاقة، أو ختم، أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها".

ويلاحظ من خلال التعاريف المذكورة أعلاه أن المشرع قد عدّد الأشكال التي يظهر بها الوسم على المنتج، فقد يكون عبارة عن رموز، أو صور، أو عبارات مكتوبة تفيد إعلام المستهلك بالبيانات المتصلة بالمنتج، كما عمد على إدراج العلامات التجارية ضمن مفهوم الوسم رغم خضوعها لنظام قانوني خاص بها نظرا لما تتمتع به من دور مهم في اعلام المستهلك، والسماح له بتمييز المنتجات المعروضة في السوق، فالمستهلك بطبيعة الحال يطمئن للمنتجات ذات الأغلفة التي بها بيانات لإبرازها العلامة الأصلية للمنتج، وهو ما يعتبر نوعا من الضمان للمستهلك¹.

يهدف الوسم لتحقيق غايتين أساسيتين: غاية علمية تتمثل في إحاطة المستهلك علما بخصائص المنتج لمقارنته مع غيره من المنتجات من حيث النوعية والمكونات، وشروط الحفظ وطريقة الاستعمال، وكذا لفت انتباهه لإجراءات الأمن الواجب اتخاذها لمواجهة الأخطار التي قد تتجم عنها، ولهذا فقد أطلق عليه الفقه "البائع الصامت" كونه يمد المستهلك بالحقائق التي يحتاجها لتقييم السلعة وجودتها خاصة أمام الكم الهائل للسلع وتشابهها الكبير في المكونات والمواصفات والأشكال الخارجية².

كما أن للوسم غاية أمنية فهو يسهل عملية الرقابة على المنتجات من حيث صحة البيانات الموضوعية على السلع لاسيما في مجال المواد الغذائية والأدوية لتضمن العديد منها عبارات التنبيه "كمضر للصحة"، أو "لا يترك في متناول الأطفال"، كما تعد تلك البيانات إحدى وسائل الكشف عن الغش الصناعي والتجاري الممارس من قبل المتدخلين مما يسهل من عملية الإثبات عند اللجوء للمحاكم³.

¹ - شهيناز رفاوي، المرجع السابق، ص 108.

² - جمال بوشنافة، الوسم كآلية وقائية لإعلام المستهلك بالمنتجات الغذائية وغير الغذائية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدينة، المجلد 12، العدد 1، 2018، ص5.

³ - جمال بوشنافة، المرجع نفسه، ص 5.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الوسم

لا يمكن للوسم أن يحقق غرضه في تبصير المستهلك إلا إذا توافرت فيه شروط معينة تضمنتها المادة 18 من قانون حماية المستهلك 03-09 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، فيجب أن يكون مفهوما وسهل الاستيعاب، وظاهرا بطريقة مرئية، كاملا ووافيا، وأخيرا مكتوبا باللغة العربية أساسا مع جواز استعمال لغة أخرى على سبيل الإضافة.

1- أن تكون البيانات مفهومة ودقيقة

يعني هذا الشرط أن تكون المعلومات الموجهة للمستهلك ميسورة الفهم، باستخدام عبارات سهلة وبسيطة تخلو من التعقيد والمصطلحات الفنية الدقيقة التي يقتصر فهمها على المختصين في المجال، كما ينبغي أن تكون تلك البيانات متناسبة مع المستوى العلمي والمعرفي المفترض لدى المستهلك العادي حتى يتمكن من استيعابها بسهولة¹، فالطبيب مثلا متى استعمل لغة فنية وعلمية معقدة يقتصر فهمها على أهل الطب لدى تعامله مع المرضى سيمنعهم هذا عن استيعاب المعلومات المقدمة لهم بسبب جهلهم للمصطلحات الطبية.

كما يتوجب صياغة بيانات الوسم بشكل دقيق باعتبار أن المتدخل قد أعدها مسبقا، لذا يفترض حسن صياغتها حتى لا يتم فهمها على نحو آخر²، كما ينبغي الامتناع عن استعمال أي بيان أو إشارة من شأنها إدخال اللبس في ذهن المستهلك³، ومن الملائم الاستعانة برموز ورسوم بسيطة ومفهومة تدل على المعلومة أو الخطر المصاحب للمنتج والاحتياطات الواجب اتخاذها على أساس أن هناك طائفة من المستهلكين لا يعرفون القراءة.

¹ عبد الحميد ثروت، المرجع السابق، ص 95.

² المادة 5 من القرار المؤرخ في 06 جوان 2018، المحدد لكيفيات الاعلام الخاصة المطبقة على خدمات الصباغة والتبييض والتنظيف الجاف، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 10 أكتوبر 2018.

³ المادة 60 المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المرجع السابق.

2- أن تكون البيانات ظاهرة وواضحة

بمعنى أن تكون بيانات الوسم موضوعة بشكل ملفت للانتباه، وظاهرة للعيان بتدوينها بحروف كبيرة تجذب انتباه المستهلك بمجرد أن تقع عينه على السلعة، وتزداد مسؤولية المتدخل بتحقيق هذا الشرط متى تعلق الأمر بالبيانات المرتبطة بالتحذير من مخاطر المنتج، والتي ينبغي كتابتها بلون مغاير عن اللون الذي استعمل لكتابة بقية البيانات حتى يتقطن لها المستعمل من أول وهلة ويستشعر بضرورة الاطلاع عليها¹ وهو ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 97-37 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني والمتمم² على النحو التالي "يجب أن يشتمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني ... على بيانات ملصقة تكون ظاهرة للعيان، ميسورة الفهم..."، كما يتوجب على مقدم الخدمات التحلي بهذا الشرط بالنشر داخل المحل، وبصفة مرئية الشروط الخاصة بالخدمة التي يقدمها خاصة المتعلقة بمسؤوليته وبشروط تعويض المستهلك³.

3- أن تكون البيانات كاملة وشاملة

يتوجب أن تكون البيانات المقدمة من قبل المتدخل كاملة وبصورة وافية تسمح للمستهلك التعرف على كافة المعلومات المتعلقة بالمنتج ليتمكن من اتخاذ القرار باقتناء السلعة أو الاستفادة من الخدمة على بيئة ودراسة⁴.

فأي اقتضاب أو تغيير للبيانات بأخرى مغلوبة يعد فعلا غير قانوني، ولا يمكن للمتدخل أن يتمسك بمبدأ حسن النية للتصل من المسؤولية المقامة ضده لإخلاله بالالتزام بالإعلام سواء في عقود الاستهلاك التقليدية أو الحديثة التي تتم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد⁵، وحتى يتمكن المتدخل من

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 165.

² - المرسوم التنفيذي 97-37، المؤرخ في 14 جانفي 1997، المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة في 16 جانفي 1997.

³ - المادة 06 من القرار المؤرخ في 06 جوان 2018، المحدد لكيفيات الاعلام الخاصة المطبقة على خدمات الصباغة والتبييض والتنظيف الجاف، المرجع السابق.

⁴ - أسامة خيرى، الرقابة وحماية المستهلك، دار الراجية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 82.

⁵ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المرجع السابق.

أداء ما عليه من التزام ينبغي أن يستعلم بنفسه عن كافة المعلومات المتعلقة بالمنتج والتأكد من توافر المعلومات وصحتها ولاسيما في المنتجات المستوردة.

وفي المقابل تجب الإشارة أن المتدخل لا يكون مطالباً بالإسهاب في تقديم المعلومات التي يفترض أن يكون المستهلك على علم بها، حتى لا يؤدي ذلك لتضخم البيانات مما يرهق المنتج ويبعث الملل في نفس المستهلك، هذا بالإضافة لضيق الحيز المتاح لعناصر هذا الالتزام، ولذا فقد عمد المشرع على إسقاط البعض منها كتاريخ الانتاج، ونهاية الصلاحية، ورقم الحصة في حالات معينة¹.

4- أن تكون البيانات مكتوبة باللغة العربية أساساً وبلغة أخرى على سبيل الإضافة

اشترط المشرع الجزائري ضرورة اعتماد الكتابة لتوصيل المعلومات للمستهلك، فهي تمتاز بخاصية الديمومة والثبات، ويمكن للقارئ الرجوع إليها في أي وقت، كما تعتبر وسيلة اثبات قوية يعتمد عليها لتأكيد أن المدين قد أوفى بالتزامه ووضع كافة البيانات على المنتج مما يسهل عملية الإثبات في حال حدوث نزاع².

كما ينبغي كتابة بيانات الوسم باللغة العربية باعتبارها تمثل أحد رموز السيادة الوطنية وبإمكان المستهلك العادي قراءتها وفهمها دون عناء، ومع هذا يمكن استخدام لغات أخرى على سبيل الإضافة إلى جانب اللغة العربية لتعميم الفائدة لأن هناك العديد من المنتجات تكون معدة للتصدير ويصبح استعمال لغة أخرى أمراً ضرورياً³.

وقد ألزم القانون 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية⁴ بموجب المادتين 21 و 22 وجوب طباعة الوثائق والمطبوعات، والأكياس، واللعب التي تتضمن البيانات التقنية، وطرق الاستخدام، وكيفيات الاستعمال لاسيما المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية والمنتجات الكيماوية والخطيرة باللغة العربية بشكل

¹ - عبد الحميد ثروت، المرجع السابق، ص 92.

² - Nawel SARI, La protection des consommateurs en droit algérien, Revue de droit public algérien et comparé, N° 03, 2016, p 32.

³ - زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03...، المرجع السابق، ص 95.

⁴ - القانون رقم 91-05، المؤرخ في 16 جانفي 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة في 16 جانفي 1991، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-30، المؤرخ في 21 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة في 22 ديسمبر 1996.

بارز وبلغات أخرى أجنبية، كما أوجبت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 92-25 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية¹ ضرورة تحرير البيانات المتعلقة بالمضافات الغذائية باللغة العربية وبلغة أخرى إضافية للتمكن من قراءتها تحسباً لوجود فئات من المستهلكين يعانون من حساسية مفرطة تجاه نوع من أنواع تلك المضافات².

5- أن تكون البيانات لصيقة بالمنتج وغير قابلة للمحو

بهدف تمكين المستهلك من الاستفادة من البيانات الواردة في الوسم ينبغي على المتدخل وضع تلك المعلومات بصفة ملازمة للمنتج، بكتابتها على جسم السلعة حتى لا تتفك عنها، وهذا بطبيعة الحال أفضل من أن يتم كتابتها على الغلاف الخارجي، أو على الغلافات المتتالية أو في ورقة مطبوعة من المحتمل أن تنفصل عن المنتج بكل سهولة³.

وباعتبار أن بعض المنتجات يتعذر وضع الملصقات عليها بصفة مباشرة بسبب طبيعتها السائلة وقوامها اللين كالأطعمة مثلاً، لذا يتعين وضع البيانات على العبء أو على الغلاف الخارجي للمنتج، ويشترط أن تكون تلك الملصقات غير قابلة للمحو، ومحمية من تأثير العوامل الخارجية التي تحتك بها، كأن يتم استعمال نوع من الورق الذي لا يتأثر بالماء بسهولة⁴، وهو ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-366⁵ حين اشترطت وضع المنتجات في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلتصق بها البطاقة المتضمنة المعلومات بإحكام.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 92-25، المؤرخ في 13 جانفي 1992، المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة في 22 جانفي 1992. (الملغى)

² - المرسوم التنفيذي رقم 97-494، المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلقة بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 24 ديسمبر 1997.

³ - محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 236.

⁴ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 168-169.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 90-366، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990.

ثالثا: مشتملات الوسم

حددت النصوص القانونية جملة البيانات التي ينبغي أن يتضمنها الوسم وهي تختلف حسب طبيعة المنتجات فيما إذا كانت سلعا أو خدمات، فنجد الأمر 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك قد حدد البيانات العامة والمشاركة التي يتعين إظهارها على كافة المواد الغذائية وغير الغذائية، هذا إلى جانب فرض بيانات أخرى إضافية تخص بعض المنتجات نظرا للخصوصية التي تتمتع بها، وباعتبار أن المنتجات تنقسم لشقين أي السلع والخدمات ولذا سنتعرض لمشتملات الوسم الخاص بكل منهما.

1- مشتملات الوسم في السلع الموجهة للاستهلاك

قسم المشرع الجزائري السلع الموجهة للاستهلاك البشري لصنفين، يتعلق الصنف الأول بالمواد الغذائية التي تم تحديد بياناتها الإلزامية في المادة 12 من الأمر 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، أما الصنف الثاني فيتعلق بالمواد غير الغذائية وقد تولت المادة 37 من نفس الأمر تحديد مشتملات الوسم الخاصة بها.

أ- المعلومات المتعلقة بالمنتجات الغذائية

تحظى المنتجات الغذائية بأهمية بالغة وقد خصص المشرع أحكام الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 13-378 لتحديد كافة المسائل المرتبطة بها بغض النظر عما إذا كانت معبأة مسبقا أم لا. وتتمثل بيانات الوسم المشتركة الخاصة بجميع المنتجات الغذائية فيما يلي:

• تسمية البيع للمادة الغذائية

ينبغي أن يكون اسم المنتج واضحا حتى يتمكن المستهلك من تحديد طبيعته وتمييزه عن غيره من المنتجات التي يمكن أن تشكل التباسا معها¹، كما يتعين أن تكون تسمية المبيع خاصة وليست عامة،

¹ المادة 12/3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المرجع السابق.

وتحدد طبيعة المادة الغذائية بدقة، وفي حالة احتواء المادة الغذائية على محلى أو عدة محليات يجب أن تُتبع ببيان منتج محلى دون سكر أو يحتوي على سكر¹.

وفي حال تولى التنظيم تحديد التسمية أو التسميات التي تطلق على المادة الغذائية فيجب أن يتم استعمال إحداها على الأقل، أما في حال انعدامها فيتم استعمال التسميات المنصوص عليها في المواصفات الدولية، إلى جانب ذلك يمكن استعمال أي تسمية مخترعة أو خيالية شائعة، أو تسمية العلامة أو التسمية التجارية شرط أن يتم إرفاقها بإحدى التسميات التي سبق الإشارة لها حتى لا تؤدي لتغليب المستهلك.

• قائمة المكونات

يعرف المكون بأنه كل مادة أو كل منتج، بما في ذلك المعطرات والمضافات والأنزيمات الغذائية المستعملة في صناعة أو تحضير منتج آخر، والتي تبقى ضمن المنتج النهائي ولو بشكل مخفف².

وتشمل قائمة المكونات كافة ما يتم إدراجه في تركيبة المنتج حسب الترتيب التنازلي لوزنها، وتسبق القائمة بعبارة "مكونات" أو "يتضمن"، كما يجب أن يصرح بالماء المضاف في قائمة المكونات إلا إذا كان هو نفسه جزء من المكون لاسيما نقيع الملح أو شراب السكر أو الحساء الذي يدخل في تركيبة الغذاء³.

وفي حالة ما إذا تضمنت أحد مكونات المادة الغذائية مكونين أو أكثر فيتوجب أن توضع في قائمة المكونات متبوعة بالعناصر التي تدخل في تشكيلتها موضوعة بين قوسين يشار إليها حسب الترتيب التنازلي لحجمها، وفي حال استعمال منتج معالج بأشعة كمكون أو مواد معروفة بتسببها في الحساسية فينبغي الإشارة إليها في القائمة⁴، كما نجد المشرع قد أعفى بعض المواد الغذائية الواردة في المادة 25 من المرسوم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك من ذكر مكوناتها كالفواكه والخضر الطازجة، المياه الغازية، والأجبان، الزبدة والحليب، والقشدة المخمرة وغيرها من المواد.

¹ - المواد 13 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المرجع السابق.

² - المادة 16/3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المرجع نفسه.

³ - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المرجع نفسه.

⁴ - المواد 23 و 27 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المرجع نفسه.

• الكمية الصافية

ينبغي أن يتم التعبير عن بيان الكمية الصافية للمواد الغذائية حسب النظام الدولي المتري بما يتماشى مع طبيعة المادة الغذائية باستخدام قياسات الحجم بالنسبة للسوائل، وقياسات الوزن بشأن المواد الغذائية الصلبة، والقياسين معا فيما يخص المواد الغذائية العجينية أو اللزجة، وعدد الوحدات بالنسبة للمواد التي تباع بالقطعة¹.

وعندما يتم عرض مادة غذائية صلبة وسط سائل الحفظ يتوجب تبيان الوزن الصافي المقطر لهذه المادة الغذائية، ولما يكون التغليف المسبق مكونا من تغليفتين أو عدة تغليفات تحتوي على نفس الكمية يتم ذكر الكمية الصافية داخل كل تغليف فردي وعددها الكلي، ومتى كان العدد الكلي للتغليفات الفردية واضح الرؤية وسهل العد من الخارج فلا يلزم تحديد الكمية الصافية².

• التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك

يقصد بالتاريخ الأدنى للصلاحية تاريخ نهاية فترة الصلاحية المحددة للمنتج، والذي تكون فيه المادة الغذائية صالحة للتسويق، ومحافظة على مميزاتها الخاصة ضمن شروط التخزين، وبعد هذا التاريخ يجب أن تسحب المادة الغذائية من التسويق، ويرمز لهذا البيان في عالم التسويق بالرمز DLC³.

أما التاريخ الأقصى للاستهلاك فيقصد به التاريخ الذي تكون بعده المواد سريعة التلف قابلة لتشكيل خطر فوري على صحة الانسان أو الحيوان، ويجب ألا تسوق المادة بعد هذا التاريخ⁴، فالمتدخل يلتزم بذكر التاريخ كاملا بتحديد اليوم والشهر والسنة، أما بالنسبة للمواد الغذائية التي تكون صلاحيتها أقل من ثلاثة أشهر أو تساويها يكفي الإشارة إلى اليوم والشهر، وإذا كانت فترة الصلاحية تفوق هذه المدة فتكفي الإشارة للسنة والشهر حسب ما قضت به المادة 31 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

¹ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المرجع السابق.

² - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المرجع نفسه.

³ - المادة 3 ف9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 3 ف8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المرجع نفسه.

وقد استتنت المادة 32 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك بعض المنتجات من ذكر التاريخ الأقصى والأدنى للاستهلاك كالفواكه والخضر الطازجة، الخل، والملح من النوعية الغذائية، علك المضغ ومنتجات مماثلة للمضغ، السكر في حالة صلبة، ومنتجات المخابز أو الحلويات التي تستهلك عادة بحكم طبيعتها في حدود 24 ساعة من تاريخ صنعها...

• **الشروط الخاصة بالحفظ أو الاستعمال، واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية المعنية**

ألزمت المادة 12 ف5 و8 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك المتدخل بضرورة تحديد طريقة الاستعمال لتمكين المستهلك من الانتفاع من المنتج بطريقة صحيحة، لاسيما إذا تعلق الأمر بالمنتجات المبتكرة والمعقدة التي يتعامل معها لأول مرة، فتكون طريقة استعمالها غامضة إذا لم يتم تحديد الطريقة المثلى للاستخدام.

وقد ألزم المشرع وبشكل خاص الإشارة لاحتياطات استعمال المواد الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا بمنع إعادة تجميدها مرة ثانية بعد أن يزال عنها التجميد¹، فضلا عن ذلك يتوجب ذكر طريقة وشروط حفظ المنتج حتى لا يتعرض للفساد كعدم تعريضه لأشعة الشمس، أو وضعه بعيدا عن الرطوبة، أو تركه في درجة معينة من الحرارة.

• **الاسم أو التسمية التجارية، والعلامة المسجلة، وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة**

يجب إعلام المستهلك باسم وعنوان منتج أو مستورد السلعة والموضب والمعبأ للمنتج لتسهيل مهمة متابعة كل طرف ساهم في عرضه للاستهلاك، أما بالنسبة لبيان الاسم التجاري والعلامة المسجلة على المنتج فالهدف منهما تمييزه عن غيره من المنتجات، وتحديد أصله ومصدره بنسبته لمكان انتاجه ليكون ذلك بمثابة إشارة مرجعية لدرجة جودته، باعتبار أن العلامة تعطي رمزا معيناً من الجودة في ذهن المستهلك، وتلعب دورا في اتخاذ القرار باقتناء المنتج من عدمه².

¹ - المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المرجع السابق.

² - Akkarene Rim, Bouda Nabil, Chitti Mohand, Engagement du consommateur envers la marque : Quels déterminants -

• بيان حصة الصنع أو تاريخ الصنع أو التوضيب

يقصد بحصة الصنع مجموعة أو سلسلة منتجات معرفة يحصل عليها بطريقة معينة في ظروف مماثلة، وتنتج في مكان معين وخلال مدة إنتاج محددة¹، ولتحديد الحصة يجب أن يحمل وعاء المادة الغذائية بيانا مرسوما، أو علامة غير قابلة للمحو، مشفرة، واضحة تسمح بمعرفة مصنع الانتاج وحصة الصنع، ويتم تحديد حصة الصنع ببيان يتضمن الإشارة لتاريخ الصنع مسبقة بعبارة "حصة"².

أما تاريخ الصنع أو الانتاج فهو التاريخ الذي يصبح فيه المنتج مطابقا للوصف الذي وضع له³، وقد فسر المشرع المقصود بمطابقة الوصف في المادة 29 من المرسوم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك بأنه هو اليوم الذي يتم فيه صنع المنتج، أو يوم توضيبه، أو يوم تجميده المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة .

أما بالنسبة لتاريخ التوضيب فهو يمثل التاريخ الذي يوضع فيه المنتج في التغليف أو في الوعاء المباشر الذي يباع فيه في آخر المطاف⁴، وقد أشارت المادة 30 من نفس المرسوم أن المواد الغذائية سريعة التلف التي تقل مدة صلاحيتها الدنيا عن ثلاثة أشهر أو تساويها معفية من الإشارة لبيان رقم الحصة، بشرط أن يكون التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك مبينا بصفة واضحة وبالترتيب باليوم والشهر على الأقل.

• تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعنية

في حالة المواد الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا يجب أن يسبق بعبارة "مادة أو مواد غذائية مجمدة تجميدا مكثفا"، ويجب أن تتبع إما بالتاريخ ذاته، أو بالإشارة إلى المكان الذي يوجد فيه الوسم حسب ما أورده المادة 34 المرسوم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

Consumer Commitment to the Brand : What Determinants?, Revue du développement économique, vol 06, n° 01, 2021, p162.

¹ - المادة 3 ف17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المرجع السابق.

² - المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المرجع نفسه.

³ - المادة 3 ف10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 3 ف7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المرجع نفسه.

- المكونات والمواد المبينة في المادة 27 من المرسوم 378-13 ومشتقاتها التي تسبب حساسيات أو حساسيات مفرطة والتي استعملت في صنع أو تحضير المادة الغذائية ومازالت موجودة في المنتج النهائي ولو بشكل مغاير

حرصاً من المشرع على ضمان صحة المستهلك فقد منع عرض منتجات من شأنها أن تلحق ضرراً به، بوضع قائمة بالمواد المسببة للحساسية وتحديدتها في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 378-13 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وكلما دعت الضرورة يتم تحيين قائمة هذه المواد بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بحماية المستهلك وقمع الغش والصحة والفلاحة¹.

وقد حدد ملحق المرسوم 14 مكوناً غذائياً من شأنه التسبب في إثارة الحساسية لدى المستهلك من بينها: البيض والمنتجات المعدة أساساً منه، القشريات، الكرافس، الخردل، مصل اللبن المستعمل في تصنيع المقطرات الكحولية، الحبوب المحتوية على الغلوتين...

• الوسم الغذائي

يعد الوسم الغذائي مصطلحاً جديداً جاء به المرسوم التنفيذي 378-13 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وعرفه بأنه وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية قصد إعلام المستهلك بجميع خصائص ومضمون العناصر المغذية للمادة الغذائية، حتى يتمكن من اختيار الغذاء المناسب لحالته الصحية².

يشير الوسم الغذائي للقيمة الطاقوية، وكمية البروتينات والغلوسيدات القابلة للهضم ماعدا الألياف الغذائية، والسكر الإجمالي، الدهون والدهون المشبعة، والملح³، كما قد يتم وضع معلومات غذائية إضافية أوردتها المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أكتوبر 2017 بغرض تمكين المستهلك من الفهم الجيد للقيمة الغذائية المتعلقة بالمادة الغذائية المستهلكة وتفسير العناصر المغذية المصرح بها، وينبغي الإشارة أن المعلومات المتعلقة بالوسم الغذائي يجب أن تجمع في مكان واحد في

¹ - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 378-13، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المرجع السابق.

² - المادة 3 ف14 من المرسوم التنفيذي رقم 378-13، المرجع نفسه.

³ - المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أكتوبر 2017، المحدد للكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 02 ماي 2018.

شكل جدول مع تصنيف الأرقام عندما تسمح المساحة بذلك، وتعطى المعلومات في شكل أفقي إذا كانت المساحة لا تكفي¹.

• بيان نسبة حجم الكحول المكتسب بالنسبة للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 1.2 من

الكحول حسب الحجم

تعتبر مسألة تحديد نسبة حجم الكحول في المشروبات التي تحتوي على أكثر من 1.2 % من الكحول حسب الحجم مسألة مهمة بالنسبة للمستهلك لتمكينه من اتخاذ قراره بكل حرية في اقتناء المشروب أو الامتناع عن ذلك.

• مصطلح "حلال" للمواد الغذائية المعنية

عرفت المادة 3-1 من ملحق القرار الوزاري المشترك الصادر في 17 مارس 2014² الغذاء الحلال بأنه الغذاء المباح استهلاكه في الدين الإسلامي نتيجة عدم استعمال أي منتجات أو مواد غير حلال أثناء تركيبه أو تشكيله، أو استعمال أي أدوات أو منشآت غير مطابقة لأحكام هذا النظام التقني سواء أثناء تحضيره أو تحويله أو نقله أو تخزينه.

ويعتبر هذا البيان مرتبطاً بشكل أكبر بالمنتجات المستوردة من الدول الأوروبية وغيرها التي تستعمل مواداً غير حلال كمادة الجيلاتين الحيواني المشتق من الخنزير في الحلويات والنقانق، أو تستعمل الكحول التي يحرم على المستهلك المسلم تناولها، ولذا فقد ألزم المشرع إرفاق المنتجات الغذائية بشهادة المطابقة "حلال" التي تصدر عن هيئات مؤهلة في بلدان منشأها³.

ويتم تحديد قائمة المواد الغذائية المعنية بالزامية وضع البيان "حلال" من طرف اللجنة الوطنية المنشأة من قبل وزارة التجارة التي تعنى بمتابعة الشهادات ووضع العلامة "حلال" للمواد الغذائية المعنية،

¹ - المادة 16 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أكتوبر 2017، المحدد للكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، المرجع السابق.

² - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014، المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 19 مارس 2014.

³ - المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جوان 2016، المحدد لشروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادرة في 08 ديسمبر 2016.

وتنشر قائمة المواد الغذائية المعنية على المواقع الالكترونية الرسمية للوزارات المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، والشؤون الدينية، والصناعة، والفلاحة، والصحة وبأي وسيلة أخرى مناسبة¹.

• إشارة إلى رمز إشعاع الأغذية المحدد في الملحق الثالث من المرسوم 13-378 مصحوبا ببيان "مؤين أو مشع" عندما تكون المادة الغذائية معالجة بالأشعة الأيونية ويجب أن يبين مباشرة بالقرب من اسم الغذاء

أجاز المشرع الجزائري التأيين الإشعاعي أثناء معالجة المواد الغذائية وفقا لشروط معينة ومراقبتها والمصادقة على جودتها من طرف المصالح المختصة²، ويتوجب على المتدخل وضع رمز الاشعاع العالمي للأغذية المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 13-378 مع وضع عبارة "مؤين أو مشع" بالقرب من اسم الغذاء إذا كان معالجا بالأشعة الأيونية³.

¹ - المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جوان 2016، المحدد لشروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية، المرجع السابق.

- وطبقا لنتائج اجتماع اللجنة الوطنية لمتابعة الاشهاد ووضع العلامة "حلال" للمواد الغذائية المعنية والمنعقد بتاريخ 22 أكتوبر 2023 بمقر وزارة التجارة وترقية الصادرات فإن القائمة المحينة للمواد الغذائية المستوردة المعنية بالزامية وضع البيان "حلال" محددة كما يلي: اللحوم والمنتجات ذات الأصل الحيواني بما في لك المنتجات للحمية، الزيوت والدهون الحيوانية، الحلويات بما في ذلك الشكولاتة، المرطبات والبسكويتات، المضافات الغذائية المعبئة مسبقا والموجهة للبيع على الحال أو الموجهة للصناعات الغذائية، الحليب ومشتقاته، كل أنواع الأجبان الموجهة للتحويل أو الصناعات الغذائية، المستحضرات الموجهة للزرع ومستحضرات المتابعة، الأنفحة، المعطرات الاصطناعية. راجع موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات <https://www.commerce.gov.dz> تم الاطلاع بتاريخ: 14-04-2022، على الساعة : 02:40.

² - المرسوم الرئاسي رقم 05-118، المؤرخ في 11 أفريل 2005، المتعلق بتأيين المواد الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 13 أفريل 2005.

³ - يقصد بعملية تشعيع الأغذية تعريض المنتجات الزراعية والغذائية لأشعة غاما المؤينة ذات الطاقة العالية، وذلك في صورة جرعات مقننة ومرخص بها لفترة زمنية معينة، حيث يؤدي استخدام جرعات منخفضة من التشعيع للقضاء على الحشرات الموجودة في الحبوب والبقوليات والتوابل، وإزالة التلوث الميكروبي والقضاء على الطفيليات الممرضة في اللحوم والدواجن والأسماك، كما تسمح تقنية التشعيع بإطالة فترة صلاحية الأغذية، ويتم استعمالها في معالجة وجبات رواد الفضاء، فضلا عن دورها في تأخير النضج لبعض أنواع الفاكهة والخضر سريعة التلف كالفراولة والطماطم، والجدير بالذكر أن استخدام تقنية التشعيع في المنتجات الغذائية والزراعية ستصبح ضرورة ملحة بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. أنظر: حمزة بن محمد أبو طربوش، استخدامات وسلامة تقنية تشعيع الأغذية، دار طارق للنشر والإعلام، الرياض، 2022، ص14، 15.

إضافة للبيانات السابقة فقد أوجبت العديد من النصوص القانونية وضع بيانات أخرى إذا تعلق الأمر ببعض السلع الغذائية نذكر منها على سبيل المثال:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها¹، حيث أشار في المادة 11 ضرورة إتمام تسمية الحليب بعبارة "جاف" أو "منزوع منه الماء" أو "منزوع القشدة جزئيا" أو "منزوع القشدة"، مع الإشارة للصنف الحيواني مصدر الحليب عندما لا يكون الحليب حليب بقرة، وكذا تحديد النسبة المئوية للمادة الدسمة اللبنية وبروتينات الحليب، دون إغفال وضع بيان "لا يعطى للرضيع إلا باستشارة طبية" بالنسبة للحليب منزوع القشدة والحليب منزوع القشدة جزئيا، كما اشترط القرار ضرورة أن يحمل التغليف الخارجي للحليب الجاف شريطا أفقيا متصلا بلون أزرق للحليب الجاف الكامل، وأصفر للحليب الجاف منزوع القشدة جزئيا، وأحمر للحليب الجاف منزوع القشدة.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2020 المتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص بعض أنواع السكر الموجهة للاستهلاك البشري² حيث أوجبت المادة 06 منه أن يتضمن وسم أنواع السكر تسميات البيع "سكر أبيض" و"سكر أبيض مكرر" و"سكر أبيض نباتي أو سكر مصنع"، ووصف يوضح الخاصية المرتبطة بالفركتوز عندما يحتوي شراب الغلوكوز على أكثر من 5% من الفركتوز، وأيضا مقدار القيمة الجافة والسكر المستقلب بالنسبة للسكر السائل المستقلب والسكر السائل المستقلب وشراب السكر المستقلب.

¹ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 ديسمبر 1998، المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة في 16 ديسمبر 1998.

² - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2020، المتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص بعض أنواع السكر الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 24 جانفي 2021.

- القرار الوزاري المشترك الصادر في 25 ماي 1997 المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمها¹، حيث اشترطت المادة 06 منه أن يتضمن وسم السميد الموجه للبيع بالتجزئة تسمية البيع متبوعة بإحدى الصفات الآتية: رقيق، متوسط، خشن.

- القرار الوزاري المشترك الصادر في 23 فيفري 2012 المتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري المحدد لخصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع² ألزمت الفقرة 03 من الملحق ذكر مصادر البروتينات إذا كان مصدرها حليب البقر أو حيوان آخر، وإذا كان المنتج لا يحتوي على الحليب ولا على مشتقاته تدرج العبارة "دون حليب ولا منتج لبنى" على بطاقة الوسم أو على الغلاف أو على الوعاء، كما يجب إدراج عبارة توضح أفضلية حليب الأم أو الرضاعة الطبيعية كعبارة "حليب الأم أفضل غذاء لرضيعكم"، وحتى لا يقلل من أهمية رضاعة الأم الطبيعية يجب ألا تظهر على الوسم رسوم أو عبارات تقلل من أهمية حليب الأم وتجعل من المستحضرات الموجهة للرضع تغذية مثالية.

ب- المعلومات المتعلقة بالمنتجات غير الغذائية

عرّف المشرع الجزائري المنتجات المنزلية غير الغذائية في المادة 02 من المرسوم 90-366 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها بأنها جميع المنتجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها باستثناء الأدوية والسلع الغذائية، وقد أشار المرسوم التنفيذي 13-378 لأنواع المنتجات غير الغذائية في المادة 37 منه بأنها كل أداة، أو وسيلة، أو جهاز، أو آلة أو مادة موجهة للمستهلك لاستعماله الخاص أو المنزلي.

وقد تولت المادة 38 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك تحديد البيانات الإلزامية الواجب إظهارها على هذا النوع من المنتجات والتي تتمثل في: تسمية البيع للمنتج، الكمية الصافية للمنتج المعبر عنها بوحدة النظام المتري الدولي، الاسم أو عنوان

¹ - القرار الوزاري المشترك الصادر في 25 ماي 1997، المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمها، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 20 أوت 1997.

² - القرار الوزاري المشترك الصادر في 23 فيفري 2012، المتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري المحدد لخصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، المرجع السابق.

الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد عندما يكون المنتج مستورداً، بلد المنشأ أو المصدر عندما يكون المنتج مستورداً، طريقة استعمال المنتج، تعريف الحصة أو السلسلة أو تاريخ الانتاج، التاريخ الأقصى للاستعمال، الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن، مكونات المنتج وشروط التخزين، وعلامة المطابقة المتعلقة بالأمن، بيان الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار المذكورة في الملحق الرابع بهذا المرسوم، كما أشارت المادة 50 من نفس المرسوم أن الكيفيات الخاصة بالإعلام المتعلقة بالمواد غير الغذائية يتم تحديدها عند الحاجة بموجب قرارات من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش بالاشتراك مع الوزراء المعنيين.

وفي الغالب ما يتم إرفاق المنتجات غير الغذائية بدليل الاستعمال لتمكين المستهلك من استعمالها بطريقة صحيحة يوضح كيفية تركيب الأجهزة والآلات، وكيفية تشغيلها وصيانتها، وكذا التعليمات الأمنية اللازمة لتجنب المخاطر الناجمة عن استعمالها بطريقة خاطئة بوضع صور ورسومات تبين ذلك بدقة بأسلوب بسيط ومفهوم، كما ألزمت المادة 04 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 14 ديسمبر 2014 المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة¹ إرفاق كل سلعة مضمونة بشهادة ضمان وبدليل الاستعمال إذا كانت طبيعة المنتج تسمح بذلك حتى لا يؤدي استعمالها غير الصحيح للإضرار بالمستهلك.

ج- المعلومات المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية

تعتبر المنتجات الصيدلانية عنصراً جوهرياً في حياة كل فرد إذ لا يمكن الاستغناء عنها لارتباطها المباشر بصحته، وقد اشترط القانون توفر جملة من البيانات في تلك المنتجات لأن غيابها أو نقصانها أو عدم صحتها من شأنه أن يفقد المستهلك الطمأنينة والأمان تجاه هذه المواد².

وقد أوجب المشرع بمقتضى المادة 13 من ملحق القرار المؤرخ في 14 فيفري 2021 المحدد لدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري¹ بضرورة

¹ - القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة في 27 جانفي 2015.

² - غنيمة ركاي، حماية المستهلك في المجال الصحي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 197.

أن يحمل التوضيحيان الأولي والثانوي للمواد الصيدلانية، الاسم التجاري، التسمية الدولية المشتركة، الشكل الصيدلاني والجرعة، طريقة تناول، رقم الحصة، تاريخ انتهاء الصلاحية بوضع الحروف الثلاثة الأولى أو عددان للشهر والسنة، واسم أو مستغل مقرر التسجيل.

بالإضافة لهذه المعلومات ينبغي أن يتضمن التوضيب الثانوي للمواد الصيدلانية الصيغة المائوية وقائمة السواغات ذات التأثير المعروف، وكيفية وطريقة تناول الدواء وأيضا دواعي الاستعمال للأدوية غير المسجلة في قوائم المواد السامة، مع تقديم تحذيرات خاصة بضرورة حفظ الدواء بعيدا عن أنظار ومتناول الأطفال، إلى جانب توضيح شروط ومدة التخزين الخاصة عند الاقتضاء بعد الفتح، وكذا شروط التسليم بالنسبة للأدوية المسجلة في قوائم المواد السامة، مع تقديم الاحتياطات الخاصة للتخلص من الأدوية غير المستعملة أو النفايات الناتجة عن هذه الأدوية عند الاقتضاء، وأيضا اسم وعنوان حائز أو مستغل مقرر التسجيل، إضافة لاسم وعنوان المصنع، وكذا رقم مقرر التسجيل، ورقم الحصة، تاريخ التصنيع وانتهاء الصلاحية، مع وضع المعلومات بطريقة البراي عند الاقتضاء.

كما ألزم المشرع الصيدالة لدى صرف الأدوية خاصة تلك التي تصرف دون وصفة طبية بضرورة إعلام المريض بالبيانات الأساسية لاستعمال الدواء، بتحديد معيار الجرعة، وكيفية تناول البالغين وللأطفال وحديثي الولادة، مع تحديد الوقت الملائم لأخذ الدواء، وكذا النظام الغذائي الواجب اتباعه أثناء فترة العلاج، فضلا عن تحديد التفاعلات الممكن حدوثها مع الأدوية الأخرى، وآثاره الجانبية وتأثيراته السلبية على الصحة كتسببه في النعاس أو الدوار لتفادي سيطرة السيارة عقب تناوله، مع ضبط الحالات التي يمنع تناوله فيها، وأيضا مدة استعمال الدواء لأن مثل هذه المستحضرات الطبية تفقد خواصها العلاجية وتصبح ضارة إذا انتهت مدة صلاحيتها، وأهم تطبيق لذلك ما قضت به محكمة Rouen بتاريخ 14-02-1979 بإقرار مسؤولية صيدلي منتج عن إصابة مريضة بشبه العمى "عمى مؤقت" بسبب استخدامها المستحضرات التي قام بإنتاجها لمدة طويلة وجرعة زائدة².

¹ - القرار المؤرخ في 14 فيفري 2021، المحدد للشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 02 مارس 2021.

² - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 157.

2- المعلومات المتعلقة بالخدمات

يتعين على مقدم الخدمة أن يعلم المستهلك بكافة البيانات المتعلقة بالخدمة التي يقدمها، والتي قد سبق تحديدها بمقتضى المادة 55 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك والمتمثلة أساسا في: اسم مقدم الخدمة، ومعلوماته الخاصة، وعنوانه، مع تحديد عنوان ومقر الشركة إذا تعلق الأمر بخدمة مقدمة من قبل شخص معنوي، وعنوان المؤسسة المسؤولة عن الخدمة إذا كان مقدم الخدمة شخصا آخر، كما ينبغي تحديد رقم القيد في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف، وأيضا رقم وتاريخ الرخصة، إضافة لاسم وعنوان السلطة التي سلمتها بالنسبة للنشاطات المقننة، وتكاليف النقل والتسليم والتركيب، إلى جانب كيفيات تنفيذ الخدمة وآلية الدفع، مع تحديد مدة صلاحية العرض وسعره، فضلا عن البنود المتعلقة بالضمان وشروط فسخ العقد، والمدة الدنيا للعقد المقترح عندما يتضمن تزويدا مستمرا أو دوريا للخدمة.

وفي مجال الخدمات الطبية ذات الطبيعة الخاصة يقع على الطبيب التزام بإعلام مريضه في كافة مراحل العمل الطبي بدءا من مرحلة التشخيص إلى غاية مرحلة ما بعد العلاج، فينبغي إخباره بالمرض الذي يعانیه، وطبيعة العلاج الذي سيتلقاه، وطريقة استعماله وقد أشارت المادة 43 من مدونة أخلاقيات الطب لذلك حيث جاء فيها "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي".

ومتى استدعت حالة المريض تدخلا جراحيا فلا بد من إعلامه بالنتائج الإيجابية المأمول تحقيقها من خلال العملية الجراحية ونسبة فشلها، وعواقب عدم اجرائها كالوفاة أو العجز، وما يلزم اتخاذه من احتياطات من أجل تلافي الآثار السلبية في المستقبل كخضوعه لفترة نقاهة وتجنب القيام بالأعمال المجهد¹، وذلك حسب ما أورده المادة 343 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة بنصها "لا يمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض، ويجب على الطبيب احترام إرادة المريض بعد إعلامه بالنتائج التي تنجر عن خياراته".

¹ - naziha hamana boussouf, l'obligation pour le chirurgien de recueillir le consentement éclairé du malade, revue sciences humaines, vol b, n°30, décembre 2008, p27.

وراجع أيضا: أمال زقاري، حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتجات الطبية والصيدلانية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، أفريل 2017، ص 576.

وتخص هذه المعلومة مختلف الاستكشافات أو العلاجات أو الأعمال الوقائية المقترحة ومنفعتيها وطابعها الاستعجالي المحتمل وعواقبها والأخطار الاعتيادية أو الخطيرة التي تتطوي عليها والتي يمكن عادة توقعها، وكذا الحلول الأخرى الممكنة والعواقب المتوقعة في حالة الرفض".

وفي الختام يمكن القول أن الؤسم وما يتضمفه من بيانات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحقق أغراضه في الواقع ما لم يدرك المستهلك أن تلك البطاقة الصغيرة التي توضع على المنتج تضمن له حقوقا كبرى، فهي تمده بالحقائق التي يحتاجها، وتمكنه من الاختيار الواعي للسلعة التي يرغب في اقتنائها، كما ينبغي أن يعي أن بطاقة الؤسم قد يتم استغلالها بشكل سلبي من قبل المتدخلين بالتلاعب في البيانات لتظهر المنتج على خلاف حقيقته، ولذا يتوجب عليه قراءة تلك المعلومات المدونة في الؤسم ليتمكن من الوقوف على الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتج والاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب المخاطر¹.

الفرع الثاني: الإشهار التجاري وسيلة لإعلام المستهلك

يعتبر الإشهار التجاري مصدر إعلام بالنسبة للمستهلك بل من أهم الوسائل المستعملة من قبل المنتجين لتعريف وترويج المنتجات والخدمات للجمهور سواء من حيث الخصائص، أو الكميات، أو طريقة الاستعمال لحملهم للتعاقد، كما يعتبر الإشهار من سمات العصر الحالي فهو يتمتع بتأثيره المباشر على جميع شرائح المجتمع لانتشاره الواسع في جميع الأماكن والأوقات.

وإذا كان الؤسم يمثل وسيلة إعلام إجبارية يلتزم من خلالها المتدخل بوضع البيانات على المنتج، فإن الإشهار التجاري يعتبر وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها لمساعدة المستهلك على اختيار السلع والخدمات وترغيبه في الإقبال عليها، ولهذا سنتعرض للمقصود بالإشهار التجاري (أولاً)، ومدى مساهمته في إعلام المستهلك (ثانياً).

¹ - عبد الحميد ثروت، المرجع السابق، ص5.

أولاً: المقصود بالإشهار التجاري

كانت هناك العديد من المحاولات لتعريف الإشهار التجاري، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه كل سلوك أو عمل من شأنه جذب الجمهور، ولفت انتباههم وترغيبهم في الشراء باستخدام جميع وسائل التأثير النفسي¹.

ويعرف البعض الآخر الإشهار التجاري الاستهلاكي بأنه عبارة عن وسيلة يستخدمها المنتج للتعريف بالسلعة أو الخدمة التي يعرضها للمستهلك وتحفيزه للإقبال عليها، من خلال إبراز المزايا وامتداح المحاسن لخلق انطباع جيد لدى الجمهور، ويتم إيصال الإعلان عن طريق أشكال متعددة من وسائل الاتصال، فقد يتم عن طريق الاعلانات المطبوعة في الصحف اليومية والمجلات، أو عن طريق برامج التلفاز والمذياع².

كما يعرف بأنه جملة الوسائل المعتمدة بغرض التعريف بمشروع صناعي أو تجاري لتسويق وترويج منتج ما، فهو يستهدف الاستحواذ على المستهلك وإيجاد أكبر قدر ممكن من التأثير النفسي عليه، لحثه وتحريضه على الاستهلاك تحقيقاً لأهداف وغايات تجارية عديدة ومتنوعة، أهمها تنشيط الطلب على المنتجات والخدمات سواء تم ذلك بالوسائل المرئية، أو المسموعة، أو المقروءة³.

وبالرجوع لتعريف الإشهار التجاري نجد أنه يتحلل لعنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي:

أ- **العنصر المادي:** يقصد به استخدام وسيلة اتصال يتم اختيارها من قبل المعلن للتعبير عن نشاطه، وقد تكون الوسيلة عبارة عن نصوص مكتوبة في الصحف أو المجلات أو اللوحات، كما قد يتم استخدام الوسائل الشفوية كالراديو أو مرئية كالتلفزيون، وقد ذهب القضاء الفرنسي لاعتبار الصور والرسوم

¹ - شهيناز رفاوي، المرجع السابق، ص 127.

² - محمد دمانة، نور الدين يوسف، الإشهار الإلكتروني التجاري والمستهلك، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17، 2018، ص 289.

³ - سارة عزوز، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 05، ديسمبر 2018، ص 163.

والزخارف والنغمات الموسيقية من قبيل الاعلانات، واعتبر البطاقات التي تغلف المنتوجات والمتضمنة معلومات حول هذه الأخيرة بمثابة لوحات اشهارية¹.

ب- **العنصر المعنوي:** يستلزم أن يكون الغرض من الاشهار إحداث تأثير نفسي لدى الجمهور لتحقيق الغايات التجارية، أي الترويج لبيع السلع والخدمات من أجل بلوغ الربح، ومن العوامل التي تساعد على نجاح الاشهار التكرار الذي يؤدي لتثبيت الرسالة الاعلانية في ذهن المستهلك، فيقبل الفكرة ولا ينسى المنتج أو الخدمة المعلن عنهما².

أما بالنسبة للتعريف القانوني للإشهار التجاري فقد أورده المادة 3/03 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"، حيث يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع لم يذكر أي نوع من أنواع الدعامات التي يرد فيها الاعلان، وذلك بغرض استيعاب أي وسيلة من وسائل الاتصال الموجودة أو الممكن استحداثها مستقبلا نظرا للتطور السريع والمتتالي لوسائل الاتصال.

كما حاول المشرع تعريف الإشهار مرة أخرى من خلال القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³ في المادة 07 منه بأنه " أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة"، من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الإشهار عبارة عن رسالة تكون موجهة للجمهور بغرض خلق انطباع جيد لديهم، وإعلامهم بخصائص السلعة أو الخدمة المعروضة للإقبال عليها، بغض النظر عن الدعائم المستعملة في توصيل الرسالة

¹ - محمد بوراس، أحكام الإشهار في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 11، 2012، ص 26.

² - رفيقة بوالكور، الإشهار التجاري بين إعلام المستهلك وتضليله، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، المجلد 54، العدد 04، 2017، ص 342.

³ - القانون رقم 04-14، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014.

الإشهارية، فيمكن أن تكون الوسيلة مكتوبة فقط كالصحف والمنشورات واللافتات، أو سمعية كالإذاعة، أو سمعية بصرية كالتلفزيون أو الأنترنت.

وفي هذا الإطار يعتبر بعض الفقه أن الإشهار التجاري لا يمثل وسيلة إعلامية موضوعية كونه يهتم بالجوانب الإيجابية للمنتج من فوائد ومزايا فقط، بينما يتم التكتّم عن آثاره السلبية وما قد ينجم عنه من مخاطر، كما لا يمكن أن ننسى ما يتسم به الإشهار من مبالغة وتهويل لا تسمح للمستهلك بتكوين فكرة صحيحة حول الخصائص الأساسية للسلع أو الخدمات المقترحة عليه فيقبل على التعاقد استناداً لتلك المواصفات التي علقت بذهنه، ولهذا يعد الإشهار مجرد وسيلة تحريضية أكثر مما هو وسيلة إخبارية¹.

ثانياً: مدى مساهمة الإشهار التجاري في اعلام المستهلك

يعد الإشهار التجاري أداة تعين المستهلك على تكوين فكرة مفصلة ودقيقة عن السلع والخدمات المقدمة له، فيوفر نوعاً من الحماية الوقائية للمستهلك من خلال التعريف بخصائصها، وأساليب استخدامها، وكيفية الاستفادة منها، وتجنب الأخطار الكامنة فيها لاسيما تلك التي لا يملك حقائق كافية عنها، كما نجد المستهلك غالباً ما يقع في حيرة من أمره بسبب تعدد وتعدد المنتجات المروجة في الأسواق كونه في حاجة دائمة لمن يرشده نحو الاختيار الأنسب، والإشهار التجاري يسمح له بالتمييز بين الأنواع المختلفة للمنتجات والمفاضلة بينها واختيار ما يتلاءم مع أغراضه².

وحتى يكتسي الإشهار التجاري طابعاً قانونياً ويؤدي دوره في إعلام المستهلك ينبغي أن يخضع لجملة من الضوابط، فيجب أن تتضمن الرسالة الإشهارية عنصر الوضوح والشفافية، وأن تكون المعلومات حقيقية وصادقة تتطابق مع خصائص السلع والخدمات المعروضة ليتمكن المستهلك من اتخاذ قراره بالتعاقد على نحو سليم، وأن يمتنع المعلن عن بث محتويات إشهارية مضللة أو مخادعة يتم فيها استغلال نقص الخبرة والعلم لدى المستهلك مما يؤدي لإيقاعه في الخطأ، يضاف لذلك ضرورة مراعاة

¹ - شهباز رفاوي، المرجع السابق، ص 136.

² - ربيعة بوالكور، المرجع السابق، ص 339.

الرسالة الإشهارية لأحكام النظام والآداب العامة، إلى جانب أن تكون الاعلانات الإشهارية باللغة العربية ليفهمها الجمهور الموجه إليه تلك الرسالة¹.

كما ينبغي التنويه أن هناك بعض المواد التي لها صلة مباشرة بصحة المستهلك قيد المشرع عملية اشهارها بالحصول على ترخيص ليكون بمثابة تأشيرة تمنح من قبل الجهات المختصة، كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الصيدلانية التي يمنع الترويج لها بكافة الوسائل الاعلامية المرئية أو المقروءة قبل الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية²، باعتبار أن هذه المنتجات تعد مطلباً أساسياً وحيوياً ومرتبطة بصحة الانسان، كما أن الرسالة الإشهارية تكون موجهة بشكل خاص للمتخصصين أي لمهني الصحة كالأطباء والصيدلة وفي حالات معينة فقط توجه لعامة الناس وذلك حسب ما أكدته المادة 237 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة.

وقد أوجبت مدونة أخلاقيات الطب بضرورة أن يتسم الاشهار الخاص بالمنتجات الصيدلانية بالصدق والدقة، والقابلية للتحقيق، والمطابقة لأحدث معطيات البحث العلمي والطبي عند نشره، على أن يحدد بدقة الآثار الايجابية والسلبية للمنتج، وحالات عدم الاستعمال ومكوناته، وأن يذكر بصفة اجبارية التسمية المشتركة الدولية للمادة موضوع الإعلام، كما ينبغي أن يحترم الإشهار أحكام مقرر التسجيل والاستراتيجيات العلاجية التي توصي بها الوزارة المكلفة بالصحة، مع ضرورة أن تتوافق المعلومة المقدمة في الرسالة الإشهارية مع تلك الموافق عليها من قبل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

وينبغي أن يتولى مهمة الإشهار للمواد الصيدلانية منتجو تلك المواد والشركات المتخصصة في الترقية الطبية الخاضعون للقانون الجزائري، كما يجوز ممارسة هذه المهمة لأغراض غير تجارية من قبل المؤسسات العمومية التي ترتبط مهامها بالصحة العمومية وبالتكوين والبحث العلمي في مجال الصحة

¹ - Nawel SARI, op.cit , p34.

وراجع أيضاً: منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2013، ص172.

² - كانت الجهة المعنية بمنح تأشيرة الاشهار بشأن المنتجات الصيدلانية الوزير المكلف بالصحة عقب استشارة لجنة مراقبة الاعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات حسب ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 92-286، المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، المرجع السابق.

إذا اقتضت ضرورات الصحة العمومية ذلك، والسماح كذلك للجمعيات ذات الطابع العلمي بسبب نشاطاتها التكوينية، والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي لاسيما جمعيات الدفاع عن المستهلكين بالنسبة لنشاطاتها في مجال التربية من أجل الصحة¹.

إن الإشهار التجاري يكون مقررا بالأصل للمواد الصيدلانية المسجلة بصفة منتظمة في المدونة الوطنية²، كما يرخص الإشهار للمواد الصيدلانية غير الخاضعة للوصف الاجباري الموجه لمهني الصحة ويخضع للتأشيرة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية أو أي مصلحة أخرى مختصة³، وقد حظر المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الإشهار بأي وسيلة كانت لأدوية تكون محل إعادة تقييم معدل الفائدة بالنسبة للخطر، ومنع الترويج والدعاية للمواد الصيدلانية التي لا يتم صرفها إلا بوصفة طبية، أو تلك التي تتكون من مواد مخدرة أو عقاقير تؤثر في الحالة النفسية للمريض، أو تكون مخصصة لمعالجة الأمراض المنصوص عليه في المادة 13 من نفس المرسوم وذلك بغية تقادي استعمال الأدوية في غير محلها حتى لا تسبب أضرارا لمستهلكيها.

وقد امتد حظر الاشهار أيضا للمهن الصحية حين منعت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 92-276 ممارسة مهنة الطب وجراحة الأسنان ممارسة تجارية، ومنعت كل طبيب أو جراح أسنان من القيام بكافة أساليب الإشهار المباشرة أو غير المباشرة على اعتبار أن العمل الطبي قائم على المهارة والثقة، ولذا يمنع على القائمين بها توزيع المنشورات أو وضع اعلانات في الجرائد للدعاية، كما يمنع على الصيادلة اللجوء للأساليب والوسائل المنافية لكرامة مهنهم في البحث عن الزبائن، وإن كانت هذه الأساليب والوسائل غير محظورة بصريح العبارة في التشريع المعمول به بغية الحفاظ على شرف المهنة وصونها لاتصالها بصحة المستهلك وكيانه البشري⁴.

¹ - المواد 238-239 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، الرجوع السابق.

² - المادة 237 ف1 من القانون 18-11، المرجع نفسه.

³ - المادة 240 من القانون 18-11 المعدلة بالأمر 20-02 المتعلق بالصحة، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 127 من المرسوم التنفيذي 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المرجع السابق.

ومع ذلك بإمكان ممارسي العمل الطبي اللجوء للإعلان الإشهاري لدى ممارسة العمل لأول مرة قصد إعلام الجمهور، عقب إخطار الفرع النظامي الجهوي المختص وإبلاغه بنص الاعلان المتعلق بفتح صيدلية أو مؤسسة صيدلانية أو مخبر للتحاليل، أو مؤسسة للتشخيص والعلاج، أو عيادة طبية أو لجراحة الأسنان وذلك استنادا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

كما نجد المشرع الجزائري قد اتخذ موقفا صارما بخصوص الترويج والإشهار لبدائل الرضاعة الطبيعية ووضع عقوبة جزائية لكل من يخالف ذلك بفرض غرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وذلك بمقتضى المادة 407 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.

إلى جانب هذا فقد حظر المشرع بصفة نهائية كل أشكال الترويج لمواد التبغ والكحول عن طريق الدعاية الإعلانية باعتبارها منتجات مضرّة بالصحة ومحرمّة شرعا، وبغرض مكافحة الإدمان على الكحول والتدخين¹، حيث قضت المادة 51 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم بأنه "يمنع كل شكل من أشكال الترويج والدعاية والإشهار لفائدة مواد التبغ"²، وأوردت المادة 402 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم عقوبة لكل من يقوم بالترويج والدعاية والإشهار للتبغ والمشروبات الكحولية بغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج.

¹ - يعتبر التدخين تحديا صحيا وتعليميا واجتماعيا وبدنيا واقتصاديا، وقد زاد القلق العالمي حيال ظاهرة التدخين نتيجة تزايد عدد المدخنين في العالم إلى أكثر من 1.3 مليار مدخن، ويعتبر السبب الرئيسي في وفاة 6 ملايين شخص سنويا في العالم وفي حال الاستمرار على هذا النهج فإنه يتوقع وصول عدد الوفيات إلى 8 ملايين شخص بحلول عام 2030، وقد عبرت منظمة الصحة العالمية عن هذا القلق من خلال اطلاق حملة عالمية لمكافحة التدخين معبرا عنها بالاتفاقية الاطارية لمكافحة التدخين نتيجة المخاطر الناجمة عنه، فقد أكدت الدراسات الطبية أن التدخين يعد من العوامل المسببة للعديد من الأمراض مثلا سرطان الرئة والنوبات القلبية وضغط الدم وضيق الأوعية الدموية، وتعتبر الدول الفقيرة ومنخفضة الدخل من أكثر الدول استهلاكاً للتبغ بحوالي 70% من الاستهلاك العالمي مما يزيد من عبئ النفقات الصحية على تلك الدول، ولذا فقد دعت منظمة الصحة العالمية لمنع التام لأي إشهار حول منتجات التبغ، وهو ما أكدته بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للصحة بجنيف يوم 31 ماي 2008 حين أطلقت نداء لكل المسؤولين السياسيين والحكومات لتطبيق منع عام حول أنواع الاشهار والعروض والدعاية لمنتجات التبغ بواسطة القانون. أنظر: صليحة بن طلحة، موسى حمداني، سياسات الحد من الآثار الاقتصادية والصحية للتدخين في الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية، جامعة تيبازة، المجلد 05، العدد 10، 2017، ص51.

² - المادة 60 من المرسوم التنفيذي 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المرجع السابق.

ومن جهة أخرى إذا كانت العملية الإشهارية ممنوعة منعاً باتاً بخصوص التبغ فإن عملية بيعها واستيرادها ليست محظورة، وهذا ما أكدته المرسوم التنفيذي 331-04¹ الذي نظم عملية بيعها باحترام شروط الوقاية والتقييد بمقدار النيكوتين والقطران الموافق عليه من قبل المنظمة العالمية للصحة والمحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالصناعة، مع ضرورة أن تتضمن العبوة انذاراً عاماً مفاده أن "استهلاك التبغ مضر بالصحة"، وإنذاراً خاصاً بأن التدخين يؤدي للإصابة بالسرطان أو الإصابة بالأمراض القلبية والإضرار بالرئتين...، وأن تدون باللغتين العربية والفرنسية بحروف واضحة على خلفية متباينة ومؤطرة²، كما قد تم تحديد الأماكن العمومية التي يمنع فيها التدخين كمؤسسات التعليم والتكوين بمختلف أطوارها، ومؤسسات الصحة والعمل، وأيضاً المحلات التجارية التي تستهلك فيها المواد الغذائية والمشروبات وغيرها من الأماكن المحددة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 285-01 المحدد للأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفية تطبيق هذا المنع³.

ختاماً يمكن القول أن الإشهار التجاري يعد وسيلة فعالة في إعلام المستهلك وتثوير إرادته إذا كانت المعلومات التي يحملها تتسم بالشفافية والصدق والأمانة، وبلغة مفهومة حتى يتمكن المستهلك من الإلمام بشكل كاف بالمنتج المعلن عنه بما يخوله مقارنته مع مثيلاته، وبالتالي إذا تضمنت الرسالة الإشهارية معلومات مغلوطة أو مبالغ فيها بتمجيد ومدح المنتجات، والتركيز على الجوانب الإيجابية فقط مع إغفال الجانب السلبي لها سيؤدي ذلك حتماً لوقوع المستهلك ضحية لمناورات تجارية، ولهذا عمل المشرع الجزائري على تنظيم العملية الإشهارية بمنع المتدخلين من استعمال الغش والتضليل بفرض عقوبات ضد من تسول له نفسه القيام بهذه الممارسات.

¹ - المرسوم التنفيذي 331-04، المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 20 أكتوبر 2004.

² - المواد 41-42 من المرسوم التنفيذي 331-04، المرجع نفسه.

³ - المرسوم التنفيذي 285-01، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المحدد للأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفية تطبيق هذا المنع، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2001.

خلاصة الفصل الأول

كخلاصة للفصل الأول يمكن القول أن المشرع الجزائري قد فرض على المتدخل احترام العديد من الالتزامات بغرض وقاية المستهلكين وحمايتهم من المخاطر المصاحبة للمنتجات وتحقيق متطلبات الأمن، ويعتبر الالتزام بالسلامة من أهم الالتزامات التي استقاهها المشرع الجزائري من الاجتهادات الفقهية والقضائية الفرنسية نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها، حيث يفرض هذا الالتزام ذو الطبيعة الخاصة على المتدخل احترام العديد من الشروط في إطار صناعة المنتجات الغذائية بدءا من مرحلة الإنتاج، بالتوزيع وصولا للمستهلك، ويتحقق ذلك بمراعاة شروط النظافة للمستخدمين، وللمواد الأولية المستعملة في انتاج الأغذية وأماكن تواجدها لمنع انتقال الأمراض المنقولة عن طريق الأغذية لمستهلكيها، هذا إلى جانب احترام الخصائص التقنية والنسب المسموح بها من الملوثات والإضافات الغذائية حتى لا تتحول لمواد ضارة.

وأمام تفاقم مخاطر المنتجات كرس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة باعتباره يمثل مبدأ مساعدا ومكملا للالتزام بالسلامة لمواجهة المخاطر التي لم تبلغ بعد اليقين العلمي كالمنتجات المعدلة وراثيا واللحوم الهرمونية، والذي يقضي بمنع تداولها في الأسواق الوطنية تحسبا لأي مخاطر قد تمس بصحة المستهلك.

كما ضبط المشرع عملية انتاج المواد الصيدلانية وبيعها ووضع لها نظاما قانونيا صارما نظرا لما تشكله من مخاطر على صحة الانسان، حيث أخضع عملية التعامل معها لمبدأ الاحتكار الصيدلاني بمنع صرفها أو بيعها أو استيرادها إلا من قبل الصيادلة، كما ألزم المؤسسات الصيدلانية بضرورة الحصول على ترخيص قبل وضع تلك المنتجات في السوق للتأكد من استيفائها لكافة الشروط القانونية، أضف لذلك إلزام الصيادلة بضرورة مراقبة الوصفة الطبية قبل صرفها من الناحية الفنية والموضوعية لضمان حماية المستهلك.

وباعتبار أن الوضعية التعاقدية التي تجمع بين المتدخل والمستهلك متفاوتة جدا من كافة الجوانب، فالمتدخل يكون على دراية بمقومات المنتج محل التعاقد بينما يكون المستهلك قليل الخبرة والمعرفة بالمسائل الفنية والتقنية، وحتى يكون رضائه مستتيरा لدى اقدامه على التعاقد فقد فرض المشرع على المتدخل الالتزام بالإعلام بهدف تبصير المستهلك بكل ما هو مرتبط بالمنتج وخاصة كيفية استعماله

وحفظه، والاحتياطات الواجب اتخاذها لتوقي المخاطر التي قد تترتب عنه، إلى جانب التصريح بالمكونات وتاريخ صلاحية المنتج، ليتمكن من اختيار المنتج الذي يرغب فيه حسب ما يتلاءم مع متطلباته.

وحتى يتمكن المتدخل من نقل المعلومات للمستهلكين بطريقة موضوعية وصادقة ينبغي أن يعتمد على وسائل مناسبة، ويعد الوسم أهم الوسائل التي تؤدي للإعلام حول التفاصيل المتعلقة بالمنتج، إذ يعتبر بطاقة تعريفية موضوعة على الغلاف أو على العبوات بهدف تنوير إرادة المقدم عليها، إلى جانب ذلك فقد يعتمد المتدخل على الإشهار التجاري لتسويق وترويج منتجاته لجذب انتباه أكبر عدد من المستهلكين وحثهم على اتخاذ قرار الشراء، كما يسمح لهم بالتمييز بين المنتجات والمفاضلة بينهم واختيار ما يتلاءم مع رغباتهم شرط أن يكون صادقا وغير مضلل.

الفصل الثاني: الرقابة على
المنتجات المعروضة
للاستهلاك: تفعيل للسياسة
الحمائية للمستهلك

الفصل الثاني: الرقابة على المنتجات المعروضة للاستهلاك: تفعيل للسياسة الحماية للمستهلك

إن المساعي المبذولة من قبل المشرع الجزائري لتكريس حماية فعالة للمستهلك لم تقتصر على فرض التزامات على المهنيين فحسب، وإنما عزز تلك الحماية بفرض الرقابة على المنتجات المعروضة في السوق ذات المصدر المحلي أو المستورد، إذ لا يمكن تقديم أي سلعة للاستهلاك دون إخضاعها للرقابة للتأكد من تطابقها مع المواصفات والمعايير القانونية، والتحقق بشكل قطعي من نوعيتها وعدم إضرارها بصحة المستهلك.

فقد أدى اعتماد الجزائر لسياسة اقتصاد السوق وانفتاحها على العالم الخارجي وتحرير المبادلات التجارية لاستفحال الممارسات المنافية للأحكام القانونية، وانفلات العديد من المنتجات من الرقابة فأصبحت الأسواق الوطنية مجمعا للسلع الفاسدة والمغشوشة التي تنعدم فيها شروط السلامة والأمن.

وتعتبر مسألة كشف الحيل الممارسة من قبل المنتجين والمخاطر والأضرار الملازمة للمنتجات مهمة غير سهلة خاصة في ظل ما نشهده من تطور علمي وتكنولوجي، ولذا فقد كثف المشرع الجزائري عمليات الرقابة بإرساء أجهزة تشرف على تطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد وتكفل احترامها في الحقيقة، وتعمل على تكريس سياسة حمائية للمستهلك بمراقبة سلامة المنتجات وقابليتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة.

عمل المشرع على توزيع الاختصاص في ممارسة الرقابة على العديد من الأجهزة في مقدمها الأجهزة الإدارية التي تضطلع بمهمة وضع السياسة العامة لحماية المستهلك، لتشرف الأجهزة التقنية على تنفيذها، كما تؤدي الأجهزة الاستشارية دورا لا يستهان به في هذا الإطار، دون أن نغفل المساعي والجهود المبذولة من قبل الأجهزة المتخصصة في المجال الغذائي والصيدلاني وجمعيات حماية المستهلك في حماية السوق.

أما من الجانب العملي فيتولى مهمة تقصي وكشف المخالفات الممارسة من قبل المتدخلين فئات متعددة من الأعوان يشرفون على عمليات الرقابة على المنتجات، ويعملون على رفع الأخطار التي من شأنها الإضرار بسلامة المستهلكين ويتخذون كل ما يلزم من تدابير لوضع حد للتجاوزات الممارسة.

تؤدي الممارسة الفعلية لعملية الرقابة لرفع وتيرة الاقبال على المنتوجات، واسترجاع المستهلك ثقته فيها حين يتأكد أن ما يقوم باقتنائه قد خضع لرقابة صارمة من قبل جهات تتمتع بالكفاءة، ويتحقق من توافر عنصر السلامة التي يبتغيها، ومن جهة أخرى تؤدي لتشجيع المتدخلين التحلي والالتزام بضوابط التصنيع والتخزين والنقل للحصول على فرص أوفر لاكتساح المزيد من الأسواق، والحفاظ على سمعة المنتوجات الوطنية.

وعليه سنتولى من خلال هذا الفصل تحديد المساعي المبذولة من قبل المشرع الجزائري في تكريس الرقابة على المنتوجات (المبحث الأول)، ومن ثم التعرض لمختلف الأجهزة الرقابية ودورها في حماية المستهلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رقابة المنتجات: ضمانات قانونية فعالة لحماية المستهلك

تعد الرقابة على المنتجات المطروحة للاستهلاك من المسائل المهمة التي أولاها المشرع الجزائري اهتماما بالغاً فمن خلالها يزال خطر المنتجات التي تسبب ضرراً لمقتنيها، ويتم التأكد أن كل ما هو معروض في السوق يتطابق مع الخصائص والمواصفات المطلوبة، ويتناسب مع الرغبات المشروعة للمستهلكين.

وقد خلف تطور أساليب الانتاج والتوزيع المعتمدة من قبل المتدخلين لعرض منتجات غير آمنة كنتيجة لمخالفة الالتزامات المفروضة عليهم، الأمر الذي دفع بالمشرع لإلزام فئة المتدخلين بمطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس، والتقييد بالنظم القانونية السارية والمتعلقة بأمن وسلامة السلع والخدمات، لبلوغ مستوى عال من الجودة، والعمل على ارتقاء المنتجات الوطنية لمنافسة نظيرتها الأجنبية.

وبالتالي سنتولى في المطلب الأول تناول الالتزام بالمطابقة المفروض على المتدخلين، بينما خصصنا المطلب الثاني لدراسة فعالية الرقابة في حماية المستهلك من مخاطر المنتجات.

المطلب الأول: إلزامية المطابقة: ضمان للجودة وأداة لكسب ثقة المستهلك

يعتبر الالتزام بالمطابقة أحد أهم الركائز التي يقوم عليها قانون حماية المستهلك، وقد تعاضمت أهميته في ظل الانتشار الواسع لعقود الاستهلاك التي تُعرف باختلال التوازن بين أطرافها، حيث يسعى المتدخل من جهة لاستغلال مركزه التعاقدى لتحقيق مصالحه ولو على حساب المستهلك الفاقد لعنصري الخبرة والمعرفة بالمنتجات التي تتميز في غالب الأحيان بتعدد تركيبها ودقة استعمالها مما يصعب عليه مهمة التأكد من مطابقتها، وهو ما دفع بالمشرع لفرض الالتزام بالمطابقة وإدراجه ضمن الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق المتدخل بإلزامه بتقديم منتجات تتوافق مع المعايير والمواصفات القانونية وتضمن نوعيتها وتحقيقها لرغبات المستهلكين المنتظرة.

وفي هذا الإطار سيتم تحديد مفهوم الالتزام بمطابقة المنتجات (الفرع الأول)، ثم التعرض لمضمونه (الفرع الثاني)، لitim بعدها التعرف على عملية التقييم والإشهاد على مطابقة المنتجات لمعايير الأمن والسلامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم إلزامية مطابقة المنتجات

تستدعي مسألة تحديد مفهوم الالتزام بالمطابقة الرجوع بداية لأحكام القانون المدني باعتباره يمثل إحدى الالتزامات المرتبطة بشكل أساسي بعقد البيع (أولاً)، ومن ثم الانتقال لتحديد معناه في ظل أحكام قانون حماية المستهلك (ثانياً).

أولاً: معنى الالتزام بالمطابقة في ظل أحكام القانون المدني

باعتبار أن عقد البيع يمثل أهم العقود المنظمة بموجب أحكام القانون المدني وأكثرها انتشاراً في حياتنا اليومية، فقد خصه المشرع باهتمام بالغ حين فرض العديد من الالتزامات على البائع والتي تمثل في المقابل حقوقاً للمشتري ولعل أهمها الالتزام بتسليم منتج مطابق لما تم الاتفاق عليه في العقد وذلك من منطلق ما أورده المادة 106 ق.م بقولها "العقد شريعة المتعاقدين..."، ووفقاً لهذا المبدأ بإمكان المشتري تحديد المواصفات التي يرغب بتوافرها في السلعة بهدف إشباع حاجاته وتلبية رغباته، ويلتزم البائع بتوافرها كما ونوعاً ووصفاً باعتبارها هي السبب في إقباله على التعاقد¹.

وقد عرف الفقه الالتزام بالمطابقة بأنها مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد، أو الاشتراطات الصريحة والضمنية فيه، ويعرفه البعض الآخر بأنه تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقاً للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمناً، والتي تجعله صالحاً للاستعمال بحسب طبيعته وفقاً لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به وتوقي أضراره².

وفي هذا الإطار قضت المادة 379 من ق.م أن البائع يكون ملزماً بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، ففي المرحلة السابقة عن إبرام العقد تجرى مفاوضات بين طرفيه، وقد يحدث أن يشترط المشتري على البائع توافر صفة معينة في المبيع ليكون هذا الأخير مسؤولاً عن تحقيق نتيجة مفادها تسليم بضاعة وفقاً لما يلزمه به العقد ويفرضه القانون، وفي حالات أخرى قد نجد البائع يتدخل من تلقاء نفسه ويكفل أن يتصف المبيع بجملة من الخصائص لإغراء

¹ - شعيب بوعروج، قواعد حماية المستهلك كضابط للحرية التعاقدية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري 01، الجزائر، 2020-2021، ص 34.

² - محمد مالكي، المرجع السابق، ص 101.

المشتري وحته على التعاقد في إطار التسويق لمنتجاته، فإذا لم تتوافر جميعها لدى تسليم المبيع كانت عيباً موجبا للضمان، وذلك بغرض الحد من صور الدعاية المضللة، ومنع تقديم منتجات ببيانات خاطئة وغير مطابقة.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في الواقعة المتعلقة بإصابة شخص بحروق نتيجة انفجار مكواة كهربائية كان صانع المنتج قد وضع عليها عبارة تقيد أنها مصنوعة بطريقة معينة تحول دون انفجارها وعلى هذا الأساس تم اقتناؤها من قبل المشتري، ليتقاجاً فيما بعد بغياب الصفة التي كفلها الصانع، فحكمت المحكمة بإلزامه بتعويض المشتري عن الأضرار التي لحقت به¹.

وقد حظي موضوع الالتزام بالمطابقة باهتمام بالغ في عقود البيع الدولية ووردت الإشارة إليه في اتفاقية فيينا لسنة 1980 بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في المادة 35 منه على النحو التالي "على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد"² وبالتالي متى ثبت أن المبيع غير مطابق للعقد عند التسليم يجوز للمشتري أن يرجع على البائع بالتعويض تكريساً لمبدأ ضمان المطابقة.

وقد تناول المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب السابع المرتبط بالعقود المتعلقة بالملكية ثلاث صور للالتزام بالمطابقة، فهناك المطابقة الكمية، والمطابقة الوصفية، والمطابقة الوظيفية.

1- المطابقة الوصفية

يقصد بالمطابقة الوصفية استيفاء المبيع لصفات معينة يتم تحديدها بموجب الاتفاق المبرم بين طرفي العقد، أو بموجب تعهد صريح من قبل البائع، أو كأثر لاشتراط المشتري وجودها فيه، وإن تخلف البائع عن توفيرها يكون مخلاً ومقصراً بالتزامه حتى وإن لم يؤثر تخلف تلك الصفة في الانتفاع بالمبيع بشكل جسيم، أو لم يكن لتلك الخصائص المطلوبة من قبل المشتري أي قيمة علمية أو جمالية تذكر، وذلك بغرض سد باب الذرائع أمام المحترف بالتحجج بعدم جوهرية الصفة التي اشترطها المشتري في العقد

¹ كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 5.

² اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، راجع الموقع: <https://uncitral.un.org> تم الاطلاع بتاريخ 2023-03-26، على الساعة 17:43.

وإقناعه أن غيابها لا يحول دون التمتع بالمنتج، إلى جانب منع البائعين من العبث في صفات المبيع عند تسليمه بتقديم منتج آخر ذا مستوى أدنى من المتفق عليه، أو بإدخال عناصر أقل جودة في تكوينه لتحقيق الربح رغبة في التخلص من منتجات معينة لكسادها أو لقرب انتهاء مدة صلاحيتها¹.

وفي بعض الحالات قد يتم الاتفاق بشكل ضمني بين طرفي العقد على صفات معينة وجب توافرها في المبيع كما هو الشأن في حالة البيع بالعينة الذي أورده المادة 353 ق.م على النحو التالي "إذا انعقد البيع بالعينة، يجب أن يكون المبيع مطابقاً لها..."، فالبائع قد يقدم عينة للمشتري ذات أوصاف وخصائص معينة وعلى أساسها يتم الاتفاق بتقديم بضاعة مطابقة تماماً لهذه العينة، وفي حال تعذر عليه توفير المنتج بالوصف المتفق عليه تقوم ضده المسؤولية التعاقدية بما يتيح للمشتري المطالبة بفسخ العقد والحصول على التعويض².

وتطبيقاً لذلك فقد ورد في إحدى أحكام محكمة النقض المصرية أن البائع لا تبرأ ذمته إلا إذا قَدِّم بضاعة تطابق العينة التي جرى التعامل عليها، ومن الخطأ القول أنه إذا امتنع على البائع أن يحصل على بضاعة من العينة المتعاقد عليها كان عليه أن يورد ما يستطيع الحصول عليه، فإن كان دون العينة جودة أو نقاوة التزم بفرق الثمن لمصلحة المشتري³.

كما قضت المحكمة العليا أن تسليم كمية من البطاطس المخصصة للاستهلاك بدلاً من بذور البطاطس المعدة للزراعة حسب مقتضيات العقد بعد ثبوت فساد البضاعة المسلمة يرتب المسؤولية العقدية⁴، وفي قرار آخر لها قضت أن البائع ملزم بالضمان مالم يتضمن الشيء المبيع المواصفات التي تعهد بوجودها وقت تسليمه للمشتري، أو إذا كان هناك عيب يؤثر على المبيع من حيث القيمة أو درجة

¹ - منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع (دراسة تحليلية) في ضوء القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونين المصري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة أفلو، العدد 63، 2017، ص 743 و 744.

² - محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 41.

³ - منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع...، المرجع السابق، ص 747.

⁴ - قرار المحكمة العليا -الغرفة المدنية-، ملف رقم 213691، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2000، المجلة القضائية، العدد 01،

الانتفاع به كما هو وارد في عقد البيع، أو بحسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيضمن البائع تلك العيوب وإن لم يكن على علم بوجودها¹.

2- المطابقة الكمية

ومعنى ذلك ضمان البائع تسليم المشتري المقدار الذي تم الاتفاق عليه في العقد سواء من حيث الوزن أو المساحة أو القياس، ويعد البائع مخلا بالتزامه إذا خالف الاتفاق بتسليم منتج به زيادة أو نقصان، فيحق للمشتري طلب انقاص الثمن أو فسخ العقد².

ومن خلال استقراء المادة 365 ق.م نجد أن المشرع قد سمح للبائع بتجاوز مقدار المبيع المتفق عليه بالزيادة أو النقصان متى تبين أن العرف يقضي بذلك، ولا يحق للمشتري طلب فسخ العقد إذا كان هناك نقص في المبيع، إلا إذا أثبت أن النقص ذو قدر عال من الأهمية لدرجة لو كان يعلمها لما أتم عملية البيع، أما إذا ثبت أن مقدار المبيع يزيد عن المقدار المحدد في العقد وكان هذا الأخير غير قابل للتبعض والتقسيم وتم تعيين ثمنه بسعر الوحدة كان للمشتري الخيار بين ابقاء المبيع مع دفع الثمن الإضافي، أو فسخ العقد إذا كانت الزيادة فاحشة مالم يوجد اتفاق يخالفه، حتى لا يستغل الباعة حاجة المشتري للمنتج بقيامهم بتسليم كميات تفوق ما طلبه المشتري دون أن يكون بحاجة إليها بغرض تصريف منتجاتهم وتحصيل أكبر قدر من الأرباح.

3- المطابقة الوظيفية

تعني المطابقة الوظيفية صلاحية المبيع المقتنى للاستعمال وتحقيقه للغايات المقصود منه، ويتم التأكد من ذلك إذا كان استعمال المبيع في الظروف المعتادة متوافقا مع الغاية التي تم انتاجه من أجلها والتي تتحدد وفق ضوابط موضوعية لا تتوقف على رغبات المشتري أو تحفظات البائع³.

¹ قرار المحكمة العليا-الغرفة المدنية-، ملف رقم 103934، بتاريخ 06-10-1993، المجلة القضائية، العدد 02، 1994، ص15.

² المادة 366 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

³ منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع...، المرجع السابق، ص755

ويعود الفضل في توسيع مفهوم الالتزام بالمطابقة للقضاء الفرنسي، حيث عمد على إدراج شرط المطابقة الوظيفية إلى جانب مطابقة المبيع للمواصفات والمقايير المتفق عليها بين طرفي العقد، وبذلك لا يعد البائع قد نفذ التزامه على أكمل وجه بمجرد تسليم مبيع يطابق الخصائص المشترطة من المشتري، وإنما ينبغي أن يكون صالحا للاستعمال لبلوغ الغايات التي يبتغيها مقتني المبيع.

ومتى ثبت أن المبيع غير صالح لتحقيق الأغراض المقصودة منه بحسب طبيعته عدّ غير مطابق، كونه يحول دون تحقيق المشتري للمنفعة الاقتصادية التي يأمل في الحصول عليها، والذي بإمكانه الاستناد لدعوى المسؤولية العقدية على أساس الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق بدل أن تقام على أساس العيوب الخفية، نظرا لما تطرحه هذه الدعوى من عقبات وقيود خاصة تلك المتعلقة بقاء المدة القصيرة التي يتعين رفع دعوى الضمان خلالها¹.

ثانيا: معنى إلزامية المطابقة في ظل أحكام قانون حماية المستهلك

إن الالتزام بالمطابقة المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك يحمل معنى مغاير عما هو وارد في أحكام الشريعة العامة سواء من حيث الجوهر أو المضمون، فقد أنتجت الطفرة التكنولوجية والتقدم العلمي منتجات حديثة ذات تقنيات عالية استوجبت تجاوز ذلك المفهوم التقليدي للالتزام بالمطابقة السائد في القانون المدني بصوره الثلاث السالف ذكرها، فلم يعد الالتزام بالمطابقة يكتسي طابعا شخصيا يخضع لاتفاق طرفي العقد، ويعتمد على الرغبات الذاتية للمشتري وما يشترطه من أوصاف، وكميات، ونوعيات في المبيع، وإنما أصبح التزاما قانونيا ذو صبغة تقنية يعتمد على توفر جملة من المعايير والمواصفات القانونية في المنتجات المعروضة للاستهلاك من قبل المتدخلين بغرض تعزيز حماية فعالة للمستهلكين من الأضرار².

يجد الالتزام بالمطابقة أساسه القانوني في المادة 11 من قانون حماية المستهلك 09-03 المعدلة والمتممة بالقانون 18-09 على النحو التالي "يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات

¹ - منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع...، المرجع السابق، ص751.

² - مصطفى بن أمينة، علامة المطابقة وتأثيرها على مسؤولية العون الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021-2022، ص54.

المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، وصنفه، ومنشئه، ومميزاته الأساسية، وتركيبته، ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته، وكمياته، وقابليته للاستعمال، والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

كما أورد المشرع الجزائري تعريفا للمطابقة في المادة 03 ف18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها "استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

ومن خلال استقراء النصوص القانونية يتضح أن هناك معنيين للالتزام بالمطابقة، يقصد بالمعنى الأول مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس المصادق عليها في التشريع والتنظيم المعمول به في كافة المراحل التي يمر بها المنتج بدءا من مرحلة الانتاج، والتوزيع، وانتهاء بمرحلة الاستهلاك، أما المعنى الثاني فيقصد به وجوب مطابقة السلع والخدمات للطلبات المشروعة للمستهلك التي يتم تقديرها استنادا لجملة من المسائل الضرورية الواجب توافرها في المنتج، كمميزاته الأساسية المتعلقة بطبيعته وتركيبته، وشروط حفظه وتغليفه، وعمليات الرقابة التي خضع لها، وأيضا الأخطار المرتبطة باستعماله والاحتياطات اللازمة للوقاية من أضراره، ومن خلال احترام هذه العوامل يصبح المنتج قابلا للاستعمال ومتوافقا مع الأغراض التي وجد من أجلها.

يمثل الالتزام بالمطابقة إحدى الوسائل القانونية المقررة لحماية المستهلك، فالمنتجات رغم ما تحققه من منفعة لدى اشباعها للحاجيات إلا أنها قد تشكل مصدر خطر يهدد المستهلك في سلامته الجسدية وممتلكاته إذا لم يتم مراعاة المواصفات القانونية والقياسية لدى تصنيعها¹، فمثلا جهاز الحاسوب إذا لم يقدم صورة واضحة أو إذا لم يستجب لأوامر المستخدم، أو توقف بعد فترة من تشغيله يمكن القول أن الجهاز لا يتطابق مع ما يرغب المستهلك في بلوغه، أما إذا كان به عيب وانفجر فهنا نقول أن الجهاز لا يتضمن معايير الأمن والسلامة التي ينتظرها، ومن ناحية أخرى يعد الالتزام بالمطابقة أداة لدعم الثقة في فئة الصناع والمحترفين لاسيما في ظل التطور الهائل الذي طال عمليات الانتاج والتوزيع، فقد أصبح

¹ - nawel sari, op.cit, p 37.

المستهلك عاجزا عن التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية ولا يملك حيال ذلك إلا أن يثق بما يتم تقديمه من قبل المتدخلين¹.

الفرع الثاني: مضمون إلزامية المطابقة

يعد الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي ألقاها المشرع على عاتق المتدخل لدى توليه مهمة الانتاج بغية توفير منتجات ذات جودة عالية، تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، ولا تشكل أي خطر على صحته، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بضمان مطابقة كل منتج معروض للاستهلاك للوائح الفنية (أولاً)، والمواصفات القياسية (ثانياً).

أولاً: مطابقة المنتجات للوائح الفنية

ورد تعريف اللائحة الفنية بموجب المادة 02 ف7 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم² بأنها عبارة عن وثيقة تنص على خصائص منتج ما، أو العمليات وطرق الانتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليه، فهي تتناول بصفة جزئية أو كلية المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف، والسمات المميزة للمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها مسألة إلزامية من قبل المتدخلين.

وقد حدد ملحق المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره³ الأهداف الشرعية التي تهدف اللائحة الفنية لتحقيقها والمتمثلة في حماية الأمن الوطني، وصحة الأشخاص وسلامتهم، ناهيك عن دورها في الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها من خلال حماية النباتات والحيوانات.

¹ - منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع...، المرجع السابق، ص 737.

² - القانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04، المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 22 جوان 2016.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-324، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 15 ديسمبر 2016.

ويتوجب على الدوائر الوزارية المعنية بإعداد اللوائح الفنية أن تأخذ بعين الاعتبار المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة، وتقنيات التحويل المرتبطة بها والاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات، والتأكد أنها لا ترتب أي عوائق تقنية غير ضرورية للتجارة¹، أو أن تطبيقها قد يتم بطريقة تمييزية على المنتجات المستوردة من أي دولة أخرى عضو على المنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني².

وقد أشارت المادة 06 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس أنه يتعين على الدوائر في الحالات التي يكون فيها تطبيق اللوائح الفنية ضروريا أن تأخذ بعين الاعتبار المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية أو عناصرها الملائمة كأساس لمشروع اللائحة الفنية، وبإمكانها الاستغناء عن هذه المواصفات متى اتضح أنها غير مجدية وغير مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة والمنشودة.

كما ينبغي على الدوائر الوزارية المسؤولة عن اعداد اللوائح الفنية التحقق من وجود المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية الملائمة لدى المعهد الجزائري للتقييس، فبناء على طلب من القطاع الوزاري المعني يقدم المعهد الجزائري للتقييس نص المواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية أو الدولية الملائمة، وكذا اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع وتهدف لتحقيق نفس الغاية، كما يلتزم بتوفير الوثائق والمواصفات والدليل الدولي، وخاصة طرق الإثبات المحتملة وعلامات الإشهاد على المطابقة الموجودة في البلدان الأعضاء الأخرى والمتعلقة بالمنتجات المعنية³.

ويخضع كل مشروع لائحة فنية غير مؤسس على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية أو دولية للتحقيق العمومي، وقد أجاز القانون في هذا الإطار لكل دولة تكون عضوا في اتفاقية دولية أو أكثر ذات صلة بالمجال وتكون الجزائر طرفا فيها، والأطراف التي يهملها الأمر إبداء ملاحظاتها حول مشروع اللائحة الفنية وإرسالها للمعهد الجزائري للتقييس خلال فترة التحقيق العمومي التي لا يمكن أن تتجاوز مدة 60 يوما، أما في حالة حدوث أو توقع وقوع مشاكل ملحة تتعلق بالسلامة أو بالصحة أو بحماية البيئة أو الأمن الوطني يتم اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية دون تأخير، وباستثناء هذه الحالات الاستعجالية تمنح فترة زمنية معقولة قبل دخول اللائحة الفنية حيز

¹ - الفقرة 3 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المرجع السابق.

² - المادة 08 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، المرجع السابق.

³ - الفقرة 4 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المرجع السابق.

التنفيذ بدءا من تاريخ نشرها، وفي الأخير يتم اعتماد اللائحة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين وتنشر في الجريدة الرسمية¹.

ثانيا: مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية

تعتبر المواصفات القياسية أهم الأدوات التشريعية التي كرسها المشرع الجزائري بغرض حماية المستهلك، وقد تولت المادة 02 من القانون 04-04 المعدلة والمتممة تعريف المواصفة بأنها عبارة عن وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، يتم تقديمها من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف، والسمات المميزة، أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

فالتقييس بصفة عامة يعد وسيلة ضرورية لتنظيم وتطوير الاقتصاد، باعتباره أداة لتنفيذ السياسة الاقتصادية وحماية الاقتصاد الوطني، كما يهدف للحفاظ على صحة وسلامة المستهلكين من مخاطر المواد الاستهلاكية، مع وضع حد لتلاعبات وتجاوزات المنتجين وكل المتعاملين مع المنتج، فضلا عن دوره في تسهيل عمليات التبادل التجاري على المستوى الدولي بتحقيق النزاهة في المعاملات التجارية والتخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز².

1- أهمية المواصفات القياسية

إن الالتزام بمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية تنعكس آثارها الإيجابية على ثلاث مستويات: المستهلك، والمؤسسة الانتاجية، والاقتصاد الوطني بشكل عام، فبالنسبة للمستهلك تعد المواصفات القياسية بمثابة أداة رقابية تمكنه من التأكد من جودة المنتجات، وتلبيتها لكافة رغباته المشروعة من حيث الصنف أو التركيبة، أو من حيث القابلية للاستعمال ونسبة المقاومة للأخطار مما يعزز ثقته في

¹ المواد من 24 - 28 المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المرجع السابق.

² المادة 3 من القانون 04-04 المعدل والمتمم بالقانون 04-16 المتعلق بالتقييس، المرجع السابق.

المنتوج، وتزيد نسبة اقباله عليها، فضلا عن دورها في تدعيم مبدأي السلامة والإعلام بضمان الحصول على المعلومات الحقيقية عن المنتجات مما يحد من ظاهرة الغش والتقليد¹.

أما بالنسبة للمؤسسة المسؤولة عن تصنيع المنتجات ورغم اعتبار مسألة تطبيق المواصفات القياسية يمثل قيدا لحريتها في التصنيع والاستيراد، ومع ذلك تعود عليها بالنفع كونها تمثل مقياسا تحدد من خلاله جودة منتجاتها، ومدى التزامها بالقوانين المعتمدة مما يعزز قدرتها التنافسية واكتساحها لمختلف الأسواق، كما ينعكس تطبيق المواصفات بشكل ايجابي على جانبها الاقتصادي بتقليل حالات سحب منتجاتها من الأسواق لتقديمها سلعا عالية الجودة تلبي رغبات وحاجيات المستهلك².

وبخصوص آثارها على الاقتصاد الوطني فهي تعمل على تحسين كفاءة المنتجات الوطنية وتأهيلها لدخول الأسواق العالمية، على اعتبار أن المطابقة تعد أحد المتطلبات الأساسية للتجارة العالمية، كما تساعد هذه المواصفات على منع دخول المنتجات الأجنبية المقلدة والمغشوشة للدولة بفرضها جملة من المواصفات القياسية في حال مخالفتها تمنع تلك المنتجات من اكتساح الأسواق الجزائرية³.

2- أنواع المواصفات القياسية

تتفرع المواصفات القياسية لمواصفات وطنية ومواصفات المؤسسة.

أ- المواصفات الوطنية (المواصفات الجزائرية): عرفت المادة 03 ف14 من القانون 16-04 المتعلق بالتقييس بأنها عبارة عن مواصفات مصادق عليها من قبل الهيئة الوطنية للتقييس، حيث تتضمن وحدات القياس، شكل المنتجات، وتركيبها، وأبعادها، وخاصياتها الطبيعية والكيميائية ونوعيتها، بالإضافة للشروط المتعلقة بالأمن والصحة وطريقة استعمال المنتج ووسمه، حيث تقوم الهيئة الوطنية للتقييس بإصدار برنامج عملها كل ستة أشهر يتم فيه تبين المواصفات الوطنية الجاري اعدادها، والمواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة، وتصدر هذه المواصفات في شكل قرارات خاصة بكل منتج.

¹ الطيب قلو، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 18، جوان 2017، ص 180.

² يوسف عودة غانم، الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية، مجلة دراسات البصرة، العراق، العدد 31، 2019، ص 192.

³ يوسف عودة غانم، المرجع نفسه، ص 192.

وتتقسم المواصفات الوطنية بدورها لنوعين، فهناك مواصفات مصادق عليها تكون ملزمة التطبيق، ومواصفات مسجلة تكون اختيارية يتم تسجيلها في سجل يمك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس، تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي، ويذكر فيه على الخصوص رقم التسجيل، وتاريخه، وبيان تاريخ المقياس وتسميته¹.

ب- مواصفات المؤسسة: يتم إعدادها بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر لخصائصها الذاتية، تخص كل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائية، وهي تمس خصوصا المنتج، إجراءات الصنع والآلات المستعملة، ولا يجوز لها أن تكون مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية².

3- مراحل إعداد المواصفات القياسية

يمر إعداد المواصفات القياسية بالعديد من المراحل التي تتم بشكل منظم ومتتابع، حيث تكلف اللجان التقنية بإعداد المشاريع التمهيدية للمواصفات القياسية الوطنية، لتقوم بعرضها مرفقة بتقارير تبرر محتواها للمعهد الجزائري للتقييس، ثم يتولى هذا الأخير تبعا لطبيعة المسألة المدروسة واستنادا للآراء المقدمة من قبل اللجان بالتحقق فيما إذا كانت تلك المشاريع مقبولة شكلا ومضمونا³.

وعقب ذلك يتم إخضاع مشاريع المواصفات القياسية للاستقصاء والتحقيق العمومي خلال فترة زمنية قدرها ستون يوما للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم، وبعد انتهاء هذا الأجل لا تؤخذ أية ملاحظة بعين الاعتبار، ليتكفل بعدها المعهد الجزائري للتقييس بالملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق العمومي⁴.

تتولى اللجنة التقنية الوطنية المصادقة على الصيغة النهائية للمواصفة القياسية بناء على الملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق، لتسجل بعدها المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، ويتم تطبيق هذه المواصفات بدخولها حيز التنفيذ بدءا من تاريخ توزيعها

¹ - محمد مالكي، المرجع السابق، ص 104.

² - دليلة معروزة، الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد 17، ديسمبر 2014، ص 91.

³ - المادة 16 ف1 من المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المرجع السابق.

⁴ - المادة 16 ف2 - 3-4 من المرسوم التنفيذي 05-464، المرجع نفسه.

عبر المجلة الدورية للمعهد، كما يلتزم المعهد الجزائري للتقييس بإجراء فحص منتظم للمواصفات الوطنية مرة كل خمس سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها¹.

الفرع الثالث: عملية التقييم والإشهاد على مطابقة المنتجات لمعايير الأمن والسلامة

نظرا للمخاطر التي بات يشهدها المستهلك لدى استعماله للمنتجات عمد المشرع الجزائري على إلزام المؤسسات بإخضاع منتجاتها الوطنية أو المستوردة لعملية تقييم المطابقة، للتأكد من توافقها مع المواصفات والمقاييس المحددة قانونا، ليتم على إثر ذلك الإشهاد على عملية المطابقة ومنح شهادة تؤكد ذلك.

تهدف عملية التقييم والإشهاد على المطابقة لتحسين كفاءة المنتجات الوطنية لتتمكن من منافسة المؤسسات الأجنبية والولوج للأسواق العالمية، كما تضمن الحفاظ على صحة المستهلكين وعدم الإضرار بهم لضمان مطابقة السلع والخدمات للمقاييس والمواصفات القانونية.

ولهذا سنتناول تحديد المقصود بعملية تقييم المطابقة (أولا)، وكذا الجهات المسؤولة عن هذه العملية (ثانيا)، ومن ثم نتطرق لإجراء الإشهاد على المطابقة (ثالثا).

أولا: مفهوم عملية تقييم المطابقة

أخضع المشرع الجزائري المنتجات الموجهة للاستهلاك سواء المستوردة أو المحلية لعملية التقييم على المطابقة، والتي تعرف حسب ما قضت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة² بأنها إجراء تقني يثبت أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتج، أو مسار، أو نظام، أو شخص أو هيئة قد تم احترامها، كما سبق وأن أورد لها تعريفا بمقتضى المادة 02 ف5 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس بأنها كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح

¹ المواد 17 و 19 من المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المرجع السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 17-62، المؤرخ في 07 فيفري 2017، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 12 فيفري 2017.

الفنية أو المواصفات، ومن ضمن ما تتضمنه الإجراءات الأخرى لأخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش، وإجراءات التقييم والتحقيق، مع ضمان المطابقة، وإجراءات التسجيل والاعتماد والمصادقة والمزج بينهما.

تكتسي عملية تقييم المطابقة أهمية بالغة في تعزيز الالتزام بالسلامة والأمن كونها نقل من التجاوزات الممارسة من قبل المنتجين، كما تشكل دليلا على جودة المنتجات المقتناة سواء ذات المصدر المحلي أو المستوردة لخضوعها للرقابة بشكل مسبق من قبل الجهات الإدارية، فضلا عن دورها في تعزيز ممارسة المستهلك لحقه في اختيار أفضل السلع المعترف بها قانونا، كما تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تسعى لإخضاع منتجاتها لتقييم المطابقة بغرض الحصول على شهادة المطابقة ووضع الوسم عليها لتضفي عليها قيمة إضافية مما يزيد من إقبال المستهلكين عليها، إلى جانب ذلك تمكن هذه العملية المنتجات الوطنية منافسة نظيراتها الأجنبية لامتلاكها نفس المواصفات والمقاييس¹.

وقد أشارت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية أن تحديد مختلف المستويات والإجراءات التي يتم تطبيقها لدى تقييم المطابقة يتم ضبطها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس، وفي هذا الإطار صدر القرار الوزاري في 29 مارس 2017 المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة² وحدد خمس مستويات لتقييم المطابقة تتمثل في:

- المراقبة الداخلية للتصنيع.

- فحص النوع.

- التحقق على مستوى المنتج.

- التحقق بالوحدة.

- الضمان الكلي للجودة.

¹ - الطيب قلووش، نظام الاشهاد بالمطابقة للمنتجات ودوره في تحقيق نجاعة المؤسسات الاقتصادية وحماية المستهلك، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، مجلة حسية بن بوعلي، الشلف، المجلد 17، العدد 27، 2021، ص 183.

² - القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017، المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2017.

وقد تم تحديد هذه المستويات وما تتضمنه من خصائص وإجراءات من خلال الملحق الخاص بالقرار، ويتم تعيين المستويات اللازمة لتقييم المطابقة حسب درجة الحماية المطلوبة في المنتج المعني بمقتضى اللائحة الفنية المعنية، ويتعين على الدائرة الوزارية لدى إعدادها لللائحة الفنية الاعتماد على هذه المستويات بغرض ضمان الحماية الفعالة للصحة والأمن وحماية البيئة¹.

كما يتعين احترام الشروط والإجراءات الخاصة بتقييم المطابقة والمحددة في اللوائح الفنية الخاصة بكل منتج²، حيث تتطلب عملية تقييم مطابقة الألعاب المصممة للأطفال الأقل من سن 14 سنة التأكد من توفر كافة البيانات الإلزامية في الوسم كطريقة الاستعمال، والتحذيرات والاحتياطات الواجب اتخاذها، وكذا التحقق أن اللعب والأجزاء المكونة لها متينة ومستقرة لتقاوم كل أنواع الضغوط والكسور أو التشوهات المتسببة في الجروح، كما ينبغي التأكد أن جميع أجزاء اللعب القابلة للانفصال ذات حجم كافي لكي لا تبتلع أو تسبب الاختناق، والتثبت من غياب أي مواد بإمكانها الانفجار لدى خلطها بمفعول كيميائي أو بالتسخين أو عند خلطها بمواد مؤكسدة³.

أما بالنسبة لأجهزة التدفئة بالغاز وسخانات المياه ذات الاستعمال المنزلي فينبغي التأكد من توفر متطلبات الأمن في هذه المنتجات بإرفاقها بجهاز كاشف أحادي أكسيد الكربون، والتحقق أنه مصنوع بطريقة تجعل تركيبه آمناً وملائماً، ومصمماً للتشغيل المستمر، وبإمكانه الكشف بدقة عن غاز أكسيد الكربون، إلى جانب التأكد من توافر المتطلبات المحددة في المواصفات الجزائية أو تلك المعترف بها دولياً، وعقب تقييم هذه المنتجات تقدم للمصنع أو المستورد شهادة مطابقة كاشف CO صادرة عن

¹ - المادة 06 من القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017، المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، المرجع السابق.

² - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، المرجع السابق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 97-494، المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 24 ديسمبر 1997.

المخبر الوطني للتجارب أو أي هيئة معتمدة في هذا المجال تثبت مطابقة المنتوجات للقواعد المحددة قانوناً¹.

ثانياً: هيئات تقييم مطابقة المنتوجات

بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية نجد المادة 03 من هذا المرسوم قد حددت الهيئات المختصة بعملية تقييم المطابقة والتي تتمثل في: المخابر، وهيئات التفتيش وهيئات الإشهاد على المطابقة، إلى جانب الهيئة الوطنية للاعتماد.

1- المخابر

تتكفل المخابر بكافة العمليات ذات الطبيعة العلمية والتقنية لفحص المنتوجات قبل طرحها للاستهلاك، من خلال قيامها بخدمات الاختبار والتجربة والقياس، والمعايرة والتأكد من أخذ العينات لفحصها وتحليلها، بغرض التحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح أو متطلبات خصوصية أخرى².

ونظراً للدور الذي تقدمه المخابر في تقصي أثر المنتوجات المغشوشة، وكشف الممارسات الخطيرة من قبل المنتجين قام المشرع الجزائري بإنشاء عدة أنواع من المخابر تتولى القيام بهذه المهام، وقد قدمت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 14-153 المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها³ تعريفاً لمخابر التجارب وتحليل الجودة بأنها كل هيئة أو مؤسسة تحلل، أو تقيس، أو تدرس، أو تجرب أو تعير أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتج ومكوناتهما في إطار تقديم الخدمات، أما بالنسبة لإجراءات فتح المخابر فينبغي أن يقوم طالب فتح المخبر بإيداع الملف المحدد في

¹ - القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 10 نوفمبر 2020، المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد متطلبات أمن الأجهزة الكهربائية ذات الاستخدام المنزلي للكشف عن أحادي أكسيد الكربون، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادرة في 20 ماي 2021.

² - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 14-153، المؤرخ في 30 أبريل 2014، المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 13 ماي 2014.

المادة 05 من نفس المرسوم لدى المديرية الولائية التجارية المختصة إقليميا، لتقوم هذه الأخيرة بإرساله للجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق كي تدرسه وتبدي رأيها، ثم ترسله للوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش في أجل لا يتجاوز ستين يوما¹.

وقد تم إنشاء المخبر الوطني للتجارب بموجب المرسوم التنفيذي 15-122² المكلف بإنجاز أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب في إطار حماية المستهلك وقمع الغش، والعمل على تقييم مطابقة المنتجات والتأكد من توافقها مع معايير الأمن والسلامة، وكذا تشخيص المخاطر المرتبطة بالمنتجات.

كما تم مؤخرا إصدار المرسوم التنفيذي 21-424 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتجات³ والتي أوكلت لها مهمة متابعة وتقييم وتحسين القدرات التحليلية لمخابر الشبكة المسجلة في الخارطة الوطنية الرقمية، وكذا المصادقة على إجراءات ومناهج التحاليل والاختبارات والتجارب، فضلا عن دورها في إنجاز كل أشغال الدراسات والخبرة وكل خدمات المساعدة التقنية لغرض حماية المستهلك والمحافظة على نوعية المنتجات وتحسينها، وتتكون هذه الشبكة من مخابر تابعة لعدة وزارات حددتها المادة 06 من نفس المرسوم، كما بإمكان مخابر التجارب وتحاليل الجودة المعتمدة الانضمام للشبكة بناء على طلبها.

2- هيئات التفتيش وهيئات الإشهاد على المطابقة

تتولى هيئات التفتيش مهمة فحص تصميم المنتج، أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية، أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة⁴، ويتم إجراء هذه العمليات سواء لحساب العملاء أو لحساب السلطات العمومية، بغرض تقليص مخاطر المنتجات محل التفتيش على صحة وسلامة المستهلك، لاسيما في ظل ما نشهده من تزايد في التجارة، وتطور في العمليات الانتاجية التي

¹ - المواد 13-14 من المرسوم التنفيذي 14-153، المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، المرجع السابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم 15-122، المؤرخ في 14 ماي 2015، المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 20 ماي 2015.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 21-424، المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتجات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 04 نوفمبر 2021.

⁴ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، المرجع السابق.

تستلزم التدقيق في العمليات التصنيعية والمنتجات وفي أنظمة المؤسسات للتأكد من مطابقتها لمواصفات تقنية، وفي النهاية يتم تقديم تقرير يتضمن العديد من المؤشرات كالجودة وصلاحية الاستعمال¹.

أما بخصوص هيئات الإشهاد على المطابقة فيتمثل دورها في إتمام عمل المخابر وهيئات التفتيش، حيث تتولى إصدار شهادة المطابقة التي تمثل ضمانا مكتوبا يؤكد من خلالها مطابقة المنتجات لمواصفة أو لائحة فنية، أو مرجع مؤسس على نتائج التحليل أو التجربة في المخبر²، كما تسمح بوضع علامة المطابقة على المنتجات التي عرفت المادة 03 ف3 من المرسوم التنفيذي 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة بأنها علامة محمية توضع أو تسلم حسب قواعد نظام الإشهاد على المطابقة، تبين بدرجة كافية من الثقة أن المنتج أو المسار أو الخدمة المؤشرة مطابقة لمواصفة أو أي وثيقة تقييسية أخرى.

3- الهيئة الجزائرية للاعتماد ألجيراك (ALGERAC)

أنشئت الهيئة الجزائرية للاعتماد بموجب المرسوم التنفيذي 05-466³ وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل تحت إشراف وزارة الصناعة، ويكمن الهدف من إنشاءها ضمان نوعية المنتجات الجزائرية، والتأكيد على مطابقتها للمقاييس واللوائح الفنية، وذلك بإخضاعها لرقابة صارمة من قبل هيئات تقييم المطابقة المعترف بكفاءتها في هذا المجال، علاوة على ذلك تعمل على التعريف بالمنتجات الجزائرية في الأسواق العالمية وإزالة العراقيل التقنية في المبادلات التجارية العالمية.

وقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-466 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد الأهداف المسطرة للهيئة الجزائرية للاعتماد حيث تتكفل باعتماد هيئات تقييم المطابقة من خلال وضع القواعد والإجراءات المتعلقة بذلك، وكذا دراسة الطلبات وتسليم مقررات الاعتماد لهيئات التقييم طبقا للمواصفات الوطنية والدولية، والقيام بتجديد وتعليق وسحب تلك المقررات، إلى جانب دورها في تمثيل

¹ الطيب قلو ش ، نظام الاشهاد بالمطابقة للمنتجات...، المرجع السابق، ص391.

² الطيب قلو ش، المرجع نفسه، ص 392.

³ المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "ألجيراك"، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

الجزائر لدى الهيئات الدولية والجهوية المماثلة، وإبرام الاتفاقيات ذات العلاقة ببرامج نشاطها مع غيرها من الهيئات الأجنبية.

أما على المستوى الدولي فقد حازت الهيئة الجزائرية للاعتماد على الاعتراف الدولي من قبل المنظمة الأوروبية للاعتماد، وبناء على ذلك أصبحت الجيراك منذ 05 أكتوبر 2017 عضوا مشاركا لدى المخبر الوطني للاعتماد، وهو ما يمثل دليلا على كفاءتها وامتنالها للمقاييس العالمية في مجال تقييم المطابقة، هذا إلى جانب صفتها كعضو مؤسس في الجهاز العربي للاعتماد¹.

وتعتمد الجيراك لدى اعتمادها للمخابر على المواصفة الدولية ISO/IEC 17025:2005 لتحديد الشروط العامة المتعلقة بالقدرة على إجراء الاختبارات أو المعايير بما في ذلك أخذ العينات، بينما تُعتمد هيئات تصديق الأشخاص وفق المواصفة (ISO/IEC17024) المعدلة سنتي 2012 و 2015، كما تمنح الاعتماد لهيئات تصديق أنظمة الإدارة وفق المواصفة ISO/IEC 17021 المعدلة سنة 2011 وسنة 2013، بينما يتم اعتماد هيئات التفتيش وفق المواصفة ISO/CEI17020².

ثالثا: الاشهاد على المطابقة

يترتب عن عملية تقييم المطابقة نتيجة هامة تتمثل في الإشهاد على المطابقة والتي يقصد بها منح شهادة من طرف ثالث مؤهل يثبت من خلالها مطابقة منتج، أو خدمة، أو شخص، أو نظام تسيير للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقييسية أو للمرجع ساري المفعول³، حيث يثبت الإشهاد أن المنتج قد خضع لمراقبة صارمة تؤكد أنه مطابق لصفات دقيقة ولقواعد محددة مسبقا، وتمثل دليلا للجودة بالنسبة للصانع وللمستهلك، ويتم الاشهاد بالمطابقة عن طريق منح شهادة أو بوضع علامة

¹ - كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص168

² - موقع وزارة الصناعة: <https://www.industrie.gov.dz> تم الاطلاع بتاريخ: 17-07-2022، على الساعة: 12:29.

³ - المادة 2 ف 9 من القانون 04-16 المعدل والمتمم للقانون 04-04 المتعلق بالتقييس، المرجع السابق.

المطابقة¹ على المنتج أو على تعبئته من قبل هيئة الإشهاد على المطابقة حسب ما أورده المادة 19 مكرر المستحدثة بالقانون 16-04 المتعلق بالتقييس.

يرمز للمنتجات المطابقة للمواصفات بعلامة "ت.ج" والتي تعني "تقييس جزائري"، وقد كان المعهد الجزائري للتقييس هو المسؤول الوحيد عن تسليم شهادات المطابقة الإلزامية للمنتجات المصنعة محليا²، إلا أنه بصدر المرسوم التنفيذي 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه تم تجسيد وسم علامة المطابقة الإلزامية للوائح الفنية بالحرفين "م.ج" الذي يعني "مطابقة جزائرية"³، وقد اشترط المشرع بموجب القرار الوزاري الصادر في 29 مارس 2017⁴ أن يكون الشعار على شكل رمز بسيط ومتوازن وواضح مشكلا دائرة في وسط قسيمة بيضاء، وحتى لا يؤثر على وضوحه أي شيء تتم حماية الفراغ المحيط بالشعار بقسيمة مربعة طول ضلعها 4 سم من كل جهة⁵، ويمنع منعاً باتاً حسب ما قضت به المادة 09 من القرار تمديد أو تقليب أو عطف الشعار أو تغيير ألوانه، ويتوجب أن توضع العلامة "م.ج" على المنتج أو على اللوحة البيانية بطريقة ظاهرة ومقروءة وغير قابلة للإزالة، وإذا كانت طبيعة المنتج لا تسمح بذلك يتم وضعه على الغلاف وعلى الوثائق المرفقة⁶، ويلتزم الصانع عند وضع وسم علامة المطابقة أن يبين أنه ضامن لمطابقة المنتج مع جميع الشروط المطبقة والمحددة في

¹ - تختلف علامة المطابقة عن العلامة التجارية في أن هذه الأخيرة تعتبر عنصراً من عناصر الملكية الصناعية، تهدف لتجسيد البصمة الشخصية لصاحب المنتج على سلعه قصد تمييزها عن المنتجات المماثلة، في حين تحمل علامة المطابقة رسالة من نوع آخر فهي لا تعتبر عنصراً من عناصر الملكية الصناعية، وإنما يتم وضعها حسب قواعد الإشهاد على المنتجات، ويكون انشاؤها مقصوراً على هيئة الإشهاد بالمطابقة، حيث توضح للمستهلك أن المنتج الحامل لها قد خضع لمقاييس ومعايير معينة، لتعد بذلك خير ضامن لقيمة وجودة المنتج. راجع: كريمة بركات، المرجع السابق، ص 172.

² - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، المرجع السابق.

³ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، المرجع السابق.

⁴ - القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017، المحدد للشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإلزامي، الجريدة الرسمية، العدد، 42، الصادرة في 16 جويلية 2017.

⁵ - المواد 2 - 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017، المرجع نفسه.

⁶ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة...، المرجع السابق.

اللائحة الفنية التي تنص على وضعه، كما يمنع عليه وضع أوسمة العلامات أو الإشارات أو التسجيلات على المنتج بغرض تضليل الغير تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به¹.

ونظرا لما تتمتع به بعض المنتجات من خصوصية فقد أوجب المشرع على المتدخلين القائمين بإنتاجها ضرورة إخضاعها للتقييم والحصول على شهادة المطابقة كما هو الشأن بالنسبة للمنتجات الصيدلانية، حيث ألزمت المادة 241 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم إخضاع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية لمراقبة النوعية والمطابقة من قبل الهيئات المختصة، بل أنه قد ربط عملية تسويقها بالتصديق على المطابقة، كما شدد المشرع على كل مُصنع أو مستورد لأدوات العناية بالأطفال بضرورة تقديم شهادة مطابقة يتم تسليمها من قبل هيئة معتمدة تثبت أن المنتج مطابق للمتطلبات المنصوص عليها في القانون²، وبذات الأمر يلتزم منتجي الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية ومستحضرات تنظيف هذه اللوازم³، وفي نفس السياق أكد المرسوم 03-451 المحدد لقواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة⁴ أنه لا يمكن الترخيص بإدخال تلك المواد المقتناة من السوق الخارجية إلى التراب الوطني ما لم يتم إخضاعها لتحاليل المطابقة من قبل مخابر معتمدة.

ومن ناحية أخرى ألزمت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة على مستوردي المنتجات بواجب تقديم شهادة مطابقة للوائح الفنية لتأكيد استيفاءها للمقتضيات القانونية يتم إصدارها من قبل هيئات تقييم المطابقة المعتمدة من البلد الأصلي والمعترف بها في إطار اتفاق الاعتراف المتبادل.

¹ - المواد 16-17 من المرسوم التنفيذي 17-62، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة، المرجع السابق.

² - المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جويلية 2016، المتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 27 نوفمبر 2016.

³ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، المحدد لشروط وكيفية استعمال الأشياء...، المرجع السابق.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 03-451، المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، المحدد لقواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة في 07 ديسمبر 2003.

المطلب الثاني: فعالية الرقابة في حماية المستهلك من مخاطر المنتجات

يقصد بالرقابة تلك العملية التي تهدف لإخضاع المنتجات الموجهة للاستهلاك للفحص والتحري من قبل جهات معينة للتأكد من مطابقتها لجميع المواصفات المتطلبة قانوناً، وضمان جودتها وصلاحياتها للاستعمال المعدة له، لبلوغ رضا المستهلك والحفاظ على سلامته وصحته¹.

تعتبر الرقابة عملية متكاملة ومتواصلة تخص كافة المنتجات المحلية والمستوردة بدءاً من عملية انتاجها وتستمر إلى غاية تسويقها ووصولها للمستهلك، فيتم تحليلها والتحقق منها، واستبعاد ما يشكل مصدر خطر كنتيجة لتعييبها أو فقدان جودتها لعدم احترام الاجراءات اللازمة لصنعها أو حفظها، أو جراء نقلها في ظروف غير جيدة.

ومن هذا المنطلق سيتم تحديد صور الرقابة (الفرع الأول)، ثم التطرق للإجراءات والتدابير المتخذة في حال عدم احترام المتطلبات الأساسية للمنتجات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور الرقابة الممارسة على المنتجات

بغرض تقديم منتجات تستجيب في نهاية المطاف للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث الطبيعة أو المنشأ أو القابلية للاستعمال، ولتفادي ما قد ينجم عنها من أخطار يتعين تكريس نظام فعال وكفء للرقابة يتم التأكد من خلاله من نزاهة المحترفين، وتقيدهم بالتزاماتهم القانونية على أكمل وجه، والتأكد من عدم وجود أي تقصير من قبلهم من شأنه التأثير على جودة المنتجات أو الإنقاص من فعاليتها.

وبالرجوع للنصوص القانونية نجد المشرع الجزائري أقر وجود نوعين من الرقابة، فهناك رقابة ذاتية يمارسها المتدخل (أولاً)، وأخرى إدارية تمارس من قبل أعوان مخول لهم بذلك على أساس أن الرقابة الممارسة من قبل المتدخل قد لا تكون كافية في غالب الأحيان في القضاء على المنتجات غير المطابقة (ثانياً).

¹ - زاهية حورية سي يوسف، رقابة المنتجات المستوردة آلية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، العدد 11، جانفي 2017، ص 14.

أولاً: الرقابة الذاتية

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الرقابة في المادة 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، ويقصد بها قيام المتدخل بإخضاع المنتجات المعدة للاستهلاك والتي سيتم عرضها لاحقاً في السوق لفحص المطابقة، بغية التأكد من توافقها مع المواصفات والمقاييس الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، باعتبار أن اتساع دائرة توزيع المنتجات ومرورها بسلسلة متتالية بدءاً من إنتاجها لغاية وصولها للمستهلك قد يؤدي لتزايد المخاطر المرتبطة بها، مما يتطلب بذل كافة المساعي للتحقق من مطابقتها في كل من مرحلة من المراحل التي تمر بها¹.

ويعتمد المتدخل لدى قيامه بعملية الرقابة على إجراء الفحوصات الضرورية باستخدام الوسائل المادية المناسبة، وبالاكتفاء على فنيين مؤهلين داخل المنشأة الانتاجية، كالمنتجات الصيدلانية التي تتم مراقبتها الاستعانة بالمخابر الموجودة على مستوى المصنع، إلى جانب ذلك يمكنه اللجوء للتعاقد مع مراكز مختصة ومؤهلة في مراقبة الجودة للتأكد أن المنتج مطابق للمواصفات واللوائح المعمول بها².

ولا تقتصر الأحكام الخاصة بعملية الرقابة على المنتجات المحلية فحسب وإنما يمتد مجال تطبيقها للمنتجات المستوردة، وهو ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة³ حين قضت بضرورة إخضاع المواد المنتجة محلياً أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق، فيتولى المتدخلين إجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها أو يتولون المتاجرة فيها في مرحلة الإنتاج والاستيراد والتوزيع، وتعد هذه الرقابة ذات طبيعة وقائية غرضها الأول وقاية المستهلكين وضمان عدم دخول منتجات غير صالحة للاستهلاك،

¹ - يوسف عودة غانم، المرجع السابق، ص 196.

² - كهينة قونان، المرجع السابق، ص 251.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 92-65، المؤرخ في 12 فيفري 1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 19 فيفري 1992.

ومنع التجاوزات المرتكبة من قبل المنتجين الأجانب الذين يقومون بصرف منتجات غير مطابقة للدول النامية لامتلاكهم امكانيات محدودة في مجال مراقبة النوعية¹.

كما ينبغي أن تتناسب الرقابة الممارسة من قبل المتدخل مع حجم وتنوع المنتجات التي يضعها للاستهلاك، والوسائل التي يجب عليه أن يمتلكها، إلى جانب مراعاة اختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال، وفي كل الأحوال لا يمكن للرقابة الممارسة من قبل الجهات الإدارية إعفاء المتدخل من التحري حول مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك، كون تلك الرقابة تقتصر على فحص عينات من المنتج للتأكد من توفر المواصفات اللازمة، وعلى أساس ما ستسفر عنه نتائج تلك العينات تمنح تفويضا للمنتجين أو المستوردين لاستكمال عملية انتاج أو استيراد تلك المنتجات التي تحمل نفس المواصفات، ومع ذلك فإن ما نعيشه في الواقع يثبت خلاف ذلك فهناك فئات من الصناع والمستوردين يعرضون منتجات مخالفة لتلك المواصفات التي تم منح قرار الصلاحية بترويجها في الأسواق بعرض سلع مغشوشة وأخرى مقلدة من شأنها الإضرار بالمستهلكين².

تملي اعتبارات الحفاظ على المصلحة العامة ضرورة فرض رقابة اجبارية بغرض توفير سلع آمنة وصحية للمستهلك، ناهيك عن الدور الذي تحققه الرقابة الاختيارية في ضمان جودة المنتجات وطمأنة المستهلك لما يقتنيه.

1- الرقابة الاجبارية

أولى القانون لبعض المنتجات أهمية خاصة بالنظر لسميتها أو للأخطار الناجمة عن استعمالها، والتي من شأنها التسبب في أضرار لا يحمد عقباها في حال عدم مراعاة المواصفات القياسية الخاصة بها، وما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد أغفل هذه المسألة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك عكس ما كان عليه الأمر في القانون 89-02 (الملغى)، حيث ألزمت المادة 16 منه المتدخلين الحصول على ترخيص قبل انتاج سلع معينة من قبل الجهات المختصة، والقيام بفحصها قبل

¹ - آمال لحواولة، حماية المستهلك من أضرار المنتجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2011-2012، ص56.

² - يوسف عودة غانم، المرجع السابق، ص 196.

تسويقها للتأكد أنها تستجيب للطلبات المشروعة للمستهلك، لبعث الطمأنينة في نفسه وتشجيعه على اقتناء تلك المنتجات، ويتم اثبات هذه العملية عن طريق وضع علامة المطابقة على المنتجات¹.

تخضع لهذا النوع من الرقابة الأدوية والمستحضرات الطبية، حيث قيدت عملية تسويقها بالحصول على رخصة الوضع في السوق، وألزمت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 76-139 المتعلق بتنظيم منتجات الصيدلة توجيه طلب رخصة الوضع في السوق للوزير المكلف بالصحة العمومية عقب فحص المنتج وإجراء التجارب عليه للتأكد من صلاحيته بوضع عبارة "مسجل بوزارة الصحة"، وفي حال عرض الدواء دون ترخيص يكون المتدخل مسؤولاً في مواجهة المستهلك ويسأل عن الأضرار التي لحقت به، إضافة لسحب منتج من السوق².

ونفس الأمر يخص المواد السامة التي تخضع عملية تصنيعها لقيد الحصول على رخصة مسبقة للإنتاج تسلم من قبل وزير التجارة عقب استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، حيث يوجه طلب الرخصة المسبقة من قبل المعني لمديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليمياً على أن يكون الطلب مصحوباً بملف يضم وثائق تتعلق بالطبيعة، والموصفات الفيزيائية والكيميائية للمكونات التي تدخل في صنع المنتج المعني، مع تحديد أهم تدابير الحماية المتخذة في مجال تغليف المنتجات ووسمها، وكذا الاحتياطات الواجب اتخاذها عند عرض المنتج ولاسيما الاستعمالات المحظورة منها، وأيضاً نتائج التحاليل التي تمت في إطار الرقابة الداخلية، كما ينبغي استظهار الرخصة المسبقة للإنتاج لدى كل عملية مراقبة وإلا تعرض الصانع لعقوبات إدارية دون المساس بالمتابعة القضائية³.

كما تقيد عملية صنع أو استيراد مواد التجميل والتنظيف البدني⁴ بشرط الحصول على تصريح مسبق مرفق بملف يوجه إلى مصلحة الجودة وقمع الغش المختصة إقليمياً، يتضمن العديد من العناصر

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 179-180.

² - زاهية حورية سي يوسف، المرجع نفسه، ص 177.

³ - المواد 05 و 07 و 09 من المرسوم التنفيذي 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة...، المرجع السابق.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 97-37، المؤرخ في 14 جانفي 1997، المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية منتجات التجميل والتنظيف البدني، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة

المتعلقة بالمنتج كتحديد أوجه استعماله، وتركيبته النوعية ونتائج التجارب التي أجريت عليه¹ بغرض التأكد من مطابقتها لحاجيات المستهلكين وحمايتهم من المخاطر التي قد تهدد أمنهم وصحتهم.

2- الرقابة الاختيارية

يعتبر هذا النوع من الرقابة موازيا للرقابة الاجبارية، ويقصد بها الرقابة الممارسة من قبل المتدخل من تلقاء نفسه دون أن يكون مجبرا على ذلك، بإخضاع منتوجاته لرقابة هيئة متخصصة تابعة للدولة، أو لهيئة عالمية، أو مخبر شهير بغرض وضع شهادة أو علامة مميزة للجودة، حتى يصبغ على منتوجاته ما يمكن تسميته بالثقة الرسمية للمنتج، لتعزيز ثقة المستهلك في تلك السلع لمطابقتها للمواصفات واللوائح الفنية ويزيد من نسبة الإقبال عليها².

يترتب عن عملية إخضاع المنتوجات لرقابة الهيئات المتخصصة وضع علامة أو ختم يشهد بمقتضاه جهة الرقابة بجودة الانتاج ومطابقته للمواصفات القانونية، كحصول شركة المصبرات الجزائرية على شهادة إيزو ISO 9002 للمطابقة من المكتب الكندي "ساس بيلر" المعتمد من طرف هيئة "راب" المسجل بأنظمة النوعية في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب حصول مؤسسة ENIEM على علامة الجودة من الجمعية الفرنسية³.

كما يستفاد من أحكام المادة 12 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك أن القيام بإجراء الرقابة ومنح علامة الجودة أو المطابقة للمنتج لا يمكن بأي حال من الأحوال إعفاء المتدخل من المسؤولية في مواجهة المستهلكين المستعملين لهذه المنتوجات، وقرار جهات الرقابة لن يؤثر على مسؤوليته عن الأضرار التي قد تسببها منتوجاته.

في 15 جانفي 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-114، المؤرخ في 18 أفريل 2010، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 21 أفريل 2010.

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل...، المرجع السابق.

² زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص181.

³ علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 78.

ثانيا: الرقابة الإدارية

إن الالتزام بضمان سلامة وأمن المستهلك يقع قبل كل شيء على عاتق المتدخلين القائمين بعملية عرض السلع والخدمات في السوق، إلى جانب ذلك تلتزم الجهات الإدارية المختصة باتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد أن المنتجات تستجيب للطلبات المشروعة للمستهلكين للحيلولة دون وقوع أي أضرار تمس مصالح المستهلكين¹.

وقد أشارت المادة 25 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم للأشخاص المؤهلين قانونا لتطبيق النصوص المتعلقة بحماية المستهلك على النحو التالي "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك" ومن خلال هذه المادة نستشف أن هناك ثلاث فئات من الأعوان مسؤولين عن تقصي المخالفات الماسة بالمستهلك، فهناك ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المرخص لهم بموجب نصوص قانونية خاصة، بالإضافة لأعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

1- ضباط الشرطة القضائية

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وفق ما أورده المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية² رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة

¹ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 414.

² - الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وقد اعتبرت المادة 92 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي متمتعا بصفة ضابط الشرطة القضائية، أي أن بإمكانه القيام بكافة الإجراءات والتحريات، وتحرير المحاضر وتقديرها لوكيل الجمهورية، وقد منحت له هذه الصفة من أجل تسخير القوة العمومية الموجودة على مستوى بلدياته للقيام بمهامه الضبطية¹.

كما يضيف قانون الولاية 07-12 صفة الضبطية القضائية على الولاية باعتبارهم ممثلي للسلطة المركزية على مستوى الولاية، ومهما يكن فإنه وباستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الادارية التي يتبعونها².

2- الأعوان المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة

إلى جانب ضباط الشرطة القضائية منح المشرع الجزائري بموجب نصوص خاصة لفئات أخرى مهمة الرقابة على المنتجات المعروضة في السوق بهدف تكثيف الجهود المبذولة، وتوسيع نطاق الرقابة لتعزيز حماية المستهلك وحفظ أمنه وسلامته، وتتمثل هذه الفئات في أعوان الجمارك، وأعوان التفتيش على مستوى الموانئ، وأعوان المراقبة البيطرية، سلك الممارسون التابعون لوزارة الصحة.

أ- أعوان الجمارك

تمارس إدارة الجمارك موازنة مع دورها الاقتصادي والمالي والجبائي دورا خاصا في تدعيم حماية المستهلك، حيث تكتسي المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية بالغة باعتبارها تمثل خط الدفاع الأول، والجهة الأولى التي تستقبل وتعاين وتتحكم في حركة دخول وخروج المنتجات، فضلا عن دورها الكبير في

¹ - خلدون بن علي، اختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري والقضائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 2292.

² - المادة 15 مكرر 1 ف1 من القانون 07-17 المعدل للقانون 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

حماية العلامات عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، مع حجز المنتجات المغشوشة والمقلدة¹.

حيث تتولى مهمة رقابة البضائع المستوردة والمصدرة وكذا البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي مرخص به، للتأكد من خضوعها لإجراءات مراقبة المطابقة للمواصفات والمقاييس الجزائرية والدولية، وأنها مستوفية لشروط تخزينها ونقلها وتداولها²، فتقوم برقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل جمركتها، فإذا تم التأكد من سلامتها يسمح لها بالدخول، أما إذا كانت نتائج التحاليل سلبية فيسلم للمستهلك مقرر رفض دخول المنتج للجزائر ويتم تحويله من الحدود الجزائرية على مسؤولية المستورد وعلى نفقاته.

إلى جانب ذلك تقوم إدارة الجمارك بتنفيذ القرارات والاجراءات القانونية والتنظيمية الصادرة من الجهات المختصة خاصة تلك المتعلقة بضرورة الحصول على ترخيص فيما يتعلق بالمنتجات ذات الطبيعة الخطيرة، أو بحظر دخولها إلى الجزائر أو بإتلافها إذا كانت ممنوعة من التداول³.

ب- اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع على مستوى الموانئ

كلف هذه اللجنة بمهمة تفتيش البضائع المتلفة والمودعة في المناطق الموضوعة تحت النظام الجمركي، أو ذات الإقامة المطولة في الموانئ التجارية وتقويمها ومعالجة وضعيتها، كما تقوم بتكليف المصالح المعنية ولاسيما مصالح الرقابة الحدودية بإجراء خبرة على البضائع التي تظهر عليها علامات التلف أو الفساد أو تضر بالبيئة، مع توليها مهمة إعداد محاضر لإثبات الحوادث الداخلة في صلاحيتها،

¹ - الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص 116.

² - المواد 3 و 4 من القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017.

³ - المادة 3 ف1 من القانون 17-04، المرجع نفسه.

واقترح كل تدبير من شأنه أن يساهم في أداء مهامها إما تدمير المنتجات أو بيعها عند الاقتضاء، أو تسليمها مجاناً للجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاستشفائية¹.

ج- سلك الممارسون المفتشون التابعون لوزارة الصحة

في إطار السعي الدائم للدولة لحماية أمن وسلامة المنتجات الصيدلانية والطبية والتأكد من مطابقتها للمقاييس القانونية، أولى المشرع مهمة رقابتها لمفتشية الصيدلة التي تعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة، وأناط بها مهمة التحري ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية والأدوية والمنتجات الشبيهة بالأدوية²، باقتطاع العينات للفحص وإرسالها للمخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية لتحليلها، كما تقوم بفحص المنتجات الصيدلانية لاسيما تلك الأبحاث المتعلقة بالتنوع من حيث الطعم والرائحة، والأبحاث الفيزيائية والكيميائية والجراثيمية، أو أي أبحاث أخرى من شأنها إعطاء بيانات حول نقاء المنتج وهويته وتركيبه ومطابقته³.

إضافة لما سبق في حال التلبس بالتزوير أو الغش أو عرض منتجات فاسدة للبيع يتعين على الصيدلي المفتش تحرير محضر يسجل فيه كل الظروف التي من شأنها أن تبين أمام السلطة القضائية قيمة المعايير المنجزة، علاوة على ذلك يمكن للصيدلي المفتش أن يأخذ كل الإجراءات التحفظية الضرورية لاسيما ختم المنتجات الفاسدة وإيداعها لدى المتدخل المعني⁴.

كما دعا قانون الصحة 18-11 لإنشاء سلك ممارسين مفتشين مؤهلين لبحث ومعاينة المخالفات للقوانين والأنظمة في مجال الصحة بموجب المادة 189 منه، وأسندت لهم مهمة مراقبة مطابقة الهياكل والمؤسسات، وكل مكان يمارس فيه نشاطات الصحة، أو يتم فيه إنتاج مواد الصحة أو إيداعها أو

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 97-481، المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، المتضمن إنشاء لجنة دائمة تكلف بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وبتقويمها، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة في 17 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 10-94، المؤرخ في 17 مارس 2010، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة في 21 مارس 2010.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129، المؤرخ في 11 يونيو 2000، المحدد لشروط ممارسة تفتيش الصيدلة وكيفية ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 14 يونيو 2000.

³ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 2000-129، المحدد لشروط ممارسة تفتيش الصيدلة وكيفية ذلك، المرجع السابق.

⁴ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 2000-129، المرجع نفسه.

تسويقها، أو استيرادها أو شحنها، أو تخزينها أو تحليلها لتكون الرقابة فعالة من بداية انتاج هذه المواد إلى غاية وصولها للمستهلك، كما تتولى مراقبة مدى تنفيذ برامج الصحة والتعليمات وغيرها من المقاييس الصادرة عن السلطات العمومية، وقد خول لهم القانون إمكانية اقتطاع العينات والاستعانة بخبرة مهني الصحة عند الاقتضاء بهدف تنقية السوق من الأدوية المزيفة والمغشوشة¹.

د- أعوان المراقبة البيطرية

تعتبر أغلب المنتجات التي يقتنيها المستهلك بشكل يومي ذات مصدر حيواني تستهلك على حالتها الطبيعية كالبيض والعسل، أو بعد علاجها وتحويلها كالكاشير أو مشتقات الحليب، وقد قام المشرع بفرض الرقابة على هذه المنتجات ذات الاستهلاك الواسع بتكليف موظفين ينتمون لسلوك المفتشية البيطرية مهمة مراقبة كل كيانات تسويق المواد الغذائية ذات المصدر الحيواني، والسهر أن تكون كل هذه المواد صالحة للاستهلاك البشري، مع تفقد وتفتيش منتجات الصيد البحري على مستوى منشأة مخصصة حصريا للبيع بالجملة لهذه المنتجات، والتأكد من نظافة وسلامة منتجات الصيد البحري واحترام شروط نقلها².

كما يكلف المفتش البيطري في المذابح بتفتيش الحيوانات قبل ذبحها بإجراء فحص مسبق ومعمق للحيوانات الحية، وتفتيش الفريسة وأحشائها بعد ذبحها قصد إتلاف كل عضو أو جزء من الفريسة قد يكون مصابا³، كما ألزمه القانون بالحجز الفوري لكل اللحوم غير المطبوعة والمخصصة للاستهلاك البشري ووضعها تحت تصرف المفتشية البيطرية للبلدية المعنية إقليميا، وحجز الأسلاب والمنتجات الحيوانية، أو ذات المصدر الحيواني غير الصالحة للاستهلاك البشري مع توجيهها حسب الحالة للاستهلاك الحيواني، أو تشويهاها، أو إتلافها⁴.

¹ المواد 191 و 192 و 193 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

² المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124، المؤرخ في 28 أبريل 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 28 أبريل 2010.

³ المادة 57 من المرسوم التنفيذي 10-124، المرجع نفسه.

⁴ المواد 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 95-363 المحدد لكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الأتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، المرجع السابق.

3- أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وجمع الغش

أشارت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 415-09¹ أن الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ينقسمون إلى شعبتين: شعبة قمع الغش، وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

حيث تضم شعبة قمع الغش وفق ما قضت به المادة 4 المرسوم 415-09 الأسلاك الآتية: سلك مراقبي قمع الغش في طريق الزوال، وسلك محققي قمع الغش، وسلك مفتشي قمع الغش.

بينما تضم شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية حسب ما قضت به المادة 05 من نفس المرسوم: سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في طريق الزوال، وسلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وسلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

بالنسبة لشعبة قمع الغش تتولى على العموم مهمة البحث عن المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها، مع أخذ كافة الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش عند الاقتضاء²، كما تلعب دورا هاما في مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتجات من خلال القيام بالتحقيقات واقتطاع العينات وتحليلها للتأكد من مطابقتها للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية، علاوة على ذلك تقوم بتنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش والمساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين³، إلى جانب مشاركتها في أعمال التقييس والقياس القانونية، وفي تنشيط دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان قمع الغش⁴.

¹ - المرسوم التنفيذي 415-09، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009.

² - المادة 26 من المرسوم 415-09، المرجع نفسه.

³ - المواد 29 و 31 من المرسوم 415-09، المرجع نفسه.

⁴ - المواد 40-41 من المرسوم 415-09، المرجع نفسه.

بينما تختص شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية بوضع التشريع والتنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية، مع إنجاز التحقيقات الاقتصادية ومتابعة تغيرات السوق في مجال التموين والأسعار وجمع المعطيات الإحصائية المرتبطة بها واستغلالها¹.

ختاما يمكن القول أن اعتراف المشرع بالرقابة الإدارية من شأنه أن يجعل المتدخلين في حذر دائم وسعي متواصل لعرض منتجات آمنة مطابقة للوائح والمقاييس القانونية، فبإمكان هذه الجهات القيام بعمليات تفتيش للمحلات، واقتطاع للعينات وإجراء الفحوصات عليها مع سحب المنتجات من السوق إذا ثبت مخالفتها لشروط السلامة، ولهذا يتوجب تدعيم الأعوان بمختلف الامكانيات المادية والبشرية المختصة لتكون قادرة على مواجهة التجاوزات ضد المستهلكين.

الفرع الثاني: ممارسة الرقابة: آلية لضمان جودة المنتجات وحماية المستهلك

تعرف السوق الجزائرية اكتظاظا وتدفقا للمنتجات ذات المصدر المحلي أو المستورد التي تغيب عنها في أغلب الأحيان شروط السلامة والأمن ولا تستجيب للمعايير القانونية المطلوبة مما يشكل تهديدا للمصالح المادية والمعنوية للمستهلكين.

ولهذا فقد اقتضى هاجس الحماية على الدولة الالتزام بالرقابة وفرض كل ما هو ضروري من إجراءات لتوفير حماية فعالة للمستهلكين ومنع عرض منتجات مقلدة ومغشوشة (أولا)، مع اتخاذ كافة التدابير التحفظية في حال ثبوت عدم مطابقة المنتجات لما هو معمول به بمقتضى القانون (ثانيا).

أولا: إجراءات الرقابة ودورها في تفعيل حماية المستهلك وقمع الغش

يتولى أعوان قمع الغش في إطار تأدية مهامهم الحرص على سلامة كافة المواد الغذائية، والتأكد من مراعاتها لشروط الصحة والنظافة، ومطابقتها للمقاييس بالبحث ومعاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحة المستهلك، وقد حدد الفصل الثاني من الباب الثالث للقانون 09-03 المعدل والمتمم الصلاحيات والإجراءات الواجب القيام بها من قبلهم في إطار رقابة المنتجات.

¹ - المادة 55 من المرسوم 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، المرجع السابق.

1- الدخول للمحلات

في إطار تسهيل مهمة الرقابة على المنتوجات أجاز القانون للأعوان المؤهلين بقمع الغش حرية الدخول للمحلات التجارية والمكاتب والملحقات التي لا تتفصل عنها، ولأي مكان من أماكن الانتاج الأولي، والتحويل، والتوضيب والايذاع، والعبور والنقل، والتسويق وبصفة عامة جميع حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك¹.

كما يمكن للأعوان معاينة المخالفات في كافة أوقات العمل ليلا أو نهارا، وفي كل أيام الأسبوع بما في ذلك أيام العطل بغرض التأكد من استيفاء المحلات السالف ذكرها لشروط النظافة وأنها مجهزة ومصممة كما هو وارد في القانون، أما بالنسبة لمعاينة المحلات ذات الاستعمال السكني فقد أحالت المادة 34 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك عملية الدخول إليها لأحكام التفتيش الواردة في قانون الإجراءات الجزائية 06-22².

وقد اعتبرت المادة 84 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك قيام المتدخلين بمنع الأعوان من دخول المحلات وعرقلة ممارسات رقابة المطابقة جريمة معاقب عليها وتستوجب تطبيق العقوبات الواردة في المادة 435 ق.ع والمحددة بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دينار أو بإحدى العقوبتين.

2- جمع المعلومات

تفرض الوظيفة الوقائية لأعوان قمع الغش السعي الدائم لتحري المخالفات والعمل على كشفها قبل أن تصيب المستهلك بالضرر، والوقوف على كل ما من شأنه أن يؤثر على مصالحه، ومن أجل هذا فقد خول قانون حماية المستهلك 03-09 للأعوان الحق في معاينة مختلف أجهزة الكيل والقياس والوزن

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - المواد 44-47 من القانون 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

المملوكة للمتدخلين والاستماع لهم¹، والقيام بفحص كافة الوثائق أيا كان نوعها سواء كانت تقنية، أو إدارية، تجارية، أو مالية أو محاسبية، وكل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية².

فيتعين على كل متدخل لدى كل عملية مراقبة استظهار كافة الوثائق كالأوراق الخاصة بالنشاط المزاو، وعقود البيع، الفواتير وكشوف التوزيعات، كما يجب أن يضع الصانع أو المستورد في متناول الأعوان المكلفين بمراقبة النوعية وقمع الغش شهادة المطابقة والتي ينبغي الاحتفاظ بها طوال الفترة القانونية المطبقة على حفظ الوثائق التجارية مثلما أشارت إليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 65-92 المعدلة بالمرسوم التنفيذي 47-93.

كما يفترض على كل متدخل يمارس نشاطا يشترط فيه الحصول على ترخيص مسبق سواء قبل انتاجه أو تسويقه كالأدوية والمواد ذات الطابع السام ضرورة استظهار الرخصة لدى كل عملية رقابة، وبخصوص هذا الشأن أوجبت المادة 18 مكرر من المرسوم 37-97 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني³ ضرورة استظهار الرخصة المسبقة أثناء كل رقابة يجريها الأعوان المؤهلون بمقتضى القانون وإلا تعرض المتدخل المعني إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وقد مكنت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم الأعوان المكلفون بالبحث والتحري سلطة حجز الوثائق مهما كانت الأيدي التي تحوزها سواء كانت بحوزة المتدخل المعني بالرقابة، أو كانت لدى الغير، أو بحوزة الإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة والتي تلتزم بأن تضع تحت تصرف المستخدمين المؤهلين للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعاينتها جميع المعلومات الضرورية لأداء مهمتهم دون أن يحتج ضدهم بالسر المهني.

¹ - المادة 30 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - المادة 33 من القانون 03-09، المرجع نفسه.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 37-97، المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل...، المرجع السابق.

3- معاينة المخالفات

تقتضي مسألة حماية المستهلك قيام أعوان قمع الغش معاينة المنتوجات للتأكد من سلامتها وخلوها من المخاطر، وفي هذا الصدد أشارت كل من المادة 30 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم لطريقتين يتم اعتمادهما لتقييم المخاطر تختلفان من حيث التطبيق تبعاً لطبيعة المنتج ونوعه والظروف المحيطة به¹.

فهناك المعاينة البسيطة أو ما يطلق عليها بالمعاينة المباشرة التي يعتمد فيها الأعوان على تشخيص الأخطار وكشف التجاوزات المرتبطة بالمنتجات المعروضة للاستهلاك المحلية أو المستوردة اعتماداً على العين المجردة والفحوصات البصرية، أو أجهزة القياس، وأجهزة المكييل والموازين باعتبارها مخالفات ظاهرة للعيان ومن السهل كشفها، ومن ذلك المنتجات التي تحمل تواريخ منتهية الصلاحية، أو تظهر عليها علامات التلف كانتفاخ العبوات، أو انبعاث رائحة التعفن منها لعدم احترام شروط الحفظ والنقل، فيتولى الأعوان تحرير محاضر ويتم إرفاقها بكافة الوثائق التي تثبت صحة ذلك ليتم بعدها اتخاذ الاجراءات والتدابير الاحتياطية اللازمة².

وفي غالب الأحيان تكون المعاينة البسيطة غير كافية أو غير مجدية في كشف عدم مطابقة المنتجات باعتبارها مخاطر كامنة في المنتجات وتتعلق بالمكونات الداخلة في تركيبها، كاستعمال المضافات الغذائية الفاسدة أو المواد المعدلة وراثياً، ولذا تستلزم عملية تشخيصها اعتماد المعاينة المعمقة عن طريق اقتطاع العينات وإرسالها للمخابر لإجراء الفحوصات المخبرية بغرض التحليل الميكروبيولوجي أو الفيزيائي أو الكيميائي كما هو وارد في أحكام المادة 37 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم.

هذا وقد تم تنظيم كيفية اقتطاع العينات وتحليلها في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون حماية المستهلك 03-09 المعنون بـ "البحث ومعاينة المخالفات"، إلى جانب الأحكام التي تضمنها المرسوم

¹ - علواش مهدي، الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019-2020، ص 199.

² - مصطفى بوديسة، المرجع السابق، ص 41.

التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم حيث يتم أخذ جزء من المنتج المعروض في السوق بطريقة عشوائية، وتخضع عملية تقدير حجم الكمية التي تأخذ كعينة للعون المختص الذي يتمتع بدراية فنية وتقنية¹.

وقد أشارت المادة 09 من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش 90-39 أن الأصل العام وفي الحالات العادية يقتضي اقتطاع ثلاث عينات من المنتج، واستثناء يتم اقتطاع عينة واحدة في ثلاث حالات تتمثل في:

- الحالة الأولى: إذا كان المنتج سريع التشوه.
 - الحالة الثانية: إذا لم يكن في الامكان اقتطاع ثلاث عينات من المنتج بسبب وزنه أو أبعاده أو قيمته أو طبيعته أو كميته الضئيلة.
 - الحالة الثالثة: إذا طلبت الإدارة المختصة اقتطاع عينة واحدة في إطار الدراسات التي تتجزأ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وفي هذه الحالة تكون نتائج الفحص مجرد معلومات لا يمكن أن تُعتمد أساسا للملاحقات ولا أساسا للتدابير الإدارية ما عدا السحب المؤقت².
- وفي الحالات العادية يتم اقتطاع ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة، ويتم تجميعها وإرسال العينة الأولى لإحدى المخابر المؤهلة بمقتضى القانون والتابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش³، بينما تعتبر العينتان الثانية والثالثة عينتان شاهدتان تستعملان في حالة إجراء الخبرة، يحتفظ بإحدهما من طرف مصالح الرقابة التي قامت بعملية الاقتطاع، بينما الأخرى يحتفظ بها المتدخل متخذا كافة التدابير اللازمة للمحافظة عليها وعدم تغييرها في أي حال من الأحوال⁴.

عقب اقتطاع العينات يتم تحرير محضر يشتمل على جملة من البيانات المحددة في المادة 10 من المرسوم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم مع وضع ختم على كل عينة، كما

¹ - جمال حملاحي، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 250.

² - المادتين 16 و 17 من المرسوم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، المرجع السابق، والمادتين 41 و 42 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - المادة 35 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يتم وضع وسمة تعريف لها تتكون من جزأين، الجزء الأول يتمثل في "الأرومة" التي لا تنزع إلا في المخبر وتحمل البيانات الآتية: التسمية التي تمت بها حيازة المنتج لبيعه أو وضعه حيز البيع أو التسمية التي بيع بها، تاريخ الاقتطاع وساعته ومكانه، رقم تسجيل الاقتطاع حين تسلمته المصلحة الإدارية، وجميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر إلى الأبحاث التي يقوم بها، زيادة على ذلك يمكن أن تضاف وثيقة ملائمة لأرومة الوسم، بينما يتمثل الجزء الثاني في "القسيمة" التي تحمل البيانات التالية: رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الأرومة، والرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالاقتطاع لهذه العملية، اسم الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع أو عنوانه التجاري وعنوانه الشخصي، وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق أو في الميناء أو المطار يبين أسماء المرسلين أو المرسل إليهم وعنوان كل منهم، وإمضاء العون الذي حرر المحضر¹.

ولدى وصول العينات للمخابر يتأكد الأعوان القائمين على تحليلها من سلامة التسميع، وسلامة الختم الموجود على العينة وعدم وجود أي تلاعب فيها، ليتم بعدها تحليل تلك العينات تحليلًا ميكروبيولوجيًا أو فيزيائيًا أو كيميائيًا بالاعتماد على مناهج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية والمحددة عن طريق التنظيم، وفي حال غيابها يتم استعمال المناهج المعترف بها على المستوى الدولي طبقا لما أورده المادة 37 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك، وعقب نهاية التحليل يحرر المخبر ورقة تحليل تسجل فيها النتائج المتوصل إليها فيما يخص المطابقة أو عدمها، وترسل هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال 30 يوما من تاريخ تسلم المخبر للعينة إلا في حالة القوة القاهرة².

والجدير بالذكر أن نتائج التحليل المخبري ينبغي أن تتضمن إحدى النتيجتين:

- إما أن يفيد تقرير المخبر أن العينة المقطعة مطابقة للمواصفات المطلوبة قانونا، وهنا يتحصل المتدخل على شهادة البراءة لتقدم إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة.

¹ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

² - المادة 20 من المرسوم التنفيذي 90-39، المرجع نفسه.

- أو أن يتوصل التقرير المخبري أن العينة المقتطعة غير مطابقة للمواصفات، وفي هذه الحالة على الإدارة المكلفة بحماية المستهلك اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المنتج الذي تمت معاينته¹.

وفي إطار التدخل الميداني قامت مصالح الرقابة وحماية المستهلك خلال سنة 2023 باقتطاع عينات للتحاليل لبعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع والمنتجات الصناعية غير الغذائية للتأكد من مدى استجابتها للمواصفات والمعايير المعمول بها، فتم إجراء تحاليل مخبرية على 6450 عينة مقتطعة من مواد غذائية، ثبت عدم مطابقة 1038 عينة أي بنسبة 16%، كما تم اقتطاع 3066 عينة واخضاعها للتحاليل الميكروبيولوجية ثبت من خلالها عدم مطابقة 595 عينة على نحو يقدر ب 20%، وفي إطار التحاليل السريعة المنجزة بواسطة أدوات القياس البالغ عددها 78064 سمحت بالكشف عن 2434 حالة عدم مطابقة وهي قيمة مرتفعة تشير لكثرة تجاوزات المتدخلين واخلالهم بشروط السلامة الواجب مراعاتها في أي منتج معروض للاستهلاك، إلى جانب ذلك فقد تم تحرير 32059 محضر متابعة قضائية ضد المتعاملين المخالفين في مختلف مراحل عرض المنتجات للاستهلاك، وتحرير 317 مقرر رفض الدخول لمنتجات غير مطابقة على مستوى الحدود، كما تم اقتراح غلق 7380 محلا تجاريا².

4- تحرير المحاضر

يستتبع قيام أعوان قمع الغش بمهامهم الرقابية عقب دخول المحلات التجارية، وفحص الوثائق وحجزها، واقتطاع العينات قصد تحليلها ضرورة تحرير محاضر تدون فيها كافة ما قاموا باتخاذها من ممارسات، والتأكد أنها تمت تنفيذا لمقتضيات وظيفتهم ووفقا للقانون.

وقد منح القانون للمحاضر المعدة من قبل الأعوان حجية قانونية وقوة إثبات لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير طالما كانت متوافقة مع الشكليات المحددة قانونا، فينبغي أن تكون هذه المحاضر خالية من كل شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش³، كما يتوجب أن تدون في المحاضر تواريخ وأماكن الرقابة

¹ المواد 21 و 22 من المرسوم التنفيذي 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات: <https://www.commerce.gov.dz> تم الاطلاع بتاريخ 2022-07-12، على الساعة 04:12.

³ المواد 56 و 58 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المنجزة، وتوضيح الوقائع المعاينة، وكذا المخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، بالإضافة لتحديد هوية وصفة الأعوان القائمين بالرقابة، إلى جانب هوية ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة، كما يمكن إرفاق المحاضر بكل وثيقة أو مستند إثبات¹، وقد جرى العمل على إعداد نماذج مطبوعة لمحاضر يحدد شكلها ومحتواها عن طريق التنظيم مثلما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 32 من قانون حماية المستهلك 03-09، حيث تتضمن البيانات الجوهرية اللازمة لإثبات المخالفة، يتم تعبئتها مباشرة من قبل الأعوان ضمانا لسلامة المحاضر من الطعون التي يمكن أن تثار نتيجة عدم استيفاء بعض الشروط².

ويتم تحرير المحاضر بحضور المتدخل المعني، وتوقع من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة البطلان³، وفي حال تحريرها في غياب المتدخل أو رفضه التوقيع ينبغي إثبات ذلك وتدوينه في المحضر، كما يتم تسجيل المحاضر المحررة من قبل الأعوان في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا وفقا لما ورد في المادة 32 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم.

كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة التزام المورد الإلكتروني بالتشريع والتنظيم المعمول بهما في نطاق الممارسات التجارية والأنشطة التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش، إلى جانب خضوعه للرقابة من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية والأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة، كما يجوز للأعوان معاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى توارخ المعاملات التجارية⁴، وفي حال اكتشاف عدم تسجيل المورد الإلكتروني المتواجد في الجزائر في السجل التجاري تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة بالتعليق الفوري للموقع الإلكتروني إلى غاية تسوية وضعيته، فضلا عن ذلك يجوز للهيئة التعليق التحفظي للتسجيل في أسماء النطاق لمدة لا تتجاوز 30 يوما إذا ما ارتكب

¹ - المادة 31 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - جمال حملاحي، المرجع السابق، ص 246.

³ - المادة 57 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

⁴ - المواد 35-36 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

المورد الالكتروني مخالقات معاقب عليها بعقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية¹.

وفي المقابل يتوجب على كل متدخل تسهيل ممارسة عملية الرقابة من طرف أعوان قمع الغش والامتناع عن إتيان أي فعل قد يعرقل تلك المهمة حتى لا يكون عرضة لأي عقوبات، فغالبية المتدخلين لا يحسنون التعامل مع الفرق الميدانية لمديرية التجارية ويظهر ذلك في العديد من المظاهر كعدم تسليم الوثائق، أو منعهم من الدخول للمحلات، والتماطل في الإجابة عن استفسارات الأعوان، وعدم التجاوب لتحذيراتهم حول الالتزام بالشروط اللازمة للبيع وظروف التخزين، بل أنه قد يتطور الأمر لحدوث اعتداءات لفظية وجسدية على أعوان الرقابة، والكثير من الحوادث من هذا القبيل قد حدثت على المستوى الوطني فسجل المصالح التجارية لأي ولاية لا يخلو من حوادث الضرب والعنف، الأمر الذي حتم على أعوان الرقابة الاستعانة برجال الأمن والدرك في خرجاتهم الميدانية لتسهيل عملهم والتمكن من ردع المخالفين.

ثانيا: التدابير التحفظية المتخذة في حال عدم مطابقة المنتجات

خول القانون الجزائري للأعوان المؤهلين بالبحث والتحري وقمع الغش في حال الاشتباه بوجود منتجات مغشوشة أو غير مطابقة باتخاذ جملة من التدابير الادارية التحفظية، لوضع حد للتجاوزات الممارسة من قبل المهنيين في إطار تطبيق مبدأ الاحتياط، وتتمثل هذه التدابير في الدخول المشروط، وسحب المنتج بشكل مؤقت أو نهائي، ووقف نشاط المؤسسة الانتاجية، وأيضا حجز المنتجات، الغلق الاداري للمحلات التجارية، ورفض دخول المنتجات المستوردة عند الحدود، والايذاء.

1- الدخول المشروط للمنتجات

ورد النص على هذا الإجراء في المادة 54 من قانون حماية المستهلك 09-03 المعدلة والمتممة بالقانون 09-18، ليحل محل إجراء الرفض المؤقت لدخول المنتجات المستوردة، فهو عبارة عن إجراء

¹ المواد 42-43 من القانون 05-18، المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

تحفظي ذو طابع إداري، يتم اتخاذه على مستوى النقاط الحدودية البرية والبحرية والجوية في حالة الشك في عدم مطابقة المنتج، فيتم التحفظ عليه لإجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته¹.

وقد أشارت الفقرة 03 من المادة سالفه الذكر أنه يسمح بالدخول المشروط للمنتجات المستوردة لضبط مطابقتها شرط أن يتم إجراؤها على مستوى المناطق تحت الجمركة، أو في المؤسسات المتخصصة، أو في محلات المتدخل، بشرط أن لا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن المنتج، وقد تشدد المشرع في هذه المسألة حين منع وضع تلك المنتجات موضوع الدخول المشروط حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها تقاديا لأي أضرار قد تلحق بالمستهلكين.

وفي حال ثبت عدم مطابقة المنتجات المستوردة للمقاييس والمواصفات الجزائرية عن طريق المعاينة المباشرة البسيطة لدى فحص الوثائق أو بالمراقبة بالعين المجردة للمنتج، كملاحظة تسوس البذور أو انبعاث رائحة التعفن في اللحوم، أو عن طريق اقتطاع العينات والقيام بالتحريات المدققة، في هذه الحالة تسلم المفتشية الحدودية المختصة مقررًا بالرفض النهائي لدخول المنتجات عند الحدود للمستورد مع تبيان سبب الرفض بوضوح².

وقد خولت المادة 10 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود رقم 05-467 للمستورد في حالة الرفض ايداع طعن مبرر قانونا لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من يوم الإخطار بمقرر رفض الدخول، لتقوم الإدارة بدراسة الطعن في أجل 4 أيام، وتقرر بعدها إما إلغاء رفض الدخول أو تأييده.

¹ - بناء على الإنذار الصادر من طرف شركة **FERRERO** المتضمن استرجاع منتج الشكولاتة الحامل للعلامة التجارية **Kinder** في بعض دول العالم بسبب احتمال احتوائه على بكتيريا سالمونيلا، اتخذت وزارة التجارة وترقية الصادرات فوراً جملة من الاجراءات لتشديد الرقابة عبر الحدود على الشحنات المستوردة من هذا المنتج واخضاعها للتحاليل المدققة للتأكد من خلوها من أية ميكروبات قبل السماح بإدخالها إلى السوق الوطنية، وبالموازاة مع ذلك فقد تم إطلاق حملة وطنية لسحب هذا المنتج من مسار التسويق لغاية التأكد من مدى سلامته، وقد أفضت نتائج التحقيقات لخلو العينات المقتطعة من هذه المنتجات المسوقة في بلادنا من البكتيريا. اطلع على موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات: <https://www.commerce.gov.dz> / تم الاطلاع بتاريخ 07-04-2022، بتاريخ 01:18.

² - المواد من 4-9 من المرسوم التنفيذي 05-467، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

2- إيداع المنتجات

يعد إجراء الإيداع من الإجراءات الإدارية ذات الطابع الاحترازي، ويقصد به وقف منتج معروض للاستهلاك من التداول بعد أن ثبت بالمعينة المباشرة البسيطة أنه غير مطابق، ويقع ذلك بمقتضى قرار من الجهات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك إذا تبين للأعوان أن المنتج قابل لضبط المطابقة وإزالة كل عيب يكتنفه من قبل المتدخل دون أن يلحق ضرراً بصحة المستهلك¹.

حيث يتم إغذار المتدخل لإزالة أسباب عدم المطابقة، أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية عرض المنتجات للاستهلاك باتخاذ التدابير الملائمة، وإدخال تعديلات على المنتج، أو تغيير فئة تصنيفه².

يخص إجراء الإيداع بالدرجة الأولى المنتجات المحلية التي كان يفترض التحقق من توافقها مع اللوائح الفنية والمواصفات القانونية، والتأكد من وجود علامة المطابقة قبل وضعها حيز التداول من قبل المتدخل أو الجهات الإدارية المختصة، وبمجرد أن يصبح المنتج مطابقاً للمواصفات يتم رفع إجراء الإيداع باعتباره قد أصبح آمناً ولا يؤثر على سلامة المستهلكين³.

3- حجز المنتجات

نصت على هذا الإجراء المادة 57 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم، ويقصد به نزع المنتج من حائزه⁴ ويتم تطبيقه في حالتين: في حالة ثبوت عدم امكانية ضبط مطابقة المنتج، أو في حالة رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه.

وكأصل عام يتوجب على الأعوان الحصول على إذن قضائي قبل القيام بعملية الحجز متى كان المنتج غير مطابق ولكنه صالح للاستهلاك⁵، واستثناء وفي الحالات التي يكون فيها المنتج غير مطابق وغير صالح للاستهلاك يجوز للأعوان تنفيذ الحجز دون الحصول على إذن قضائي مسبق متى

¹ - المادة 55 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - المادة 56 من القانون 03-09، المرجع نفسه.

³ - مصطفى بن أمينة، المرجع السابق، ص 59-60.

⁴ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 295-296.

⁵ - المادة 27 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، المرجع السابق.

توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم والمتمثلة فيما يلي: التزوير، المنتجات المحجوزة دون سبب شرعي والتي تمثل في حد ذاتها تزويرا، وكذا المنتجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك عدا تلك التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة، إلى جانب المنتجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه، أو عند استحالة العمل على جعل المنتج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد، وفي حال رفض حائز المنتج أن جعله مطابقا أو أن تغيير مقصده.

وقد أشارت المادة 58 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك إلى أن المنتج الذي تم حجزه ينبغي أن تتخذ بشأنه إحدى الإجراءات الثلاث التالية حسب الحالة:

- **تغيير اتجاه المنتج:** إذا كان المنتج صالحا للاستهلاك وثبت عدم مطابقته يتم إرساله من طرف المتدخل المعني إلى هيئة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، وفي هذا الصدد يثار التساؤل حول مدى صحة هذا الإجراء الذي يقضي بسحب البضائع من سوق التعامل لعدم مطابقتها ومخالفتها للتشريع وفي نفس الوقت يدعو لتوجيهها لمستهلك آخر بعينه بصفة مشروعة وجائزة كدار العجزة مثلا ودون إثارة مسألة عدم مطابقتها وكأنها غير مطابقة لأشخاص ومطابقة لأشخاص آخرين¹.
- **إعادة توجيه المنتج:** وذلك بإرساله من طرف المتدخل المعني إلى هيئة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي بعد تحويله، وتتم عملية الإرسال بمقتضى مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة².
- **إتلاف المنتج:** إذا ثبت عدم مطابقة المنتج وكان غير صالح للاستهلاك وتعدر التفكير في استعماله استعمالا قانونيا واقتصاديا يتم حجزه من قبل الأعوان قصد إتلافه، أي بتغيير طبيعته وتشويهه، كحرقه أو ردمه، وبعد عملية الإتلاف يحرر العون المعني محضرا يتضمن البيانات ذاتها المحددة في المادة 06 من المرسوم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، ويوقع عليه المتدخل المخالف وهذا طبعا دون الإخلال بمسألة متابعته جزائيا³.

¹ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 296.

² - المادة 26 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - المواد 28-30 من المرسوم التنفيذي 90-39، المرجع نفسه.

4- سحب المنتجات من التداول

يتمثل تدبير السحب المؤقت للمنتج¹ المنصوص عليه في المادة 59 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك في إيقاف تسويق المنتج ونزعه من مسار الوضع للاستهلاك متى أثار شكوكا في عدم مطابقته أينما وجد، وذلك طيلة الفترة التي تستغرقها عملية اجراء التحريات المعمقة ولغاية الحصول على نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، فيتم تحرير محاضر وتشمع المنتجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني².

وبذلك يختلف إجراء الايداع عن إجراء السحب المؤقت، فالأول ينفذ بمجرد ثبوت عدم مطابقة المنتجات بالمعاينة المباشرة، أما الإجراء الثاني فيتطلب القيام بالمعاينة المعمقة بإجراء التحاليل المخبرية في أجل 07 أيام، مع إمكانية تمديد هذا الأجل إذا تطلبت الشروط التقنية للرقابة والاختبارات ذلك لإزالة الشكوك حول عدم مطابقتها للمواصفات القانونية، وبالتالي إذا تبين من خلال نتائج التحاليل أن المنتج غير مطابق يعلن عن حجزه، مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا، أما إذا لم يتم إجراء الفحوصات والتحريات في أجل سبعة أيام أو إذا أكدت النتائج مطابقة المنتج فيتوجب رفع إجراء السحب المؤقت فورا³.

أما بالنسبة لإجراء السحب النهائي للمنتجات فقد خول المشرع للأعوان تطبيقه دون تعليق ذلك بقيد الحصول على رخصة مسبقة من السلطة القضائية متى توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 62 من قانون حماية المستهلك 03-09 والمتمثلة في ثبوت تزوير المنتجات أو تقليدها، أو أنها مغشوشة، أو سامة، أو انتهت مدة صلاحيتها، أو ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك، أو تم حيازة

¹ - تبعا للمعلومات المتداولة في وسائل الإعلام الدولية خاصة الفرنسية والتي تقيد بوجود بكتيريا من نوع السالمونيلا في حليب الرضع الحامل للعلامات Milumel Bio , Picot SL, Petit junior المنتج من طرف المجمع الفرنسي لاكتاليس وعلى هذا الأساس واستنادا لمبدأ الحيطة تم سحب المنتج من الصيدليات ومن المحلات التجارية تقاديا لكل خطر قد يمس بصحة المستهلكين. راجع: موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات <https://www.commerce.gov.dz> تم الاطلاع بتاريخ 16-09-2022، على الساعة 20:27.

² - المادة 61 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - الفقرة الأخيرة من المادة 59 من القانون 03-09، المرجع نفسه.

المنتجات دون سبب شرعي، وفي كل الأحوال ينبغي على الأعوان القيام بإعلام وكيل الجمهورية فوراً بالتدبير المتخذ.

تتولى المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إخطار المستهلكين بكافة الوسائل عن المخاطر التي قد يشكلها كل منتج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك¹، وفي هذا الإطار قامت المديرية الجهوية للتجارة بولاية وهران بشن حملة واسعة ومستعجلة لسحب منتج الجبن الذي يحمل علامة "مينا" من السوق المحلي بعد أن أثبتت التحاليل الميكروبيولوجية خطورته لاحتوائه على مواد سامة، وقامت بسحب 5950 علبة مسمومة من التداول، كما وجهت بقرقيات لكافة المديريات الولائية لاتخاذ نفس الإجراء تفادياً لحدوث أي تسممات جماعية خصوصاً لدى شريحة الأطفال².

5- غلق أو توقيف نشاط المؤسسة

وردت الإشارة لتدبير غلق المؤسسة ووقف نشاطها في المادة 65 من قانون حماية المستهلك 03-09 المعدلة والمتممة بالقانون 09-18، حيث أجازت للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتجديد، إذا ثبتت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت لاتخاذ هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية.

ويخضع تطبيق هذا الإجراء للسلطة التقديرية للإدارة المختصة بحماية المستهلك والتي بإمكانها أن تأمر بفرض عقوبة الغلق أو وقف النشاط ضد كل مؤسسة لا تقوم بتطبيق القانون، وهذا ما يفهم من مطلع المادة السالفة الذكر بأنه "يمكن أن تقوم المصالح..." فهو يمثل إجراء جوازي وليس إلزاميا ضد المؤسسات المسؤولة عن طرح المنتجات الضارة.

كما يلاحظ أن المشرع قد استدرك النقص الذي طال قانون حماية المستهلك 03-09 بشأن عدم تحديد المدة التي يستغرقها إجراء وقف نشاط المؤسسات المثبت بشأنها مخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية، ليقدر من خلال القانون 09-18 المدة بـ 15 يوما قابلة للتجديد بغرض تشديد صرامة هذا

¹ المادة 67 من المادة 59 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² جمال حملاحي، المرجع السابق، ص 93.

التدبير بإجبار المؤسسات تدارك المخالفة في مدة قصيرة بغرض تعزيز سياسة الدولة في الحد من المخاطر الملازمة للمنتوجات الماسة بصحة المستهلك¹.

وتجدر الإشارة أن المادة 79 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك قد عاقبت بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو تم سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك، أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط أو الغلق الإداري للمحلات التجارية دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 155 قانون العقوبات.

6- فرض غرامة الصلح كوسيلة وقائية غير قضائية

تعرف غرامة الصلح بأنها عبارة عن غرامة مالية يتم فرضها من قبل الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك ضد مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام قانون حماية المستهلك، حيث تعد غرامة الصلح بمثابة تسوية ودية بالتراضي تتم بين الإدارة المكلفة بقمع الغش من جهة والمتدخل من جهة أخرى كوسيلة فعالة لتسوية النزاع في مراحله الأولى دون اللجوء إلى القضاء، وتمتاز هذه الآلية بسهولة إجراءاتها، وعدم اتسامها بالطابع الجزائي كونها لا تصدر من قبل القاضي وإنما يتم فرضها من قبل الإدارة².

وباعتبار أن غرامة الصلح تعتبر وسيلة وقائية تُجنب المتدخل الوصول للقضاء وتحمي مصالح المستهلك فقد استحدثها المشرع الجزائري أول مرة بموجب القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك ونظم أحكامها في الباب الخامس منه في المواد من 86 إلى 93 منه، حيث أجاز لأعوان قمع الغش فرض غرامة الصلح على كل متدخل مرتكب للمخالفات المحددة في المادة 88 من القانون 03-09 على النحو التالي:

- انعدام سلامة المواد الغذائية يعاقب بغرامة قيمتها خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج)

¹ - مهدي علوش، المرجع السابق، ص 219.

² - رانية دخير، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 07، العدد 01، جوان 2019، ص 47.

- انعدام النظافة والنظافة الصحية يعاقب عليها بغرامة مقدرة بثلاثمائة دينار (300.000 د.ج)
- انعدام أمن المنتوجات يعاقب عليها بغرامة تقدر بأربعمئة دينار (400.000 د.ج)
- انعدام رقابة المطابقة المسبقة يعاقب عليها بغرامة أربعمائة ألف دينار (400.000 د.ج)
- انعدام الضمان أو عدم تنفيذ الضمان يعاقب عليه بغرامة مائة ألف دينار (100.000 د.ج)
- عدم تجربة المنتج يعاقب عليها بغرامة مائة ألف دينار (100.000 د.ج)
- رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع غرامة تقدر ب 10% من ثمن المنتج المقتنى.
- عدم وسم المنتج يعاقب عليه بغرامة تقدر بأربعمئة ألف دينار (400.000 د.ج)

هذا وقد حددت المادة 87 من القانون 03-09 استثناءات تطبيق غرامة الصلح وذلك في الحالات

التالية:

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.
- في حالة العود.

أما بشأن إجراءات فرض غرامة الصلح فتتم مباشرتها بتبليغ المتدخل المخالف من قبل المصالح المكلفة بحماية المستهلك في أجل لا يتعدى سبعة أيام يتم احتسابها بداية من تحرير المحضر، ويكون التبليغ بواسطة إنذار برسالة موصى عليها تتضمن محل إقامته، مكان وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة، فضلا عن تحديد مبلغ الغرامة المفروضة، وآجال وكيفيات تسديدها، ويعتبر القرار المحدد لمبلغ غرامة الصلح غير قابل للطعن¹.

ويكون للمتدخل المخالف مهلة ثلاثون يوما التي تلي الإنذار لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان إقامة المخالف أو مكان وقوع المخالفة، ويتعين على قابض الضرائب أن يعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بحصول الدفع في أجل 10 أيام من تاريخ تلقيه مبلغ الغرامة، كما يرسل

¹ - المواد 90-91 من القانون 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

لهم جدولاً عن مجمل إشعارات الدفع التي استلمها، وفي حال عدم استلام الإشعار في أجل 45 يوماً ابتداءً من تاريخ وصول الإنذار للمخالف ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليمياً¹.

في نفس السياق وطبقاً لأحكام المادة 45 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية فقد منح المشرع الجزائري للإدارة المكلفة بحماية المستهلك اتخاذ إجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة هذا القانون، غير أنه لا يمكن القيام بهذا الإجراء في حالة العود أو حالة عرض أو بيع منتجات أو خدمات ممنوعة وفقاً للمادتين 03 و 05 من نفس القانون، حيث تقوم المصالح التابعة لإدارة التجارة بتبليغ المورد الإلكتروني المخالف بمبلغ الغرامة المفروضة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام ابتداءً من تاريخ تحرير المحضر، وإذا لم يتم دفع الغرامة في أجل 45 يوم يتم إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة²، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهراً من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة³.

كما حدد المشرع الجزائري مبلغ غرامة الصلح بمقتضى المادة 46 من القانون 05-18 بالحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والمقدرة بـ 20000 دج، وفي حالة قبول المورد الإلكتروني المخالف لغرامة الصلح تخفض الإدارة المؤهلة قيمتها بـ 10%.

¹ - المادة 92 من القانون 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

² - المادة 47 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

³ - المادة 48 من القانون 05-18، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الدور المؤسسي في عملية الرقابة على المنتجات

نصّب المشرع الجزائري العديد من الأجهزة وكلفها بجملة من الصلاحيات في إطار حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه، وقد حظيت الأجهزة الإدارية بالدور الأكبر في هذا الإطار، فخصها بمهمة الإشراف على وضع السياسة العامة للدولة المتعلقة بحماية المستهلك، وضمان سلامة وجودة السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك (المطلب الأول).

إلى جانب ذلك فقد قام بإنشاء أجهزة استشارية متعددة تكلف بإبداء رأيها في المسائل ذات الصلة بحماية المستهلك وتتمثل أساسا في المجلس الوطني لحماية المستهلكين وأجهزة التقييس، هذا على غرار الدور الذي تؤديه الأجهزة التقنية في تعزيز نظام مراقبة نوعية المنتجات المعروضة للاستهلاك، وإضفاء التنظيم والانضباط على الأنشطة التجارية (المطلب الثاني).

كما أوكلت الدولة لبعض الأجهزة صلاحيات ذات طبيعة خاصة ترتبط أساسا بقطاعي الصناعات الغذائية والصيدلانية تعمل على وجه التحديد على وضع حد للممارسات الضارة بهاذين القطاعين، وتحسين شروط التكفل بمهام مراقبة النوعية وحماية المستهلك فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية والغذائية، دون أن نغفل الدور الحساس الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلك في هذا المجال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: دور الأجهزة الإدارية في رقابة المنتجات

كرّس المشرع الجزائري العديد من الأجهزة الإدارية وخول لها جملة من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته، حيث كلفت ببسط رقابتها وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المتدخل بالمستهلك لوضع حد للممارسات التي من شأنها الإضرار بهذا الأخير، وتتمثل هذه الأجهزة في كل من وزارة التجارة والهيئات التابعة لها (الفرع الأول)، ووزارة الصناعة الصيدلانية وهيئاتها (الفرع الثاني)، إلى جانب الجماعات المحلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور وزارة التجارة والهيئات التابعة لها

تضطلع وزارة التجارة بالدور الأكبر في مجال الاستهلاك باعتبارها الجهاز الأول المكلف بالدفاع عن المستهلك وحمايته، حيث يتولى وزير التجارة تنفيذ وتكريس السياسة الوطنية الهادفة لحماية المستهلك (أولاً)، وذلك بالاعتماد على المصالح المركزية (ثانياً)، والمصالح الخارجية الملحقة بوزارته (ثالثاً) فتكفل كل مصلحة من هذه المصالح بنوع من المهام والأنشطة لتمارسها وفق التنظيم الساري المفعول.

أولاً: دور وزير التجارة

يقف وزير التجارة على رأس هرم الأجهزة المخولة بحماية المستهلك، وقد تولى المرسوم التنفيذي 207-94 المحدد لصلاحيات وزير التجارة¹ سابقاً تحديد المهام المخولة له في هذا الإطار، ليعوض بعدها بالمرسوم التنفيذي 453-02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002² حيث كلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بتحديد شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية، وذلك بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية من أجل تحديد شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

كما يقوم وزير التجارة باقتراح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وتوفير الحماية للعلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها، إلى جانب ذلك يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية، ويعمل أيضاً على تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة، ناهيك عن دوره في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، والمشاركة في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة، فضلاً عن توليه مهمة إعداد وتنفيذ استراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها³.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 207-94، المؤرخ في 16 يوليو 1994، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 20 يوليو 1994.

² - المرسوم التنفيذي رقم 453-02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

³ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 453-02، المرجع نفسه.

وفي إطار السياسة العامة للحكومة يتولى وزير التجارة في حدود صلاحياته اقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميدان التجارة وضمان وضعها حيز التنفيذ طبقاً للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، ليقوم بعدها بعرض تقارير نشاطه على الوزير الأول وعلى مجلس الحكومة ومجلس الوزراء، كما يمارس بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية صلاحياته في ميادين التجارة الخارجية وضبط الأسواق وترقية المنافسة، مع تنظيم المهن المقننة والنشاطات التجارية وجودة السلع بغرض تحقيق التوازن بين جماعة المستهلكين والأعوان الاقتصاديين، والمحافظة على نظام السوق، ومنع بث الاضطراب فيه¹.

وأخيراً وفي إطار تكفل وزير التجارة بالقيام بصلاحياته فإنه يقوم بوضع الإطار التنظيمي وكذا الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لتجسيد الأهداف والمهام المسندة إليه، وبإمكانه اقتراح كل إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق ما بين القطاعات وكل هيئة أخرى أو جهاز ملائم من طبيعته السماح بالتكفل الأحسن بالمهام الموكلة إليه وللمشاركة معه في أداء هذه المهام².

ثانياً: المصالح المركزية لوزارة التجارة

في سبيل التكفل الأمثل بمتطلبات قطاع التجارة أنشأت على مستوى الوزارة مصالح مركزية لوزارة التجارة، وقد عرف تقسيم هذه المصالح تغييراً تبعاً للتعديلات القانونية، ففي إطار المرسوم التنفيذي 454-02³ تضمنت الإدارة المركزية خمس مديريات، ثم أصبحت ست مديريات بموجب المرسوم التنفيذي 04-11، لتصل لسبع مديريات وفق المرسوم التنفيذي 14-18 وتتمثل هذه المديريات العامة في: المديرية العامة للتجارة الخارجية، المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، مديرية الموارد البشرية، مديرية المالية والوسائل العامة، مديرية التنظيم والشؤون القانونية، مديرية الأنظمة المعلوماتية⁴، كما تنقسم كل مديرية بدورها للعديد من المديريات الفرعية.

¹ - المواد 1 و 2 من المرسوم التنفيذي 453-02، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، المرجع السابق.

² - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 453-02، المرجع نفسه.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 454-02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-11، المؤرخ في 09 جانفي 2011، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 12 جانفي 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 14-18، المؤرخ في 21 جانفي 2014، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2014.

⁴ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي 454-02 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 14-18، المرجع نفسه.

ونظرا لتعدد المديریات العامة وتنوع المهام الموكلة بها، وباعتبار أن موضوع بحثنا ينصب حول حماية الجانب الصحي للمستهلك وضمان أمن المنتجات ستقتصر دراستنا على المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات، والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش باعتبار أن لهما اتصالا وثيقا بالوقاية من مخاطر المنتجات.

1- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها: في سبيل قيام هذه المديرية بمهامها تم تدعيمها بأربع مديريات تتمثل في: مديرية المنافسة، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والاعلام الاقتصادي¹.

إذ تكلف مديرية الجودة والاستهلاك حسب ما أورده المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02-454 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم باقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلكين، والمساهمة في إرساء حق الاستهلاك، وكذا المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتجات وتسويقها، كما تقوم باتخاذ كافة التدابير الرامية لإرساء أنظمة للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية، إلى جانب دورها الهام في تنشيط عملية تقييس المنتجات والخدمات وطرق تحليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها، دون أن نغفل ما تقوم به في إطار التشجيع عبر المبادرات الملائمة على تطور المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين، وأيضا ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم.

وتعتمد مديرية الجودة والاستهلاك في إطار أداء مهامها على جميع التدابير الرامية لحماية صحة وسلامة المستهلك وذلك بالإشراف على أربع مديريات فرعية تابعة لها تتمثل في: المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الغذائية، المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الصناعية، المديرية الفرعية لتقييس الخدمات، المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك، وتعمل كلها على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية، مع السهر على السير الحسن التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة النزيهة، وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك.

¹ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 02-454 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 14-18، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المرجع السابق.

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: تتمثل أهم المهام المنوطة بهذه المديرية في تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش، ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة، وأيضا السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، فضلا عن دورها في توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها.

كما تعمل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية على التنسيق بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وتطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية ومراقبة الجودة وقمع الغش، إلى جانب دورها المهم في القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق ولها تأثيرات على الاقتصاد الوطني، وسعيها الدائم لتقييم نشاطات مخابر تجارب وتحاليل النوعية، وأيضا متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية¹.

هذا وتشير المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة أن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش تضم 04 مديريات فرعية، حيث تتولى كل من مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش ومديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة التدخل بشأن حماية المستهلك من خلال تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش والتعاون مع المصالح النظرية التابعة للقطاعات الأخرى بشأن هذا الغرض، وكذا القيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.

بينما تعمل مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة ومديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية القيام بالتحقيقات الاقتصادية وفحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية والجودة وقمع الغش ومعالجتهما وهذا ما سينعكس دون أدنى شك بشكل إيجابي على حماية المستهلك، باعتبار أنه لا يمكن أن تتحقق حماية للمستهلك في ظل منافسة غير نزيهة في السوق إذ يقلل ذلك من فرص حصوله على السلع أو الخدمات.

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، التجارة السابق.

ثالثاً: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تشكل المصالح الخارجية لوزارة التجارة من مديريات ولأئية للتجارة، ومديريات جهوية للتجارة حسب ما تضمنته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة¹.

1- المديريات الولائية للتجارة

استناداً للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة فإن المديريات الولائية للتجارة تتولى تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية، والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، كما تكلف بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية، والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، وتتولى المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام، وتساهم في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية يكون موضوعها ذات صلة بصلاحياتها.

وتقوم المديريات الولائية للتجارة بوضع حيز تنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كافة التدابير الرامية لتطوير ودعم وظيفة الرقابة، والتكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها، كما يتعين على المدير الولائي للتجارة ضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة وتمثيلها على المستوى المحلي².

وقد أشارت المادة 05 من المرسوم المذكور أعلاه أن المديريات الولائية للتجارة تتضمن فرق تفتيش يتم تسييرها من قبل رؤساء فرق تم تنظيمها في خمس مصالح تتمثل في:

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي.

- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة في 23 جانفي 2011.

² - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المرجع نفسه.

- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

- مصلحة الإدارة والوسائل.

وبسبب تزايد حجم النشاط الاقتصادي والتجاري وتباعد التمرکزات العمرانية عن مقر الولاية تم تزويد المديريات الولائية للتجارة بـ 154 مفتشية إقليمية للتجارة¹، كما تم إنشاء 50 مفتشية لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة² وقد تولى القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 25 مارس 2012³ تحديد مواقعها، كما تم تزويد المفتشيات الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش بـ 729 فرقة تفتيش تم تحديدها بموجب القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية المؤرخ في 22 سبتمبر 2014⁴.

2- المديريات الجهوية للتجارة

تكلف المديريات الجهوية للتجارة بتنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة، وكذا برمجة عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات،

¹ - المادة 2 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 أوت 2011، المتضمن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 15 ماي 2013.

² - المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011، المتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 25 أفريل 2012.

³ - القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25 مارس 2012، المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 15 ماي 2013.

⁴ - القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، المحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 09 نوفمبر 2014.

مع المبادرة بتفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الاقليمي، كما تعمل على إنجاز كل دراسة وتحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها.

كما تتولى تنظيم وإنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية، والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات، كما تشهد مبادراتها بإجراء جميع التدابير الهادفة لعصرنة نشاط المرفق العمومي لاسيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال، إلى جانب دورها في إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها¹.

وفي سبيل تنفيذ المديريات الجهوية والمقدر عددها تسع مديريات لمهامها فقد تم تنظيمها في ثلاث مصالح تتمثل في: مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، ومصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، ومصلحة الإدارة والوسائل، في حين تحتوي كل مصلحة على ثلاث مكاتب على الأكثر² تم تحديدها بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 16 أوت 2011³.

3- الفرق المختلطة التابعة لوزارة التجارة:

الفرق المختلطة جزء من هيكل وزارة التجارة التي تعمل على مستوى الولايات أو البلديات، فهي فرق عمل تجمع بين ممثلين عن وزارة التجارة ومصالح أخرى، تعمل على قضايا محددة تتطلب تعاونا بين هذه الجهات مثل مراقبة الأسعار، وضمان جودة المنتجات ومحاربة الغش التجاري.

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، المرجع السابق.

² المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المرجع نفسه.

³ القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 16 أوت 2011، المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 25 أفريل 2012، حدد هذا القرار بدقة المكاتب التي تتكون منها مصالح المديريات الجهوية للتجارة على النحو الآتي:

- مصلحة تخطيط المراقبة ومتابعتها وتقييمها تضم مكتب متابعة وتقييم المراقبة، مكتب التحقيقات المتخصصة، مكتب تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة.

- مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق تضم: مكتب الإعلام الاقتصادي والاحصائيات، مكتب تنظيم السوق والأوضاع الاقتصادية، مكتب التجارة الخارجية.

- مصلحة الإدارة والوسائل وتضم: مكتب المستخدمين والتكوين، مكتب المحاسبة والميزانية والوسائل، مكتب الإعلام الآلي والوثائق والأرشفة.

- الفرق المختلطة ضرائب- جمارك- تجارة: تأسست هذه الفرقة بموجب المرسوم التنفيذي 97-290 المتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، حيث تكلف بعمليات الرقابة لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينجزون عمليات استيراد وتسويق بالجملة أو التجزئة للتأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية¹.

- الفرقة المختلطة تجارة- صحة: تأسست بناء على المقترة الوزارية المشتركة رقم 49 المؤرخة في 23 جوان 1996 والمتضمنة إنشاء تعاون بين مصالح وزارة الصحة والسكان ووزارة التجارة فيما يخص مراقبة نوعية المواد الصيدلانية، حيث تتمثل مهمتهم في التكفل باقتطاع العينات للأدوية المستوردة وتنظيم عملية تفتيش المتعاملين الاقتصاديين على مستوى السوق الداخلية².

- الفرقة المختلطة تجارة- قياسات قانونية: نشأت بموجب المقترة الوزارية المشتركة رقم 76 المؤرخة في 04 جوان 1997 المؤسسة للتنسيق بين إدارات وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ووزارة التجارة فيما يخص مراقبة أدوات الوزن المستعملة في المعاملات التجارية، وذلك بالتأكد أن الأدوات المستعملة تستجيب للمواصفات القانونية³.

- الفرق المختلطة واللجنة الولائية للتنسيق تجارة- مصالح فلاحية: تأسست بناء على المقرر الوزاري المشترك رقم 204 المؤرخ في 04 جوان 1996 حيث تتولى مراقبة المذابح ومواقع الذبح، ومراقبة وحدات تحويل اللحوم والمواد السمكي والحليب وأغذية الأغنام، ومراقبة مدى تقدير الجرعة لبقايا المضادات بعد الاقترطاع والمساحات الفلاحية المستعملة للمضادات⁴.

¹ - راجع الموقع: <https://www.dcworan.dz/index.php>، تم الاطلاع بتاريخ 2025/07/02، على الساعة 19:02.

² - راجع الموقع: <https://www.dcworbiskra.dz/index.php>، تم الاطلاع بتاريخ 2025/07/02، على الساعة 19:07.

³ - راجع الموقع: <https://www.dcwconstantine.dz/index.php>، تم الاطلاع بتاريخ 2025/07/02، على الساعة 19:10.

⁴ - راجع الموقع: <https://www.dcwjjel.dz/index.php>، تم الاطلاع بتاريخ 2025/07/02، على الساعة 19:12.

- الفرقة المختلطة تجارة- مكتب الوقاية وحفظ الصحة العمومية: تأسست بناء على المرسوم التنفيذي 146-87 المتضمن إنشاء مكاتب الوقاية وحفظ الصحة البلدية¹.

الفرع الثاني: دور وزارة الصناعة الصيدلانية والهيئات التابعة لها

تم استحداث الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية بمقتضى المرسوم الرئاسي 20-163 الصادر في 23 جوان 2020 للإشراف على رقابة القطاع الصيدلاني وحماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن الأدوية وآثارها المدمرة على الصحة البشرية، ويتولى الإشراف على هذه الوزارة الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية (أولا)، إلى جانب المصالح المركزية التي تعينه على أداء مهامه (ثانيا).

أولا: دور وزير الصناعة الصيدلانية

حدد المرسوم التنفيذي 20-271² كافة الصلاحيات المخولة للوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، حيث يقوم باقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الصناعة الصيدلانية مع ضمان متابعة ومراقبة تنفيذها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، كما يلتزم بعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول في اجتماع الحكومة ومجلس الوزراء وفقا للأشكال والكيفيات والآجال المحددة³.

وقد كُلف الوزير في إطار توفير المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وفق ما قضت به المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-271 بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بجودة تلك المنتجات والتأكد من فعاليتها وأمنها، مع اقتراح كل تدبير يهدف لضبط نشاط توزيع المواد الصيدلانية عبر التراب الوطني، مع قيامه بالتحيين المستمر للإطار التشريعي والتنظيمي الذي يسير الجوانب ذات الصلة بالمواد المذكورة آنفا، إلى جانب توليه مهمة تسليم التراخيص المؤقتة لاستعمال الأدوية غير المسجلة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، فضلا عن قيامه بالمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 87-146، المؤرخ في 30 جوان 1987، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 01 جويلية 1987.

² - المرسوم التنفيذي 20-271، المؤرخ في 29 سبتمبر 2020، المحدد لصلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة في 01 أكتوبر 2020.

³ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20-271، المرجع نفسه.

يضاف إلى ما سبق ذكره تعهد الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية في إطار اليقظة الاستراتيجية بوضع كل جهاز لليقظة التكنولوجية في مجال نشاطات الصناعة الصيدلانية، مع السهر على استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام لمتابعة تطور حاجات وعرض السوق في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، كما يبادر بترقية الابتكار في مجال الصناعة الصيدلانية وضمان تطوير الدراسات العيادية وتسليم التراخيص الخاصة بها، مع سعيه الدائم لاقتراح كل التدابير التي من شأنها تشجيع البحث العيادي، وكذا التدابير التي من شأنها تعزيز قدرات التكوين في مجال البحث والتطوير الصيدلاني بالتشاور مع القطاعات المعنية¹.

وقد أخضع المرسوم التنفيذي 21-82 عملية منح الاعتماد لفتح أي مؤسسة صيدلانية للاستغلال أو الاستيراد أو التوزيع بالجملة أو التصدير وكذا شركات الترقية الطبية ومقدمي الخدمات للوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية²، ناهيك عن دوره في اقتراح تدابير وأعمال تهدف لإتاحة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بجودة وبكميات وفيرة، إلى جانب دوره في اقتراح واتخاذ كل تدبير يهدف لضمان ضبط النشاطات الصيدلانية لاسيما في مجال تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمصادقة عليها، كما بإمكانه اقتراح إنشاء كل هيئة تشاور و/أو تنسيق وزارية مشتركة وكل جهاز من شأنه السماح بالتكفل الجيد بالمهام المسندة له³.

ثانيا: الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية

نظم المرسوم التنفيذي 20-272⁴ في المادة الأولى منه الإطار التنظيمي للإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية حيث تضم الأمين العام، ورئيس الديوان، والمفتشية العامة، و6 مديريات تتمثل في: مديرية الانتاج والتنمية الصناعية وترقية التصدير والبحث، ومديرية النشاطات الصيدلانية والضبط، مديرية اليقظة الاستراتيجية، مديرية أنظمة الإعلام والتوثيق، مديرية التنظيم والمنازعات والتعاون، وأخيرا مديرية الإدارة والوسائل.

¹ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-271، المحدد لصلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية، المرجع السابق.

² - المادة 17 المرسوم التنفيذي 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، المرجع السابق.

³ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-271، المحدد لصلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية، المرجع السابق.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 20-272، المؤرخ في 29 سبتمبر 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة في 01 أكتوبر 2020.

وقد تولى المرسوم التنفيذي 20-273¹ تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصناعة الصيدلانية وتحديد أهم الصلاحيات المخولة لها، فهي تقوم بتنفيذ التدابير اللازمة لتقييم ومراقبة نشاطات قطاع الصناعة الصيدلانية، إلى جانب هذا تكلف بتنفيذ التدابير اللازمة لتقييم ومراقبة نشاطات قطاع الصناعة الصيدلانية، مع اقتراح كل ما من شأنه تحسين وتعزيز ممارسة نشاطات الهياكل والمؤسسات التي تم تفتيشها، زيادة على ذلك تقوم بكل عمل تفكيري لمراقبة ملفات محددة والتدخل بصفة فجائية بطلب من الوزير للقيام بأي مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب وضعية خاصة².

أما بالنسبة للمديريات التي تم التطرق إليها سابقاً، وباعتبار أن غرضنا من دراسة هذه المديريات هو تحديد الأجهزة المكلفة بالرقابة وبالوقاية من مخاطر المنتجات الصيدلانية فعلى هذا الأساس ستقتصر دراستنا على مديرية النشاطات الصيدلانية والضبط فقط، حيث تكلف بدراسة كافة التدابير الموجهة لضبط سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، واعتماد المؤسسات الصيدلانية للاستيراد والاستغلال والتوزيع والشركات المتخصصة في الترقية الطبية، مع ضمان المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية الخاصة للمواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقلياً³.

وقد تم تقسيم مديرية النشاطات الصيدلانية لمديريتين فرعيتين، تتمثل الأولى في "المديرية الفرعية لضبط المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية" حيث تتولى دراسة المعايير والوسائل التي تسمح بضبط نشاط توزيع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمصادقة عليها، إلى جانب ضمان المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية، وتسليم الشهادات الرسمية لاستيراد المواد الأولية والمواد النهائية للمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الحساسة، وكذا تسليم التراخيص المؤقتة لاستعمال الأدوية غير المسجلة بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

أما المديرية الثانية المتمثلة في "المديرية الفرعية للنشاطات الصيدلانية" فتقوم بضمان اليقظة الصيدلانية واليقظة بخصوص العتاد الطبي بالاتصال مع المركز الوطني لليقظة بشأن الأدوية والعتاد

¹ - المرسوم التنفيذي 20-273، المؤرخ في 29 سبتمبر 2020، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصناعة الصيدلانية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة في 01 أكتوبر 2020.

² - المواد 2 و 4 و 5 المرسوم التنفيذي 20-273، المرجع نفسه.

³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-272، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية، المرجع السابق.

الطبي والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، مع وضع وتحيين المقاييس وقواعد الممارسات الحسنة والاحكام والمناهج المطبقة بشأن توزيع واستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وقد تم تدعيم هذه المديریات الفرعية بمكاتب تضمنها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 سبتمبر 2020¹.

الفرع الثالث: دور الجماعات المحلية

تؤدي الجماعات المحلية الممثلة في الولاية والبلدية دورا هاما في الإشراف على عملية الرقابة الإدارية على المنتجات الموجهة للاستهلاك، للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية، وفي هذا الإطار زوّد المشرع الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بجملة من الصلاحيات تتمثل أساسا في التدخل لإيقاف أي ممارسة من شأنها المساس بصحة المستهلك، إلى جانب دورهما المهم في ضبط الأسواق ووضع حد للممارسات المخالفة لأحكام القانون.

بناء على ما سبق سنتولى تحديد دور الولاية في عملية الرقابة على المنتجات (أولا)، ثم إبراز دور البلدية في حماية المستهلك (ثانيا).

أولا: دور الولاية في عملية الرقابة على المنتجات

تمثل الولاية الجماعة الإقليمية في الدولة، والدائرة الإدارية غير المركزية فيها وهذه الصفة تخولها أن تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات المحلية والدولة²، وتعمل على تجسيد سلطة الدولة على صعيد الولاية واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على النظام والصحة العامة.

¹ - القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 06 سبتمبر 2021، المحدد لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية في مكاتب، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة في 03 أكتوبر 2021، من خلاله تم تحديد مكاتب المديریات الفرعية، حيث تتضمن المديرية الفرعية لضبط المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ثلاث مكاتب تتمثل في: مكتب ضبط المواد الصيدلانية، مكتب ضبط المستلزمات الطبية، مكتب ضبط المواد المخدرة والمؤثرة عقليا والمواد الحساسة، أما المديرية الفرعية للنشاطات الصيدلانية تتكون هي أيضا من 3 مكاتب: مكتب متابعة أنشطة المؤسسات الصيدلانية، مكتب اليقظة بخصوص الأدوية واليقظة بخصوص العتاد الطبي، مكتب الترقية الطبية.

² - المادة 01 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

ووفقا لأحكام المادة 02 من القانون 07-12 فإن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي، والوالي.

وفي هذا الصدد وتماشيا مع مضمون المادة 94 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية فإن المجلس الشعبي الولائي يلتزم باتخاذ كافة التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور، وكذا إنشاء مصالح عمومية ولائية للتكفل بالنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة¹، كما يتوجب على المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية انجاز كل ما ينبغي من تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، والسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.

كما أشارت المادة 33 من نفس القانون أن المجلس الشعبي الولائي يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ومن بين تلك اللجان نجد "اللجنة المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة" التي تكلف بحماية صحة الأشخاص، وبإمكانها القيام بدعوة أي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته².

إلى جانب هذا يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الحفاظ على الصحة الحيوانية والنباتية.

ومن جهة أخرى يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية بحسب مقتضيات المادة 110 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، وبهذه الصفة تتعهد له جملة من المهام منها الحفاظ على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، ويعتبر مسؤولا عن حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون³، كما ألزمه القانون اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن في كافة الظروف السلم والاطمئنان والنظافة العمومية⁴.

¹ - المادة 141 من القانون 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

² - المادة 36 من القانون 07-12، المرجع نفسه.

³ - المواد 112-114 من القانون 07-12، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي 83-373، المؤرخ في 28 ماي 1983، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة في 31 ماي 1983.

هذا وقد عهدت للوالي مسؤولية تنفيذ قرارات عدة وزارات كالتجارة والصناعة وبصفة عامة كل القطاعات المعنية بحماية المستهلك، فيمكن له اتخاذ أي إجراء يهدف لتطبيق مبدأ الحيطة إن دعت الظروف لذلك، وأن يتولى اتخاذ الاجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش، ولهذا توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن متى تطلب الأمر تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية¹، وكذا الاعتماد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك.

كما يقوم الوالي بمنح التراخيص لإنشاء بعض المؤسسات، ففي السابق منح المرسوم التنفيذي 285-92 الملغى اختصاص تقديم رخصة فتح مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها واستغلالها للوالي عقب الحصول على رأي المطابقة من لجنة ولائية، مع إمكانية وقف الرخصة المذكورة لمدة أقصاها سنة واحدة أو سحبها نهائيا حسب الأشكال نفسها في حالة الإخلال بأحكام القانون².

كما يتولى منح الترخيص المسبق لممارسة نشاط الخباز والحلواني، ويقوم بسحبه بشكل مؤقت في حال عدم احترام التعليمات التقنية الخاصة بممارسة النشاط، أو عدم احترام شروط النظافة والصحة وذلك وفق ما تضمنته المواد 13 و 17 من المرسوم التنفيذي 145-01 المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها³.

¹ - المواد 116 و 118 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 285-92 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، المرجع السابق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 145-01، المؤرخ في 06 جوان 2001، المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 10 جوان 2001.

ثانيا: دور البلدية في حماية المستهلك

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية اللامركزية للدولة، يترأسها المجلس الشعبي البلدي، وتساهم بهذه الصفة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه¹.

وقد نصت المادة 31 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية أن المجلس الشعبي البلدي يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه وعلى رأسها تلك المتعلقة بمراعاة شؤون الصحة والنظافة وحماية البيئة، وعلى هذا الأساس تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، وأيضا جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، إلى جانب دورها في مكافحة الأمراض المتنقلة، والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور².

وفي نفس التوجه أكدت المادة 168 من القانون المتعلق بالبلدية مسؤولية المجلس الشعبي البلدي في تسيير ومراقبة أسواق البلدية، والأسواق المتنقلة والمعارض والعروض التي تنظم على إقليم البلدية، ومن شأن هذا التشديد في الرقابة حماية صحة الأفراد من المخاطر التي تتجر عن المنتجات غير الآمنة والحفاظ على نظافة البيئة والمحيط.

وباعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية فإنه يكلف بهذه الصفة بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما³، والمحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، مع ضمان سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع باتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها مثلما أشارت إليه المادة 94 من القانون 10-11.

¹ - المواد 1-2-3 من القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

² - المادة 123 من القانون 10-11، المرجع نفسه.

³ - المادة 85 من القانون 10-11، المرجع نفسه.

كما ينبغي التنويه أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، بإمكانه الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة، واستعمال كافة الموارد البشرية والمادية في إطار ممارسة صلاحياته ومنع الإضرار بالمواطنين بشكل عام والمستهلك بصفة خاصة، كما يحق له الاعتماد على سلك شرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم، إلى جانب تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً طبقاً لما أورده المادة 93 من قانون البلدية.

إلى جانب هذا فقد نص المرسوم التنفيذي 87-146 على إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية على مستوى كافة البلديات يتم وضعها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد خصها المشرع بصلاحية دراسة واقتراح كافة التدابير الرامية لضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنقاوة في جميع أنواع المؤسسات والأماكن العمومية، والسهر على تحقيق وتنفيذ مراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي ومعالجته، وكذا مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة أو الموزعة في مستوى البلدية¹.

المطلب الثاني: دور الأجهزة الاستشارية والتقنية في تحقيق الرقابة على المنتجات

لا يمكن أن تتحقق الحماية الفعلية للمستهلك دون أن يكون هناك تعاون واتحاد من قبل كافة الأجهزة، ولذا لم يكتف المشرع الجزائري بالدور الممارس من قبل الأجهزة الإدارية وإنما حرص على دعمها بأجهزة أخرى لا تقل أهمية من حيث المهام والصلاحيات المسندة لها بسعيها لاحترام حقوق المستهلك وحفظ مصالحه المختلفة.

وبناء على ما سبق ذكره سنتولى تحديد الأجهزة الاستشارية المسؤولة عن إبداء رأيها في المسائل المتصلة بالمستهلك (الفرع الأول)، إلى جانب الأجهزة التقنية التي تهدف للتحقق من توافر المواصفات والمقاييس في المنتجات الموجهة للاستهلاك في كافة مراحلها (الفرع الثاني).

¹ - المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 87-146، المتضمن إنشاء مكاتب الوقاية وحفظ الصحة البلدية، المرجع السابق.

الفرع الأول: دور الأجهزة الاستشارية

تتولى الأجهزة الاستشارية ممارسة الرقابة الأولية على نشاط المحترفين بتقديم الاستشارة وإبداء الرأي، وتقييم مدى مطابقة المنتجات للمقاييس الوطنية المعمول بها بهدف تطوير أداء الأعوان المتدخلين، وتحسين خدماتهم وسلعهم لتناسب مع الرغبات المشروعة لجماعة المستهلكين.

تتمثل هذه الأجهزة في المجلس الوطني لحماية المستهلكين (أولاً)، والأجهزة المكلفة بالنقيس (ثانياً).

أولاً: دور المجلس الوطني لحماية المستهلكين

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين من المجالس الوطنية الحديثة نسبياً، حيث استحدث أول مرة بمقتضى المادة 24 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، وأحال مسألة تحديد اختصاصه وتشكيلته للتنظيم، فصدر المرسوم التنفيذي 92-272¹، ثم أعاد المشرع النص عليه مرة أخرى بموجب المادة 24 من قانون حماية المستهلك 09-03 على النحو التالي "ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك" وتم إلغاء أحكام المرسوم السالف الذكر وعوض بالمرسوم التنفيذي 12-355² ليتولى تحديد تشكيلة المجلس واختصاصاته.

يعد المجلس الوطني لحماية المستهلكين من الهيئات الوطنية ذات الطابع الاستشاري بصفة أصلية والرقابي بصفة فرعية نظراً للغرض الذي وجد من أجله³، فهو لا يقوم بإصدار قرارات وإنما يقتصر دوره على تقديم آراء من شأنها المساهمة في ترقية السياسة الحمائية المقررة للمستهلك⁴.

¹ - المرسوم التنفيذي 92-272، المؤرخ في 06 جويلية 1992، المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 08 جويلية 1992.

² - المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012.

³ - موسى بودهان، النظام القانوني للنقيس، نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية منقحة لأحدث تعديلاتها، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 45.

⁴ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، المرجع

كما يدلي المجلس رأيه في مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وشروط تطبيقها، وفي البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، وفي استراتيجية ترقية جودة المنتجات وحماية المستهلكين، وأيضاً في برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وفي جميع المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات¹.

إلى جانب ذلك بإمكان المجلس المشاركة في الملتقيات الإعلامية، وإقامة علاقات مع هيئات مماثلة أو ذات نفس الطابع على المستوى الوطني والدولي مثلما أشارت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 355-12.

وقد حاول المشرع الجزائري توسيع المهام المخولة للمجلس بهدف تفعيل دوره بصورة أكبر، وتحسين نظم الرقابة والوقاية من مخاطر السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، وذلك على خلاف ما كان وارداً في المادة 03 من المرسوم 92-272 الملغى الذي منحه صلاحيات ضيقة ومحدودة لا تعكس المركز الحقيقي للمجلس.

لكن إذا أردنا تقييم فعالية المجلس من الناحية العملية فيمكن القول أنه قد تم تجميده بشكل لامنطقي، وظل مجرد حبر على ورق ولم يتم تنصيبه لغاية اليوم، كما أن المساعي المبذولة من قبل المشرع لجعل المجلس أكثر جدوى بتوسيع صلاحياته وتزويده بالعديد من الأجهزة لإعانتة على أداء مهامه، وتنويع تشكيلته لا يمكن أن تجدي نفعا طالما أن مهامه تقتصر على تقديم الآراء والاقتراحات فقط، وليس بمقدوره إصدار قرارات ملزمة للهيئات المكلفة بالرقابة مما يضعف دوره في حماية المستهلك².

وحتى يتمكن المجلس من أداء أدواره والقيام بمهامه وصلاحياته على أكمل وجه ينبغي أن يكون مستقلا وقائما بذاته من حيث الشخصية المعنوية والذمة المالية، فوضعه تحت وصاية وإدارة الوزير المكلف بحماية المستهلك مالياً وتسييرياً ستجعله في تبعية للسلطة التنفيذية مما يحد من فعاليته³.

¹ - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 355-12، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، المرجع السابق.

² - آمال يعيش تمام، محمد غليسي طلحة، المجلس الوطني لحماية المستهلك (الإطار القانوني والمهام)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، أبريل 2017، ص 431.

³ - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 48.

ثانيا: دور الأجهزة المكلفة بالتقييس

كفل المشرع الجزائري حماية صحة المستهلك بحرصه على أن تكون المنتوجات المقدمة له مطابقة للمعايير والمقاييس القانونية لتجنيبه أي ضرر قد يلحق به، وقد خول في هذا الخصوص أجهزة مكلفة بالتقييس ورد ذكرها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وهي ممثلة في كل من: المجلس الوطني للتقييس، المعهد الجزائري للتقييس، اللجان التقنية الوطنية للتقييس، الهيئات ذات النشاطات التقييسية، الوزارة ضمن نشاطها في إعداد اللوائح الفنية.

1- المجلس الوطني للتقييس

المجلس الوطني للتقييس عبارة عن جهاز مركزي يتولى مهمة تقديم الاستشارة والنصح في ميدان التقييس وهو ما أكدته المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-464 بقولها "يصدر المجلس الوطني للتقييس توصيات وآراء"، كما يتولى اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطور النظام الوطني للتقييس وترقيته، وكذا تحديد الأهداف المتوسطة وبعيدة المدى في مجال التقييس، إلى جانب دوره في دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء رأيه، وأيضا متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها، كما يلتزم يقوم رئيس المجلس الوطني للتقييس آخر كل سنة بتقديم حصيلة نشاطاته للوزير الأول.

2- المعهد الجزائري للتقييس

يعتبر المعهد الجزائري للتقييس ثاني جهاز مكلف بالتقييس أورده المشرع الجزائري في القسم الأول من المرسوم 05-464، وقبل ذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس المعدل والمتمم¹، ويعرف بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية

¹ - المرسوم التنفيذي 98-69، المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 01 مارس 1998، المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي 11-20، المؤرخ في 25 جانفي 2011، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 30 جانفي 2011.

المعنوية والاستقلال المالي، وقد حلّ محلّ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالتقييس والأنشطة ذات العلاقة به¹.

يكلف المعهد الجزائري للتقييس بالسهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات، وإنجاز الدراسات والبحوث والتحقيقات العمومية في مجال التقييس، فضلا عن دوره في تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس، إلى جانب دوره في تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة وقواعد المعطيات المتعلقة بالمواصفات واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، مع تنفيذ البرنامج الوطني وتوزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس².

زيادة على ذلك يكلف بالإشهاد على مطابقة أنظمة التسيير والخدمات والأشخاص، وتطوير الخبرات التقنية في مجال التقييس والإشهاد بالمطابقة، ومن جهة أخرى يشارك المعهد في أشغال المنظمات الدولية والجهوية للتقييس ويمثل الجزائر فيها عند الاقتضاء، وتطوير التعاون مع الهيئات الأجنبية النظرية مثلما أشارت إليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس المعدلة والمتممة بالمرسوم التنفيذي 11-20.

إلى جانب ذلك يقوم المعهد بإجراء مشاورات الضرورية من أجل إحصاء الاحتياجات الوطنية في هذا الميدان بالتنسيق مع الأطراف المهتمة، حيث يقدم المعهد مشروع البرنامج الوطني للتقييس للدراسة وإبداء الرأي ويعرضه على الوزير المكلف بالتقييس، ويبلغ المعهد الجزائري للتقييس بصفته نقطة إعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة البرنامج الوطني للتقييس إلى الجهات الدولية المختصة، كما يبلغ البرنامج نفسه إلى اللجان التقنية الوطنية قصد التنفيذ³.

3- اللجان التقنية الوطنية للتقييس

وردت الأحكام المنظمة للجان الوطنية للتقييس في القسم الثالث من المرسوم التنفيذي 06-464 تحت مسمى "اللجان التقنية الوطنية"، وعقب تعديل هذا المرسوم سنة 2016 بموجب المرسوم

¹ المواد 2-3 من المرسوم التنفيذي 98-69، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، المرجع السابق.

² المادة 7 من المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المرجع السابق.

³ المواد 14-15 من المرسوم التنفيذي 05-464، المرجع نفسه.

16-324 عدلت التسمية لتصبح "اللجان التقنية الوطنية للتقييس"، حيث ورد في نص المادة 08 ما يلي " تنشأ لكل نشاط أو أنشطة تقييسية لجنة تقنية وطنية، تنشأ اللجان التقنية الوطنية للتقييس بمقرر من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس وتحل حسب الأشكال نفسها، تمارس هذه اللجان التقنية الوطنية مهامها تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس".

كما أنط القانون للجان التقنية الوطنية للتقييس كل حسب اختصاصه مهمة إعداد مشاريع المواصفات وفقا لإجماع أطراف المصلحة، إلى جانب تبليغ مشاريع المواصفات للمعهد الجزائري للتقييس قصد إخضاعها للتحقيق العمومي، والقيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية، ناهيك عن دورها في فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية والتي تكون الجزائر طرفا فيها، وتشارك في أشغال التقييس الدولي والجهوي، وتساهم في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية¹.

4- الهيئات ذات النشاطات التقييسية

أورد المشرع الجزائري الهيئات ذات النشاطات التقييسية في المادة 11 من المرسوم 05-464 وعرفها بأنها كل كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس، ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، وقد جعل القانون من اختصاص هذه الهيئات مهمة إعداد المواصفات القطاعية وتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس والسهر على توزيعها بكل وسيلة ملائمة، ويتم اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية باستثناء الوزارات بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس ويسحب اعتمادها حسب الأشكال نفسها².

كما أولى المشرع الجزائري لكل وزارة من الوزارات مهمة إعداد لوائح فنية تقييسية كل حسب مجالها بهدف حماية المستهلك.

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المرجع السابق.

² - المواد 12-13 من المرسوم التنفيذي 05-464، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: دور الأجهزة التقنية في حماية المستهلك

ينعقد للأجهزة التقنية صلاحية البحث والمعاينة الميدانية للمخالفات المتعلقة بسلامة المنتجات، فتفرض رقابة صارمة على كل السلع المعروضة في الأسواق للتأكد أنها مطابقة للوائح وللمتطلبات الصحية والسلامة والأمن، وفي هذا السياق منح للمخبر الوطني للتجارب مهمة إنجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات على المنتجات (الفرع الأول)، أما شبكة الانذار السريع فقد خول لها مهمة التصدي للمخاطر المشبوهة للمنتجات وغير المتيقن منها علميا (الفرع الثاني)، إلى جانب ذلك فقد تم استحداث المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ليتولى ترقية نوعية المنتجات الموضوعة للاستهلاك (الفرع الثالث).

أولاً: المخبر الوطني للتجارب

أنشأ المخبر الوطني للتجارب بهدف إثراء المنظومة الوقائية للمستهلك والتقليل من المخاطر التي باتت تفرزها المنتجات بموجب المرسوم التنفيذي 15-122¹، فعرفه في المادة 02 منه بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويتم وضعه تحت وصاية الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

ونظرا لغياب أداة لتحليل المنتجات ذات الطابع الصناعي على المستوى الوطني فقد كان إنشاء المخبر أمرا ضروريا، حيث يقوم بمراقبة وتحليل المنتجات الصناعية المسوقة في الجزائر بما فيها المستوردة، والقضاء على بيع المنتجات المغشوشة التي أصبحت منتشرة بشكل هائل في أسواقنا².

وقد حددت المادة 04 من نفس المرسوم المهام الموكلة للمخبر، فعلى غرار توليه مهمة ضمان مراقبة مطابقة المنتجات عن طريق التحاليل والاختبارات والتجارب، فهو يتولى تطوير آليات ومناهج التحاليل والاختبارات، والتشخيص والوقاية وتحليل المخاطر المرتبطة بالمنتجات وتقييم مطابقتها.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 15-122 المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

² - خلود كلاش، سامية بلجراف، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتج الغذائي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017، ص 442.

وفي هذا السياق يتولى إنجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب لاسيما الميكانيكية والكيميائية، ومدى مقاومة التآكل والتجانس الغذائي في إطار حماية المستهلك وقمع الغش لحساب الإدارات والهيئات العمومية، إلى جانب دوره في ضمان التطوير والاعلام في مجال الرقابة والتحليل والاختبارات والتجارب فيما يخص أمن المنتجات وحماية البيئة لصالح المخابر والهيئات ذات الصلة بنشاطه بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية والعالمية.

إلى جانب ذلك يساهم المخبر في تطوير الخبرة الوطنية في مجال رقابة المطابقة من خلال المشاركة في شبكات تبادل المعلومات والخبرات وتطوير العلاقات العلمية مع هيئات ومخابر ومراكز البحوث ومصالح تطوير المؤسسات، إلى جانب إنشاء بنك معطيات علمية وتقنية ذات الصلة بنشاطه، وكذا تحقيق الدراسات بطلب من الدوائر الوزارية المعنية المتعلقة بمناهج التجارب والخصائص الضرورية لإعداد التنظيمات التقنية، لاسيما في مجال النظافة والأمن وحماية البيئة والمواد الأولية وبشكل عام قابلية استعمال المنتجات، فضلا عن تقديم الدعم ومساعدة مخابر قمع الغش ومختلف المؤسسات وهيكل الرقابة المؤهلة في مجال حماية المستهلك¹.

ثانيا: شبكة الإنذار السريع

إن إنشاء شبكة الإنذار السريع يعد إنجازا هاما في الجزائر لما لها من دور في تفعيل نظم الرقابة على المنتجات، ودرء مخاطرها المحتملة التي لم تبلغ بعد اليقين العلمي تحسبا لأي مضار مستقبلية قد تلحق صحة المستهلك، فمن خلال المادة 17 من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات² استحدثت المشرع الجزائري الشبكة كجهاز خاص لمراقبة إلزامية أمن المنتجات وقد ورد فيها "ينشأ لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش شبكة للإنذار السريع مكلفة بمتابعة المنتجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم".

حيث تتميز هذه الشبكة بسرعة البت في المسائل المطروحة أمامها، واتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل حماية أمن المستهلك سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر

¹ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 15-122 المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

² - المرسوم التنفيذي 12-203، المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 09 ماي 2012.

المعين، مع الاستجابة لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري للمنتجات من الأسواق والتي قد تضر صحة المستهلك، كما تعمل على وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتجات في متناول المستهلكين قصد إعلامهم وتوعيتهم¹.

تباشر شبكة الإنذار السريع رقابة واسعة على المنتجات في كافة المراحل التي تمر بها عملية الوضع للاستهلاك للحيلولة دون تمرير منتجات غذائية أو صحية مغشوشة، أو منتهية الصلاحية غير صالحة للاستهلاك الآدمي²، ويتحقق ذلك باتخاذ العديد من التدابير كمنع دخوله لسلسلة التداول إذا كان لم يطرح بعد، أو القيام بسحبه بشكل فوري من الأسواق بعد طرحه، كما بإمكانها اتلافه أو إعادة إرساله للبلد المصدر بغرض رفع مستوى ثقة المستهلكين والمتدخلين بالجهات المعنية بالرقابة، هذا إلى جانب دور الشبكة الفعال والمجدي في إزالة العقبات أمام التجارة والمشاركة في توحيد الفرص ورفع مستوى أداء الهيئات الرقابية الأخرى³.

تتولى شبكة الإنذار السريع تغطية كافة السلع والخدمات المسوقة عبر التراب الوطني والموجهة للاستعمال النهائي للمستهلك دون تلك المعدة للأغراض المهنية⁴، حيث تتمتع الشبكة بالسرعة في تبادل المعلومات، والتواصل بشبكات الإنذار الجهوية أو الدولية حسب طبيعة الخطر المهدد لصحة المستهلك، كما يتسع نطاق علاقاتها من خلال تبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية

¹ - المادة 22 من المرسوم التنفيذي 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، المرجع السابق.

² - تسعى شبكة الإنذار السريع لتوعية المستهلكين المُطالبين اليوم بأخذ احتياطاتهم حتى لا يكونوا ضحية سهلة أمام المتلاعبين بمصيرهم وصحتهم والاقتصاد ككل، فقد تمكنت الشبكة خلال سنة 2015 من حجز 21 طن من المواد الغذائية المعروضة للبيع بطريقة غير صحية، مع غلق 828 محلا تجاريا لعدم احترام قواعد الصحة والسلامة، كما تسعى للتقليص من حالات التسمم وتمرير مواد غير صالحة للاستهلاك، كما تتكفل بإبلاغ المستهلكين وحمايتهم من خطورة التسممات الغذائية وذلك بإرسال بلاغات عاجلة عبر كامل وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمكتوبة العمومية والخاصة، بالإضافة لتمرير الرسالة عبر شبكات التواصل الاجتماعي بالاستعانة بالجمعيات الناشطة، وفي حال أي طارئ يتم توزيع إنذار عبر شبكة خاصة تتكفل بإبلاغ جميع مديريات التجارة عبر الوطن مجسدة بذلك مبدأ الحيطة والالتزام بتتبع مسار المنتجات الذي يعد مظهرا من مظاهر هذا المبدأ، أنظر للمقال المعنون بـ "وزارة التجارة تضع جهاز الإنذار السريع في حالة تأهب قصوى" بتاريخ 01 جويلية 2015، راجع الموقع:

<https://www.el-massa.com> / تم الاطلاع بتاريخ: 24-08-2023، على الساعة 04:45.

³ - غنيمة ركاي، المرجع السابق، ص 246، 247.

⁴ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، المرجع السابق.

وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلاً، فضلاً عن توليها الإدارة المركزية لوزارة التجارة ومصالحها الخارجية المكلفة بتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتجات الخطيرة¹.

ثالثاً: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

نظراً لما تشكله مسألة جودة المنتج من أهمية بالغة في نظر المستهلك فقد تم إنشاء جهاز وطني يتولى مهمة الرقابة يتمثل في "المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم" والذي يعتبر مركز بحث وتطوير، ويشكل الهيئة العليا لنظام مراقبة نوعية المنتجات، والتحقيق بشأن المخالفات والأعمال غير المشروعة على مستوى الإقليم الوطني.

ويعد المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتم وضعه تحت وصاية وزارة التجارة، وتم انشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 147-89 المعدل بالمرسوم التنفيذي 318-03 الذي يبين تنظيمه وعمله².

وقد خول له المشرع إمكانية إنشاء ملحقات للمركز ومخابر تحليل النوعية وقمع الغش عند الحاجة بموجب قرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالنوعية والوزير المكلف بالمالية وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية³، وهو ما تجسد فعلياً من خلال إنشاء مجموعة من المخابر الجهوية الملحقة بالمركز في كل من قسنطينة، الجزائر، ورقلة، ووهران بالإضافة إلى مخابر ملحقة إليها⁴.

¹ المواد 20-21 من المرسوم التنفيذي 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، المرجع السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 09 أوت 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة في 15 أكتوبر 2003.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 89-147، المرجع نفسه.

⁴ يتوفر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم على 24 مخبر تتوزع على كافة التراب الوطني تتولى مهمة المراقبة التحليلية لمختلف المواد الاستهلاكية المطروحة في السوق المستوردة والمحلية، وقد بلغ متوسط العينات المعالجة في السنة 1600 عينة، وهذا العدد من المتوقع أن يرتفع باستمرار مع استلام مشاريع إنجاز مخابر جديدة، ويعتمد المركز في إطار أداء مهامه على نوعين من التحاليل هما التحاليل الفيزيوكيميائية والتحاليل الميكروبيولوجية التي تغطي المجالات التالية: المواد الغذائية، مواد التجميل والنظافة الجسمية، المواد الصناعية خاصة الأجهزة الكهربائية والأجهزة التي تعمل بالغاز. راجع: الموقع الرسمي للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم: <https://www.cacqe.org> / تم الاطلاع بتاريخ 22-08-2023، على الساعة 14:07.

تتقسم الصلاحيات الممارسة من قبل المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق لشقين أحدهما حمائي والآخر رقابي: فأما الشق الحمائي فيتمثل في حماية صحة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية وذلك بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتجات الموضوعة للاستهلاك، وترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات بتطوير نوعية وتوضيب المنتجات الموضوعة للاستهلاك، كما تعمل على التكوين والاتصال وتحسيس المستهلكين كما هو وارد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 147-89 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزق المعدل والمتمم.

فضلا عن ذلك يتولى المركز التكفل بجميع المعلومات ذات الصلة بمراقبة النوعية وضمان دراستها وتحليلها، كما يساهم في توزيع وتعميم النصوص والمعلومات ذات الصلة بالنوعية ومطابقة المنتجات لفائدة المتعاملين الاقتصاديين عن طريق مختلف وسائل الاتصال، كإصدار المنشورات والكتيبات المتعلقة بموضوعه، وتنظيم الأيام الدراسية والملتقيات العلمية والتقنية لصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين.

كما يحرص المركز على مرافقة المتعاملين الاقتصاديين بإجراء التحاليل للمنتجات المعنية وإصدار شهادات المطابقة في حدود الامكانيات التقنية، كما يقوم بكافة أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين، دون أن نغفل مساعيه في إبرام الاتفاقيات التي لها علاقة بموضوعه مع الهيئات الوطنية والأجنبية، وتطوير التعاون العلمي على المستويين الوطني والدولي فيما يخص النوعية¹.

أما الشق الثاني فيتعلق بصلاحياته الرقابية بغرض تحسين الإنتاج الوطني، ولتجسيد ذلك يقوم المركز بالمشاركة في البحث عن أعمال الغش والتزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها، كما يحرص على تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له، بالإضافة لقيامه بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات، والمشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك لاسيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية، وفي السياق ذاته يتأكد من مطابقة المنتجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها، وفي سبيل تحقيق الرقابة يقوم بإجراء كافة التحاليل في المخابر التي

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 147-89، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 318-03، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله، المرجع السابق.

تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى، فضلا عن قيامه بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات، وتقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.

المطلب الثالث: دور الأجهزة المتخصصة في رقابة المنتجات الغذائية والمواد الصيدلانية

في ظل المساعي المبذولة من قبل المشرع الجزائري لوضع سياسة عامة لحماية صحة المستهلك سعى لإنشاء أجهزة متخصصة تتولى تنفيذ ذلك على المستوى الوطني، وأهم هذه الهيئات نجد تلك المختصة برقابة المواد الغذائية (الفرع الأول)، وأخرى مختصة برقابة المنتجات الصيدلانية (ثانيا)، إلى جانب الدور المهم الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور الأجهزة المتخصصة في رقابة المنتجات الغذائية

باعتبار أن المنتجات الغذائية يتم استهلاكها على نطاق واسع، فقد عهد المشرع الجزائري عملية الرقابة لأجهزة متخصصة تعد صاحبة الدور الفعال في ضمان تطبيق القواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الأخطار التي قد تلحق به، وتتمثل في كل من اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية (أولا)، والمركز التقني للصناعات الغذائية (ثانيا)، وأيضا اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية (ثالثا).

أولا: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

أنشئت اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بحماية المستهلك بموجب المرسوم التنفيذي 67-05 الصادر بتاريخ 30 جانفي 2005¹، وهي تعتبر جهازا استشاريا تتولى تنسيق الأعمال، وإبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بجودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك، وكذا تسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية.

كما تقوم اللجنة بإبداء رأيها في اقتراحات الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذا الأجهزة التابعة لها، وفي أثر هذه الاقتراحات على صحة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 67-05، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 06 فيفري 2005.

المستهلك وأمنه وعلى حماية البيئة، وكذا على النشاطات الوطنية في مجال الفلاحة وتربية الحيوانات والاستيراد والتصدير، أضف لذلك توليها عملية التنسيق بين الأطراف المعنية بأعمال المدونة الغذائية لتحقيق ضمان الفعالية المرجوة للمشاركة الجزائرية في أعمال هيئة الدستور الغذائي والأجهزة التابعة لها.

فضلا عن ذلك تبادر اللجنة على المستوى الوطني بكل عمل يهدف لتحسين فعالية مراقبة الأغذية استنادا إلى المؤشرات التي توصي بها هيئة الدستور الغذائي حول تقييم الأمن الصحي للمواد الغذائية، وإحصاء المنتجات الجزائرية الخالصة وتقديمها لهيئة الدستور الغذائي من أجل إدماجها ضمن أعمالها، وكذا إتمام جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات هيئة الدستور الغذائي ودراساتها وترتيبها بغرض تكوين بنك معطيات¹.

إلى جانب المهام الاستشارية للجنة نجد أن لها طابعا تحسيسيا وإعلاميا يتمثل في تحسيس المحترفين بتطبيق التنظيمات التقنية المعتمدة وبالمسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية قصد ترقية الجودة وتنافسية المنتجات الوطنية، مع المساهمة في إعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية، إلى جانب تنظيم التعاون التقني مع الدول الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي في مجال التشاور والتعاون التقني والتكوين وتبادل المعطيات العلمية والتقنية.

وللإشارة فإنه بإمكان اللجنة لدى تأديتها لمهامها الاستعانة بلجان تقنية متخصصة إما في المجالات ذات الصلة بالمسائل العامة كالمضافات الغذائية والملوثات، وسم المواد الغذائية، بقايا المبيدات والأدوية البيطرية في الأغذية، النظافة الغذائية وغيرها...، أو في المنتجات كالخضر الطازجة أو المحولة، للحوم والمياه المعدنية، الأغذية الناتجة من البيوتكنولوجيا...².

كما سمحت المادة 13 من المرسوم 05-67 للجنة الاستعانة بكل خبير مؤهل في ميادين التقييس والتنظيمات التقنية، وتقييم مطابقة المنتجات الغذائية قصد مساعدتها والمشاركة في اجتماعاتها على سبيل الإشارة.

¹ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-67، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، المرجع السابق.

² المادة 9 من المرسوم التنفيذي 05-67، المرجع نفسه.

ثانيا: المركز التقني للصناعات الغذائية

يعتبر المركز التقني للصناعات الغذائية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري اعترف له المشرع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حتى يتمكن من أداء مهامه على أكمل وجه، وتم وضعه تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة، وقد تولى المرسوم التنفيذي 12-98 المعدل والمتمم بالمرسوم 18-104¹ تنظيم أحكامه.

أسندت للمركز التقني حسب ما أورده المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-98 العديد من المهام، حيث يكلف بإنجاز الدراسات والاستشارات للمؤسسات لتحسين أدائها، كما يقوم بتوفير الخدمات التقنية لفائدة المؤسسات العاملة في فرع الصناعات الغذائية، والمساهمة في تحسين مستوياتها التنافسي بدعم سياسات التأهيل والابتكار والبحث والتنمية التي تبادر بها السلطات العمومية، إلى جانب ذلك يتولى تطوير عرض خدمات المخابر ولاسيما في مجال التحاليل والتجارب لتلبية احتياجات النشاطات الصناعية للفرع والمؤسسات المكلفة بمراقبة المطابقة التقنية للمنتجات المتعلقة بالفرع.

كما يساعد المؤسسات على تحديث طرق الانتاج والتطور التكنولوجي، ويتولى مهمة إعداد برامج التكوين المتخصصة بمهن الفرع وتنشيطها، كما يساعد ويرافق المؤسسات في تسيير مشاريع التنمية والابتكار وتحسين الأداء وتطوير النماذج والمنشآت النموذجية، هذا وقد أضاف المرسوم التنفيذي 18-04 المتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية للمركز مهمة القيام بكل تجربة و/أو تحليل يتعلقان بتقييم مطابقة المنتجات الغذائية وتسليم شهادات المطابقة الخاصة بالمنتجات الغذائية طبقا للتنظيم المعمول به.

إلى جانب ما سبق ذكره يؤهل المركز التقني للمشاركة في شبكات تبادل المعلومات والتجارب مع الهيئات والمخابر ومراكز البحوث وخدمات تطوير المؤسسات، كما يقوم بتنظيم الملتقيات والتظاهرات المرتبطة بمجال نشاطه والمشاركة فيها سواء في الجزائر أو في الخارج².

¹ - المرسوم التنفيذي 12-98، المؤرخ في 01 مارس 2012، المتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2012، المتمم بالمرسوم التنفيذي 18-04، المؤرخ في 15 يناير 2018، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة في 21 جانفي 2018.

² - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 12-98، المرجع نفسه.

ثالثا- اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية

أقر القرار الوزاري المشترك الصادر في 20 مارس 1999¹ بإنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية التي يرأسها وزير الصحة والسكان²، وقد منحها العديد من الصلاحيات التي أوردتها المادة 03 من نفس القرار أهمها القيام بتنسيق أعمال المراقبة، وتحقيق انسجام المنظومة التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، مع إثارة كافة الأعمال التي تهدف لتحقيق تكامل فعال للوسائل المتوفرة قصد الوصول إلى الأهداف المحددة، وكذا السهر على تنفيذ البرنامج المقرر وتقييم نتائجه، وإرسال تقرير عن ذلك إلى الوزراء المعنيين، والقيام بمهام التفتيش لمعاينة تطبيق القرارات المتخذة، وأيضا إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التي يبادر بها الديوان.

أما بالنسبة لتشكيلة اللجنة الوطنية فقد حددتها المادة 04 من نفس المرسوم حيث تتشكل من ممثلين للوزارات التالية: وزارة العدل، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، وزارة الصحة والسكان، وزارة الفلاحة والصيد البحري، وزارة التجارة، كما أنه وفي سبيل الوصول للأهداف المحددة سابقا يمكن للجنة الوطنية الاستعانة بكل هيئة أو جمعية أو خبير يتم اختيارهم حسب مؤهلاتهم، كما بإمكانها عند الحاجة الاستعانة بلجان متخصصة لإنجاز مهامها المسطرة³.

¹ - القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 مارس 1999 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 02 ماي 1999.

² - المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999، المرجع نفسه.

³ - المواد 5 و9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الأجهزة الرقابية المتخصصة في مجال المواد الصيدلانية

يتجلى اهتمام المشرع الجزائري بقطاع الصناعة الدوائية من خلال استحداث أجهزة متخصصة أوكلت لها وبشكل خاص مهمة الرقابة نظرا لدورها الحيوي الهام وارتباطها بصحة المستهلك، وتتمثل هذه الهيئات في الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (أولا)، الديوان الوطني للأدوية (ثانيا)، المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي (ثالثا).

أولا: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

تم استحداث الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بمقتضى القانون 08-13 المعدل والمتمم للقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة في الفصل الأول من الباب الخامس تحت عنوان "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري"، وقد تمت إحالة مسألة تحديد وتنظيم الوكالة وسيرها للتنظيم، فصدر المرسوم التنفيذي 15-308¹ ليتولى ذلك، ثم أعيد تنظيمها في القانون 18-11 المعدل والمتمم تحت اسم "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية".

عرّفت المادة 224 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدلة بالأمر 20-02 الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بأنها مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتم وضعها تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، وقد ألغى المشرع الجزائري المرسوم السابق معوضا إياه بالمرسوم التنفيذي 19-190 المعدل بدوره سنتي 2020 و2021² على التوالي تماشيا مع التعديل الذي طرأ على قانون الصحة 18-11.

وقد خص المشرع الجزائري الوكالة الوطنية بالعديد من المهام المحددة في المادة 05 من المرسوم 19-190 المعدل والمتمم، فحول لها مهمة تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمصادقة عليها ومراقبتها، مع منح مقرر التسجيل وتجديده، وعند الاقتضاء تعليقه وسحبه، والتنازل عنه وتحويله عقب الحصول على رأي لجنة تسجيل المواد الصيدلانية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 15-308، المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 20 ديسمبر 2015.

² المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

كما تقوم الوكالة بالمصادقة على المستلزمات الطبية ومنح مقرر المصادقة وتجديده، وأيضا تعليقه وسحبه بعد الحصول على رأي لجنة المصادقة على المستلزمات الطبية، مع مراقبة نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، ومسك المواد القياسية والمنتجات المرجعية على الصعيد الوطني، كما تشارك في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية

ويظهر الدور الرقابي للوكالة في إخطار السلطات المختصة لاتخاذ التدابير الضرورية الرامية لحفظ الصحة العمومية في حال وجود مادة صيدلانية أو مستلزم طبي يشكل أو قد يشكل خطرا على الصحة البشرية، مع إبداء الرأي في كل ما يخص التراخيص المؤقتة لاستعمال أدوية غير مسجلة، ناهيك عن دورها في التدقيق والتفتيش الميداني التي ينجزها مفتشون تابعون للوكالة خاصة مراقبة تطبيق قواعد الممارسات الحسنة الصيدلانية فيما يخص تخزينها وتوزيعها وصرفها ومقاييس المستلزمات الطبية، وأيضا القيام بالتقييم العلمي للفوائد والأخطار والقيمة العلاجية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وكذا تقييمها الطبي الاقتصادي.

أما بالنسبة للدور الإعلامي للوكالة فيظهر من خلال المبادرة بكل دراسة أو بحث، أو نشاط تكويني، أو إعلامي في مجالات اختصاصها قصد المساهمة في ترقية البحث العلمي في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وإنشاء قواعد المعطيات المتعلقة بها، إلى جانب ذلك تقوم بتنظيم الملتقيات والندوات والأيام الدراسية والتظاهرات الأخرى ذات الصلة بمهامها، وكذا تسليم التراخيص المسبقة لترويج وإشهار المواد الصيدلانية المسجلة الموجهة لمهني الصحة.

فضلا عن ذلك تلعب الوكالة دورا هاما في تنمية القطاع الصيدلاني من خلال مشاركتها في تنفيذ السياسة الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، ومساهمتها في إعداد مدونات المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتحيينها، وإعداد الدستور والسجل الوطني للأدوية، إلى جانب تسجيل شهادة أسعار الأدوية عند التسجيل فور تحديدها من قبل اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية، مع المشاركة في إعداد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من طرف هيئات الضمان الاجتماعي، وتنفيذ أنشطة التعاون الدولي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

إلى جانب ما سبق ذكره تمارس الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية دورا استشاريا بإبداء رأيها في طلبات انجاز الدراسات العيادية ودراسات التكافؤ الحيوي، وفي المقاييس وقواعد الممارسات الحسنة والاجراءات والمناهج المطبقة على الدراسات العيادية فيما يخص المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

وقد أضاف المرسوم التنفيذي 21-525 المتمم للمرسوم 19-190 مهاماً أخرى للوكالة، حيث تلتزم بجمع أو تخصيص إيرادات الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المؤسسة بموجب التنظيم والتشريع المعمول بهما، والمصادقة على إنشاء مخبر مراقبة الجودة للمؤسسات الصيدلانية لإنتاج المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المعتمدة.

كما بإمكان الوكالة إنشاء ملحقات جهوية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية¹، وقد تم بالفعل إنشاء ثلاث ملحقات في الجزائر وقسنطينة ووهران بمقتضى القرار المؤرخ في 16 جانفي 2022²، مع تولي إدارة الملحقات الجهوية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية رؤساء ملحقات يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية باقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

ثانيا: الديوان الوطني للأدوية

يعتبر الديوان الوطني للأدوية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة³، ويخضع في علاقاته مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع لأحكام القانون التجاري.

يباشر الديوان العديد من المهام، ففي إطار تنفيذ السياسة الوطنية للصحة العمومية يقوم باستيراد ومراقبة المنتوجات، وتقويم المخزون المتوفر والحاجات على المستوى الوطني دوريا مع المؤسسات

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المؤرخ في 03 جويلية 2019، المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

² - القرار الصادر في 16 جانفي 2022 المتضمن إنشاء ملحقات جهوية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 03 فيفري 2022.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-47، المؤرخ في 09 فيفري 1994، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 16 فيفري 1994.

والهيكل والمتعاملين المعنيين، كما يقوم بإعداد برنامج لاستيراد المنتجات الصيدلانية على ضوء الحاجات الوطنية في هذا الميدان، إلى جانب المبادرة في كافة الأعمال اللازمة وإنجازها لتجسيد برنامجه في مجال الاستيراد.

كما يقوم بالتحقق من مراقبة جودة المنتجات المكتسبة عن طريق هيئات الرقابة المعتمدة قانوناً، للعمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتوزيع عقلاني ومتوازن للمنتجات المستوردة على المؤسسات العمومية الاقتصادية وعند الاقتضاء على المتعاملين المعتمدين المكلفين بالتوزيع، فضلاً عن حيازته للمخزون الاستراتيجي وتسييره حسب المقاييس التي تحددها السلطات المعنية¹.

وقد أشارت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 94-47 أنه وفي إطار أداء الديوان لمهامه وتحقيق الأغراض التي وجد من أجلها تقوم الدولة بتزويده بالوسائل البشرية والمادية والمنشآت القاعدية اللازمة، كما يتعين على الديوان أن يرسل للوزير المكلف بالصحة تقريراً دورياً يتعلق بتنفيذ البرنامج الوطني لشراء المنتجات الصيدلانية وتوزيعها، ويبلغه بكل الصعوبات التي من شأنها المساس بوفرة هذه المنتجات أو إحداث نفاذ في المخزون².

ثالثاً: المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي

أنشأ المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي بموجب المرسوم التنفيذي 98-192³، ويعرف بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع بدوره تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة⁴.

يباشر المركز مراقبة التفاعلات الجانبية غير المرغوب فيها التي يسببها استهلاك الأدوية المعروضة في السوق، والحوادث أو احتمالات وقوعها الناتجة عن استعمال الأجهزة الطبية، وأيضاً إنجاز كل دراسة أو أشغال خاصة بتأمين استعمال الأدوية والأجهزة الطبية أثناء مختلف التناولات أو الاستخدامات قصد

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 94-47، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية، المرجع السابق.

² - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 94-47، المرجع نفسه.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 98-192، المؤرخ في 03 جوان 1998، المتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 07 جوان 1998.

⁴ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-192، المرجع نفسه.

إنجاز أعمال وقائية وتشخيصية وعلاجية¹، كما يتكفل المركز بجمع المعلومات الخاصة بالتأثيرات الجانبية غير المرغوب فيها واستغلالها وتقييمها، وتنظيم تحقيقات حول اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.

على غرار ذلك فقد أشارت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 98-12 بقيام المركز بتنشيط أعمال مختلف المراسلين والمتعاونين الذين يتدخلون في إطار شبكة وطنية لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنسيقها، ويتولى إشعار الوزير المكلف بالصحة على الفور بكل الحوادث أو المعلومات المؤكدة التي تتعلق بالتأثيرات غير المرغوب فيها واقتراح الأعمال التصحيحية ومتابعة انجازها، وأيضا القيام بكل دراسة أو أشغال بحث متعلقة بتأمين استعمال الأدوية والأجهزة الطبية، والمشاركة في تحسين معارف الممارسين الطبيين قصد الاستعمال العقلاني للأدوية والأجهزة الطبية، وتحسين فعالية الأعمال الوقائية والعلاجية، وكذا ضمان نشر المعلومات التي تتعلق بهدف المركز على المستوى الوطني والدولي وتبادلها، وضمان أداءات الخبرة والدراسة مع كل هيئة.

الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلك

تعتبر الجمعيات من أهم الآليات المعتمدة من قبل الدولة لحماية حقوق جماعة المستهلكين، حيث تعرف بأنها عبارة عن منظمات حيادية تطوعية ذات طابع اجتماعي، يؤسسها نشطاء من المجتمع يمثلون كافة الفئات الاجتماعية، تهتم بنشر ثقافة الاستهلاك السليم، وتتكفل بالدفاع عن المستهلكين، وترفع اهتماماتهم إلى المتعاملين الاقتصاديين، كما تقدم شكواهم إلى الهيئات المعنية سواء الإدارة أو العدالة².

وقد واكب المشرع الجزائري الحركة الدولية لحماية المستهلك من خلال الاعتراف بحق انشاء الجمعيات للدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة والمستهلكين بصفة خاصة، ومنحها حق الرقابة على التجاوزات الممارسة من قبل المتدخلين، والقيام بكل ما يلزم للتخفيف من وطأة تلك

¹ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 98-192، المتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

² - عيسى اسماعيل، دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام وتحسيس المستهلكين بالممارسات الترويجية للأخلاقية - حالة ولاية الجلفة-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية -دراسات اقتصادية-، جامعة خنشلة، العدد 3، 2007، ص95.

المخالفات على المستهلك، وقد تم الاعتراف القانوني لتأسيس الجمعيات بمقتضى القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات الملغى¹، ووضع تعريفا لها في المادة 01 من القانون 12-06² بأنها "تجمع أشخاص طبيعيين و/أو مغنويين على أساس تعاقدى لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني...".

وقد أوكل لجمعيات حماية المستهلك مهامها وصلاحيات في مجملها تقوم على عنصرين: عنصر وقائي (أولا) وعنصر ردعي (ثانيا).

أولا: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

يعتبر نشاط جمعيات حماية المستهلك مكملا لعمل الأجهزة الرسمية في الدولة، فهي تهدف بشكل أساسي لحماية المستهلك والدفاع عن مصالحه ضد كل ما من شأنه الإضرار بحقوقه المادية والمعنوية، ولهذا فقد خصها المشرع بالعديد من المهام، حيث تتولى إعلام المستهلكين وتحسيسهم بمخاطر المنتجات، وفي بعض الحالات تدعوهم لمقاطعة بعض السلع في إطار دورها الوقائي.

1- الدور الإعلامي والتحسيني لجمعيات حماية المستهلك

يعتبر الدور الوقائي والتربوي والإعلامي الذي تحظى به جمعيات حماية المستهلك من أهم الأدوار الممنوحة لها³، وقد سخر لها القانون كافة وسائل الإعلام السمعية والبصرية للتوعية ونشر ثقافة الاستهلاك السليم في أوساط المجتمع لتغيير العقيدة الاستهلاكية نحو ما هو أفضل.

ويعد التلفزيون من أهم الوسائل السمعية البصرية لتأثيره الكبير على كافة فئات المستهلكين، ورغم ذلك نادرا ما تلجأ الجمعيات لاستعماله تنفيذا لنشاطاتها، فبالكاد نجد حصة واحدة على التلفزة الوطنية بعنوان

¹ القانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 05 ديسمبر 1990. (الملغى)

² القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

³ المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المستهلك، أما الوسائل السمعية فهي مناسبة فقط ولا تكفي لإعلام المستهلك، بينما نجد الإقبال بشكل واسع على مواقع التواصل الاجتماعي من قبل الجمعيات باعتبارها تحل في عصرنا الحالي محل وسائل الإعلام التقليدية، لاستقطابها أعدادا هائلة من المهتمين في هذا المجال من مستهلكين ومنتجين¹.

كما قد تستعمل الجمعيات لبلوغ هدفها عدة وسائل كإصدار المجلات الأسبوعية والشهرية والنشرات والمطويات² قصد إعلام المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات اللازمة عن كل سلعة أو خدمة، وكذا نشر خصائص المنتجات وأسعارها، وتوجيههم نحو شراء منتجات معينة ذات جودة، والتحذير من مخاطر بعضها وهذا طبعا بهدف حماية المستهلك من كل صور الغش والخداع التي يمكن أن يقوم بها المنتجون والباعة، إلى جانب ذلك يمكن للجمعيات القيام بأيام دراسية، وندوات وملتقيات علمية، وإلقاء المحاضرات لتعريف المستهلكين بحقوقهم المكفولة قانونا ليكونوا مؤهلين لحماية أنفسهم والدفاع عن مصالحهم.

وتشارك الجمعيات في عملية الرقابة الميدانية من خلال تقصي مخاطر المنتجات ولاسيما الحديثة منها، قصد التعرف على خصائصها، وما قد تسفر عنه من أضرار، من خلال فحص المنتجات وإجراء المعاينات، إلى جانب دورها في القيام بالأبحاث والدراسات حولها لتقوم بإخطار الجهات الرسمية في الدولة لاتخاذ الاجراءات اللازمة ضدها³.

وبغرض منح الجمعيات دورا أكبر في مجال حماية المستهلك وفر لها المشرع فرصة المشاركة في إبداء رأيها، والسماح لها ببلوة السياسة العامة للاستهلاك بتمثيل المستهلكين ورفع انشغالاتهم أمام الجهات الرقابية قصد الدفاع عنها، ومن بين الهيئات نجد المجلس الوطني لحماية المستهلكين الذي يتكون من ممثل واحد عن كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا، وكذا المجلس الوطني للتقييس المتكون من ممثلين (2) عن جمعيات حماية المستهلكين، كما يتكون مجلس المنافسة من عضوان (2)

¹ - محمد دمان ذبيح، مدخل إلى دراسة الاستهلاك -دراسة مقارنة-، مؤسسة دار المفيد للنشر والتوزيع، أم البواقي، الجزائر، 2021، ص 49.

² - المادة 24 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

³ - Jérôme julien, op.cit., p 29-30.

مؤهّلان يمثلان تلك الجمعيات¹، وهناك لجنة البنود التعسفية المكونة من عشرة أعضاء نجد من بينهم ممثلين (2) عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهّلان في مجال الأعمال والعقود².

إلى جانب ذلك تملك جمعيات الدفاع عن المستهلك الحق في إخطار شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية لدى تحري أي منتج من شأنه المساس بأمن المستهلك حسب ما قضت به المادة 09 من المرسوم التنفيذي 355-96³.

2- الدعاية المضادة والدعوة لمقاطعة المنتجات

خُول لجمعيات حماية المستهلك اللجوء لإجراء الدعاية المضادة الذي يتم بطريقتين: إما من خلال النقد العام وذلك بنقد بعض نماذج المنتج نظرا لخطورته أو عدم فعاليته وتحذير المستهلكين من اقتنائه، بتحديد المخاطر الصحية المرتبطة به كموايد التبغ أو الكحول مثلا، وهناك طريقة النقد المباشر الذي يكون مُصوبا نحو منتج بعينه لإبعاد المستهلكين عن اقتنائه بتبيان خصائصه وأضراره دون التشهير بالمتدخل أو المساس بسمعته، ودون أن يتحول هذا الإجراء لمواجهة إشهارية يكون الغرض منها مساعدة أعوان اقتصاديين على حساب آخرين لزيادة أرباحهم ورواج سلعهم، وإنما ينبغي تحلي جمعيات حماية المستهلك بالحياد لدى ممارستها لهذا الإجراء⁴.

¹ - المادة 24 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون 12-08، المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008.

² - المرسوم التنفيذي رقم 306-06، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 11 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 44-08، المؤرخ في 03 فيفري 2008، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 10 فيفري 2008.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 355-96، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة في 20 أكتوبر 1996.

⁴ - ليلي بن عنتر، جمعيات حماية المستهلك، موجودة أو تحتاج إلى وجود؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 01، العدد 2، 2010، ص180.

أما بالنسبة لإجراء المقاطعة¹ فيتمثل في دعوة الجمعيات للمستهلكين الامتناع عن شراء بعض المنتجات التي تشكل خطورة على المستهلك، وقد عرف هذا الأسلوب أخذاً ورد من قبل الفقهاء بين من يراه وسيلة فعالة لردع المتدخلين عن الانحراف عن المبادئ، وبين من يدعو لمنعه بسبب الأضرار والخسائر التي يلحقها بالمتدخلين، وفي كل الأحوال حتى يكون هذا الإجراء صحيحاً يجب إحاطته بجملة من الشروط، فينبغي أن يكون بمثابة الحل الأخير الممارس من قبل الجمعية عقب استنفاد كافة الوسائل، وعدم التعسف عند اللجوء لهذا الإجراء، وأن يكون الغرض من اعتماده حماية جماعة المستهلكين، ومتى اعتمد أسلوب المقاطعة دون تبرير أو لسبب غير وجيه يمكن أن تقوم مسؤولية الجمعية تجاه المتدخل المتضرر من الإجراء².

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإن موقفه تجاه إجراء المقاطعة لم يحدد بصورة واضحة ودقيقة، فلم يقر بمنعه ولا بإباحته بصريح العبارة، ومعنى ذلك أن جمعيات حماية المستهلك بإمكانها اللجوء لهذا الإجراء طالما أنه في مصلحة المستهلكين.

ثانياً: الدور الردي لجمعيات حماية المستهلك

إضافة للدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك يناط إليها دوراً آخر ذو طابع ردي، يتم اتخاذه في حال طرح منتجات غير مطابقة للمقاييس القانونية وإحداثها ضرراً للمستهلكين، فتتكفل تلك الجمعيات بتمثيلهم والدفاع عن حقوقهم.

إذ يمكن للجمعيات التأسيس كطرف مدني أمام القضاء بهدف جبر الأضرار التي لحقت بجماعة المستهلكين، وهو ما أكدته المادة 23 من قانون حماية المستهلك 09-03، وقد اعترف القانون بأهمية الجمعيات في رفع الدعاوى نظراً للمعوقات التي غالباً ما يواجهها المستهلك وتجعله يعزف عن مباشرة

¹ - اتجه القضاء للتمييز بين مقاطعة محل تجاري أو شركة معينة وبين مقاطعة انتاج معين حكم بضرره أيا كان مصدره، فاعتبرت الصورة الأولى تصرفاً غير مشروع لأنها تعيق المنافسة وتؤثر على جودة الانتاج، بينما تعود بالنفع على المحلات التجارية أو الشركات المنافسة للمحل التجاري أو الشركة التي تمت مقاطعتها، أما مقاطعة المنتج فيعتبر مشروعاً ومسموحاً به، كحالات المقاطعة التي شنت ضد مذابح صغار عجول البحر حفاظاً عليها من الانقراض. راجع: ليلي بن عنتر، المرجع السابق، ص 184.

² - زاهية حورية سي يوسف (كجار)، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 14، العدد 34، 2015، ص 292.

الدعوى ويلتزم الصمت عن المطالبة بحقوقه فهو في النهاية طرف ضعيف جاهل لوسائل حمايته، فإذا لجأ للقضاء بمفرده يجد نفسه في مواجهة متدخلين متفوقين عليه من كافة النواحي، يصعب عليه مواجهتهم بإمكانياته البسيطة، إلى جانب إدراكه أن ما يمكن أن يجنيه من فوائد نظير رفع الدعوى لا يضاهاى الخسائر التي قد يتكبدها من نفقات بسبب طول الإجراءات وتعقدها، ولهذه الأسباب فقد جعل القانون مهمة التقاضي من اختصاص جمعيات حماية المستهلك، فباستطاعتها تخطي كافة الإشكالات لامتلاكها خبراء في مختلف الميادين، وتمكنها من تحمل تكاليف وطول إجراءات التقاضي¹.

ومن جهة أخرى فإن الأضرار التي قد تتجم عن المنتجات تصيب عددا كبيرا من الأشخاص فنكون بذلك أمام مصالح مشتركة، لذا تقوم الجمعيات برفع دعاوى جماعية بهدف تقليل نفقات الدعوى وتعزيز فرصة قبولها أمام القضاء²، كما بإمكان الجمعيات التأسس كطرف في أي دعوى سواء المرفوعة أمام القضاء المدني أو التأسيس كطرف مدني في الدعوى العمومية المرفوعة من قبل النيابة العامة.

كما أضافت المادة 22 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك إمكانية استفادة جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية، وتعد هذه المسألة من التجديدات التي جاء بها هذا القانون ولم يكن معمولاً بها سابقا في القانون 02-89 ولا في القانون 31-90 الملغيين وهو ما يعتبر دليلا على اعتراف الدولة بالدور الكبير الذي تضطلع به هذه الجمعيات.

لكن وبالرغم من وجود عدة جمعيات ناشطة في مجال الدفاع عن حقوق المستهلك ومع ذلك فإن العمل الجمعي في الجزائر مازال محدودا، فقد عجزت أن تكون قوة ضاغطة في مواجهة نفوذ المهنيين بسبب وجود العديد من الصعوبات التي تحول دون أداء مهامها، ومن أهمها معاناتها من التهميش والإقصاء، وعدم الالتفات إليها من قبل الدولة، ويتضح ذلك جليا في عدم تمكينها من مقرات رئيسية تمارس فيها مهامها، وضعف الغلاف المالي الذي تخصصه لها مما يجعلها غير قادرة على ولوج وسائل الإشهار والاستفادة من المحطات الإذاعية والتلفزيونية، إلى جانب عزوف النخب العلمية في الانخراط لديها لإعانتها على إجراء المعاينات وفحص المنتجات، دون أن نغفل ما يواجهه أعضاء تلك الجمعيات من عراقيل من قبل الباعة واعتراضهم على عمليات الدخول لمحلاتهم من أجل الرقابة، بل أنه في غالب

¹ - منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 251.

² - هدى تريكي، المرجع السابق، ص 89.

الأحيان يتعرضون للاعتداء من قبلهم، ليس هذا فحسب فنقص وعي المستهلكين لدور هذه الجمعيات وعدم الانخراط فيها أو اللجوء إليها لرفع الدعاوى نيابة عنهم قلص من الدور الايجابي للجمعيات¹.

ولذا ينبغي على الدولة تقديم المزيد من الدعم لترقية عمل الجمعيات باعتبارها تدخل في اطار تجسيد السياسة الوطنية لحماية المستهلك، ويتحقق ذلك بدعمها ماديا لتمكينها من أداء مهامها على أكمل وجه، وحث المتدخلين على التعاون الايجابي مع هذه الجمعيات، والعمل بشكل أكبر على توعية المستهلكين وتحسيسهم بالوقوف جنبا لجنب مع الجمعيات ضد تلاعبات المحترفين، بعدم قبول كل ما يقدم له، والسكوت عن حقوقه وعدم المطالبة بها.

¹ - نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر - دور وفعالية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2012-2013، ص144.

خلاصة الفصل الثاني

لم يكتف المشرع الجزائري بإلزام المتدخل بمراعاة جملة الالتزامات المكرسة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وإنما عزز تلك الحماية بفرض الرقابة على مطابقة المنتجات للتأكد من سلامتها وتوافقها مع المواصفات والمقاييس المعتمدة، سواء قام المتدخل باتخاذ هذا الإجراء بنفسه، أو من قبل الأجهزة المختصة بذلك للتأكد من عدم إضرارها بصحة المستهلك.

وتتخذ الرقابة الممارسة على المنتجات صورتين: فقد تكون اجبارية أي تفرض على المتدخل إخضاع منتجاته لرقابة هيئة معينة قبل انتاجها أو قبل عرضها للاستهلاك، وقد تكون الرقابة اختيارية أي لا يكون المتدخل ملزماً بإخضاع منتجاته لأي نوع من الرقابة وإنما يقوم بها باختياره حتى يجذب المستهلك والمستعمل إليها.

وقد تولى القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك تحديد إجراءات ممارسة الأعوان للرقابة، حيث يقوم هؤلاء بفحص الوثائق والسماع للمتدخلين، مع إجراء المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، والدخول للأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدي فيها الخدمات، وعند الاقتضاء تتم عملية الرقابة باقتطاع العينات لإجراء التحاليل والاختبارات اللازمة، وفي حال الاشتباه في وجود منتجات غير مطابقة للمقاييس والمواصفات خول المشرع لأعوان الرقابة صلاحيات واسعة وسمح لهم باتخاذ كافة التدابير لوقف الخطر بإيداع المنتجات، أو حجزها، لإعادة توجيهها، أو تغيير اتجاهها، أو إتلافها، كما بإمكانهم سحب المنتجات بشكل مؤقت أو نهائي، أو وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتج للاستهلاك.

كما كثف المشرع الجزائري عمليات الرقابة بإنشاء أجهزة تشرف على تطبيق وتنفيذ الأنظمة وتكفل احترامها، فمنح للأجهزة الإدارية ممثلة في وزارة التجارة ووزارة الصناعة الصيدلانية ومختلف المصالح التابع لهما مهمة وضع السياسة العامة لحماية المستهلك، بينما تضطلع الأجهزة التقنية المتمثلة أساساً في جهاز الإنذار السريع، والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز، ومخابر تجارب تحليل الجودة على تنفيذ السياسة الحمائية بتقصي المخالفات المتعلقة بسلامة المنتجات، كما تتولى الأجهزة الاستشارية دوراً لا يستهان به في هذا المجال من خلال تقديم الاستشارة وإبداء الآراء حول المسائل المرتبطة بحماية

المستهلك، وذلك دون أن نغفل المساعي والجهود المبذولة من قبل الأجهزة المتخصصة في المجال الغذائي والصيدلاني وجمعيات حماية المستهلك في حماية السوق.

خلاصة الباب الأول

كخلاصة لهذا الباب يمكن القول أن المشرع الجزائري قد صاغ جملة من الآليات الوقائية الرامية لحماية صحة وسلامة المستهلك قبل حدوث أي مخاطر وذلك في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والقانون 18-11 المتعلق بالصحة، وقد تمثلت هذه القواعد في إقرار جملة من الالتزامات التي يتعين على كل متدخل في العملية الاستهلاكية التقيد بها، ويأتي في مقدمة هذه الالتزامات الالتزام بالسلامة الذي يقضي بتوفير منتجات آمنة تضمن عدم إصابة صحة المستهلك بأي مكروه، وتتحقق هذه المسألة في قطاع المنتجات الغذائية باحترام شروط تصنيعها، وتجهيزها، وتخزينها، ونقلها وبيعها، والإفصاح عن كافة المعلومات المرتبطة بها ولاسيما كيفية الاستعمال والمخاطر المرتبطة بها وكيفية الوقاية منها، كما عمل المشرع على توفير الحماية من المخاطر غير المعروفة للمنتجات والتي لم تثبت مخاطرها بعد من خلال اقرار مبدأ الحيطة بمنع تداولها في الأسواق إلى غاية التيقن من سلامتها.

كما شرعت الدولة في ضبط قطاع المنتجات الصيدلانية باستحداث وزارة مستقلة تتولى تنظيم هذا المجال، إلى جانب تأطير عملية انتاجها وبيعها واستيرادها بإخضاعها لشروط خاصة تتناسب مع طبيعتها الخطرة، فضلا عن ذلك فقد تم إنشاء أجهزة متعددة ومتنوعة تمارس صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك، فهناك الأجهزة الإدارية والاستشارية، إلى جانب الأجهزة التقنية والمتخصصة التي تمارس مهامها على الصعيدين النظري والعملي، ناهيك عن الدور الذي يمارسه الأعوان المكلفين بالرقابة وتوليهم مهمة مراقبة مطابقة المنتجات لمعايير الجودة، والتقليل من حدة المظاهر المزرية التي تشهدها الأسواق الجزائرية، مع اتخاذ كل ما يلزم من اجراءات وتدابير ضد المتدخلين المخالفين للقانون.

ومع ذلك يمكن القول أن التزام الدولة ببذل الجهود في سبيل توفير حماية للمستهلك من خلال فرض التزامات على عاتق المتدخلين، وإنشاء أجهزة رقابية متعددة، وتوسيع صلاحيات الأعوان المكلفين بكشف الممارسات اللاأخلاقية واللامشروعة الممارسة من قبل المتدخلين لم تحقق الحماية المبتغاة وإنما يتم وبشكل يومي تسجيل حالات وفاة وتسممات للعديد من الأشخاص بالأغذية غير الصالحة للاستهلاك وبالأدوية الفاسدة ومنتهية الصلاحية بسبب عدم مراعاة المتدخلين للالتزامات المفروضة عليهم، وقلة الخرجات الميدانية للأعوان المكلفين بالرقابة، بل والأدهى من ذلك أن المستهلكين أنفسهم بإهمالهم قد

قصرُوا في مسألة الحماية طالما أنهم لا يحركون ساكناً أمام تزايد تلك المظاهر ولا يدافعون عن مصالحهم وحقوقهم بالانضمام لجمعيات حماية المستهلك، أو بالتبليغ عن الممارسات غير السوية المرتكبة من قبل المتدخلين، أو حتى باللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض، فكل هذه الممارسات وغيرها من شأنها إنقاص فعالية الآليات الوقائية المعدة لحماية المستهلكين.

الباب الثاني: الآليات العلاجية:

ضمان لجبر الأضرار وردع

للتجاوزات الواقعة على المستهلك

الباب الثاني: الآليات العلاجية: ضمان لجبر الأضرار وردع للتجاوزات الواقعة على المستهلك

مما لا شك فيه أن تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر قد أدى لزيادة الاهتمام بالمستهلك خاصة عقب الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة، فلم يكتف المشرع الجزائري بفرض الآليات الوقائية للحد من المخاطر المتعددة والمتفاوتة للمنتوجات، وإنما سعى لفرض الآليات العلاجية التي تطبق بصفة بعدية عقب تعرض المستهلكين للأذى جراء استعمالهم للسلع، لتكون هذه الآليات بمثابة وسيلة لجبر الأضرار وردع لكل من تسول له نفسه المساس بسلامة المستهلكين.

وقد خول القانون للمستهلك الحق في رفع دعوى قضائية مستندا في ذلك لقواعد المسؤولية المدنية للمنتج المنصوص عليها في القانون المدني، والتي يراد بها إصلاح ومحو الأضرار ودفع التعويضات اللازمة للأطراف المتضررة متى توافرت شروط هذه المسؤولية، ونتيجة ما شهدته المجتمع من تطورات في مجال الانتاج والتصنيع، وتضخم قضايا المسؤولية المدنية بسبب اتساع دائرة الاصابات والحوادث، فقد تزعزعت قواعد المسؤولية المدنية في نطاقها التقليدي القائمة على إثبات الخطأ، الذي يمثل ركنا أساسيا في المسؤولية بسبب عجزه عن مواكبة هذه التطورات، فسعى الفقه جاهدا لإصلاح منظومة المسؤولية والبحث عن أساس جديد يتناسب مع هذه التطورات، ويواكب التقنيات الحديثة، ليتم التأسيس لنظرية المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر وتقضي بتحميل كل شخص تبعات نشاطاته بغرض ضمان حماية كافية وعادلة للضحايا.

كما يخضع المتدخل لمسؤولية أخرى أشد ردها وهي المسؤولية الجزائية، فقد أدى تطور وتزايد وسائل الاحتيال وسعي المنتجين لتحقيق الثروة والربح السريع بأي وسيلة كانت لإغراق الأسواق بالمنتجات المغشوشة والمقلدة، الفاسدة ومنتهاية الصلاحية، مستغلين بذلك جهل المستهلك وضعفه، فضلا عن تطور وسائل الدعاية والاعلام التي تكاد تنسي المستهلك مضار ما يقتنيه من سلع، فاعتمد المشرع الجزائري على سياسة التجريم والعقاب كوسيلة لبلوغ حماية فعالة، بتحديد الجرائم الماسة بأمن المستهلك، ووضع العقوبات المناسبة لها.

وإن كان الهدف الأسمى للقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي يتمثل في حماية مصالح أفراد المجتمع، فإن أهميته تتضاعف في المجال الاستهلاكي، باعتبار أن المستهلك يمثل الطرف الأضعف

في العلاقة، وبجاجة للحماية بضمان أكفاء الشروط التي تكفل الحفاظ على صحته، وتجعله بمنأى عن تلاعبات المتدخلين، وتحول دون وقوعه ضحية للتضليل والغش.

وعليه سنتولى من خلال هذا الباب التطرق لقواعد المسؤولية المدنية للمتدخل ودورها في تعويض المستهلكين وجبر الأضرار التي يتعرضون لها جراء استعمالهم للمنتجات المعيبة (الفصل الأول)، ثم سنتطرق لقواعد المسؤولية الجزائية للمتدخل بتحديد الجرائم ووضع العقوبات اللازمة لها (الفصل الثاني).

الفصل الأول: تكريس المسؤولية المدنية للمتدخل كوسيلة لضمان صحة المستهلك

أدت الثورات الاقتصادية وما صاحبها من تقدم ونمو سريع في عمليات الانتاج لظهور العديد من المنتجات المعيبة وذات الطبيعة الخطرة، والتي من شأنها التسبب في احداث أضرار جسمانية ومالية لمستهلكيها، فكان من الواجب على المشرع الجزائري مواجهة كل هذا بتوفير الحماية لهذه الفئة بترتيب المسؤولية المدنية لتمكين كل متضرر من متابعة المسؤول عن وضع المنتج للاستهلاك، والقضاء على كل ما من شأنه أن يعيقه في الحصول على حقوقه وحماية مصالحه.

وباعتبار أن القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يتضمن أي نصوص قانونية خاصة تتولى تنظيم المسؤولية المدنية للمتدخل مما يستدعي الرجوع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، حيث يساءل المتدخل عن اخلاله بالتزامه التعاقدي إذا كان هناك عقد يجمعه مع المستهلك في إطار قواعد المسؤولية العقدية، ويساءل بناء على أحكام المسؤولية التقصيرية لدى اخلاله بالتزام قانوني وإلحاقه الضرر بالغير الذي لا تربطه به أي علاقة تعاقدية.

وبالنظر للتطورات التي يشهدها قطاع الانتاج في الآونة الأخيرة جراء استخدام الآلات الحديثة والتقنيات المتطورة فقد ظهر عجز قواعد المسؤولية المدنية في ثوبها التقليدي في تأمين حماية فعالة للمستهلك، فحتى يتمكن هذا الأخير من تحصيل حقه في التعويض يتوجب عليه إثبات أركان المسؤولية الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية وهو ما يتعذر عليه النهوض به في أغلب الأحيان، هذا إلى جانب قصر مدة رفع الدعوى، وضيق نطاق الأضرار الممكن تغطيتها وفق أحكام هذه المسؤولية والتي تقتصر على الأضرار التجارية دون غيرها، الأمر الذي دفع بالفقه والقضاء للبحث عن نظام جديد يكون أكثر مرونة ويتوافق مع مبادئ العدالة بتبني قواعد المسؤولية الموضوعية القائمة على استبعاد فكرة الخطأ وتبني فكرة الضرر كأساس لها.

ويترتب عن قيام المسؤولية المدنية العديد من الآثار والنتائج ويعد التعويض أهمها، كونه يهدف لجبر أضرار المستهلكين وتصحيح ما اختل من توازن، والحصول على مقابل عما لحقهم من أضرار جراء استعمال المنتجات، ومع ذلك لا يمكن تطبيق أحكام المسؤولية المدنية بصفة مطلقة، فبإمكان المتدخل دفع تلك المسؤولية حتى لا يلتزم بدفع التعويض بنفي وجود العلاقة السببية القائمة بين العيب والضرر وفقا للقواعد العامة، إلى جانب التمسك بأسباب خاصة للتوصل من المسؤولية.

وبناء على ذلك فقد تم تقسيم الفصل لمبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات، بينما خصصنا المبحث الثاني لتحديد الآثار المترتبة عن تحقق المسؤولية المدنية للمتدخل.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار المنتوجات

أثارت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمتدخل جدلاً واسعاً من قبل الفقه والقضاء، ففي إطار القواعد الكلاسيكية تقسم المسؤولية لنوعين، هناك المسؤولية التقصيرية التي تقوم متى تم الإخلال بالتزام عام يفرضه القانون ويقضي بعدم الإضرار بالغير، وهناك المسؤولية العقدية التي تقوم عند الإخلال بالتزام تعاقدى يستمد مصدره من وجود عقد سابق بين الطرفين، وفي كلتا المسؤوليتين يشترط اثبات ثلاث أركان تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

ومن خلال التطبيق العملي للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في نطاقها العقدي أو التقصيري تبين عجزها في توفير الحماية بشكل كاف للمضرورين، لصعوبة اثبات الخطأ بسبب جهلهم بالمسائل الفنية والتقنية المرتبطة بالمنتوجات لاسيما الحديثة والمعقدة التي لا يعلم تفاصيلها إلا المختصين، فاستحدث الفقه والقضاء نوعاً جديداً من المسؤولية تدعى المسؤولية الموضوعية تبنتها معظم التشريعات على غرار التشريع الجزائري بغرض تعزيز الحماية المقررة للمستهلك.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان مسار كل من الفقه والقضاء في إعمالهما لأحكام المسؤولية المدنية في نطاقها التقليدي (المطلب الأول)، ثم التطرق لأحكام المسؤولية المدنية المستحدثة التي أحدثت قطيعة مع القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية من حيث الأساس وساهمت بشكل أفضل في ضمان حق المستهلك في التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار المنتوجات وفقاً للقواعد الكلاسيكية

إن الصراع الفقهي والقضائي القائم حول تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية حسب التقسيم الكلاسيكي يقضي بوجود نوعين من المسؤولية، حيث يدعو الاتجاه الأول لتطبيق قواعد المسؤولية العقدية للمطالبة بالتعويض مادام أن هناك عقد يربط بين المستهلك وبين المسؤول عن أحداث الضرر، بينما يدعو الاتجاه الثاني لتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية باعتبار أن قواعدها ضامنة لحماية المستهلك بشكل أفضل، لعدم اشتراطها وجود عقد، والسماح للطرف المتضرر بالرجوع على أي متدخل في العملية الاستهلاكية.

وباعتبار أن لكل اتجاه فقهي أسسه وأسانيده سنتناول أحكام المسؤولية العقدية في الفرع الأول، بينما نتناول أحكام المسؤولية التقصيرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أحكام المسؤولية المدنية عن أضرار المنتوجات في نطاقها العقدي

تقوم المسؤولية المدنية في نطاقها العقدي متى كانت هناك رابطة عقدية قائمة وقت وقوع الضرر بين المسؤول عن ارتكاب الفعل الضار والمضرور، إذ بإمكان هذا الأخير الاستناد لأحكام المسؤولية العقدية لتحصيل التعويض المناسب عما لحقه من ضرر جراء اقتنائه للمنتوج المعيب، وقد اختلفت الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية في تطبيق أحكام المسؤولية العقدية بين مؤيد ومعارض لها، كما اختلفوا في تحديد الأساس المعتمد في تفسير تطبيق هذه المسؤولية.

ومنه سنتولى التطرق للجدل القائم بشأن تطبيق أحكام المسؤولية العقدية (أولاً)، ثم تحديد الأساس الذي تبنى عليه أحكام هذه المسؤولية (ثانياً).

أولاً: الجدل القائم بشأن تطبيق أحكام المسؤولية العقدية عن أضرار المنتوجات

انقسم الفقه لاتجاهين متعارضين، حيث يؤيد الاتجاه الأول الطبيعة العقدية لمسؤولية المنتج ويدافع عنها، بينما يرفض الاتجاه الثاني الإقرار بالأساس العقدي للمسؤولية المدنية للمنتج.

1- الاتجاه المؤيد للنطاق العقدي للمسؤولية المدنية للمنتج

ذهب رأي من الفقه والقضاء للقول أن مسؤولية صانع المنتوجات وبائعها اتجاه المستهلكين تعد مسؤولية عقدية، وذلك بالنظر لما تتصف به قواعدها من يسر وسهولة من حيث الإثبات مقارنة بقواعد المسؤولية التقصيرية، فقيام هذه المسؤولية مبني على توافر شرطين أساسيين يتمثل الشرط الأول في وجود رابطة عقدية صحيحة بين المسؤول عن إحداث الضرر والطرف المضرور، بينما يتمثل الشرط الثاني في إخلال أحد الطرفين بالالتزامات المحددة في العقد بأي صورة كانت بالامتناع أو التأخير في التنفيذ، أو بالتنفيذ بشكل جزئي أو معيب للالتزامات مما يلحق ضرراً بالطرف الآخر¹.

¹ - مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 29.

وقد اتجهت إرادة القضاء الفرنسي صوب حماية المستهلك من خلال بلوة أحكام دعاوى المسؤولية المدنية وتأسيسها وفق قواعد المسؤولية التعاقدية، فقضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 08 أبريل 1986 بالسماح لمستهلك الدواء برفع دعوى عقدية مباشرة ضد الصانع على أساس وجود عيب خفي يمكن للمضرور أن يستفيد من ضمانه¹.

ومن ثم تواترت أحكام القضاء بشأن تأييد هذا الموقف، حيث أقرت محكمة استئناف Rouen بوجود علاقة مباشرة بين المنتج الصيدلاني والمستهلك، وتأسيس الدعوى بناء على أحكام المسؤولية العقدية، واستبعاد أحكام المسؤولية التقصيرية في الحكم الصادر بتاريخ 14 فيفري 1979، المتعلق بقضية سيدة أصيبت بالتهاب أعصاب غير روماتيزمي في عينها إثر استعمالها لدواء Nimasol مما تسبب في إفقادها البصر، فقامت برفع دعوى ضد الصيدلي الصانع وفق أحكام المسؤولية التقصيرية، وعندما رأت أن آجال رفع هذه الدعوى قد تقادمت، قامت بمسائلة المنتج وفق أحكام المسؤولية العقدية، وهو ما يعد اعترافاً من قبل القضاء بوجود عقد بين الطرفين بالرغم من وجود عدة وسطاء تدخلوا في عرض الدواء للاستهلاك².

وقد أسس الفقه اعتماد المضرور على قواعد المسؤولية التعاقدية رغم انعدام الرابطة التعاقدية المباشرة بينه وبين المسؤول عن إحداث الضرر على آليتين وهما: الاشتراط لمصلحة الغير (أ) والرابطة العقدية (ب).

أ- فكرة الاشتراط لمصلحة الغير

تبنى القضاء فكرة الاشتراط لمصلحة الغير لتبرير تمسك المستهلك بقواعد المسؤولية العقدية رغم عدم وجود علاقة مباشرة تربطه مع المنتج المسؤول المتسبب في الحاق الضرر، فالطرف المضرور بإمكانه الاعتماد على هذه النظرية كلما استحال عليه الاحتكام لقواعد المسؤولية العقدية خاصة إذا تعلق الأمر بالعقود التي تجرى وفق سلسلة من الأعمال تتم بين مختلف المتدخلين كما هو الحال بالنسبة

¹ - Cass. Civ. 1^{er} 08 avril 1986, J.C. 1987. P 11.

راجع: محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 167.

² - أمال بكوش، المسؤولية الموضوعية عن التبعات الطبية دراسة في القانون الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 234.

للمنتجات الغذائية والمواد الصيدلانية والطبية¹، فالمستهلك مثلاً ليس بإمكانه الحصول على المنتجات الغذائية المصنعة مباشرة من المؤسسات الانتاجية وإنما يتطلب الأمر تدخل العديد من الأطراف الوسيطة كالموزع والناقل والبائع بالجملة...

وقد طبق القضاء الفرنسي مبدأ الاشتراط لمصلحة الغير في القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 18 نوفمبر 1991 حين أكد أن المسؤولية التعاقدية لمنتج الدواء المسبب للضرر تبنى على أساس الاشتراط لمصلحة الغير².

كما قضت محكمة باريس بتاريخ 11 ديسمبر 1968 في الدعوى المتعلقة بقيام طبيب بوصف مجموعة حقن من نوع **big bill** لعلاج مريض، فأصيب بمجموعة خطيرة من الخراجات (*abcès*) استلزم علاجها إجراء عملية جراحية، وبالرغم من غياب العلاقة التعاقدية المباشرة التي تربطه بمنتج الدواء فقد أسست المحكمة حكمها على أساس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، باعتبار أن المنتج يعتبر متعهداً بالضمان يقع على عاتقه الالتزام بضمان سلامة وأمن المنتجات والتأكد من مطابقتها للرغبات المشروعة للمستهلك، بينما يعد هذا الأخير المنتفع بالضمان وبإمكانه المطالبة بحقوقه في مواجهة المنتج³.

ومع كل المبررات المقدمة من قبل أنصار هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من النقد، فقد اعتبرت مجرد حيلة ابتدعها القضاء على مجرد الافتراض، لأن القول بفكرة الاشتراط لمصلحة الغير تعني أن بائع المنتجات الغذائية أو الصيدلي الذي يتولى صرف الأدوية أثناء قيامه بإبرام عقد البيع مع المنتج قد اشترط بصفة ضمنية لمصلحة المستهلكين، لكن في الواقع لا وجود لأي صلة مباشرة بين البائعين والمنتجين لأن تعاملهم يكون في الأصل مع مؤسسات خاصة بالتوزيع ولا وجود لأي علاقة تجمعهم مع المستهلكين⁴.

¹ - سعاد هوارى، المرجع السابق، ص 257.

² - أحلام عزيز، الالتزام بضمان عيوب المنتجات الدوائية البشرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 79.

³ - أمال بكوش، المرجع السابق، ص 233.

⁴ - سعاد هوارى، المرجع السابق، ص 259.

ب- فكرة الرابطة العقدية (السلسلة العقدية)

إن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير لم تكن الأساس الوحيد لإقامة المسؤولية التعاقدية، فقد اعتمد القضاء الفرنسي على فكرة الرابطة العقدية لتمكين المستهلك من استيفاء حقه والحصول على التعويض من أي طرف في السلسلة التعاقدية بناء على قواعد المسؤولية العقدية رغم عدم وجود عقد يجمع الأطراف، وقد أسس القضاء هذه النظرية وفق مبدأ أن انعدام العقد لا يعد مبرراً لاستبعاد قواعد المسؤولية العقدية من التطبيق، فهناك علاقة غير مباشرة تجمع المستهلك بالمنتج تتمثل في سلسلة العقود المرتبطة في ظل وحدة اقتصادية ساهمت في انتقال المنتج من متدخل لآخر وصولاً للمستهلك النهائي، بغض النظر عن طبيعة هذه العقود سواء كانت عقوداً متجانسة أو غير متجانسة، وبهذا تتخطى العقود مبدأ نسبية العقد الذي لا يتعدى إطار الوحدة العقدية، فالصيدي البائع مثلاً يتولى صرف المواد الصيدلانية للمستهلكين ولا يكون هو المسؤول عن تصنيعها، وإنما وصلت إليه وفق سلسلة من العقود، تبدأ من المنتج أو المستورد ثم الموزع ثم البائع بالجملة والبائع بالتجزئة وصولاً للمستهلك¹.

2- الاتجاه المعارض للنطاق العقدي للمسؤولية المدنية للمنتج

يؤكد أنصار الاتجاه الرافض للمسؤولية العقدية أن هذا النوع من الدعاوى لا يوفر الحماية الكافية للمستهلك، ولا يضمن حقه في الحصول على التعويض، فالأضرار التي تلحقه قد تكون أوسع بكثير من تلك المفترض التعويض عنها وفق هذا النوع من المسؤولية المقصورة على الأضرار التجارية فقط².

فضلاً عن ذلك حتى يتمكن المضرور من الرجوع على المنتج بدعوى المسؤولية المدنية ذات الأساس العقدي لابد من وجود رابطة عقدية مباشرة، فليس بإمكان المستهلك أن يركز في دعواه ضد المؤسسات الصيدلانية المنتجة على الأساس العقدي لانعدام أي رابطة عقدية بينهما، فدورها ينحصر في إنتاج الأدوية فقط بينما يحظر عليها أو التعامل بشكل مباشر مع المستهلكين، ومادام أنه لا يوجد عقد بين المنتج والمستهلك بالتبعية يستحيل تطبيق أحكام المسؤولية العقدية، ومن جهة أخرى وكما سلف الذكر فإن الصيدي البائع يخضع لمبدأ الاحتكار الصيدلاني الذي يخوله الحق في بيع المنتجات

¹ - سعاد هوارى، المرجع السابق، ص 261.

² - أحلام عزيز، المرجع السابق، ص 82.

الصيدلانية بصفة حصرية ليكون مسؤولاً في مواجهة الغير، لأن أخطاءه تتصف بالتعقيد والتنوع والجسامة مما يُصعب عملية حصرها، ولذا ترتقي أحكام مسؤولية المنتج لمصف المسؤولية التقصيرية¹.

وقد تبني القضاء الفرنسي هذا الموقف في العديد من الأحكام، حيث قضت محكمة فرساي بتاريخ 25 جوان 1992 بعدم وجود أية علاقة مباشرة بين مؤسسات إعداد أو بيع الأدوية بالجملة أو التجزئة ومشترى الدواء، وأن مسؤوليتهم في مواجهة المستعمل لا بد أن تبني على أساس المادة 1382 و 1383 من التقنين المدني أي وفق أحكام المسؤولية التقصيرية²، وهذا ما يعني استبعاد تطبيق المسؤولية العقدية في هذه الحالة وتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية.

ثانياً: أساس المسؤولية العقدية عن أضرار المنتجات

اختلف الفقه والقضاء في تحديد الأساس الذي تبني عليه أحكام المسؤولية العقدية فانقسموا لثلاث اتجاهات، حيث اعتبر الاتجاه الأول العيوب الخفية الأساس الوحيد الذي تبني عليه أحكام المسؤولية العقدية، أما الاتجاه الثاني فقد ارتأى أن الالتزام بالسلامة هو الأساس، فيما اعتمد الاتجاه الثالث على الالتزام بالإعلام كأساس للمسؤولية العقدية.

1- ضمان العيوب الخفية كأساس للمساءلة العقدية

مال جانب من الفقه لتأسيس المساءلة العقدية عن أضرار المنتجات على فكرة ضمان العيوب الخفية، وقدموا العديد من التعريفات للعيوب الخفية المختلفة في ألفاظها والمشاركة من حيث المضمون، فقد عُرف بأنه كل نقص في قيمة المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة، والذي يؤدي لحرمان المستهلك بصفة كلية أو جزئية من الاستفادة منها فيما أعدت من أجله من أغراض، بما في ذلك النقص الناتج عن خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها ما لم يكن المستهلك قد تسبب في وقوعها³، بينما عرفه

¹ - غريب شحاتة شلقامي، المرجع السابق، ص 23، وراجع أيضاً: محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 164-165.

² - أحلام عزيز، المرجع السابق، ص 74.

³ - حسام توكّل موسى، ضمان عيوب المنتجات في قانون حماية المستهلك المصري، دار الكتب القانونية، مصر، 2020، ص

اتجاه آخر بأنه الآفة أو العلة الموجودة بشكل خفي في الشيء المباع، والتي تكون من الأهمية والخطورة بحيث يصبح الشيء غير صالح للاستعمال بالشكل الذي كان يريده المشتري¹.

يكنم الغرض من إلزام المنتج بضمان العيوب الخفية والنقائص الموجودة في المنتجات التي يتولى طرحها للاستهلاك السعي لتقديم سلع نافعة تمكن المستهلك من تلبية حاجاته المشروعة التي يبتغي تحقيقها من عملية الاقتناء وفقا لما يفرضه مبدأ حسن النية²، وقد ألزم المشرع المنتج بضمان العيوب الخفية في كافة أنواع المنتجات عدا البيوع القضائية والإدارية التي تتم في المزاد العلني حسب ما قضت به المادة 385 ق.م.

ويعد معيار تقدير العيب الخفي ذو طابع موضوعي محض أي لا ينظر لدى تقديره لذات كل شخص على حدى وإنما ينظر للعيب من وجهة نظر عامة الناس من خلال إنقاصه لقيمة المنتج أو إمكانية الانتفاع به على الوجه المرغوب فيه، أو التأثير في صلاحيته لأداء الأغراض المقصودة منه نتيجة انتقاء الصفات التي يطمح المستهلك وجودها عند اقتناء المنتج³.

وقد ألزمت المادة 1/379 ق.م البائع بأن يكون ضامنا للعيوب ولو لم يكن عالما بها في حال لم يتوفر المنتج المباع على الصفات المتعهد بوجودها وقت التسليم، أو كان بالمبيع عيب قد ينقص من قيمته الاقتصادية، أو يحدث خلافا عند الانتفاع به حسب الغاية والفائدة المبتغاة من استعماله والمحددة إما في بنود العقد، أو حسب طبيعة المنتج، أو وفقا لاستعماله العادي على نحو يشكل تهديدا للمستهلك ويلحق به ضررا في صحته وأمواله.

وحتى يكون المنتج ضامنا للعيوب الموجودة في منتجاته ينبغي أن تتوفر جملة من الشروط، فيجب أن يكون العيب قديما وسابقا عن عملية البيع، كما يجب أن يكون مؤثرا أي مُهما بالقدر الذي يجعل المنتج غير صالح للاستعمال المخصص له، كما ينبغي أن يكون العيب خفيا وليس بإمكان

¹ - عمر محمد عودة عريقات، المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي مع بعض التطبيقات القضائية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 140.

² - عمر محمد عودة عريقات، المرجع نفسه، ص 141.

³ - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 536.

المستهلك العادي اكتشافه من ظاهر الأمر إذا ما بذل في ذلك عناية الرجل المعتاد بفحص المنتج وتجربته، وتحدد العيوب التي يتوجب مساءلة المنتج عنها في عيوب الإنتاج أو التصنيع، إلى جانب عيوب التصميم وعيوب مخاطر التقدم العلمي، ومع ذلك فإن مسؤولية المنتج تنتفي في حال أوفى بالتزامه بإعلام المستهلك بوجود عيب في المنتج وقَبِلَ هذا الأخير اقتتاءه رغم ما يعتريه من عيوب وما قد ينجر عنه من مخاطر¹.

عرفت هذه النظرية تجسيدا فعليا أمام الجهات القضائية في العديد من القضايا، نذكر منها الحكم الصادر عن محكمة Rouen في 25 نوفمبر 1981، حين أقامت المسؤولية ضد الطبيب والمعامل المصنعة للدواء وسببت حكمها بضرورة التزام الطبيب اتجاه مرضاه بتحقيق نتيجة، أي ينبغي أن يكون الدواء الذي قام بإعطائه بجرعات مناسبة ذا فعالية ولا يسبب أضرارا للمريض، ووجود العيب الخفي في الدواء سيجعل منه منتوجا غير صالح للغرض المخصص له مما يؤدي لقيام مسؤولية الطبيب المعالج والمؤسسة التي تولت انتاجه، كما ورد في الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 12 أبريل 1995 تقرير مسؤولية مركز الدم المختص بسبب توريده لدم ملوث به عيب خفي داخلي، ولا يمكن للمركز التصل من المسؤولية على أساس السبب الأجنبي، وإنما يقع عليه الالتزام بحفظ الدم وتسليمه بشكل سليم².

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي لأبعد من ذلك حين اعتبر عدم تنفيذ المنتج لالتزامه بإعلام المستهلك بخصائص المنتج، وعدم تحذيره من مخاطره، أو تبليغه بتعليمات الاستعمال من قبيل العيوب الخفية التي تلحق بالمنتوجات، وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام مسؤولية البائع حين أشار في اعلانه التجاري الخاص بجهاز تبريد أنه غير قابل للاشتعال، ومع ذلك فقد تسبب في أضرار جسيمة بأحد المستهلكين جراء اشتعاله، فاعتبر ذلك بمثابة عيب خفي في المنتج³.

وقد أجاز القضاء الفرنسي لمستعمل المنتج المضرور رفع دعوى ضمان العيب الخفي بشكل مباشر في مواجهة المنتج كونه ملزم بفحص السلع قبل طرحها في الأسواق للتأكد من خلوها من العيوب،

¹ - عمر محمد عودة عريقات، المرجع السابق، ص 143-144.

² - محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 166.

³ - عمر محمد عودة عريقات، المرجع السابق، ص 139.

كما بإمكانه مقاضاة أي متدخل آخر له صلة بسلسلة التوزيع الخاصة بالمنتج بإقامة الدعوى على أحدهم أو على بعضهم أو عليهم جميعا بحسب رغبته¹.

لكن ورغم تأسيس العديد من الأحكام القضائية في مجال المسؤولية المدنية على فكرة العيوب الخفية إلا أن ذلك لم يمنع تعرضها للنقد، فقد أظهرت هذه النظرية عجزها في توفير الحماية الكافية والفعالة للمضرور، فهي تقتصر على تغطية الأضرار التجارية فقط، أما الأضرار الجسمانية التي تحدثها المنتجات المعيبة كالوفاة أو الإعاقة الجسدية فلا يتم التعويض عنها، كما لا يمكن للمستهلك الاستفادة من الضمان مالم يتمكن من إثبات كافة شروط العيب الموجب للضمان في المنتج الذي سبب له الضرر وهي مسألة مستعصية بالنسبة للمضرور وقد تؤدي لإفلات المنتج من المسؤولية².

فضلا عن ذلك فإن الآثار المترتبة عن نظرية العيوب الخفية لا تتلاءم مع طبيعة المنتجات الغذائية والصيدلانية، فهي تمكن المضرور من المطالبة إما بفسخ العقد، أو إرجاع الثمن، أو باستبقاء المبيع مع انقاص الثمن ولا مصلحة للمستهلك من أعمال أي من هذه الحلول، إلى جانب ذلك ينبغي أن يكون هناك عقد بيع بين الأطراف المتعاقدة بمعنى أن المستفيد الوحيد من أحكامها هو المستهلك المتعاقد دون غيره، وفي حال انعدام العقد يسقط حق المضرور في الاستفادة من ضمان العيب الخفي³.

2- فكرة الالتزام بالسلامة كأساس للمساءلة العقدية

نظرا للانتقادات التي طالت نظرية العيوب الخفية كونها لا تضمن للطرف المتضرر حقه في استيفاء التعويض في كافة الحالات، فقد أقام أنصار هذا التوجه المسؤولية العقدية بناء على الالتزام بالسلامة، باعتباره التزاما يضمن بقاء صحة المستهلك وجسده محفوظا من كل اعتداء قد يسببه تنفيذ الالتزامات التعاقدية المرتبطة بالاتفاق المبرم بينه وبين المتدخل، ويعود الفضل في ظهور هذا الالتزام للقضاء

¹ - محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 431.

² - سالم محمد ربيعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص134.

³ - غنيمة ركاي، المرجع السابق، ص298.

الفرنسي بغرض توفير الحماية اللازمة والكافية للطرف الضعيف في العقد في ظل عدم كفاية النصوص القانونية والبنود التعاقدية في ضمان الحماية الحقيقية له¹.

وقد ارتبطت فكرة الالتزام بالسلامة في بداية ظهورها بنظرية العيوب الخفية بالتوسع في تفسيرها بافتراض علم البائع بعيوب المبيع حتى في حال جهله لوجودها، أو كان متعذرا عليه بأي حال من الأحوال كشفها، أو أثبت حسن النية وبذله كل ما بوسعه لتحري العيوب في منتوجاته مما يسمح بتحميله الالتزام بالتعويض في حالة كشف العيب الخفي².

ونتيجة للجهود المبذولة من قبل القضاء الفرنسي أصبح الالتزام بالسلامة متمتعا بذاتية خاصة متجاوزا بذلك نظرية العيوب الخفية، بإلزام المنتجين بضمان سلامة المستهلك من المخاطر التي تهدده جراء استعمال المنتج، والسلامة بهذا المعنى مفهوم لا يقبل التجزئة أو التدرج إذ أن تنفيذه لا يحمل الزيادة أو النقصان، ويعتبر الحكم الصادر عن الدائرة المدنية الأولى سنة 1979 أولى الأحكام التي اعترفت باستقلالية الالتزام بالسلامة، والمتعلق باقتناء سيدة لتلفاز اتضح لها عند استعماله أن به عيبا، فقامت بإصلاحه العديد من المرات لدى الشركة البائعة لكن دون جدوى، إلى غاية انفجاره محدثا حريقا مدمرا لمنزلها، فقررت المحكمة مساءلة المنتج بحجة أنه لم يقدم الدليل أن الخلل كان سببه سلسلة الإصلاحات التي قامت بها الشركة البائعة، أو أن سببه راجع لخطأ السيدة في استعمال التلفاز، وهو ما أيده محكمة النقض الفرنسية حين أكدت أن البائع مسؤول عن الحادث وليس بإمكانه التحلل من المسؤولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبي³.

كما عرفت هذه النظرية تطبيقا واسعا في مجال المنتوجات الصيدلانية، حيث أيدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 3 مارس 1998 القرار الصادر عن مجلس الاستئناف والمتعلق بقيام شركة دواء بطرح منتج صحي يحمل تسمية Kaleorid في شكل أقراص تساعد على عملية الهضم، وعند تناول أحد المستهلكين هذا المركب الدوائي تسبب له في آلام شديدة على مستوى البطن بسبب المادة المستعملة في تغليف الأقراص كونها غير قابلة للهضم، مما استلزم التدخل العاجل بإجراء جراحة

¹ - حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 6.

² - كهينة قونان، المرجع السابق، ص 18.

³ - كهينة قونان، المرجع نفسه، ص 88.

مستعجلة على مستوى الزائدة الدودية، جراء تراكم المركب الدوائي واستقراره في ذلك الموضع، فقام برفع دعوى تعويض ضد الشركة المصنعة للمركب الدوائي، فأقرت محكمة النقض مسؤولية المنتج بتسليم منتج خال من أي عيب من شأنه إحداث الضرر بالأشخاص والأموال¹.

دعوى المسؤولية التعاقدية التي يقيمها المستهلك المتضرر استنادا للالتزام بالسلامة تتسم بالسهولة والمرونة مقارنة بالدعوى المؤسسة على نظرية العيوب الخفية، حيث لا يشترط إثبات وجود العيب أو خفائه لحظة البيع، كما لا يكون خاضعا لأجل قصير كدعوى العيوب الخفية، ومن جهة أخرى يتجاوز الالتزام بالسلامة دائرة الأطراف المتعاقدة بتمكين أي شخص تضرر من المنتج المعيب الاستفادة منه².

ومع ذلك لم تسلم هذه النظرية من النقد، فرغم اعتبارها نظاما فعالا في توفير الحماية للمستهلك وضمان حصوله على التعويض، فلا يمكن التسليم بالالتزام المهني بالسلامة بشكل مطلق، فالمؤسسة الصيدلانية التي تتولى تصنيع الأدوية لا تكون ملزمة بضمان الفعالية العلاجية المطلقة للمستحضرات الصيدلانية التي تقوم بإنتاجها في جميع الحالات، وهو ما أكدته القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس في 04 جويلية 1970 حيث ورد فيه "أن المصنع لا يلزم في كل الفرضيات بضمان الفاعلية العلاجية للدواء أو ضمان عدم ضررها بصفة مطلقة في كل الأحوال التي تكون فيها الحوادث المترتبة مرتبطة بالحساسية الخاصة للمريض بصورة لا يمكن توقعها بصفة عقلانية..."³.

3- الالتزام بالإعلام كأساس للمساءلة العقدية

اعتمد بعض الفقه على الالتزام بالإعلام كأساس للمساءلة العقدية لارتباطه الوثيق بالسياسة المتعلقة بحماية مصالح المستهلك، ودوره الأساسي في إعادة التوازن العقدي بينه وبين المتدخل من الناحية المعرفية مما يضفي على المعاملة القائمة بينهما نوعا من الوضوح والشفافية، وتقصير المدين في تنفيذ هذا الالتزام سيؤدي حتما لعدم بلوغ رضا سليم ومستنير من قبل المستهلك مما يرتب مسؤوليته التعاقدية، ومن بين الأحكام القضائية التي تبنت الالتزام بالإعلام كأساس للمسؤولية المدنية نجد الحكم الصادر عن

¹ – Cass civ, 3 mars 1998, bull. civ, II, n°95

راجع: حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 9.

² – محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 175.

³ – سعاد هوارى، المرجع السابق، ص 279.

محكمة **Rouen** الذي اعتبر عدم كفاية التحذير المقدم من قبل المنتج والمرتبط بالمواد الصيدلانية لعدم الإشارة لمسألة أن استخدام تلك المواد يكون إلا بأمر من الطبيب، وعدم إعلام المستهلك بمدة صلاحية الدواء للاستعمال، وكذا المخاطر والأضرار التي قد تحدث جراء تناوله لمدة طويلة أو بجرعات كبيرة، وبكيفية الاحتفاظ به بعد فتحه، والآثار الجانبية المترتبة عن تناوله أساسا لقيام المسؤولية ضده¹.

فضلا عن ذلك أقرت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية بائع الدهن الجديد الذي يستخدم لطلاء خزانات البترول، حيث لم تكن المعلومات التي تحصل عليها المشتري كافية لتمكينه من اختيار واع للسلعة، فلم يحدد ما قد ينشأ عن استخدام الطلاء من مخاطر، ولم يلفت انتباهه للمواصفات الخاصة به².

وقد توسع الفقه في اعتماد الالتزام بالإعلام كأساس للمساءلة التعاقدية حيث يكون المدين مخلا به إذا قام بتقديم معلومات ناقصة وغير كافية لتبصير المستهلك، كما يكون مسؤولا إذا كانت المعلومات التي قدمها مغلوطة ومن شأنها تضليل المستهلك، وفي هذا الشأن قضت محكمة استئناف **Grenoble** بتاريخ 03 مارس 1954 أن الصانع يعد مسؤولا لإعلانه في النشرة الداخلية للدواء أن هذا المركب لا يتسبب في أي أضرار في حال استعماله لمدة طويلة، لكن ثبت العكس حين تسبب في أضرار للمرضى الذين تناولوه لفترة علاجية طويلة³.

كما ينبغي الإشارة أن التزام المتدخل بالإعلام يتعلق بالمعلومات التي توصل إليها العلم وقت طرح المنتج، أما تلك المتوصل إليها لاحقا نتيجة التقدم العلمي والأنشطة البحثية المتواصلة فلا يكون مسؤولا عنها، فمن غير المنطقي إلزامه بالإعلام عن معلومات لازالت غامضة ولم تتكشف بعد⁴.

لكن وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل الفقه لوضع أسس للمسؤولية العقدية لم تحز هذه النظرية على إجماع الفقهاء لعدم قدرتها على توفير حماية فعالة للمستهلك، فنطاقها يقتصر على المتعاقدين فقط، بينما الغير الذي لا تربطه علاقة مع المنتج أو مع أي شخص آخر ساهم في عملية

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 157.

² - Cass, civ. 2 mai 1990, bull, civ, n°133, p 89.

راجع: محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 220

³ - سعاد هوارى، المرجع السابق، ص 282.

⁴ - غريب شحاتة شلقامي، المرجع السابق، ص 14.

عرض المنتج للاستهلاك لا يمكنه الاستفادة من أحكامها وإن تضرر من المنتج¹، وبناء على ذلك رفض القضاء الفرنسي الأساس العقدي لمسؤولية صانع الأدوية في مواجهة المستهلك لعدم قيام أي علاقة مباشرة بينه وبين منتج الدواء، حيث أقرت محكمة استئناف Versailles في حكمها الصادر بتاريخ 25 جويلية 1992 أن المؤسسات المنتجة والموزعة للأدوية لا يربطها بمستهلكي هذه المنتجات أية علاقة مباشرة، وبالتالي استبعدت المحكمة النطاق العقدي لمسؤولية هذه المؤسسات مؤكدة أن مساءلتهم تستند إلى الأساس التقصيري².

الفرع الثاني: أحكام المسؤولية المدنية عن مضار المنتجات في النطاق التقصيري

أمام الانتقادات التي وجهت للاتجاه الفقهي الذي أبدى تأييده لتطبيق قواعد المسؤولية العقدية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات بصفة عامة والمنتجات الغذائية والصيدلانية بصفة خاصة، فقد ظهر اتجاه فقهي آخر يرجح قيام المسؤولية المدنية للمنتج على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على الإخلال بالالتزام قانوني يتمثل في الالتزام بعدم الإضرار بالغير الذي لا تربطه بالمسؤول أي رابطة عقدية، ولكي نفصل في هذه المسألة ينبغي أولا دراسة الأساس القانوني لها، والتي قد أسسها الفقه بناء على فكرة الخطأ إذا تعلق الأمر بالفعل الشخصي للمسؤول (أولا) وتبنى على فكرة حراسة الأشياء متى تعلق الأمر بالأشياء غير الحية (ثانيا).

أولا: اعتماد الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية عن فعل المنتجات

اعتبر الخطأ ولفترة طويلة أساسا للمسؤولية المدنية، حيث يعتبر المنتج مخطئا متى أهمل التأكد من أمن العناصر التي تدخل في صناعة المنتجات المعروضة للاستهلاك، وقصر في متابعة أهم التطورات الحاصلة في المجال العلمي لاسيما في ظل ما نشهده من ظهور لمنتجات معقدة التركيب وخطيرة تشكل تهديدا لحياة مستهلكيها، ولذا يقتضي منا الأمر تحديد تعريف الخطأ، ثم تحديد مظاهره.

¹ - عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 677.

² - cass. Civ. de versaille 25 juin 1992 ,Gaz. Pal,1993, p59

مشار إليه في: آمال بكوش، المرجع السابق، ص232.

1- تعريف الخطأ التقصيري

لم يقم المشرع الفرنسي ولا الجزائري بوضع تعريف للخطأ الموجب للمسؤولية وإنما تركوا أمر ذلك للشرح والفقهاء، عملاً بالسياسة التشريعية السليمة التي تأبى على المشرع أن يزج بنفسه في تعريفات يختلف في أمرها¹، واكتفى المشرع الجزائري بالإشارة للخطأ في أحكام المادة 124 ق.م على النحو التالي "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" ومعنى ذلك أن المنتج يكون مسؤولاً عن تعويض المستهلك إذا ثبت أنه تسبب بفعل الأخطاء المرتكبة من قبله في إلحاق الضرر به بفعل منتوجاته المعيبة.

وقد كانت هناك العديد من المحاولات المبذولة من قبل الفقه لوضع مفهوم للخطأ، فعرف بأنه عبارة عن إهمال ما يجب، أو إتيان ما يجب الامتناع عنه دون قصد الإضرار²، كما عرفه الفقيه بلانيول بأنه خرق للالتزام موجود مسبقاً، بما يفيد بأن الخطأ يفترض الوجود السابق لقاعدة السلوك الواجب مراعاتها واحترامها من الأشخاص، ويعد كل خروج عنها من قبيل الخطأ³، وقد تبني القضاء الفرنسي هذا التعريف لفترات زمنية طويلة ونص عليه في العديد من القرارات رغم ما يشوبه من نقائص كونه لم يتطرق للركن المعنوي للخطأ الذي يمثل ركناً أساسياً.

كما أورد الفقيه ديموج تعريفاً للخطأ من خلال تحليله لعنصرين أساسيين، أحدهما مادي، والآخر شخصي، فبالنسبة للعنصر المادي يتمثل في الاعتداء على حق الغير، أما العنصر الشخصي فهو الإدراك بهذا الاعتداء على حق الغير⁴، وما يمكن استنتاجه من هذا التعريف أن الفقيه قد عرف الخطأ بناءً على أركانه، والذي يتحلل لركن مادي يتمثل في التعدي والانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي مما يسبب ضرراً للغير، وركن معنوي يتمثل في ضرورة أن يكون المتسبب في إلحاق الضرر مميزاً ومدرَكاً أن ما صدر عنه من فعل ما كان يجب عليه أن يرتكبه.

¹ - علاوة عبد الحق، نعيمة عمارة، مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 02، جوان 2021، ص 187.

² - سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س، ص 30.

³ - Philippe delebecque, Frédéric- Jérôme pansier, droit des obligation (responsabilité civile), 3e édition, lexis nexis, paris , 2005, p 55.

⁴ - مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 45-47.

وقد استقر الفقه والقضاء على تعريف الخطأ بأنه الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، أي بمعنى أنه انحراف في السلوك المعتاد، أو إخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير، حيث ينبغي على الشخص التحلي بالحيطة والحذر في سلوكه تجاه غيره حتى لا يضر به، فإذا ثبت انحرافه عن السلوك الواجب اعتبر مخطئاً واستوجبت مسؤوليته¹.

يتحدد خطأ منتج المواد الغذائية أو الصيدلانية في الإخلال بواجب قانوني أو تقصير في مسلك منتج يقظ وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالمنتج المخطئ مما يؤدي لتعيب تلك المنتوجات، كعدم التأكد من سلامة المواد الأولية التي تدخل في تركيب الأغذية أو الأدوية، أو عدم مراعاة الأصول والضوابط الفنية المعروفة في الإنتاج، أو بإخلاله لواجب تتبع المنتوجات ومسايرة التطورات العلمية الحديثة في مجال الأدوية أو الأغذية، إلى جانب تقصيره في القيام بالأبحاث والتجارب العلمية، كما يعد المسؤول مخطئاً بسبب تقاعسه عن القيام بواجب الرقابة في كل مرحلة يمر بها المنتج².

حدد الفقه صورتين للخطأ المرتكب من قبل المنتج، فهناك الخطأ العادي المتمثل في إخلال أو تقصير المنتج في اتخاذ الحيطة اللازمة لتجنب الإضرار بالغير، ويتم تقدير الخطأ الشخصي وفق معيار موضوعي قياساً على سلوك الشخص من أوساط المنتجين القائمين على الإنتاج في نفس الاختصاص الذي ينتمي إليه المسؤول عن الضرر، أما الصورة الثانية فتتمثل في الخطأ الفني المهني والذي يقصد به الانحراف عن السلوك المألوف للشخص أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة ممارسته لها مع إدراكه لهذا الانحراف، فيكون الخطأ متعلقاً إما بالتصميم أو بإدارة عملية التصنيع، وتعد هذه الصورة أكثر صعوبة من حيث الإثبات لأن الخطأ الفني يتطلب الإلمام بقواعد المهنة وبالأصول الفنية للتصميم والتصنيع وهو ما يتعذر على المستهلك إثباته، وبالتالي ضياع حقه في التعويض³.

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 30.

² - محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 197.

³ - مهدي علوش، المرجع السابق، ص 249.

2- مظاهر خطأ المتدخل الموجب للمسؤولية

باعتبار أن عملية تصنيع المنتجات الغذائية والصيدلانية تمر بمراحل عديدة ومتنوعة قبل وصولها ليد المستهلك فإن مظاهر الخطأ المرتكبة من قبل المتدخل تتعدد بتعدد تلك المراحل، فقد يقع في مرحلة التصنيع، أو التجهيز، أو في مرحلة التسويق.

أ- الخطأ الناشئ في مرحلة التصنيع

إن الأخطاء المرتكبة من قبل المنتج في مرحلة التصنيع تعتبر أكثر الأخطاء جسامة لما قد يترتب عنها من أضرار يصعب تقادي آثارها، خاصة إذا مرّ على طرح المنتج فترة زمنية طويلة وانتشر بين جمهور المستهلكين، وتأخذ الأخطاء الواقعة في هذه المرحلة إحدى صورتين: تتمثل الصورة الأولى في الأخطاء المتعلقة بتصميم المنتج حيث تقام مسؤولية المنتج متى وقع في غلط حول تحديد الخواص الجوهرية للمنتج الغذائي أو الصيدلاني، أو أخطأ في تحديد الوسائل الفنية الواجب احترامها لدى تحضير تلك المنتجات لأنه يفترض في المنتج أن يكون على علم ودراية بمجال تخصصه فيقع عليه الالتزام بتسليم منتج صالح للاستعمال يخلو من أي نقص أو شوائب، أما الصورة الثانية للخطأ فتتمثل في تقصير المنتج في القيام بالتجارب والأبحاث المستفيضة اللازمة للتحقق من الفائدة العلاجية للأدوية وعدم إلحاقها الضرر بمستعمليها، فيتعذر عليه كشف آثارها الوخيمة إلا بعد فوات الأوان، وقد يقع الخطأ في حال عدم قيام المنتج بمتابعة مسار منتوجاته والتأكد من سلامتها بعد طرحها للتداول تحسباً لأي أضرار قد تكشف عنها التطورات العلمية المتلاحقة¹.

كما يكون المنتج مسؤولاً عن أخطائه ومتحملاً لكافة الأضرار الناتجة عن منتوجه إذا لم يحم بإعلام المستهلك بكافة المسائل المتعلقة به، وبكيفية الاستعمال، والمحاذير الخاصة به، والأخطار المتعلقة باستخدامه، إلى جانب شروط الحفظ، ومدة صلاحية المنتج.

¹ - محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 215-216

ب- الخطأ المترتب عن الإخلال بضوابط التجهيز

يتوجب على المنتج قبل تسويقه للمواد الغذائية والصيدلانية مراعاة ضوابط تعبئة وتغليف هذه المنتجات للحيلولة دون وقوع أي أضرار للمستهلكين، مع اتخاذ كل ما يلزم من وسائل لمنع تحولها لمواد ضارة أو سامة، وبناء على ذلك متى ثبت أن التجهيزات المستعملة من قبل المنتج معيبة من الناحية الفنية، ولا تتناسب إطلاقاً مع خواص المنتجات تقوم مسؤوليته المدنية، كاستعماله لحاويات، أو أغلفة مصنوعة من مواد بإمكانها التفاعل مع العناصر المكونة للمنتج مما يؤدي لإبطال خواصه وفائدته الانتاجية، وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المنتج لارتكابه خطأ جسيماً، بسبب وضع سائل قابل للإضرار بالجلد في عبوة بلاستيكية لينة القوام، تترتب على الضغط عليها اندفاع السائل من فوهتها في وجه مستعملها، وقد كان من الواجب على المنتج دراسة عملية للكف المناسب لتعبئته من السائل داخل العبوة، وترك فراغ فيها يضمن عدم اندفاع السائل منها عند الضغط عليها¹.

ج- الخطأ الناشئ في مرحلة التسويق

تتعدد صور الأخطاء المرتكبة من قبل المنتج لدى تسويقه للمنتج، حيث نجد المشرع الجزائري قد اشترط لتسويق بعض المنتجات ذات الطبيعة الخطيرة وفي مقدمتها الأدوية الحصول على رخصة الوضع في السوق، للتأكد من استيفاء كافة الإجراءات القانونية، ومتى تبين للهيئات المختصة على مستوى وزارة الصناعة الصيدلانية عدم فعالية تلك الأدوية أو خطورتها على الصحة العامة بإمكانها حظر تداولها، وإذا أقدم المنتج على تصنيع المواد الصيدلانية التي كانت محل منع يحد مخطئاً ويلقى على عاتقه مسؤولية تعويض الأضرار.

فضلاً عن ذلك إذا تبين للمنتج أن السلع التي قام بتسويقها من شأنها الإضرار بصحة المستهلك يتوجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع تداولها بسحبها من الأسواق، وإعلام الجهات المختصة، والإفضاء بمخاطرها للمستهلكين، ومتى ثبت أن هناك تقصير من قبل منتج الأغذية أو المواد الصيدلانية في ممارسة دوره في وقف تداول المنتج يعد مرتكباً لخطئ يكون سبباً في قيام مسؤوليته².

¹ - محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 226.

² - محمد محمد القطب، المرجع نفسه، ص 230.

إلى جانب ذلك يعتبر المنتج مخطئا في حال عدم مراعاة الأصول العلمية والفنية المتعلقة بنقل المنتجات وعرضها، كتقصيره في مسألة تنظيف العتاد المخصص لنقل المواد الغذائية، أو عدم مراعاته لظروف حفظ وتخزين المواد الصيدلانية بإخضاعها لشروط غير مناسبة، أو لظروف جوية غير ملائمة، بتعريضها للشمس أو بتخزينها في درجات حرارة غير مناسبة تؤدي لتعيب المنتج وإفقاده خواصه ملحقا بالضرر بمستعمليه¹.

كما يرى بعض الفقه أن المشرع الجزائري قد خول للمستهلك من خلال قانون حماية المستهلك رخصة العدول عن العقد إذا كان المنتج معيبا أو غير مطابق للغرض المخصص له، ورغم عدم إصدار المشرع الجزائري للتنظيم الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول، وكذا الآجال، وقائمة المنتجات المعنية، ومع ذلك يعاقب المتدخل المخالف للأحكام المتعلقة بحق العدول بغرامة مالية من 50000 إلى 500000².

ثانيا: حراسة الأشياء كأساس للمسؤولية التقصيرية

اعتبر ظهور الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر، وذيوع استعمال الآلات والماكينات ذات التقنيات الدقيقة والمعقدة في شتى الميادين عاملا ايجابيا لصالح البشرية ساعدت على تقدمها وتطورها، لكنها في المقابل تسببت في تزايد الحوادث والمخاطر مما استدعى تطور القواعد المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية لتعويض الضحايا عن الأضرار المصاحبة للصناعة المتطورة³، فتنبت أغلب التشريعات على غرار المشرع الجزائري فكرة حراسة الأشياء كأساس للمسؤولية التقصيرية التي تقوم على تحميل الحارس مسؤولية كافة الأضرار التي تتسبب فيها الأشياء الخاضعة لحراسته، وفي هذا الإطار سنتولى تحديد مفهوم فكرة الحراسة، ثم التطرق لمسألة تجزئة الحراسة.

1- مدلول فكرة الحراسة

نتيجة تنامي استعمال الآلة وتضاعف الحوادث المترتبة عنها، سعى القضاء الفرنسي لإضفاء طابع أكثر موضوعية على أحكام المسؤولية بإقامتها على فكرة الحراسة على الأشياء غير الحية، بغرض دفع

¹ - مهدي علوش، المرجع السابق، ص 236.

² - المادة 08 من القانون 09-18 المعدل والمتمم للقانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

³ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 235.

مشقة إثبات الخطأ على المضرور خاصة إذا تعلق الأمر بمنتجات يتطلب إظهارها في صورتها النهائية اشتراك أكثر من منتج، مما يؤدي لتشعب المسؤولية وصعوبة تحديد المسؤول عن الخطأ بدقة، حيث تقوم نظرية الحراسة على أساس الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، وتقضي ببقاء المنتج مسؤولاً عن منتجاته الخطيرة طالما أن بإمكانه مراقبة كل عناصرها ومكوناتها¹.

ويقصد بفكرة الحراسة أن يكون للحارس السلطة الفعلية على الشيء، والتصرف فيه بالاستعمال والتوجيه والرقابة، دون أن يعني هذا بالضرورة أن يكون الشيء المتسبب في إلحاق الضرر في يد مالكة، وإنما ينبغي أن تكون له عليه سيطرة فعلية، سواء نشأت هذه السيطرة بناء على حق مشروع أو غير مشروع².

وقد أوردت محكمة النقض المصرية تعريفاً للحارس في أحد قراراتها بأنه " ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصراً أو استقلالاً، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله إلا أنه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس للشيء كما لو كان يستعمله"³، ومعنى ذلك أن الحراسة الموجبة للمسؤولية التقصيرية تتحقق عندما يكون للشخص سيطرة فعلية ومستقلة على الشيء، بامتلاكه لسلطة الاستعمال والتسيير بإصدار الأوامر ذات الصلة باستخدام الشيء، ورقابته التي تتحقق بقدرة الحارس على فحص الشيء وتصليحه واستعاضة عناصره الفاسدة أو التالفة.

وقد أشار المشرع الجزائري للمسؤولية الناشئة عن الأشياء في المادة 138 ق.م على النحو التالي "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

¹ - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 120.

² - saliha hamadi, op.cit, p 27.

³ - فضيلة يسعد، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة مننوري، قسنطينة، 2016-2017، ص 155-156.

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"، ويفهم من أحكام هذه المادة أن الحارس للأشياء يكون مسؤولاً عن كافة الأشياء التي توضع تحت حراسته مهما كانت طبيعتها، طالما أنه يمارس على تلك الأشياء كافة الحقوق والسلطات المخولة له (الرقابة، الاستعمال، الإدارة)، ولا يعفى منها الحارس إلا إذا أثبت أن الضرر كان لسبب أجنبي أي بفعل الضحية أو الغير أو بسبب القوة القاهرة أو الظرف الطارئ.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سار على نهج القضاء والتشريع الفرنسي حين اعتبر حارس الأشياء غير الحية مسؤولاً عن كافة الأضرار التي قد تتسبب فيها طالما أنه يتمتع بكافة السلطات القانونية على الشيء، وإن لم يباشرها فعلياً في الواقع لأن عدم ممارسته للصلاحيات، أو جهله بالأصول الفنية المتعلقة بالشيء لا تعفيه من المسؤولية¹، وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا أن الحارس يكون مسؤولاً عن الضرر الناجم عن الأشياء التي في حوزته ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب خطأ الضحية، أو بفعل الغير، أو بسبب القوة القاهرة².

هذا وقد قسم الفقهاء الحراسة إلى حراسة قانونية وحراسة مادية:

أ- الحراسة القانونية

يقصد بالحراسة القانونية ملكية الحارس لحق ملكية الشيء المتسبب في إلحاق الضرر بالغير وبقائه مسؤولاً عنه طالما أنه لم ينقل ملكيته لشخص آخر بمقتضى تصرف قانوني، فلو ثبت أن الشيء في الوقت الذي ألحق فيه الضرر في حيازة شخص آخر، ويملك سلطة رقابته وتسييره واستعماله دون أن يكون مالكا له بصورة قانونية فلا يكون مسؤولاً عنه، ولا عن الأضرار الناجمة عنه، وإنما تبقى المسؤولية على عاتق المالك، وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية فكرة الحراسة القانونية في حكمها الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1939 حين قضت أن صاحب المرآب الذي قام بإعطاء سيارته لأحد الأشخاص، قصد

¹ - مهدي علوش، المرجع السابق، ص 251.

² - Henri et León Mazeaud , jean Mazeaud, traite théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, 5e édition, LGDJ, 1998, p201.

وراجع أيضا:

- Samira lallouche, La répartition de la responsabilité du fait des choses dans les établissements hospitaliers privés, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, vol 58, n° 03, 2021, P446.

تجربتها رغبة في شرائها مسؤولاً عن الحادث، وعن دفع التعويض للمضرور، كونه المالك للسيارة رغم أن سلطة استعمال السيارة في تلك اللحظة كانت بيد المسؤول عن الحادث¹.

لكن ورغم المزايا التي توفرها نظرية الحراسة القانونية لضمانها حصول الطرف المتضرر على التعويض من مالك الشيء والذي يكون في الغالب متمتعاً بملاءة مالية أو مؤمناً لدى شركة التأمين عن الأضرار التي يسببها الشيء الخاضع لحراسته، ومع ذلك لم تسلم هذه النظرية من النقد بسبب عدم قدرة المضرور الرجوع على المنتج بدعوى المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن منتجته لفقد سلطته القانونية عليه بسبب عمليات البيع المتلاحقة وخروجها من تحت يده²، إلى جانب هذا فإن نظرية الحراسة القانونية تقيم مسؤولية الحراسة على المالك إلى أن ينقل ملكية الشيء إلى الغير بموجب تصرف قانوني، إلا أنه في بعض الحالات قد تنتقل الحراسة لشخص آخر عن طريق السرقة ومع ذلك تبقى المسؤولية قائمة في ذمة المالك³.

ب- الحراسة المادية

يربط أنصار هذا الاتجاه الحراسة بالحيازة الفعلية للشيء، أي أن الحارس هو من يمتلك سلطات فعلية على الشيء وقت حصول الضرر، ويتحدد ذلك بممارسته لحق الرقابة والإدارة والتوجيه والتصرف فيه دون أن يكون خاضعاً لسلطة شخص آخر، ويستوي بذلك أن تكون الحيازة قانونية أو غير قانونية، وعلى هذا النحو فقد أصبحت السرقة ناقلة للحراسة كون المالك القانوني للشيء قد فقد كافة سلطاته عليه، فالسارق يعتبر حارساً للشيء المسروق الذي في حوزته ويسأل عن الأضرار التي يتسبب فيها، كما يعد التابع حارساً على الأشياء التي يقوم المتبوع بوضعها تحت رقابته لإتمام مهمة معينة⁴، وقد تبني المشرع الجزائري هذه النظرية في المادة 138 ق.م حينما قصر مسؤولية الأضرار التي قد تسببها الأشياء على من يتولى الحراسة الفعلية له والتي تتحدد بقدرته على الاستعمال والتسيير والرقابة.

¹ - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 121.

² - فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 157.

³ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 245.

⁴ - مهدي علواش، المرجع السابق، ص 251.

وقد تبني القضاء الفرنسي نظرية الحراسة المادية في قضية فرانك التي تدور وقائعها في قيام الابن القاصر للدكتور فرانك بأخذ سيارته للذهاب لحفلة، فترك السيارة أمام المبنى ليقوم مجهول بسرقتها، ويدهس بها رجلا متسببا في وفاته، فقامت أرملة الضحية برفع دعوى أمام محكمة نانسي لمطالبة فرانك بالتعويض كونه مالك السيارة والحارس القانوني لها، فرفضت المحكمة تعويض أرملة الضحية باعتبار أن المالك قد فقد صفة الحارس على السيارة بسبب سرقتها، وبالتالي يستحيل أن يباشر أية رقابة على السيارة¹.

2- فكرة تجزئة الحراسة

رغم استقرار الفقه على فكرة الحراسة الفعلية كأساس للمسؤولية التقصيرية للحارس إلا أنه من الناحية العملية قد يواجه المضرور بعض الصعوبات في حال تسبب الشيء المبيع في إلحاق الضرر به، فليس بإمكانه مساءلة المنتج ومطالبته بالتعويض لعدم امتلاكه سلطة السيطرة الفعلية على الشيء، ولهذا حاول الفقه الفرنسي بزعمه جولدمان وضع حل لهذه المعضلة بتبني فكرة تجزئة الحراسة التي تقوم على تحميل حارس التكوين أي المنتج مسؤولية الأضرار الناجمة عن عيوب الشيء ولو بعد تسليمه، بينما يسأل المستهلك باعتباره حارس الاستعمال عن الأضرار الناجمة عن سوء استعماله للشيء².

تسمح نظرية تجزئة الحراسة بتوزيع عبء المسؤولية بين المنتج والمستهلك باستبقاء جزء من المسؤولية في ذمة المنتج أو الصانع، كونه المسؤول عن ضمان مخاطر المنتج وعيوبه الخفية رغم انتقال ملكيته للمستهلك، مع بقاء صفة الحارس ملازمة له مهما بعدت صلته بالمنتج، فليس بإمكانه التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، في حين يتحمل الشخص الذي يستعمل الشيء استعمالا غير سليم مسؤولية ما يترتب عنه من ضرر لنفسه أو للآخرين³.

تبنت محكمة النقض الفرنسية فكرة تجزئة الحراسة في قضية تتعلق وقائعها بقيام شركة ببيع أسطوانات غاز الأكسجين، وأثناء التسليم انفجرت وأصابت عاملين بأضرار، فقاما برفع الدعوى على الشركة باعتبارها حارسة للأسطوانات، فاعتبرت المحكمة أن مالك الشيء -الشركة- يظل مسؤولا عما

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 246-247.

² - محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 235.

³ - غنيمة ركاي، المرجع السابق، ص 303.

يحدثه الشيء من أضرار لاحتفاظه بحراسة التكوين وبالتالي يلتزم بدفع التعويض، ثم ما لبث أن تراجع القضاء الفرنسي عن تطبيق أحكام هذه النظرية في العديد من القضايا الحديثة مما يدل أن هذه النظرية قد فقدت بريقها ومضمونها حين رفض القضاء الفرنسي إقامة المسؤولية ضد منتج المشروبات الغازية بسبب انفجار زجاجة على أحد الزبائن، على أساس أنه قد فقد حراسة الزجاجاة إثر عملية البيع، وبالتالي لم يعد بإمكانه مراقبة حالة هذه الزجاجاة بعد تسليمها للمحل¹.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد نطاق تطبيق فكرة تجزئة الحراسة، حيث ذهب اتجاه فقهي لإطلاق حكم المسؤولية لتشمل كافة المنتجات التي تحت حراسة المنتج بصرف النظر عن طبيعتها، في حين قصر بعض الفقه نظرية تجزئة الحراسة على المنتجات ذات الفعالية الخاصة كالمواد السامة والمواد القابلة للانفجار أو للاشتعال بحكم تمتعها بطبيعة حساسة وتحتاج لعناية خاصة²، كما اختلف الفقهاء في تحديد الحارس المسؤول عن تكوين المنتج، فقد اعتبر بعض الفقه كل المنتجين المشتركين في إنتاج السلعة والمتدخلين في تصنيعها مسؤولين في مواجهة المضرور على سبيل التضامن، بينما يرفض البعض الآخر إقامة المسؤولية الجماعية للمنتجين على أساس أن حراسة التكوين تنسب إلا للمنتج النهائي للسلعة، لأن هذا الأخير ملزم بالتأكد من خلو كافة العناصر التي تدخل في صناعة المنتج والتحقق من سلامتها³.

ختاماً يمكن القول أن القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية سواء المتعلقة بشقها العقدي أو التقصيري لم تعد مجدية في توفير الحماية الكافية للمستهلك، باعتبارها قائمة على مبدأ التمييز بين المضرورين من حيث ارتباطهم بالمنتج بعلاقة مباشرة أو غير مباشرة، وتتطلب إثبات الخطأ العقدي أو التقصيري الذي يعتبر عبئاً يصعب على المضرور النهوض به في أغلب الحالات، إلى جانب قصر نطاقها على جبر الأضرار التجارية فقط، ناهيك عن عجز هذه القواعد عن مسايرة التطورات خاصة في وقت اكتسحت فيه المنتجات الخطيرة والحديثة والمعقدة للأسواق، وطغى الجانب الكمي للمنتجات على الجانب النوعي، مما استدعى تطوير الأحكام الخاصة بمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة وإيجاد أساس آخر يتجاوز كافة العقوبات، ويسعى لبسط حماية كاملة تشمل كافة المضرورين دون أدنى تمييز

¹ - مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص 241-242.

² - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 254-255.

³ - زاهية حورية سي يوسف، المرجع نفسه، ص 265.

في مراكزهم القانونية، فاستحدث ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة المخاطر، إذ يكفي أن يطرح المنتج منتوجا معيبا ليكون مسؤولا أمام المستهلك ومطالباً بتعويضه دون الاعتداد بطبيعة العلاقة التي تجمعها مع المنتج¹.

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة للمسؤولية المدنية عن أضرار المنتوجات بعيدا عن أحكام القواعد الكلاسيكية

أثبتت القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية في جانبها العقدي والتقصيري عجزها في توفير الحماية الفعالة للمضررين من المنتوجات المعيبة، فالتداعيات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن الثورة الصناعية وما أفضته من تطورات في مجال الانتاج والتصنيع أدت لتزايد المخاطر المهددة لسلامة مستعمليها، إلى جانب تعقد الوسائل المستخدمة في عملية الانتاج، وزيادة طموح المنتجين في بلوغ أعلى قدر من الأرباح بجعل المستهلكين يقبلون على اقتناء المنتوجات دون ادراك للعيوب التي تشوبها أو للمخاطر المرتبطة باستعمالها.

وإزاء هذه المبررات تضافرت جهود الفقه والقضاء لتحرر رويدا رويدا من قيد القواعد التقليدية للمسؤولية، بتطويع النصوص القانونية وخلق مبادئ جديدة تتكيف مع الواقع الاقتصادي المتطور، فقضايا المسؤولية المدنية التي كانت نادرة نسبيا قبل نصف قرن مضى أصبحت اليوم تعرف تزايدا هائلا²، وما زاد الأمر تعقيدا عجز المضرور عن إثبات الخطأ المرتكب من قبل المنتج، فكانت الخطوة الأولى للأخذ بيد الطرف المتضرر للحصول على التعويض تبني فكرة الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، لكن ما لبث أن كشف القضاء عن عدم جدوى هذه الفكرة في بلوغ حماية فعالة، ليعتمد في مرحلة لاحقة على فكرة الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، ليكشف بدوره عن عجزه في تخفيف العبء عن الطرف المتضرر باعتبار أن المتسبب في حدوث الضرر بإمكانه التنصل من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي، فقام القضاء تحت ضغط فقهي بتشديد صرح قانوني جديد تحت مسمى

¹ - غنيمه ركاي، المرجع السابق، ص 304.

² - Henri et Léon Mazeaud , jean Mazeaud, le çons de droit civil, 9e édition, LGDJ, 1998, p 361.

المسؤولية الموضوعية القائمة على التخلي عن الخطأ كأساس للمسؤولية وتأسيسها على الضرر كونه الأساس الذي يواكب المتطلبات الحديثة للمسؤولية المدنية¹.

وبغرض الوقوف على مضمون المسؤولية الموضوعية ينبغي في البداية تحديد إطار هذه المسؤولية المستحدثة (الفرع الأول)، ثم ضبط شروط تطبيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الموضوعية للمتدخل: نظام حديث

لم تعد النظرية الخطئية قادرة على استيعاب تسارع وتيرة التطور التكنولوجي والعلمي الذي ألقى بظلاله على كافة المجالات لاسيما مجال الانتاج، فقد أدت كثرة الحوادث وتعاضم الأضرار الماسة بصحة المستهلك وماله لوقوفه عاجزا عن إثبات الخطأ المرتكب من قبل المسؤول، مما جعل الفقه يؤسس نظام قانوني جديد يعرف بالمسؤولية الموضوعية أو المسؤولية غير الخطئية كحل ملائم للإشكالات المرتبطة بالمسؤولية التقليدية، ويعمل على تحقيق نوع من التوازن بين طرفي العلاقة، ليحمي مصالح المنتجين من جهة، ومصالح الأطراف المضرورة من جهة أخرى.

ولذا سيتم تحديد مفهوم المسؤولية الموضوعية للمتدخل (أولا)، ثم التطرق لتحديد الأساس الذي تقوم عليه (ثانيا).

أولا: مفهوم المسؤولية الموضوعية للمتدخل

تقوم المسؤولية الموضوعية للمتدخل على أساس الضرر المترتب عن تعيب المنتجات على نحو عام والمنتجات الغذائية والصيدلانية على نحو خاص، بغض النظر عن ثبوت الخطأ من جانب المتدخل المسؤول، وسنتولى في البداية تحديد تعريف مسؤولية المتدخل المستحدثة، ثم استخلاص أهم مميزاتها.

¹ - مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص 162-163.

1- تعريف المسؤولية الموضوعية للمتدخل

يقصد بالمسؤولية الموضوعية تلك المسؤولية التي تستبعد الخطأ كأساس لها، وتقوم على فكرة الضرر، ومعنى ذلك أن المتدخل المتسبب في إلحاق الضرر بالمستهلك بسبب منتوجه المعيب يكون ملزماً بالتعويض بغض النظر عن وجود رابطة عقدية تجمع بينهما أم لا¹.

وقد اعتبر فريق من الشراح وعلى رأسهم سالي وجوسران، ديموج وسافيتي أن المسؤولية الموضوعية المستحدثة ذات طابع خاص لا اعتبارها كل نشاط من شأنه أن يسبب ضرراً لمستعمليه يكون صاحبه مسؤولاً عنه وإن لم يكن سلوكه مشوباً بخطأ، فالعدالة الاجتماعية تقضي أن كل من يستفيد من شيء يجب أن يتحمل تبعه الأضرار التي قد يحدثها للآخرين، وقد تمرت هذه النظرية على قواعد المسؤولية المدنية التقليدية بنبذها لفكرة الخطأ وتأسيسها على فكرة جوهرية تتمثل في الضرر، فيكفي لقيامها بثبوت وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والنشاط الممارس من قبل المسؤول وإن لم يكن هناك خطأ مرتكب من قبله².

أدت الثورات الصناعية ومن ثم التكنولوجيا لزيادة المخاطر المترتبة عن العمل الانساني، وبالموازاة تطورت قواعد المسؤولية المدنية، حيث أصبحت تعتمد إلى حد كبير على نظرية المخاطر التي لا تتيح للمتسبب في إلحاق الضرر إعفاء نفسه من تحمل المسؤولية بإثبات عدم قيامه بأي خطأ، وإنما يكفي أن تتسبب منتوجاته في إضرار الغير حتى يكون مسؤولاً أمام القضاء³.

تأثر المشرع الأوروبي بالجهود المبذولة من قبل الفقه والقضاء الرامية لإيجاد حلول تضمن حماية فعالة لضحايا المنتوجات حين تبنى التوجه الحديث للمسؤولية المدنية، فأصدر التوجيه الأوروبي رقم 85-374 المتعلق بالنقريب بين الأحكام التشريعية والتنظيمية للدول الأعضاء في مادة المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة نتيجة عجز قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن توفير الحماية للمضررين، وقد قام المشرع الفرنسي سنة 1998 بإدماج أحكام التوجيه الأوروبي في القانون المدني الفرنسي 98-389

¹ - عبد الهادي بن زيطة، التطور التاريخي والتشريعي للمسؤولية المدنية، يوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 23 ماي 2013، ص 92.

² - عبد القادر يخلف، نحو مسؤولية موضوعية عن الأضرار الطبية -دراسة تحليلية مقارنة-، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، 2017، ص 39.

³ - Maxime Fillion , op. cit, p 17.

الصادر في 19 ماي 1998¹ بإضافة الباب الرابع للكتاب الثالث من القانون المدني وتضمن ثمانية عشر مادة من 1386 مكرر 1 إلى 1386 مكرر 18، وأكد من خلاله إقامة المسؤولية على فكرة المخاطر وتبنيه بشكل قطعي نظام المسؤولية الموضوعية².

وخلال سنة 2005 قام المشرع الجزائري بتبني أحكام المسؤولية الموضوعية أول مرة تماشيا مع النهج الذي سلكته كافة التشريعات الدولية وخاصة التشريع الفرنسي بمقتضى القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني بموجب المادة 140 مكرر منه حيث جاء فيها "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، ليعد ذلك اعترافا صريحا من قبل المشرع بعدم كفاية قواعد المسؤولية التقليدية في مسابقة التقدم الصناعي، وعجزها عن الاستجابة لمتطلبات المجتمع فتم التوجه لإقامة المسؤولية على عنصر الضرر بدلا عن الخطأ.

لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الصدد تناوله أحكام المسؤولية الموضوعية باقتضاب في نص قانوني واحد، الأمر الذي من شأنه خلق صعوبة لدى القضاء في تطبيق أحكام هذه المسؤولية لعدم تناولها بشكل مفصل، وذلك على خلاف نظيره الفرنسي الذي تناول أحكامها بشكل موسع في 18 مادة كما سبقت الإشارة، فتنظيم أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج بشكل موجز يترك المجال واسعا لطرح عدة تساؤلات دون إجابة، وبقاء العديد من المسائل المتصلة بهذه المسؤولية غامضة كشروط تطبيقها، ومدة تقادمها، والأشخاص المستفيدة من أحكامها، وإذا كان بإمكان المحكمة تقديم بعض الحلول من خلال السلطة الممنوحة لها، فليس بإمكانها توسيع أحكام المسؤولية الموضوعية لتشمل محترفين آخرين، ولهذا تظهر النصوص الخاصة بالمسؤولية مفككة وغير متجانسة، وتطبق بطريقة غير متكافئة لعدم وضوحها وخضوعها لتفسيرات متناقضة³.

¹ - loi n° 98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité é du fait des produits défectueux, J.O.R.F n° 117 du 21 mai 1998.

² - زاهية حورية سي يوسف، تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 5، العدد 2، 2010، ص 61-62.

³ - ghenima lahlou-khiar, pour une refonte du droit de l'indemnisation, annales de l'université d'Alger, vol 30, n° 3, p 61.

2- خصائص المسؤولية الموضوعية

عقب التطرق لتعريف المسؤولية الموضوعية ينبغي استخلاص أهم خصائصها التي تميزها، وتجعل منها نظاما ذا طبيعة خاصة تميزها عن نوعي المسؤولية المدنية في شكلهما التقليدي والعقدي والتقصيري، فهي تمتاز بكونها مسؤولية ذات طابع خاص ومفروضة بقوة القانون، إلى جانب تميزها بطبيعتها الموضوعية، واعتبار قواعدها من النظام العام.

أ- المسؤولية الموضوعية للمتدخل مقررّة بقوة القانون وذات طابع خاص

تعتبر المسؤولية الموضوعية للمتدخل مسؤولية قانونية تولى المشرع الجزائري تنظيمها بموجب نصوص قانونية خاصة بها شأنها في ذلك شأن المسؤولية العقدية والتقصيرية بموجب المادة 140 مكرر ق. م، كما تعد هذه المسؤولية ذات طبيعة خاصة كونها تقوم على فكرة المخاطر وتهدف لتجاوز التفرقة بين المضرورين وتحقيق المساواة بينهم، فهي تقوم بغض النظر عن صفة الأطراف المتضررة فيما إذا كانوا متعاقدين أو غير متعاقدين، لتختلف بذلك عن أحكام المسؤولية العقدية التي يستفيد منها سوى المتعاقد، وعن أحكام المسؤولية التقصيرية المقررة لحماية الغير¹.

ب- الصفة الموضوعية للمسؤولية المستحدثة للمتدخل

تتبع الصفة الموضوعية للمسؤولية المستحدثة للمتدخل في قيامها على فكرة الضرر بغرض تجاوز الصعوبات المتعلقة بإثبات الخطأ، باعتباره يمثل أساسا للمسؤولية المدنية الكلاسيكية والذي لا طالما أثقل كاهل المضرور وحرمه من حقه في التعويض كلما استحال عليه ذلك، ولا سيما إذا تعلق الأمر بالمواد الصيدلانية ذات الطبيعة الخاصة والمعقدة، هذا إلى جانب تكثيف عمليات الإنتاج، وتنوع أساليب الدعاية، وتزايد المخاطر الناتجة عن المنتجات الحديثة ذات التقنيات العالية والمتطورة، فلم يعد بالإمكان تحميل وزر إثباته للمستهلك باعتباره يمثل الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية².

¹ - مهدي علوش، المرجع السابق، ص 256.

² - سعاد هوارى، المرجع السابق، ص 354.

ج- قواعد المسؤولية الموضوعية للمتدخل من النظام العام

تعد قواعد المسؤولية الموضوعية من النظام العام حيث يقع باطلا بطلانا مطلقا كل اتفاق يقضي بإعفاء المتدخل منها أو الحد أو التخفيف من أحكامها ويعتبر كأن لم يكن¹، وهو ما عبر عنه المشرع الفرنسي في المادة 1386-15 ق.م.ف²، ومع ذلك فقد أجازت الفقرة الثانية من نفس المادة صحة شرط الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من أحكامها إذا تعلق الأمر بالأضرار التي تصيب الأموال في العلاقة بين المهنيين.

كما أشارت المادة 1386-18 من نفس القانون أن قواعد المسؤولية الموضوعية لا تعتبر إلزامية بالنسبة للمضرور، فهو يملك حق الخيار بين التمسك بقواعد المسؤولية الموضوعية أو التمسك بالقواعد التقليدية المنظمة للمسؤولية المدنية بنوعها وفقاً لظروف الحال³، ومعنى ذلك أن النظام الجديد للمسؤولية لا يقضي الأنظمة السابقة وإنما يتعايش معها.

ثانياً: الأساس القانوني لنظام المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتجات المعيبة

إذا كانت المسؤولية المدنية في نطاقها التقليدي تتأسس بناء على فكرة الخطأ المفترض أو واجب الإثبات، فإن المسؤولية المدنية المستحدثة قد تجاوزت هذا الأساس بسبب ما يواجهه المضرور من صعوبات لدى إثباته أمام القضاء خاصة مع تعدد المنتجات وتطورها، ليتم الاعتماد على أساس آخر يكون أكثر تماشياً مع طبيعة المسؤولية الموضوعية يتمثل في فكرة المخاطر أو تحمل التبعة الذي لا يشترط فيه إثبات الخطأ المرتكب من قبل المنتج وإنما يقوم على إثبات وجود عيب في المنتج وإلحاقه الضرر بمستهمليه، وعليه سنتناول مضمون فكرة المخاطر، وأهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية.

¹ - مهدي علوش، المرجع السابق، ص 256.

² - Art 1386-15 c.c.f dispose : « les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrites.

Toutefois, pour les dommages causés aux biens qui ne sont pas utilisés par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privée, les clauses stipulées entre professionnels sont valables ».

³ - Art 1386-18 c.c.f dispose : « les dispositions du présent titre ne portent pas atteinte aux droits dont la victime d'un dommage peut se prévaloir au titre du droit de la responsabilité contractuelle ou extracontractuelle ou au titre d'un régime spécial de responsabilité ».

1- مضمون فكرة المخاطر (تحمل التبعة)

بدأت بوادر نظرية المخاطر بالظهور في أواخر القرن التاسع عشر على يد الفقيهين سالي "saleilles" وجوسران "joserand" اللذان اقترحا تصورا جديدا للمسؤولية المدنية يكون أكثر تماشيا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، فأحدثا ثورة على الخطأ الذي كان سائدا كأساس للمسؤولية المدنية ودعا لهجره باعتباره مجرد فكرة سطحية وأسلوب فني خادع، وقد اقتضت الضرورة وبدافع الحرص على حماية أرواح المستهلكين من أضرار المنتوجات ذات الطبيعة الخطرة تأسيس المسؤولية بناء على نظرية المخاطر أو تحمل التبعة، والتي يقصد بها أن كل شخص تسبب خلال ممارسته لنشاطه أو جراء استخدامه لوسائل وآلات معينة خطرا للغير يقع على عاتقه تحمل النتائج المترتبة على هذه الأخطار دون الاعتداد بوجود خطأ من جانبه، فهذه النظرية تركز على فكرة الضرر بغض النظر عن الشخص المتسبب في حدوثه، فلا يجب اثبات العلاقة بين الخطأ والضرر وإنما ينبغي إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر والنشاط الممارس من قبل المنتج، فكل شخص أوجد شيئا خطيرا بطبيعته أو به عيب وأحدث ضررا يلتزم بالتعويض عنه بغض النظر عما إذا كان المسؤول مخطئا أو غير مخطئ¹.

وقد قام أنصار هذه النظرية بالدفاع عنها من منطلق أن ما يشهده العالم المعاصر من ثورة صناعية وما أفضته من تطور خاصة في مجال الانتاج وما صاحبها من مخاطر ناجمة عن استخدام التكنولوجيا عالية التقدم² استحال الوضع أن تبقى المسؤولية المدنية قائمة على أساس الخطأ الذي يقع عبء إثباته على المضرور رغم مشقة ذلك، فتم التوجه لإقامة المسؤولية على فكرة جوهرية أساسها الضرر دون الاهتمام بسلوك المتسبب في إلحاقه، فالمصلحة الاجتماعية تقتضي تعويض الطرف المتضرر من أي نشاط اقتصادي ممارس، لتعد بذلك نظرية المخاطر متوافقة مع التوجه السائد في القوانين الوضعية لسعيها لتوفير الحماية الفعلية للأطراف الضعيفة في العلاقة التعاقدية في مواجهة المنتجين في شتى المجالات ذات الصلة بالحوادث خاصة المرتبطة بالمنتوجات المعيبة، فيكفي أن يرتبط الضرر بالفعل الذي سببه حتى تقوم الرابطة السببية المبررة للتعويض³.

¹ - أحلام عزيز، المرجع السابق، ص 118.

² - patrice Jourdain : les principes de la responsabilité civile, 5^e édition, Dalloz, paris, 2000, p 10.

³ - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 17.

وقد تم تأسيس نظرية المخاطر بناء على مبدأين أساسيين هما: مبدأ الغرم بالغنم، ومبدأ الخطر المستحدث.

أ- **مبدأ الغرم بالغنم:** أو ما يعرف بمبدأ تبعة المخاطر المقابلة للريح، حيث يقضي هذا المبدأ أن أي شخص يقوم بممارسة نشاط يعود عليه بفوائد وأرباح ينبغي أن يتحمل تبعة هذا النشاط وما ينجم عنه من أضرار تصيب الغير دون أن يتم تحميله عبء إثبات الخطأ المقام من قبل المسؤول عن النشاط، فمن يغرم من نشاط معين يقع عليه واجب تعويض المتضرر من هذا النشاط، ففي كل الأحوال لا يمكن قبول استفادة أي مشروع انتاجي من فوائد التطور التكنولوجي دون تحميل صاحب المشروع تكلفة الأضرار المترتبة عنه¹.

ب- **مبدأ الخطر المستحدث:** يعتبر هذا المبدأ أكثر تماشياً مع متطلبات الثورة الصناعية، ومؤداه أن من يتسبب في استحداث خطر بسبب ممارسته لنشاط شخصي أو جراء استخدامه لأشياء خطرة يكون ملزماً بالتعويض حتى وإن لم يكن مرتكباً لأي خطأ، وذلك بغرض تحقيق التوازن بين الضرر الذي ليس له يد في حدوث الضرر، وبين المسؤول عن ممارسة النشاط والمتسبب في استحداث الخطر².

وقد تم تطبيق نظرية المخاطر من قبل القضاء الكندي في قضية تتعلق بإصابة المدعي بجروح بالغة بسبب تناوله لجزيئات من الزجاج عثر عليها في الخبز الذي اشتراه من بائع الخبز، وهذا الأخير كان قد اقتناه من قبل الشركة المصنعة للخبز معبأً في كيس مغلق ومحافظ على وضعه، فأقامت المحكمة المسؤولية ضد الشركة الصانعة للخبز وألزمته بالتعويض، وقد جاء في حكمها أن الصانع ملزم لدى توفيره للمواد الغذائية للجمهور المخصصة للاستهلاك الانساني ضمان أن لا تحتوي هذه المنتجات على أية مادة ضارة، وفي حال أصيب المستهلك أو المستعمل بأضرار جسمية بفعل أي مادة ضارة موجودة في المنتج يكون له الحق في مطالبة المنتج بالتعويض³.

¹ - غادة عبد السلام متعب حراشة، المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته في القانون الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة جرش، 2011، ص 97.

² - مهدي علواش، المرجع السابق، ص 268-269.

³ - سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 219.

2- تقييم نظرية المخاطر

رغم ما أحدثته نظرية المخاطر من ثورة في مجال المسؤولية المدنية وما حقته من ضمانات للمضرور في الحصول على التعويض عما لحقه من أضرار بسبب المنتجات المعيبة إلا أنها لم تكن بمنأى عن الانتقادات، حيث يرى بعض الفقه أن اعتماد نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج ستؤدي حتما لشل الحياة الاقتصادية، وتثبيط هم الأفراد في ممارسة الأنشطة التي تعود بالنفع على أفراد المجتمع نتيجة ائثال كاهل المنتج بالأضرار التي لحقت بالمستهلك بسبب منتجاته ولو لم يصدر عنه أي خطأ¹.

كما يؤدي توسيع نطاق المسؤولية المدنية للمنتج القائم على مبدأ الغرم بالغنم لتراجع الانتاج وقتل الرغبة في الابداع والتطوير، فمن المغالاة والتعسف تحميل المنتج المسؤولية عن الأضرار التي يسببها للمستهلكين لمجرد أنه يحقق أرباح من نشاطه حتى وإن بذل كل ما بوسعه لمنع وقوع الضرر، فهذه النظرية تشكل ظلما اجتماعيا لتجريدها المسؤولية المدنية من مضمونها الأخلاقي، إلى جانب هذا يرى بعض الفقه أن هذه النظرية تعتمد على فكرة التأمين حيث تضاف الأقساط المدفوعة من قبل المنتج لشركة التأمين لسعر المنتجات مما يزيد من تكلفتها التي يتحملها المستهلك².

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الموضوعية

ورد في أحكام المادة 140 مكرر ق.م ما يلي "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، إلى جانب هذا فقد أقرت المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي بأنه "يجب على المدعي أن يثبت الضرر، العيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر"، ومن خلال هذين النصين يتضح أن قيام المسؤولية الموضوعية المستحدثة للمنتج يقتضي وجود ثلاث أركان أساسية تتمثل في العيب (أولا) والضرر (ثانيا)، إلى جانب العلاقة السببية بينهما (ثالثا).

¹ - أحلام عزيز، المرجع السابق، ص119.

² - غادة عبد السلام متعب حراشة، المرجع السابق، ص99.

أولاً: وجود عيب في المنتج

يعد عيب المنتج حجر الزاوية الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية المستحدثة، ورغم تبني المشرع الجزائري لأحكام هذه المسؤولية في المادة 140 مكرر ق.م إلا أنه لم يورد تعريفاً للعيب وإنما اكتفى بالإشارة أن المنتج يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تتسبب فيها العيوب الموجودة في منتوجاته تاركاً المجال للفقه لتعريفه، فعُرف بأنه أي نقص أو خلل في المنتج من شأنه التسبب في إلحاق الضرر بمستعمله، وهذا العيب قد يصيب المنتج في تركيبته أو تصميمه، أو في أوصافه وخصائصه أو أغراضه، كما قد يكون العيب راجعاً لعدم تقيد المنتج بكافة الالتزامات المحددة في النصوص القانونية مما يؤدي لنقص الأمان المنتظر من المنتج فيصبح خطيراً وضاراً بالمستهلكين¹، في حين نجد المشرع الفرنسي قد أورد تعريفاً للمنتج للمعيب في المادة 1245-3 ق.م.ف² بأنه المنتج الذي لا يتوفر على السلامة التي يمكن توقعها بشكل مشروع.

كما ينبغي القول أن عيب المنتج المقصود به في أحكام المسؤولية الموضوعية يختلف تماماً عن مفهوم العيب الخفي الوارد في القواعد العامة، فهذا الأخير يتحقق في حال عدم صلاحية المنتج للاستخدام في الأغراض المخصصة له، أو عدم تضمن الشيء المبيع المواصفات المتفق عليها بين الطرفين، أما بالنسبة للعيب المقصود به وفق أحكام المسؤولية الموضوعية فيعني افتقاد عنصر الأمان الذي ينتظره جمهور المستهلكين في المنتج لوجود عيب في التصنيع، أو التركيب، أو التخزين، أو التوزيع، أو بسبب نقص المعلومات المتعلقة باستعماله مما يؤدي للإضرار بصحتهم³.

يتحدد العيب الموجود في المنتج بالاستناد لمعايير موضوعية حيث لا يتم تقديره بناءً على توقعات المضرور أو رغباته الشخصية وإنما يكون مرتبطاً بجملة من المعايير تتمثل فيما يلي:

¹ - François collart dutilleul, le droit civil de la responsabilité l'épreuve du droit spécial de l'alimentation : premières questions, les cahiers du ribios, n° 08, 2010, p 03.

² - Art. 1245-3 ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016, portant réforme du droit des contrats du régime général et de la preuve des obligations, J.O.R.A n° 0035, du 11février 2016 dispose : « Un produit est défectueux au sens du présent chapitre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre ».

³ - معمر بن طرية، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة -دراسة في

التشريع الجزائري والمقارن-، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد 1، 2014، ص 121.

1- عرض المنتج

تتعلق مسألة عرض المنتج بضرورة توافر كافة المعلومات المتعلقة به ولاسيما المخاطر المترتبة عن استعماله، والطريقة المثلى لاستخدامه، واحتياطات تقادي الأضرار المترتبة عنه وذلك في إطار إعانة المستهلك على اختيار المنتجات التي تتناسب مع مطالبه باعتباره يمثل الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية لقلة خبرته وعدم تخصصه، وبهذا يكون الالتزام بالإعلام أحد المعايير المعتمدة من قبل القضاء لتقدير معيوبية المنتج في حال عدم ارفاقه بالمعلومات الأساسية أو عدم كفايتها للإحاطة بشكل أكبر بخفاياه للتمكن من استعماله بشكل أفضل¹.

2- معقولية استخدام المنتج

يجب على المنتج أن يأخذ في الحسبان معقولية استخدام المنتج قبل طرحه للتداول، وأن يأخذ كافة الاحتياطات والاحتمالات اللازمة لتقادي أي نقص في درجات الأمان والسلامة المتوقعة من قبل المستهلك، وبذلك تعتبر الأضرار المترتبة عن الاستخدام الصحيح والمعقول للمنتج دليلا قاطعا على وجود عيب فيه، ويتم تقدير التوقع المشروع للمنتج في حدود الاستخدام المعقول له وفقا للمعيار الموضوعي وليس الشخصي ومعنى هذا أن إصابة المستهلك بحساسية جراء تناوله لغذاء أو مستحضر صيدلاني معين لا يمكن اعتباره عيبا في المنتج حسب ما أقره جانب كبير من الفقه، كما لا يعتبر استعمال المستهلك للمنتج بطريقة خاطئة رغم تحديد المنتج لطريقة استعماله عيبا ولا يتحمل مسؤوليته، كما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار وعلى وجه الخصوص مسألة عرض المنتج والاستخدام الممكن توقعه بشكل معقول ووقت صدوره لأنه لا يمكن اعتبار المنتج معيبا لمجرد صنع منتج آخر أكثر تقدما في وقت لاحق من التداول².

¹ - محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 126.

² - carole Aubert de vincelles, droit des obligation, Dalloz, paris, 2016, p44.

وراجع أيضا: محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 128-129.

3- وقت طرح المنتج للتداول

يعد وقت طرح المنتج للتداول من أهم المعايير التي يعتمد عليها القضاء لتقدير نقص السلامة المنتظرة من قبل المستهلكين، ويتحدد هذا الوقت عند قيام المنتج بتوزيع منتوجاته على الجمهور فبدءا من هذه اللحظة يخرج المنتج عن رقابته وسيطرته المادية.

ويتوقف تحديد طرح المنتج للتداول على تحقق شرطين أساسيين هما:

أ- **التخلي الإرادي عن المنتج:** يقصد بهذا الشرط فقدان المنتج لحيازة منتوجه بإرادته الحرة، وهو ما تضمنته المادة 1245-4 ق.م.ف بقولها "يتم تداول المنتج عندما يتخلى المنتج عنه طواعية"¹، ويفهم من هذه المادة أن العرض للتداول لا يتحقق ما لم يتم تسليم المنتج إلى الغير من قبل المنتج بكل إرادة ووعي، كتجريد المنتج من منتوجاته دون علمه، أو رغما عنه كالغش أو السرقة حتى وإن كان سبب ذلك راجع لإهمال من قبل المنتج، ففي هذه الحالة لا يتصور انعقاد المسؤولية ضده ولا مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي تصيب المستهلك².

ب- **وحدة عرض المنتج:** وردت الإشارة لهذا الشرط في المادة 1245-4 ق.م.ف على النحو التالي "يتم تداول المنتج مرة واحدة"، وتكمن الغاية من وضع هذا الشرط توجيه المسؤولية عن المنتوجات المعيبة نحو من يبادر بعرضها في السوق لإعانة الأطراف المتضررة على إقامة المسؤولية ضد الطرف المسؤول عن طرح المنتج خاصة في ظل تعدد العروض للتداول وتعدد الوسطاء في شبكة التوزيع³.

وما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لدى تعريفه لعملية الوضع للاستهلاك في المادة 8/03 من قانون حماية المستهلك 03-09 عرفها بأنها مراحل الانتاج والاستيراد والتخزين والتوزيع بالجملة أو بالتجزئة، وبالتالي لم يعتمد المشرع في تقرير معيوبية المنتج على لحظة طرح المنتج للتداول رغم أنها تمثل لحظة فاصلة في تقدير وجود العيب في المنتج، وإنما اعتمد على معيار لحظة الاقتناء من قبل المستهلك بهدف توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين عن تعويض الأضرار والذين قد لا يتواجدون وقت

¹- Art. 1245-4 du c.c.f dispose : «Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement ».

²- محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 130.

³- مهدي علواش، المرجع السابق، ص 261.

طرح المنتج للتداول وإنما يظهرون في المراحل الممتدة من عملية إطلاق المنتج للتداول حتى لحظة الاقتناء من طرف المستهلك¹.

ثانياً: الضرر

يعد الضرر ركناً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية للمنتج على نحو عام ولتأسيس المسؤولية الموضوعية على نحو خاص، وإن كانت المسؤولية المدنية للمنتج تقوم في أغلب الأحيان دون أن يكون هناك خطأ مرتكب من قبله فإنه يستحيل بأي شكل من الأشكال قبول دعوى التعويض ما لم يثبت وقوع ضرر للمستهلك، وانتفاء هذا الركن سيؤدي وبشكل تلقائي لانتهاء المسؤولية المدنية²، فالضرر الذي يصيب المستهلك في مصالحه المادية أو المعنوية من شأنه حرمانه من حقه في السلامة والأمن فيصبح في وضع سيء مقارنة بوضعه قبل تعرضه للضرر.

هذا وقد عرف بعض الفقه الضرر بأنه ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصالحه المشروعة، كما عرفه جانب آخر بأنه روح المسؤولية المدنية ويمثل كل أذى أو خسارة تقع على الشخص في جسده أو ماله أو اعتباره سواء تحققت الخسارة كنتيجة للاعتداء على حق للمضروب أو مصلحة مشروعة له³، والأضرار التي قد تصيب المستهلك جراء اقتنائه لمنتجات معيبة عديدة ومتنوعة فقد تكون جسدية كبتّر أحد أعضائه أو إصابته ببعض الجروح أو الحروق أو التشوهات، كما قد تكون ذات طبيعة مادية عندما تمس مصالحه المالية أو الاقتصادية، وقد تكون الأضرار معنوية إذا أصابت الشخص في شعوره أو كرامته أو شرفه، وقد ترتد الأضرار التي تلحق الطرف المضروب لتصل لأشخاص آخرين كأقاربه في إطار ما يعرف بالضرر المرتد⁴.

وحتى يعتد بالضرر لتأسيس مسؤولية المنتج ينبغي أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

¹ - مهدي علوش، المرجع السابق، ص 263.

² - محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 133.

³ - عز الدين الدناصري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الرابع، المرجع السابق،

⁴ - jean penneau, la responsabilité du médecin, 3e édition, Dalloz, paris, 2004, p28.

1- أن يكون الضرر محقق الوقوع أو مؤكدا

حتى يكون الضرر موجبا للتعويض يشترط أن يكون قد وقع بالفعل أو سيقع في المستقبل بشكل حتمي، أما إذا كان الضرر احتماليا أو افتراضيا فلا يمكن التعويض عنه، وقد ذهب رأي فقهي للقول أنه لا يشترط أن يكون الضرر قد وقع بشكل فعلي وإنما يكفي أن يكون أمر وقوعه محققا لا محالة وإن تراخت آثاره في المستقبل، كعدم قدرة المضرور على العمل مما يتسبب له في خسارة مالية، أو حرمانه من كسب مستقبلي وإقصائه من فرصة كان من الممكن أن تعود عليه بفائدة¹.

وفي حال تعذر على القاضي تقدير الأضرار التي قد تلحق الطرف المصاب في المستقبل ويعجز عن الوقوف على حقيقة تلك الأضرار ومدى تأثيرها على قدرته على مباشرة عمله في المستقبل، فهنا يتعين على القاضي أن يؤجل الحكم بالتعويض عن الأضرار المستقبلية حتى تتفاقم حالة المضرور ليتم الوقوف بشكل كامل ودقيق على حجم الأضرار ومدى جسامتها، أما في الحالة التي لا يتمكن فيها للقاضي توقع حدوث أضرار مستقبلية للشخص لحظة رفعه للدعوى فيجوز لهذا الأخير أو لورثته رفع دعوى جديدة يتم فيها المطالبة بالتعويض عن الأضرار المستقبلية التي لم يكن باستطاعته التنبؤ بها سابقا².

2- أن يكون الضرر مباشرا

جرى الاتفاق بين جمهور الفقهاء أن التعويض في الأصل يكون عن الأضرار المباشرة فقط والتي يقصد بها الأضرار التي لا يكون في استطاعة الطرف المضرور تجنبها ببذله لجهد معقول، وتكون ناتجة عن التأخير أو عدم الوفاء بالالتزام³.

ينبغي الإشارة أن الضرر المباشر ينقسم لنوعين: فهناك ضرر غير متوقع، وضرر متوقع يقصد به الضرر الذي لا يمكن أن يفصل بينه وبين الخطأ المرتكب من قبل المسؤول سبب أجنبي، ويتم التعويض

¹ – Rahma Berrig, Les Règles de la Responsabilité Contractuelle Selon le Code Civil algérien, Revue Académique des Etudes Sociales et Humaines, Vol 12, N° 01, 2020, p 240., p 240.

وراجع أيضا: عبد الحكم فودة، التعويض المدني...، المرجع السابق، ص 1.

² – مهدي علواش، المرجع السابق، ص 286.

³ – محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 142.

عنه في إطار قواعد المسؤولية العقدية، وهو ما أقره المشرع الجزائري في مضمون المادة 2/182 ق.م حيث ورد فيها "غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"، ومعنى ذلك أن المنتج يكون ملزما بتعويض الأضرار الممكن توقعها إلا إذا كان مرتكبا لغش أو خطأ جسيم فهنا يلتزم بتعويض كافة الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة.

أما في إطار قواعد المسئوليتين التقصيرية والموضوعية يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار المباشرة بصرف النظر عما إذا كانت متوقعة أو غير متوقعة، فكلتا المسئولتين تعتبران من النظام العام، تولى القانون تحديد أحكامهما بعيدا عن إرادة المتعاقدين، ولا يجوز الاتفاق على الإعفاء منهما¹.

3- أن يمس الضرر حقا أو مصلحة مشروعة

إضافة للشرطين السابقين ينبغي أن يكون الضرر المستحق للتعويض قد أصاب حقا أو مصلحة مشروعة للمصاب لا تكون مخالفة للنظام والآداب العامة، فالحالة التي يتسبب فيها الدواء المعيب في وفاة شخص بإمكان ورثته المطالبة بالتعويض جراء فقدان سندهم الذي كان يعيلهم، ويتمثل الحق المشروع الذي سيتم التعويض على أساسه في حق النفقة، كما قد يتسبب المنتج المعيب في إصابة المضرور بعاهة مستديمة أو بتر أحد أعضائه فيحق له المطالبة بالتعويض على أساس تفويت فرصة ممارسة العمل وكسب قوته².

4- ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه

يقصد بهذا الشرط أن المتضرر ليس بإمكانه الحصول على أكثر من تعويض لإصلاح الضرر الذي تعرض له، لأن الغاية من التعويض جبر الضرر وليس وسيلة للاغتناء من خلاله، ومهما يكن من أمر فإن التعويض لا يمكن أن يقل عن حجم الأضرار ولا عن الخسائر التي تكبدها بسببه، كما لا يجوز له أن يقوم بالجمع بين عدة تعويضات إلا إذا كانت الأضرار المطالب بتعويضها في الدعوى الأولى تختلف عن الأضرار المطالب بها في الدعوى الثانية، كأن يتسبب المنتج المعيب في حدوث أضرار آنية

¹ - مهدي علواش، المرجع السابق، ص 287.

² - محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 143.

بالنسبة للمضرور فيطالب بتعويضها، وبعد مدة زمنية تظهر أضرار أخرى في المستقبل ناتجة عن نفس العيب فإمكانه في هذه الحالة المطالبة بتعويض إضافي يحصل عليه من قبل المسؤول¹.

ثالثاً: العلاقة السببية بين العيب والضرر

تعد العلاقة السببية الركن الأساسي الثالث لتأسيس المسؤولية المدنية للمنتج، فإلى جانب العيب والضرر يتوجب على الطرف المضرور إقامة الدليل على وجود علاقة سببية مباشرة تربط بين ما لحقه من ضرر وبين تعيب المنتج، فينبغي أن يكون العيب متصلاً بالضرر اتصال السبب بالمسبب ولا يتصور وقوع الضرر بغير هذا العيب²، وقد أشار المشرع الجزائري لضرورة توافر هذه العلاقة في المادة 140 مكرر ق م بقولها "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه...".

ومن التطبيقات القضائية المتعلقة بإثبات العلاقة السببية نجد الحكم الصادر عن القضاء الفرنسي والمتعلق بقضية لقاح التهاب الكبد "B"، حينما تم تلقيح أحد الأشخاص بهذا اللقاح، فظهرت عليه أعراض مرض التصلب المتعدد "La sclérose en plaques"، وقد رفضت محكمة استئناف Versailles سنة 2000 طلبات ورثته كون التقرير المحدد لمخاطر وفوائد اللقاح لم يتضمن أي مسألة تشير لمعيوية المنتج وبالتالي لا مجال لقيام المسؤولية المدنية للمنتج، لكن رفضت محكمة النقض ذلك القرار مستندة لأحكام المادتين 1386 مكرر 4 والمادة 1353 ق.م.ف مؤكدة وجود قرائن دقيقة وخطيرة تؤسس الرابطة السببية بين المرض واستعمال اللقاح³.

1- عناصر علاقة السببية

حتى تتحقق الرابطة السببية بين العيب والضرر لابد من توافر عنصرين أساسيين: عنصر مادي وعنصر معنوي.

¹ - مهدي علوش، المرجع السابق، ص 288.

² - Philippe le tourneau, loïc cadet, droit de la responsabilité, Dalloz, paris, 1996, p231.

³ - سهام المر، المرجع السابق، ص 403-404.

أ- العنصر المادي

يتمثل العنصر المادي في وجود العيب المتسبب في إلحاق الضرر في وقت سابق على إطلاق المنتج للتداول، وهو أمر لا يبدو هينا بالنسبة للمضرور لعدم حيازته الوسائل والامكانيات الفنية والتقنية التي يمتلكها المحترف¹.

ب- العنصر المعنوي

يتمثل العنصر المعنوي في ثبوت إطلاق المنتج لمنتجاته للتداول بإرادته، ونظرا لصعوبة إثبات هذا العنصر لاتصاله بالعوامل النفسية للمنتج فقد أقام المشرع الفرنسي قرينة قانونية بسيطة في المادة 1245 ق.م.ف حين افترض أن تخلي المنتج عن حيازة منتوجه يعتبر دليلا عن طرحه للتداول بإرادته، ومع ذلك تعتبر هذه القرينة قابلة لإثبات العكس وبإمكان المنتج نفي العنصر المعنوي بكافة الطرق².

2- معيار علاقة السببية

بشأن تحديد معيار العلاقة السببية وضع كل من الفقه والقضاء نظريتان أساسيتان يعتمد عليهما كمعيار للعلاقة السببية تتمثلان فيما يلي: نظرية السبب المنتج أو الفعال، ونظرية تعادل الأسباب.

أ- نظرية السبب المنتج أو الفعال

ظهرت هذه النظرية على يد الفقيه الألماني VON KREIS، حيث تقرر أنه في حال تداخل العديد من الأسباب في حدوث الضرر ينبغي أن يتم فرزها وتحديد أيا منها كان له تأثير أكبر في بلوغ النتيجة الضارة، مع استبعاد تلك الأسباب والعوامل الشاذة ذات التأثير الثانوي والعرضي في وقوع الضرر، ليتم الاعتراف بتلك الأسباب الفعالة التي بلغت قدرا من الأهمية وحسب السير العادي للأمر تعد أسبابا مباشرة لكافة الآثار التي حدثت وتحمل وحدها المسؤولية الكاملة عن حدوث الضرر³.

ورغم أن هذه النظرية تعتبر أقرب للعدالة كونها تقوم على تحديد السبب ذا التأثير المنتج والمؤدي بشكل مباشر لتحقيق النتيجة، إلا أنها لم تسلم من النقد لأن مهمة تحديد السبب المحقق للضرر ضمن

¹ - سهام المر، المرجع السابق، ص 401.

² - مهدي علوش، المرجع السابق، ص 265.

³ - Rahma Berrig, op.cit, p 241.

مجموعة من الأسباب تعد مهمة شاقة وتحتاج لجهد ووقت طويل، وقد يعجز الطرف المضرور الوقوف على السبب المنتج مما يؤدي للإضرار بمصلحته وفقدان حقه في التعويض¹.

- نظرية تعادل الأسباب

ظهرت نظرية تعادل الأسباب مع الفقيه الألماني VON BURI، حيث تقضي بالأخذ بالحسبان كافة العوامل المتسببة في إحداث الضرر على أساس أن ما يصيب الطرف المضرور لم يكن سببه عامل واحد وإنما جملة من العوامل متى ألغيت إحداها لا يمكن للضرر أن يقع².

ومع أن هذه النظرية تحقق فائدة كبيرة لدى تطبيقها لأنها تجعل مهمة الطرف المصاب في إثبات العلاقة السببية سهلة لاستناده لكافة الأسباب التي ساهمت ولو من بعيد في تحقيق النتيجة الضارة، غير أنها قد واجهت العديد من الانتقادات أهمها أنها تكفل حماية الطرف المتضرر فقط، بينما يتم تحميل المنتج المسؤولية عن كافة الأضرار التي تصيبه حتى ولو كانت الأسباب أقل تأثيراً في تحقيق الضرر، مما يؤدي لا محالة لتثبيط همة المنتجين وامتناعهم عن ابتكار وتقديم منتجات جديدة خوفاً من احتمال أن تتسبب تلك المنتجات في حوادث لمستعملها ويتم تحميلهم مسؤولية الأضرار الناتجة عنها، ومن جهة أخرى من غير المعقول أن يتم الأخذ بالحسبان كافة العوامل دون التمييز بين الأسباب الفاعلة في تحقيق الضرر وبين الأسباب غير المؤثرة³.

وتجدر الإشارة أن كل من المشرع الفرنسي والأوروبي قد تخليا عن نظرية السبب المنتج ونظرية تكافؤ الأسباب كمعيار للعلاقة السببية، وتبنيا معياراً جديداً يتمثل في معيار نسبية الخطأ الذي يركز على افتراض نشوء العلاقة السببية التي تربط بين تعيب المنتج والضرر الذي لحق بمستعمله، فيكفي أن يُثبت التدخل المادي للمنتج في إلحاق الضرر بالطرف المصاب بإطلاق المنتجات المعيبة للتداول بإرادة المنتج وتتسبب في إضرار المستهلكين حتى تقوم المسؤولية ضده⁴.

¹ - محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 153-154.

² - مهدي علواش، المرجع السابق، ص 265.

³ - محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 153.

⁴ - مهدي علواش، المرجع السابق، ص 265-266.

المبحث الثاني: آثار تحقق المسؤولية المدنية للمتدخل

يترتب عن قيام المسؤولية المدنية للمتدخل العديد من الآثار ويعتبر التعويض الأثر البارز لثبوت أركان تلك المسؤولية، فهو يهدف لجبر الطرف المصاب وتعويضه عما لحقه من أضرار سواء أكانت جسدية أو مادية أو معنوية، كما يعمل على تصحيح ما اختل من توازن في المصالح القائمة بين المستهلك والمتدخل المسؤول عن إحداث الضرر وما تم اهداره من حقوق بإعادة الحال إلى ما كان عليه¹.

لكن وعلى الرغم من إقرار التشريعات لحق الطرف المضرور في الحصول على التعويض إلا أن هناك العديد من الدفوع والأسباب العامة والخاصة التي بإمكان المتدخل المسؤول عن أحداث الضرر التمسك بها لدفع مسؤوليته والتنصل من دفع التعويض للمضرور.

وبناء على ذلك سيتم تقسيم المبحث على النحو التالي: الاعتراف بحق المستهلك في الحصول على التعويض (المطلب الأول)، وأسباب الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتراف بحق المستهلك في الحصول على التعويض

تقوم المسؤولية المدنية للمنتج بمجرد توافر أركانها الأساسية وحينها يترتب الأثر القانوني المتمثل في الالتزام بتعويض المستهلك عما لحقه من ضرر سواء أكانت هناك رابطة عقدية تربطه مع المنتج أو انعدمت، فالمستهلك كأصل عام يعتبر صاحب الحق في المطالبة بالتعويض الذي يمثل أحد أهم الوظائف الجوهرية للمسؤولية المدنية، ووسيلة ضرورية يتمكن من خلالها من جبر ومحو الأضرار التي قد تصيبه في جسمه أو ماله بفعل المنتجات المعيبة والتخفيف من وطأتها.

وعليه فإن دراسة مسألة اعتراف المشرع للمستهلك بالحق في الحصول على التعويض تستدعي في البداية تحديد أحكام التعويض (الفرع الأول)، ثم التطرق لدراسة الآليات الجماعية لتعويض الأطراف المتضررة من المنتجات المعيبة (الفرع الثاني).

¹ - محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 347.

الفرع الأول: أحكام التعويض

إن الغاية من فرض قواعد المسؤولية المدنية تتمثل في تعويض المضررين عما أصابهم من ضرر جراء استعمالهم للمنتجات المعيبة، حيث يمثل التعويض ثمرة المسؤولية وأهم أثر يسعى المضرور للحصول عليه، وحتى يتسنى لنا دراسة أحكام التعويض ينبغي أن نتطرق لتعريفه (أولاً)، ثم التعرض للأضرار المعوض عنها (ثانياً)، وأنواع التعويض (ثالثاً)، إلى جانب طرق تقديره (رابعاً).

أولاً: تعريف التعويض

يقصد بالتعويض ما يلتزم به المسؤول في إطار قواعد المسؤولية المدنية تجاه من أصابه بالضرر بغرض إعادته كلما كان ذلك ممكناً إلى الحالة التي كان عليها قبل إصابته بالضرر، والتعويض في غالب الأحيان تسبقه دعوى المسؤولية لأن المسؤول لا يُسَلَّم بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى¹.

كما عرفه بعض الفقه أنه الجزاء المدني الذي فرضه القانون على كل مخطئ لجبر الضرر الذي أحدثه لغيره سواء كان مادياً أو معنوياً، ومن خلال هذه التعاريف نستخلص أن التعويض كجزاء مدني يعتبر وسيلة لإزالة الضرر وجبره وتخفيف وطأته، وذلك بقيام المسؤول الملتزم بالتعويض بدفع مبلغ مالي للمضرور يتم تقديره بقدر الضرر وجسامته، والعمل على إعادته للحالة التي من المفترض أن يكون عليها لو لم يقع ضحية للفعل الضار، وبهذا المعنى يختلف التعويض عن الجزاء الجنائي الذي يتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية بهدف إيلام المتهم وردعه وتأديبه ليمتنع عن تكرار الفعل المخالف للقانون².

وفي المقابل لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف التعويض وإنما اقتصر في المادة 124 ق.م على اعتباره الأثر المترتب عن إحداث الضرر للغير حيث ورد فيها "أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص1090، وراجع أيضاً: الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص7.

² - عبد الحكم فودة، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دس، ص159.

بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، كما نصت المادة 140 مكرر ق.م أن التعويض يعتبر الأثر الوحيد المترتب عن قيام المسؤولية المدنية للمنتج باعتباره مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن العيوب الموجودة في منتوجه فيلتزم بتعويض المضرور ولو لم تربطه به علاقة تعاقدية.

ومن خلال مقارنة المادتين 124 ق.م.ج و 1240 ق.م.ف¹ نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد استعمل مصطلح "réparer" المقصود به إصلاح الضرر، وهو لفظ أوسع نطاقا من التعويض المستعمل من قبل المشرع الجزائري، فالإصلاح يضم شقين أساسيين، يتمثل الشق الأول في دفع المقابل المالي للمضرور عما أصابه من ضرر، بينما يتمثل الشق الثاني في إعادة حالته إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث².

ثانيا: الأضرار المعوض عنها

إن الأضرار التي قد تصيب الطرف الذي تعرض للفعل الضار عديدة ومتنوعة، فقد تصيبه في جسده أو مصالحه المادية، أو في شعوره أو سمعته، كما قد تمتد لأشخاص آخرين بالتبعية يكونون مرتبطين به.

وباعتبار أن الضرر يمثل ركنا من أركان المسؤولية وعنصرا أساسيا في تقدير قيمة التعويض الذي سيقدم للطرف المتضرر فقد حددت مختلف التشريعات طائفة الأضرار التي تستوجب التعويض وتتمثل أساسا فيما يلي:

1- التعويض عن الأضرار الجسدية والأدبية

تقتضي حماية الأطراف المتضررة تعويضهم عن الأضرار الجسدية التي تصيبهم جراء استهلاك المنتجات المعيبة، والتي يقصد بها تلك الأضرار الناتجة عن الاعتداء على أمن وسلامة الجسد البشري سواء بالجرح أو المرض أو بالموت، فتعجز الضحية عن استعمال قدراتها الجسدية أو العقلية³، وفي هذا الشأن نص التوجيه الأوروبي في المادة 09 منه أن التعويض عن الأضرار الجسدية يشمل التعويض

¹ - Art 1240, c.c.f, dispose: "Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".

² - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 296-297.

³ - Rahma Berrig, op.cit, p 240.

عن فقد الحياة وعن أية إصابة أو تلف أو عجز يصيب أي عضو من أعضاء جسد الانسان، مع ترك السلطة للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في تحديد نطاق هذه الاصابات¹.

كما يندرج ضمن نطاق الأضرار التي ينبغي التعويض عنها الأضرار الأدبية (المعنوية) المقصود بها بوجه عام الأضرار التي تصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته، أو كرامته أو شرفه أو غيرها من الحقوق التي لا يمكن تقويمها بشكل نقدي، وهو ما تضمنته المادة 182 مكرر ق.م حيث جاء فيها "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"، ومن ذلك الآلام التي يشعر بها المستهلك نتيجة إصابته بتشوهات وعاهات مستديمة بسبب الحوادث، إلى جانب آلامه النفسية التي يحس بها بسبب شعوره بدنو أجله وقلقه على مصير أسرته².

ورغم الجدل القائم على المستوى الدولي واختلاف وجهات النظر بشأن التعويض عن الأضرار الأدبية نجد القضاء الجزائري قد استقر على تعويض كافة الأضرار التي تلحق بالمضور بما فيها الأضرار المعنوية وذلك استنادا لنص المادة 131 ق.م حيث جاء فيها "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب..."، ويضاف لذلك ما قضت به المادة 124 ق.م بأن "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، حيث لم تحدد المادتين نوع الأضرار الموجبة للتعويض ولم تستبعدا التعويض عن الأضرار الأدبية سواء في النطاق العقدي أو التقصيري للمسؤولية³.

قد تتجاوز الأضرار المترتبة عن المنتجات المعيبة نطاق الأضرار الجسدية والمعنوية لتسبب أضرارا مادية تكون جديرة بالحسبان، ومن باب أولى وبغرض تحقيق المساواة بين كافة المتضررين ينبغي أن يمتد التعويض لتلك الأضرار التي تصيب الأموال والذمة المالية للمضور وكافة الأشياء المملوكة له⁴.

¹ - جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص163.

² - Rahma Berrig, op.cit, p 240.

³ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 308.

⁴ - جابر محمد ظاهر مشاقبة، المرجع السابق، ص163.

2- الأضرار المرتدة

إن الأضرار المترتبة عن المنتوجات المعيبة لا يقتصر مداها على المضرورين بشكل مباشر وإنما قد تمتد نتائجها لأشخاص آخرين يكونون مرتبطين بهم ويتأثرون بما يلحقهم من أضرار تسمى الأضرار المرتدة أو المنعكسة¹، وهي أضرار يتعرض لها شخص دون أن تربطه علاقة بالواقعة التي ساهم العمل غير المشروع في تحقيقها، فمن شأن الفعل المؤدي للإضرار بالضحية التأثير على المراكز القانونية للأشخاص المرتبطين به، فقد تتسبب الأدوية أو الأغذية الفاسدة والمسمومة في وفاة أحد الأشخاص مما ينعكس على أقاربه بحرمانهم من حقهم في النفقة والإعالة، وحرمان دائنيه من سداد دينهم².

ولذلك يحق لذوي المتوفي المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي المرتد الذي لحقهم جراء فقدهم للشخص الذي كان يعولهم فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم، على اعتبار أن الحرمان من الإعالة يعد ضررا ماديا يستحق التعويض عليه من قبل المسؤول عن إحداثه، فالقاضي يقوم بتقدير ما ضاع على المضرورين من فرص جراء فقد عائلهم ويقضي بتعويضهم على هذا الأساس، إلى جانب ذلك فقد ينفق أقارب المضرور قبل وفاته نفقات العلاج والأدوية والإقامة في المستشفى، فضلا عن المبالغ المنفقة لدى نقله عقب وفاته ودفنه ومصاريف جنازته وبناء قبره فكل هذه النفقات يلتزم المسؤول بالتعويض عنها³.

إلى جانب ذلك بإمكان ذوي المتوفي المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية المرتدة عما يصيبهم من أسى وحزن بسبب فراقهم الأبدي له، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بحق أرملة العائل الذي لقي حتفه نتيجة انفجار زجاجة الأسيتيلين في يديه عند القيام بعمله بالحصول على التعويض عن وفاته من بائع الزجاجة⁴، وبخصوص هذا الأمر نجد العديد من التشريعات قد قيدت الحق في الحصول على التعويض الأدبي المرتد على فئة محدودة من الأشخاص ومن بينها القانون المدني المصري في المادة 222 منه والتي قصرت الحق في المطالبة بالتعويض عن الألم الناتج عن جراء

¹ - Brigitte Hess-Fallon, Anne- Marie Simon, droit civil, 8^e édition , Dalloz, paris, 2005, p 261.

² - Samira lallouche, op.cit, p 448.

³ - محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 358.

⁴ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 310.

موت المصاب على الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الثانية، أما بالنسبة للقضاء الجزائري فقد درج على تعويض كافة الأضرار الأدبية دون تحديد للفئات المستفيدة منه¹.

أما في حال بقاء المتضرر المباشر على قيد الحياة فإن القضاء الفرنسي في البداية رفض الاعتراف بحق الأقارب في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المرتدة الناجمة عن إصابة العائل الذي كان يعولهم إلا في حال كانت إصابة المضرور قد بلغت حدا من الجسامة وكان حجم الآلام والمآسي التي أصابت أقاربه شديدة، ثم تراجع القضاء الفرنسي عن موقفه وسمح بالتعويض عن كافة الأضرار المرتدة التي لحقت أهل الضحية من أضرار مادية نتيجة الحرمان من الإعالة جراء الإصابة التي أدت لتناقص قدرات المصاب وعجزه عن العمل، ودون الاعتداد بجسامة الآلام والأحزان التي تصيبهم شخصيا من الحادثة، يكفي إثبات وجود ضرر حقيقي ومباشر لحق بالضحية حتى تكون دعوى التعويض مقبولة أمام القضاء².

ثالثا: أنواع التعويض

يعتبر التعويض ثمرة المسؤولية المدنية والجزاء الذي يتم فرضه على كل مخطئ تسبب في حدوث ضرر للغير بفعل خطئه، وقد أكدت المادة 132 ق.م أن القاضي يقوم بتعيين طريقة التعويض تبعا للظروف، فيصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بتقديم تأمين، وقد يتم تقدير التعويض نقدا، كما يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وأن يحكم على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات التي تتصل بالفعل غير المشروع.

ومن خلال نص المادة يتضح أن المشرع قد منح للقاضي سلطة تحديد طريقة التعويض المناسبة عن الضرر، فقد يكون التعويض عينيا متى مكنت الظروف من ذلك بإعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع الحادث، وفي الحالات التي يتعذر التعويض العيني يتم الحكم بالتعويض بمقابل وهذا الأخير قد يكون نقديا أو غير نقدي.

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 311.

² - مهدي علوش، المرجع السابق، ص 291.

1- التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو الخطأ، ولذلك يعتبر هذا النوع أفضل طرق التعويض بالنسبة للمضرور، إذ يهدف لمحو وإزالة الضرر متى كان ذلك ممكناً لإعادته لنفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر دون الحكم له بالتعويض النقدي¹، وفي ذلك نصت المادة 164 ق. م على ما يلي "يجبر المدين بعد إعداره طبقاً للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً".

ويكون التعويض العيني أكثر شيوعاً في المسؤولية العقدية، بينما يكون في المسؤولية التقصيرية في منزلة الاستثناء على أساس أن التعويض النقدي يمثل القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، ويكون القاضي ملزماً بالتعويض العيني متى كان ممكناً وغير مرهق للمدين ولا توجد أي عراقيل وموانع تحول بينه وبين أدائه بغض النظر عما إذا كان الدائن قد طالب به أو لم يقم بذلك، فمن المقرر قضاء أنه لا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل طالما أبدى المدين استعداداً للتنفيذ العيني، كقيام الصيدلي بإعطاء المريض الدواء الأصلي بدلاً عن الدواء الجنيس الذي لم يساعده على تخفيف آلامه، أو عن طريق وصف دواء جديد للمريض يساعده على القضاء على الأضرار التي أحدثها الدواء المعيب، أما في حال استحالة التنفيذ العيني، أو كان تنفيذه مرهقاً للمدين فهنا تدعو الضرورة اللجوء للتعويض بمقابل²، وهو ما تضمنته المادة 174 ق. م بقولها "إذا كان تنفيذ الالتزام عينياً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة اجبارية إن امتنع عن ذلك"، كالحالة التي يتسبب فيها الصيدلي بخطئه في وفاة المريض أو إصابته بعاقة مستدامة كالشلل فهنا يستحيل إعادة المريض للحياة أو استرداد عافيته ولذا يستوجب على القاضي أن يحكم بالتعويض المالي.

¹ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 153.

² - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 315.

2- التعويض بمقابل

يتم اللجوء للتعويض بمقابل في حال أصبح التنفيذ العيني متعذرا أو مستحيلا استحالة تامة في حالة الأضرار التي تمس الإنسان في جسده كالإصابة بالعمى أو الشلل أو التشوهات، وقد يكون هذا النوع من التعويض بصفة نقدية أو غير نقدية.

يمثل التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية ويعد أكثر ملاءمة لإصلاح الأضرار المتصلة بالأفعال غير المشروعة، فيتم تقويم كافة الأضرار نقدا بما في ذلك الأضرار المعنوية والأدبية، وينبغي أن يكون التعويض النقدي مساويا للضرر دون زيادة أو نقصان، وقد يكون التعويض في شكل مبلغ مالي يدفع مرة واحدة أو في شكل أقساط، أو إيراد مرتب، كما يجوز للقاضي أن يلزم المدين بتقديم تأمين أو يأمره بإيداع مبلغ كافي لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به¹، كما جاء في المادة 132 ق.م "... ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا"، فقد تأمر المحكمة إلزام الصيدلي برد الأموال التي أخذها من المريض، أو إلزامه بدفع مبلغ يزيد عما أخذه².

كما قد تقتضي بعض حالات إصلاح الضرر التعويض بمقابل بشكل غير نقدي كحكم القاضي بنشر الحكم المتعلق بإدانة المتسبب في حدوث الضرر في الصحف، ورغم أن هذا النوع من التعويض نادرا ما يتم الحكم به ومع ذلك يجوز للمضروور المطالبة به وللقاضي بعدها أن يستجيب لطلبه³.

رابعا: تقدير التعويض

هناك ثلاث طرق يتم من خلالها تقدير التعويض عن الأضرار، فهناك التقدير الاتفاقي للتعويض من قبل المتعاقدين، والتقدير القانوني، وهناك التقدير القضائي الذي يتمتع القاضي في تحديده بالسلطة التقديرية اعتمادا على ظروف المعاملات وملابساتها.

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني...، المرجع السابق، ص 155.

² - محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 359.

³ - مهدي علوش، المرجع السابق، ص 293.

1- التقدير الاتفاقي للتعويض

انطلاقاً من مضمون المادة 183 ق.م فإنه يسوغ للمتعاقدين أن يتفقا بشكل مسبق على قيمة التعويض الواجب دفعه في حال إخلال أي من الطرفين بالتزامه أو تأخره في التنفيذ في إطار ما يعرف بالشرط الجزائي، ويجري في العادة إدراجه كبند ضمن شروط التعاقد أو بموجب اتفاق لاحق، أما في حال تم تحديد قيمة التعويض عقب إخلال أي من الطرفين بالتزامه فإن هذا الاتفاق لا يسمى شرطاً جزائياً وإنما يعتبر صلحاً أو تجديدًا للعقد¹.

تجد آلية التقدير الاتفاقي للتعويض مجالا خصبا للتطبيق في نطاق المسؤولية العقدية، فقد يدرك أطراف العقد من خلال ظروف التعاقد والالتزامات الملقاة على عاتق الطرفين أن التعويض المحدد وفقا للقواعد العامة غير منصف فيتولى الطرفان تقدير قيمة التعويض المناسبة والعادلة بالنسبة لكليهما بطريقة جزائية قبل أي إخلال ببند التعاقد، وفي المقابل أكدت المادة 1/184 ق.م أن مبلغ الشرط الجزائي المحدد في الاتفاق لا يكون مستحقا في حال أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة أن المدين بإمكانه أن يطالب القاضي بتخفيض مبلغ التعويض إذا أثبت أن التقدير كان مفرطاً ومتعسفاً، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين، أما إذا كان الضرر الذي أصاب الدائن يتجاوز قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فإن هذا الأخير ليس بإمكانه المطالبة بزيادة تلك القيمة إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً².

وقد ثار تساؤل لدى جمهور الفقهاء حول جواز التقدير الاتفاقي للتعويض في مجال المسؤولية التقصيرية، وأكد غالبية الفقه أن تحديد التعويض بطريقة رضائية وبشكل مسبق نادر الوقوع في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية نظراً لعدة اعتبارات أهمها أن مصدر هذه المسؤولية هو القانون ولا ينبغي مخالفته كونه من النظام العام، فضلاً عن أن المسؤول عن إحداث الضرر يكون غريباً عن الضرر قبل وقوع الحادث ولا يعرف أي منهما الآخر³.

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 321.

² - المادة 185 من القانون المدني، المرجع السابق.

³ - سهام المر، المرجع السابق، ص 469.

2- التقدير القانوني للتعويض

يقصد بالتقدير القانوني للتعويض تولي المشرع تحديد قيمة التعويض المقرر لبعض الأضرار، حيث تعتبر هذه الآلية بمثابة الطريق الثاني لتقدير التعويض وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 182 ق.م على النحو التالي "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره..."، وبذلك تقدر النصوص القانونية والتنظيمية العناصر المتعلقة بحساب التعويض والتي في غالب الأحيان تكون مرفقة بجداول تحدد كيفية حساب وتقدير التعويض، واستنادا للمادة 186 ق.م نجد المشرع الجزائري قد اعتبر أن احتساب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالدائن نتيجة تأخر المدين عن الوفاء بالتزامه يكون محددا بوقت رفع الدعوى.

وقد ضمّن المشرع المصري بموجب المادة 226 ق.م نسبا قانونية تعرف بالفوائد التأخيرية تكون مستحقة الدفع في حالة التأخير عن تنفيذ الالتزام وتقدر بـ 4% في المجال المدني، و5% في المجال التجاري، وهذا خلافا للمشرع الجزائري الذي منع التعامل بمثل هذه الفوائد بين الأفراد لأنها تعد نوعا من الربا المحرمة شرعا¹.

3- التقدير القضائي للتعويض

عملا بأحكام المادة 182 ق.م فإن التعويض إذا لم يتم تحديده بموجب اتفاق الأطراف أو بمقتضى القانون يتولى القاضي تقديره، وقد ورد في مضمون المادة 175 من نفس القانون أنه إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ يتولى القاضي تحديد مقدار التعويض الذي يلزم به المدين، مراعى في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين.

وينبغي على القاضي لدى تقديره للتعويض مراعاة جملة من الاعتبارات أهمها الأخذ بعين الاعتبار ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب²، كالمصاريف التي يتكبدها المضرور في العلاج، وثمان الأدوية، والكسب الذي فاتته نتيجة فوات فرصة الشفاء من الأمراض، وضياع فرصة الحصول على العمل، أو ضياع الوظيفة التي كان يمارسها قبل تعرضه للضرر، كما أكدت المادة 182 مكرر ق.م أن

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 320-321.

² - المادة 182 من القانون المدني، المرجع السابق.

القاضي لدى تقديره للتعويض عن الأضرار المعنوية يجب أن يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.

إلى جانب ذلك فقد ألزمت المادة 131 ق.م القاضي مراعاة الظروف الملابسة للمضرور والاعتداد بها في تحديد قيمة التعويض، والتي يقصد بها الظروف التي تلابس شخص المضرور كمركزه الاجتماعي، أو وضعه الثقافي، أو حالته الصحية، فالضرر الذي يصيب شخصا أعورا في عينه السليمة يجعل منه مكفوما فيكون هذا الضرر أشد بكثير من ذلك الذي يصيب شخصا سليم العينين فيفقد عينا واحدة¹، إلى جانب الاعتداد بظروف المضرور العائلية، وجنسه وسنه ومهنته، وكذا الاعتداد بشخصية المصاب ومدى تقاوم الضرر، ومقدار المعاناة التي ستواجهها أسرته من بعده، فضلا عن الآمال التي كان يهدف لتحقيقها في المستقبل، فالضرر الذي يصيب رب الأسرة القائم بإعالة أفراد عائلته سيكون وقعه أشد مقارنة بالمضرور الذي لا يعول إلا نفسه²، كما يأخذ القاضي بعين الاعتبار مهنة المضرور حيث تعد إصابة ممثلة بالتشوه على مستوى الوجه أكثر جسامة من ذلك الذي يصيب موظفا في شركة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 08 ماي 1985 حيث جاء فيها "إذا كان مؤدى نص المواد 130-131-182 من القانون المدني، أن التعويض يخضع في تقديره لسلطة القاضي فإن عدم الإشارة من قبل قضاة الموضوع إلى مراعاتهم للظروف الملابسة للضحية وقيامهم بتحديد الخسارة يجعل قراراتهم غير سليم ويعرض للنقض"³.

والجدير بالذكر أن قاضي الموضوع يجب عليه أن يبين عناصر تقدير التعويض في حكمه ويناقش كل عنصر على حدى، ويوضح مقدار التعويض الذي يخصصه لكل عنصر، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24 ماي 1994 على النحو التالي "من المبادئ العامة في القانون أن

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني...، المرجع السابق، ص 158-159.

² - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 323.

³ - قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، الملف رقم 39694، المؤرخ في 08-05-1985، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1989، ص 34. مشار إليه: سهام المر، المرجع السابق، ص 470.

التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل، وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات¹.

وقد يضطر القاضي لدى تعيينه خبير لتقدير التعويض المستحق أن يقضي بنفقة مؤقتة للمضرور تسمى "تعويض جزئي مسبق"، التي يراعى لدى تقديرها عدة شروط أهمها: إثبات قيام المدعى عليه بفعل ضار، وأن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال في حاجة لمدة طويلة لإعدادها، وأن لا تتجاوز قيمة النفقة التعويض الذي سيحكم به بصفة نهائية، وأن تكون هناك حاجة ملحة للحكم بهذه النفقة².

ومهما يكن من أمر فإن القضاء لا يعتد بحسن نية المنتج أو البائع لدى تقديره للتعويض حيث يسأل عما ألحقه من أضرار لمستهلك أو مستعمل المنتج حتى وإن كان جاهلاً لوجود عيب خفي في المنتج.

كما تنبغي الإشارة أن الضرر الذي يتعرض له الطرف المستهلك يتردد بين التقادم والنقصان، وبالتالي فإن الوقت الذي يعتد به في تقدير الضرر هو وقت صدور الحكم، حيث يكون التعويض على أساس حالة المضرور يوم الحكم سواء أصبحت الإصابة أقل مما كانت عليه في أول الأمر أو ازدادت حدتها، باعتبار أن حدة الضرر قد تتغير من يوم حدوثه إلى غاية صدور الحكم³.

وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون التعويض مساوياً لحجم الأضرار دون زيادة أو نقصان حتى لا يؤدي ذلك لإثراء المضرور من التعويض المقضي له به وتكون الإصابة التي تعرض لها مصدر ثراء له على حساب المسؤول عن الضرر⁴.

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 109568، المؤرخ في 24-05-1994، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1997.

² - سهام المر، المرجع السابق، ص 476.

³ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 327.

⁴ - عبد الحكم فودة، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، المرجع السابق، ص 170.

الفرع الثاني: الآليات الجماعية لتعويض الأطراف المضرومة من المنتجات المعيبة

في إطار المساعي المبذولة من قبل المشرع الجزائري لبلوغ أقصى حماية للمستهلكين وعدم اهدار أي حق من حقوقهم فقد عمل على وضع نصوص قانونية يضمن من خلالها حصولهم على التعويضات المتناسبة مع ما قد يتعرضون له من أضرار، وتتمثل هذه الآليات أساسا في التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة عن المنتجات المعيبة والتي قد أضحت اليوم حاجة ملحة لتغطية الأضرار التي تلحق المستهلكين وخاصة في مجال التعويض.

وباعتبار أن هناك العديد من الحالات التي يصعب فيها على الطرف المتضرر اسناد المسؤولية المدنية عن الأضرار التي لحقت به للمسؤول فقد استحدث المشرع بمقتضى المادة 140 مكرر ق.م آية جديدة يتم بواسطتها التعويض عن هذه الأضرار من خلال تدخل الدولة للتكفل بدفع التعويضات اللازمة للضحايا سواء تم هذا التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر.

ومن هذا المنطلق سنتطرق لدراسة آلية التأمين على المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المنتجات المعيبة (أولا)، ثم التعرض لدور الدولة في تعويض المستهلك المتضرر (ثانيا).

أولا: التأمين على المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث استهلاك المنتجات المعيبة

أسفرت التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي عن ظهور منتجات حديثة ذات تقنيات معقدة وخطيرة باتت تهدد حياة الإنسان وسلامته، ورتبت العديد من الحوادث وضاعفت الدعاوى المقامة من قبل المضرورين على الفئات المنتجة، ناهيك عن صعوبة إثبات الخطأ المرتكب من قبل المسؤول الذي بإمكانه وبفضل احترافيته استغلال الثغرات القانونية والتصل من مسؤوليته، ولهذه الأسباب وغيرها فقد تم البحث عن نظام قانوني يكون أكثر تطورا يضمن قدرا من الطمأنينة للأطراف المتضررة، ويكفل حصولهم على الجبر المناسب للأضرار التي تلحقهم جراء تعيب المنتجات¹.

وقد أجمع غالبية الفقه على أهمية نظام التأمين على المسؤولية المدنية نظرا لدوره المزدوج، فهو من جهة يعتبر وسيلة لبلوغ التوازن الملائم بين المسؤول والمضرور من خلال توفير التعويضات المالية

¹ - أمال بكوش، المرجع السابق، ص 328.

اللازمة، وتمكين المؤسسات الانتاجية من الاستمرار في ممارسة نشاطها، كما يضمن من جهة أخرى توزيع عبء تعويض الأضرار بدلا من تحميلها لطرف واحد¹.

ويعرف التأمين على المسؤولية المدنية بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن (شركة التأمين) بضمان المسؤولية المدنية للمؤمن له (المتدخل) عن الأضرار التي تلحق بالغير، حيث يتولى دفع التعويضات اللازمة للضحية أو لذويه عند الاقتضاء، وذلك مقابل التزام المؤمن له أي المتدخل بدفع أقساط التأمين المتفق عليها في بنود العقد².

وباعتبار أن نظام التأمين على المسؤولية المدنية أصبح يجسد سياسة المشرعين الهادفة لتغطية كافة الأضرار المحتملة، والتصدي للإشكالات المرتبطة بتحصيل التعويض الملائم عن المخاطر الناجمة عن حوادث الاستهلاك والتي باتت تعرف انتشارا واسعا ومتطورا بسبب عدم مطابقة المنتجات للنصوص القانونية والتنظيمية، فقد أصبح التأمين على المسؤولية المدنية مبدأ قانونيا لا يمكن تجاوزه أو التشكيك فيه³ وفي هذا الشأن قضت المادة 168 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم⁴ بإلزام المنتجين باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليتهم المدنية على النحو التالي "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتب تأميناً بتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير. تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين والمستعملين وللغير.

يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين"

¹ - Malika derder, l'assurance de responsabilité civile civil liability insurance, La Revue d'enseignant chercheur des études juridiques et politiques, vol 06, N° 01, 2021, p54.

² - جمال بوشنافة، إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، العدد 06، 2019، ص 61.

³ - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 322.

⁴ - الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

ويستنتج من هذه المادة أن المشرع قد وسع نطاق عقد التأمين من حيث الموضوع من خلال فرضه التأمين على كافة المنتجات دون استثناء، وفي كل المراحل التي يمر بها المنتج بغرض توفير حماية أكبر للمضمررين دون الاهتمام بوجود رابطة عقدية أو انعدامها، كما تجدر الإشارة أن طائفة المنتجات التي تمثل محلا لعقد التأمين والواردة في الفقرة 2 من المادة 168 قد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يظهر جليا من خلال عبارة "وبصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين" وتتمثل هذه المنتجات في المواد الغذائية والصيدلانية، مستحضرات التجميل ومواد التنظيف، المواد الصناعية والميكانيكية، الالكترونية والكهربائية.

كما يستمد التأمين على المسؤولية المدنية إلزاميته من أحكام المادة 184 من قانون التأمينات حيث فرضت على المنتجين عقوبة في حال عدم امتثالهم للإلزامية التأمين بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و100.000 دج دون الإخلال باكتتاب التأمين، ويتم تحصيل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب وتدفع لحساب الخزينة العامة.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري في هذا المجال إلزامه للمؤمن تعويض المتضررين متى كان الضرر جسديا أو ماديا لا غير، مستثنيا بذلك الأضرار المعنوية من قائمة الأضرار المعوض عنها حسب ما تضمنته المادة 173 من قانون التأمينات حيث جاء فيها "بخصوص تأمين المسؤولية المدنية المشار إليها في المواد 163 إلى 172 أعلاه، يجب أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية، علاوة على ذلك يجب أن لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به الضحايا أو ذوي حقوقهم" ولذا ينبغي على المشرع أن يعيد النظر في أحكام هذه المادة ويعمل على إدراج الأضرار المعنوية ضمن الأضرار المعوض عنها.

وفي نفس الإطار ينبغي القول أنه متى تعلق الأمر بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات التي تكون محل مشارطات خاصة كالمنتجات الخطيرة أو الحديثة أو تلك المنتجات التي لم تخضع للحد اللازم من التجارب، فإن شركة التأمين قد دأبت على الاحتياط من التأمين عليها برفض إبرام عقد التأمين بشأنها إلا بعد مرور مدة زمنية كافية عن اختراعها والتأكد من استيفاء المؤسسات المنتجة لكافة التجارب والتحليل المبرهنة على سلامتها، أما بالنسبة للمنتجات التي تتطلب الحصول على ترخيص

من الجهات المختصة كالمنتجات الصيدلانية فإن شركات التأمين تمتنع عن تغطية هذه المنتجات إلا بعد الحصول على الترخيص¹.

وتطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة 168 من الأمر 07-95 فقد صدر المرسوم التنفيذي 96-48 المحدد لشروط التأمين وكيفية في مجال المسؤولية المدنية على المنتجات² حيث ألزم كل مؤمن له باتخاذ كل الاجراءات الكفيلة بحماية المنتجات وتجنب الأضرار، كما أكد في المادة 03 منه أنه في حالة الاشتراك أو التضامن في مسؤولية المؤمن له مع متدخلين آخرين لا يسري مفعول ضمان التأمين إلا حسب مسؤولية كل متدخل في الضرر الملحق.

كما ألزمت المادة 57 من الأمر 07-95 بتحميل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أي دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون، ومنحت الحق في الانتفاع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه للغير المتضرر أو ذوي حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له³.

كحوصلة لما سبق ذكره فإن عناية المشرع الجزائري بمصلحة الأطراف المتضررة من المنتجات المعيبة تظهر بتكريسه لآلية التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات، حيث تضمن هذه الآلية حصول كل متضرر على التعويض الملائم من شركة التأمين طالما قد تمكن من إثبات أركان المسؤولية الموضوعية السالف ذكرها والمتمثلة في العيب والضرر والعلاقة السببية، ولم يتمكن المسؤول عن احداث الضرر التنصل من مسؤوليته.

ثانيا: مساهمة الدولة في تعويض المستهلك المتضرر من المنتجات المعيبة

عملت الدولة الجزائرية في إطار الإصلاحات القانونية القائمة سنة 2005 على إدراج آلية قانونية جديدة تضمن للمضرور حصوله على التعويض الملائم عن الأضرار التي يتعرض لها نتيجة استهلاكه لمنتج معيب وذلك في المادة 140 مكرر ق.م، حين أقرت بتكفل الدولة بدفع التعويضات المستحقة

¹ - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 328.

² - المرسوم التنفيذي رقم 96-48، المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد لشروط التأمين وكيفية في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة في 21 جانفي 1996.

³ - المادة 59 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

للأطراف المتضررة عما لحقها من أضرار جسدية فورد فيها " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

ففي بعض الحالات تتخلف إحدى شروط التأمين أو يسقط الحق في الاستفادة منه، كما قد يتعذر على الأطراف المتضررة تحديد المسؤول عن أحداث الضرر مما يؤدي في النهاية لسقوط حقهم في تحصيل التعويض، ولتقادي هذه النتيجة ينبغي على الجماعة أن تحل محل المسؤول وتتولى دفع التعويض نيابة عنه بالتدخل بشكل مباشر أو بشكل احتياطي للتعويض¹ عن الأضرار التي قد تلحق بالمتضررين².

وقد تباينت النظريات حول تحديد الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة في هذا الإطار، فرأى جانب من الفقه أن الدولة تلتزم بدفع التعويضات على أساس التأمين الاجتماعي طالما أن المواطنين ملتزمين بدفع ما عليهم من مستحقات وعلى رأسها الضرائب، بينما يرى اتجاه فقهي ثاني أن نظرية التضامن الاجتماعي تفرض التعاون بين كافة الأفراد وتكون الدولة أول من تقوم بهذه المبادرة باعتبارها المسؤولة عن ضمان حقوق مواطنيها وحمايتهم وتوفير الأمن والاستقرار لهم، كما أن تولي الدولة مهمة التعويض في الحالة التي ينعلم فيها المسؤول من شأنه أن يثبت الطمأنينة لدى الأطراف المتضررة ويقوي أواصر التكافل الاجتماعي داخل الدولة³، وقد اعتبر هذا الاتجاه الأقرب للصواب في تحديد الأساس كون الدولة لا تقوم بتعويض الأضرار لتسببها في إحداث الضرر وإنما يعد ذلك التزاما دستوريا محددًا في المادة 28 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴ باعتبار أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص

¹ تعد الصناديق الخاصة بتعويض الضحايا بمثابة طريق إغاثة بالنسبة للمضرورين، حيث تتولى الدولة من خلالها ضمان دفع التعويضات لهم في حال تعذر معرفة المسؤول عن أحداث الضرر، أو في الحالات التي ينعلم فيها التأمين، وقد استحدثت المشرع الجزائري صناديق خاصة للتعويض كما هو الحال بالنسبة لصندوق الضمان الاجتماعي أو صندوق تعويض ضحايا حوادث المرور، ثم أنشأ صندوق ضمان خاص بضحايا الإرهاب، وآخر في مجال البيئة خاص بتعويض ضحايا هذا المجال وذلك بغرض إضفاء الحماية الكاملة للمضرورين. راجع: مختار رحمانى، المرجع السابق، ص 205.

² مختار رحمانى، المرجع نفسه، ص 204.

³ ملوك محفوظ، المرجع السابق، ص 234-235.

⁴ التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

والممتلكات لذا يستوجب عليها التدخل لتوفير أقصى حماية للضحايا من كافة المخاطر خاصة إذا تعلق الأمر بالحوادث التي ينعدم فيها تحديد المسؤول عنها وتوفير التعويضات الملائمة.

وبناء على أحكام المادة 140 مكرر ق.م حتى تضطلع الدولة بمهمة تعويض المضرورين ينبغي أن تتوفر ثلاث شروط مجتمعة تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون الضرر جسدياً: إن الأضرار التي تلحق المستهلك جراء استعماله لمنتجات معينة تتعدد وتتوزع فقد تكون ذات طابع مادي تصيب ذمته المالية، أو أدبي يصيبه في شرفه وسمعته، كما قد تكون أضراراً جسدية كإصابته بالحروق أو التشوهات، أو بتر للأعضاء أو التسممات، وقد حصر المشرع الجزائري التزام الدولة بالتعويض على الأضرار الجسمانية فقط بالنظر لجسامتها وتأثيرها على جسم المستهلك وصحته¹.

وقد استبعدت المادة 140 مكرر ق.م الأضرار المادية والمعنوية من الاستفادة من التعويض وهو ما يعتبر نقصاً ينبغي على المشرع استدراكه، بتوسيع نطاق التزام الدولة في مجال التعويض، وتغطية كافة الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك حتى لا ينجم عن ذلك ضياع حقوقه، لأن الأضرار الجسمانية التي تصيبه في الغالب ما توازيها أضرار معنوية كالشعور بالألم أو الحزن لفقد إحدى أعضائه مثلاً، إلى جانب ما يتكبده من مصاريف للعلاج ولاقتناء الأدوية.

2- ألا يكون للمضرور يد في حصول الضرر: حتى يتمكن المستهلك المضرور من مطالبة الدولة بالتعويض عما أصابه من ضرر ينبغي ألا يكون هو السبب المباشر في إلحاق الأذى بنفسه، كأن يستعمل الدواء بشكل خاطئ، أو لا يحترم الجرعات اللازمة أو المدة المحددة لاستعمالها، أو أن يستخدم الأدوية عقب انتهاء صلاحيتها².

3- انعدام المسؤول عن التعويض: يتضح من استقراء المادة 140 مكرر ق.م أن المستهلك حتى يتمكن من مطالبة الدولة بالتعويض ينبغي أن يكون المسؤول عن حدوث الضرر منعدماً ويتحقق ذلك بفرضيتين: الأولى عندما يكون المسؤول مجهولاً في الأصل لعدم تمكن الطرف المضرور ولا القطاعات

¹ - كهيئة قونان، المرجع السابق، ص 358.

² - سهام المر، المرجع السابق، ص 497.

المختصة في الدولة من التعرف على مصدر المنتجات المعيبة باعتبارها تحمل علامات تجارية مقلدة أو مغشوشة، أما الفرضية الثانية فتتحقق عندما يكون المسؤول معلوما لكنه تمكن من التنصل من مسؤوليته لأي سبب من الأسباب كتمسكه بالسبب الأجنبي أو بمخاطر التقدم العلمي¹.

وقد أثارَت مسألة تطبيق أحكام المادة 140 مكرر المتعلقة بتكفل الدول بدفع التعويضات للأطراف المتضررة العديد من الإشكالات كونها لم تحدد آلية التعويض المقررة فيما إذا كانت تتم عن طريق إنشاء صندوق أو مكتب خاص لتعويض الضحايا، أو يتم دفعه بشكل مباشر من قبل الخزينة العمومية، وفرضا لو تمت عملية التعويض بواسطة صندوق خاص فهل تشمل التعويضات الأضرار اللاحقة عن إنشائه أم تمتد حتى للحالات السابقة عن ذلك، ومن المؤكد أن كل هذه الإشكالات ستؤثر بشكل أو بآخر في تطبيق هذه المادة، ولذا يتوجب على المشرع المسارعة في إصدار تنظيم يحدد كيفية تطبيق هذه المادة وطريقة العمل بها².

¹ - كهيئة قونان، المرجع السابق، ص 359.

² - سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 201.

المطلب الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة

باعتبار أن المسؤولية المدنية للمتدخل في ظل القواعد الكلاسيكية تكون قائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات أو المفترض، فإن المدين بإمكانه التخلص من أحكامها بنفي ارتكاب الخطأ أو بقطع العلاقة السببية القائمة بين الضرر والخطأ بإثبات السبب الأجنبي المدرج ضمن أسباب الإعفاء العامة (الفرع الأول).

وبفضل التطور الحديث لقواعد المسؤولية المدنية للمتدخل لم يعد بإمكان هذا الأخير التوصل من مسؤوليته وفقاً لأسباب الإعفاء العامة، باعتبار أن مسؤوليته باتت مرتبطة بعيوب منتوجاته، ولذلك وفي إطار الحفاظ على مبدأ التوازن الذي ينبغي أن تتسم به العلاقة القائمة بين المتدخل والمستهلك فقد نصت التشريعات الحديثة على عدة حالات خاصة يستبعد من خلالها تطبيق أحكامها وتتيح للمتدخل دفع مسؤوليته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب العامة لإعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية

أجاز القانون للمتدخل في إطار نفي مسؤوليته المدنية التمسك بالسبب الأجنبي الذي يقصد به كل حادث ليس من فعل المدعى عليه ولا يد له في حدوثه، وإنما يعود سببه لأمر آخر لا علاقة لإرادته به، مما يعدم رابطة السببية بينه وبين الخطأ¹.

ومن خلال استقراء أحكام القانون المتعلق بحماية المستهلك نلاحظ أنه لم يورد أي نص خاص يقضي بالاستناد للسبب الأجنبي لدفع مسؤولية المتدخل ولذا يتم الاستعانة بالقواعد العامة في تحديد حالات تحققه والواردة ضمن أحكام المادة 127 ق.م بنصها "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"، كما أشارت المادة 138 ق.م في فقرتها الثانية لذلك بقولها "... يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

¹ عز الدين الدناصري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الرابع، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2010، ص 665.

وحتى يتمكن المتدخل من نفي مسؤوليته ينبغي عليه إثارة السبب الأجنبي بإثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ (أولا)، أو خطأ المضرور (ثانيا)، أو بإثبات أن الغير قد ساهم في حدوث الضرر بخطئه (ثالثا).

أولا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

عرّف بعض الفقه القوة القاهرة بأنها ذلك الفعل الذي لا يمكن للشخص في العادة توقع حدوثه ولا يمكن تلافي وقوعه أو درء نتائجه¹، فهي صورة من صور السبب الأجنبي تعدم رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يؤدي لانقضاء المسؤولية، كما تعرف أيضا أنها أمر لا ينسب للمدين وليس متوقعا حصوله، ولا من الممكن دفعه، حيث تؤدي لاستحالة تنفيذ الالتزام مما يجبر الشخص على الإخلال بما هو مفروض عليه وحدث الضرر مباشرة².

وبدوره اعتبر المشرع الجزائري القوة القاهرة والحادث المفاجئ سببان من أسباب الإغفاء من المسؤولية المدنية وأشار إليهما في المادتين 127 و 138 من القانون المدني دون التطرق لتعريفهما، بينما حاول القضاء الجزائري في المقابل وضع تعريف للقوة القاهرة في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 11 جوان 1990 بأنها "حدث تسببت فيه قوة تفوق قوة الانسان، حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها وأن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطابع عدم قدرة الانسان على توقعها"³.

وقد اعتبر جانب من الفقه القوة القاهرة والحادث المفاجئ وجهان لعملة واحدة ولا يمكن التمييز بينهما من الناحية العملية باعتبار أن كل منهما يمثل سببا للإغفاء من المسؤولية المدنية، وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع الجزائري حين اعتبر القوة القاهرة مرادفة للحادث المفاجئ ولم يفرق بينهما، بينما حاول جانب آخر من الفقه التمييز بين المرادفين، فالقوة القاهرة يشترط فيها أن تكون أمرا خارجيا عن المسؤول عن احداث الضرر وعن المضرور، أما بالنسبة للحادث المفاجئ فهو أمر داخلي بالنسبة

¹ - rahma berrig, op.cit, p242.

² - شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 290.

³ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية في 11-06-1990، رقم الملف 65920، رقم الفهرس 458، العدد 02، لسنة 1991، ص88.

للمدين أو بالنسبة للشيء المسؤول عن إحداث الضرر، كما يستحيل دفع القوة القاهرة، بينما تكون استحالة دفع الحادث المفاجئ استحالة نسبية¹.

وحتى يتمكن المتدخل من نفي مسؤوليته المدنية بالتمسك بالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة ينبغي أن يتوافر في الواقعة ثلاث شروط أساسية تتمثل فيما يلي:

1- شرط استحالة التوقع

يقصد بهذا الشرط أن تكون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ليس بالإمكان توقعهما من قبل الفاعل ومن قبل أشد الناس حيطة وتبصرا بالأمر، فليس بمقدور كل إنسان أن يتوقع حدوث الأفعال غير المشروعة من كافة الجوانب، لكن في المقابل متى توقع الفاعل حدوث الأضرار ولم يبذل الجهد المعقول لدفعها فإنه يسأل عن الضرر ولا محل لقيام السبب الأجنبي².

2- شرط استحالة الدفع

معنى هذا الشرط أن المدين قد استحال عليه تلافي الضرر الناتج عن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وعجز أن يتصرف خلاف ما بدر عنه عند وقوع الحادث، باعتباره قد فوجئ به ولم يكن بوسعه منع حدوثه حتى يجنب الدائن تلك الأضرار، ولم يسهم من قريب أو بعيد في إحداثه، ومتى ثبت أن المدعى عليه كان قادرا على دفع الضرر حتى وإن استحال عليه التوقع فلا يمكنه التذرع بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ لنفي مسؤوليته المدنية، وإنما يكون مخطئا جراء تقصيره في دفع الأضرار عن الدائن بالحماية³.

يثير تطبيق شرط استحالة الدفع البحث عن معيار الاستحالة، فهل المقصود منه الاستحالة المطلقة أو النسبية، وهنا نجد غالبية الفقه قد اشترطت أن تكون استحالة الدفع استحالة مطلقة سواء كانت مادية أو معنوية، بمعنى أن الفاعل لم يكن في وسعه التصرف بخلاف ما فعل، أما في حال كانت الاستحالة نسبية أي تقتصر على المدين فقط فهنا لا نكون أمام حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، فتقدير

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 345

² - مهدي علواش، المرجع السابق، ص 305.

³ - عبد الحكم فودة، التعويض المدني...، المرجع السابق، ص 152.

القاضي لشرط استحالة الدفع يجب أن يكون مبنيا على معايير موضوعية لا شخصية أي أن لا ينظر لمقدرة الفاعل وإنما لمقدرة كل شخص في موقف المدين وجد في نفس الظروف وعجز عن حماية المضرور¹.

3- شرط الخارجية

مفاد هذا الشرط أن يكون الحادث الذي يتمسك به المتدخل بوصفه فجائيا أو قوة قاهرة يكون خارجا عن إرادته ولا يمكن اسناده إليه ولا يتصل بالمنتجات محل المساءلة التي يتولى انتاجها أو بيعها، ومتى ثبت أن الحادث يرجع لفعل المدين أو بسبب الأشياء أو الأشخاص التابعين له لا يمكن اعتباره حادثا خارجيا².

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على ضرورة توفر شرط الخارجية في قضية الدم الملوث عندما تم متابعة مراكز نقل الدم أمام المحاكم المدنية، فورد في الحكم التزام مراكز نقل الدم بتقديم منتج خال من العيوب، ولا يعفيها من الالتزام بضمان السلامة إلا اثبات سبب أجنبي لا يمكن نسبته إليها، ولا يشكّل ما يلازم الدم من عيب داخلي سببا أجنبيا عنها حتى ولو تعذر الإحاطة به³.

وعليه متى تحققت الشروط السالف ذكرها مجتمعة بإمكان المتدخل التحلل من مسؤوليته من منطلق أن المسؤولية المدنية تكون مبنية على أسس تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تجمع بينهما، فإذا أثبت المتدخل أن الحادث الذي أصاب الطرف المضرور لم يكن متصلا بالمنتجات نفسها ولا بمشروعه الصناعي، وأن الضرر الذي لحق بالمستهلك كان سببه أمرا خارجيا لم يكن بوسعه توقعه أو درؤه يعد دليلا قاطعا على انتفاء الرابطة السببية بين الضرر والخطأ⁴.

¹ - عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 152.

² - مهدي علواش، المرجع السابق، ص 306.

³ - نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص 345.

⁴ - محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2013، ص 265، وراجع أيضا: عز الدين الدناصورى، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 2222.

وقد حاول بعض الفقه إضفاء وصف القوة القاهرة على الحالة التي يصاب فيها المريض بحساسية جراء استعماله لدواء معين، متى كانت هذه الحادثة قد وقعت أول مرة ولم تظهر من قبل على مرضى آخرين، باعتبار أن الصانع لم يكن يتوقع هذا الأثر وقت انتاجه مما يستتبع بالضرورة إعفائه من المسؤولية، إلا أن هذا الرأي لم يحظى بالإجماع وتم رفضه من بعض الفقهاء مستنديين في ذلك لحجة أن الحساسية تعد أمراً داخلياً متعلقاً بالمريض مما ينفي شرط الصفة الخارجية الذي ينبغي توافره في القوة القاهرة، وكنتيجة لذلك لا يمكن اعفاء الصانع من المسؤولية، وقد أيدت محكمة *seine* هذا الرأي في حكمها الصادر بتاريخ 28 جوان 1955 حين قضت أن مفهوم القوة القاهرة يجب أن يستبعد في الحالة التي يكون فيها التوقع ممكناً وفقاً لمعطيات العلم الراهنة" وبناء على ذلك رفضت إعفاء الصيدلي من المسؤولية، وقد ذهب الرأي الراجح في فرنسا لتأييد هذا التوجه القضائي الذي لا يعتبر الحساسية من تناول الأدوية سبباً أجنبياً يمكن لصانع الأدوية التحجج به للتخلص من مسؤوليته، حيث رأوا في هذا التوجه حماية أكبر للضحايا وضمان حقهم في الحصول على التعويض الملائم، وجعل الصانع يبذلون جهداً أكبر في مسايرة المعطيات الراهنة للعلم والتجارب والأبحاث اللازمة لضمان سلامة المستهلكين¹.

ثانياً: خطأ المضرور

يقصد بخطأ المضرور كصورة من صور السبب الأجنبي أن المصاب قد أهمل في حق نفسه مما تسبب في حدوث الضرر له، ولذا ينبغي على المدين أن يثبت أن سلوكه غير مشوب بالخطأ وإنما يعود سبب وقوع الحادث لفعل الضحية، أو أن الخطأ الأعظم المرتكب من قبل المضرور قد استغرق الخطأ المرتكب من قبل الفاعل²، كاستخدام المصاب جهازاً أو آلة معينة استعمالاً غير صحيح يخالف بها التعليمات المحددة في دليل الاستعمال، أو يستخدمها في غير الأغراض المخصصة لها.

وقد نص التوجيه الأوروبي³ في المادة 2/08 منه على خطأ المضرور كسبب من الأسباب التي يعتد بها المنتج للتخلص من مسؤوليته على النحو التالي "مسؤولية المنتج يمكن أن تخفف أو تلغى، مع الأخذ في الاعتبار كل الظروف عندما يشترك في إحداث الضرر كل من عيب السلعة، وخطأ المضرور

¹ - محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 308.

² - عبد الحكم فودة، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقديرية)، المرجع السابق، ص 155.

³ - Directive n°85/374/CEE du conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, modifiée et complétée, J.O.U.E n° L 210 du 07 aout 1985.

أو شخص يكون المضرور مسؤولاً عنه¹، ويتضح من خلال استقراء المادة أنها قد ألحقت بأخطاء الطرف المصاب المتسبب في إحداث الضرر الأخطاء المرتكبة من قبل الأشخاص الذين يكون المضرور مسؤولاً عنهم حتى يفسح المجال للقاضي بتحديد مسؤولية المضرور ومدى مساهمته في تحقق الضرر، وقد سلك المشرع الفرنسي نفس التوجه في المادة 1245-12 ق. م. ف حيث أكدت أنه بالإمكان تخفيف مسؤولية المنتج أو إلغائها مع مراعاة جميع الظروف، عندما يقع الضرر بسبب عيب المنتج وخطأ الضحية في نفس الوقت، أو من شخص آخر يكون الضحية مسؤولاً عنه.

وقد يرتكب الطرف المضرور الخطأ المتسبب في إلحاق الضرر به بصفة عمدية كالحالة التي يقوم فيها المريض بشرب زجاجة دواء دفعة واحدة أو تناول علبة حبوب كاملة بغرض الانتحار، ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلة الصيدلي المسؤول عن انتاج الأدوية أو بيعها لعدم وقوع أي خطأ من قبله، كونه قد وصف للمريض طريقة الاستعمال الصحيحة للدواء بناء على الوصفة الطبية إلا أن المريض استعمله على نحو سلبي²، أو في الحالة التي يقوم فيها شخص بتقديم دواء مخصص للكبار لطفل صغير مما يؤدي بحياته.

بينما توجد حالات أخرى من الممكن أن يقع فيها الطرف المصاب في الخطأ المتسبب في حدوث الضرر بصورة غير عمدية يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- الاستعمال الخاطئ للمنتج

يتمثل الاستعمال الخاطئ للمنتج في استخدامه من طرف المضرور بطريقة غير عادية أو في غير الأغراض المخصصة له، كأن يشرب المريض جرعة دواء أكبر من تلك التي حددها الصيدلي والموضحة في النشرة الدوائية أو في الملصق الخارجي اعتقاداً منه أنها ستقضي على المرض بسرعة، أو عن طريق العبث في مكونات وتركيبه المنتج مما يؤدي لإفقادها وظيفتها، كأن يشترط الصيدلي على المريض وضع مقدار 200 ملم من الماء في قارورة الدواء فيتجاوز ذلك المقدار مما يفقد الدواء خواصه العلاجية ويصبح منتجاً غير فعال، كما قد تحدث في حال عدم مراعاة المريض لاحتياطات الاستعمال

¹ عز الدين الدناصورى، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 668.

² محمد محمد قطب، المرجع السابق، ص 300-301.

المتعلقة بالتفاعلات الدوائية التي قد تقع نتيجة استعمال عدة أدوية رغم توضيح الصيدلي لذلك، أو باستعمال الكحول الطبي كمشروبات كحولية مثلاً¹.

وحتى يتمكن الصيدلي من التحلل من التزامه عليه أن يثبت أنه قد أوفى التزامه بإعلام المضرور بطريقة الاستعمال والمحاذير، وطريقة تجنب الأضرار، وأن يقيم الدليل أن السبب الرئيسي في حدوث الضرر هو الخطأ الصادر عن المضرور، وأن هناك علاقة سببية بين الاستعمال الخاطئ للمنتج وبين الأضرار التي لحقت عنه.

2- الخطأ الناشئ عن عدم التحقق من صلاحية المنتج قبل استخدامه

تتحقق هذه الحالة عندما يقوم المضرور باستهلاك منتج منتهي الصلاحية رغم قيام المنتج بتدوين تاريخ الصلاحية بشكل واضح على الغلاف الخارجي للمنتج الغذائي أو الصيدلاني، فيقوم باستعماله دون أن يأخذ في اعتباره مراجعة تاريخ الصلاحية والتأكد عند كل استعمال أنه مازال صالحاً للاستهلاك، فكل بيت لا يخل من خزانة صغيرة تتضمن أدوية ضرورية مخصصة للأطفال، أو لتخفيض الحرارة، أو لتخفيف الآلام، ويقضي واجب السلامة حفظها وتخزينها في ظروف ملائمة حتى لا تفسد، لأن أي إهمال في هذا الشأن سيؤدي لفقدان فعاليتها أو تحولها لمنتجات ضارة تتسبب فيما لا يحمد عقباه، وفي الغالب ما يقوم المستهلك بإعادة استخدام الأدوية دون التأكد أنها مازالت محتفظة بفعاليتها مما يشكل خطراً على صحته².

وعليه يمكن القول أن المنتج لا تقوم مسؤوليته متى ثبت أن الضرر سببه خطأ وإهمال المضرور، ومع ذلك فإن الاتجاه الغالب للفقهاء الفرنسيين يشترط للاعتداد بخطأ المضرور لدفع المسؤولية عن المنتج أن يكون هو العامل الأول والمباشر في حدوث الضرر الذي أصابه، وأن يكون قد بلغ حداً من الجسامة غير المبررة من جانب الضحية، أما إذا كان الخطأ عادياً فلا يكون له تأثير على مسؤولية المنتج³.

¹ - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 294.

² - سهام المر، المرجع السابق، ص 422.

³ - محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 302.

كما تجدر الإشارة أن هناك حالات يشترك فيها المضرور والمنتج في احداث الضرر ولدراسة هذه الحالات ينبغي الوقوف أمام فرضيتين:

1- الفرضية الأولى تتحقق عندما يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر: وتتحقق هذه الفرضية بدورها في صورتين:

أ- الصورة الأولى: عندما يفوق أحد الخطأين في جسامته الخطأ الآخر: وتتحقق هذه الصورة إذا كان أحد الخطأين تم ارتكابه بشكل متعمد، كقيام المريض بتناول دواء بغرض الانتحار وكان هذا الأخير من بين الأدوية التي يمنع صرفها دون وصفة طبية، ومع ذلك قام الصيدلي بتسليمه للمريض دون وصفة، ففي هذه الحالة تنعدم مسؤولية الصيدلي لاستغراق خطأ المريض خطأ الصيدلي¹.

ب- الصورة الثانية: عندما يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر: وتتحقق إذا كان خطأ المضرور قد وقع نتيجة لخطأ المدعى عليه ففي هذه الحالة يستغرق الخطأ الآخر الخطأ الأول الواقع من قبل الضحية لتتأسس المسؤولية المدنية كاملة في حق المدعى عليه، ومثال ذلك قيام الصيدلي بتبصير المريض بكيفية استعمال الدواء بطريقة خاطئة، فيقوم المريض بتنفيذ تلك التوجيهات الخاطئة مما يؤدي لإلحاق الضرر به².

ومن التطبيقات القضائية التي يمكن تقديمها في هذا الشأن ما قضت به محكمة Angers في حكمها الصادر في 12 ماي 1955، حين عاقبت الصيدلي الذي سلم بطريق الخطأ لوالدي الطفلة مستحضر Quinacrine المخصص للاستعمال البيطري، بدل مستحضر Quinacrine المخصص للاستعمال البشري مما أدى لوفاة الطفلة بالتسمم بعد وقت قليل من تناولها المستحضر المذكور³.

2- الفرضية الثانية: الخطأ المشترك: وهي الحالة التي لا تنقطع فيها رابطة السببية بين الخطأين والضرر، فقد يؤدي الخطأ المرتكب من قبل الطرف المضرور لتخفيف مسؤولية المنتج في حال ساهم الدائن بخطئه إلى جانب خطأ المدين في تحقق الضرر، مما يؤدي لتحمل كل من الطرفين تبعات

¹ - سهام المر، المرجع السابق، ص 423.

² - مهدي علوش، المرجع السابق، ص 310.

³ - سهام المر، المرجع السابق، ص 424.

أخطئهما بقدر مساهمتها في إحداث الضرر المطلوب تعويضه، مع توزيع عبء التعويض بينهما بسبب اشتراكهما في الخطأ¹، وهو ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 177 ق.م بقولها "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في أحداث الضرر أو زاد فيه".

ثالثاً: خطأ الغير

يعتبر خطأ الغير الصورة الثالثة من صور السبب الأجنبي الذي يقطع علاقة السببية بين خطأ المنتج والضرر الذي لحق بمستعمل المنتج، على أساس أن الخطأ المرتكب من قبله يمثل السبب الوحيد في حدوث الضرر، والغير يمثل كل شخص لا يكون طرفاً في دعوى المسؤولية وهذه الصفة لا تنطبق على المضرور ولا على المدعى عليه، ولا من يسألون عنهم قانوناً أو اتفاقاً كالأشخاص الخاضعين للرقابة بالنسبة لمتولي الرقابة، والتابعين بالنسبة للمتبوع².

وبالنظر لما تشهده العملية التصنيعية للمنتجات من تعقيدات وتدخل العديد من المؤسسات الانتاجية في طرح المنتج في صورته النهائية، إلى جانب تدخل الوسطاء في عمليات توزيع وتخزين المنتجات فقد يكون الغير هو المورد الذي يزود المؤسسة الانتاجية بالمواد الأولية أو بالتجهيزات المستعملة في تركيب المنتجات، أو الموزعين، أو المخزنين للسلع في ظروف غير مناسبة³.

ومن أشهر التطبيقات القضائية التي أخذت بفعل الغير كسبب لدفع مسؤولية المنتج نجد الحكم الصادر عن محكمة DOUAI والتي قضت بمسؤولية متعهد الغاز دون مساءلة منتج القارورات عن الانفجار الذي سببته إحدى قارورات الغاز على أساس أن المتعهد الذي يقوم باستخدام هذه الأنبوبة منذ أكثر من عشرين عاماً كان عليه واجب الحرص على مراجعة قدمها وفحص درجة استهلاكها⁴، كما قضت محكمة النقض الفرنسية سنة 1972 بعدم مسؤولية منتج الدواء الذي كان قد أوفى بالتزامه بالإعلام حينما وصف حالة فساد الدواء في النشرة الدوائية سنة 1955، وعند وقوع الحادث بتاريخ لاحق

¹ - سهام المر، المرجع السابق، ص 420

² - عمر محمد عودة عريقات، المرجع السابق، ص 171.

³ - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 299

⁴ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 340.

أي في سنة 1967 دلّ ذلك على الخطأ المرتكب من قبل الطبيب والمرضة اللذان لم يكثرثا لفحص الدواء أو حتى الاطلاع على نشرته الداخلية ولهذا ثبتت المسؤولية في حق كليهما مع إعفاء منتج الدواء¹.

وتختلف درجة تأثير الخطأ المرتكب من قبل الغير على المسؤولية المقامة ضد المدعى عليه فيما إذا كان أحد الخطأين قد استغرق الآخر أم اشتركا في إحداث الضرر، وقد عمل الفقه في فرنسا على التفرقة بين فرضيتين يختلف الحكم في إحداها عن الأخرى:

- **الفرضية الأولى:** في هذه الحالة يفترض أن يكون أحد الخطأين عمديا والآخر غير عمدي، فإذا استغرق خطأ الغير العمدي خطأ المدين غير العمدي، فهنا لا يسأل المدين وإنما يسأل الغير مسؤولية كاملة، أما في الحالة العكسية أي إذا استغرق خطأ المدعى عليه خطأ الغير فإن المسؤولية تقام بشكل كامل في حق المدعى عليه².

- **الفرضية الثانية:** في هذه الحالة يكون كل من الخطأين الصادرين عن المدعى عليه وعن الغير مستقلين عن بعضهما، فيتحمل كليهما التعويض المقرر للمضور حسب مساهمتهما في إحداث الضرر³، وقد وردت الإشارة لهذه المسألة في المادة 126 ق.م بنصها "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

وعلى العكس من ذلك نجد المشرع الفرنسي قد رفض اعتبار الفعل الصادر عن الغير سببا من أسباب الإعفاء الجزئي لمسؤولية المنتج في حال ثبت مشاركة الغير بخطئه في إحداث النتيجة الضارة وذلك في المادة 1245-13 ق.م ف⁴ على النحو التالي "لا تخفف مسؤولية المنتج تجاه الضحية بفعل

¹ - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 300.

² - قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 300.

³ - مهدي علوش، المرجع السابق، ص 312.

⁴ - Art 1245-13, du C.C.F dispose: «La responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage ».

الغير الذي ساهم في إحداث الضرر"، ونفس الأمر نجده في المادة 08 ف1 من التوجيه الأوروبي¹ التي جاء فيها "لا تخفف مسؤولية المنتج عندما يشترك عيب المنتج مع فعل الغير في إحداث الضرر"².

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة بإعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية

فضلا عن الأسباب العامة التي بإمكان المتدخل التمسك بها لدفع مسؤوليته المدنية، فقد تضمن كل التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي دفوعا خاصة لاستبعاد تلك المسؤولية، وقد عرفت استخداما واسعا نتيجة تطور أحكام المسؤولية المدنية للمتدخل القائمة على الضرر.

وتتمثل الأسباب الخاصة المتعلقة بإعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية في حالة عدم توافر شروط المسؤولية الموضوعية (أولا)، وحالة استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي (ثانيا).

أولا: عدم توافر شروط قيام المسؤولية المدنية

ورد في أحكام المادة 07 من التوجيه الأوروبي أن المنتج لا يكون مسؤولا:

- إذا أثبت أنه لم يضع المنتج في التداول.
 - إذا أثبت أن العيب الذي أحدث الضرر لم يكن موجودا وقت البيع وإنما نشأ لاحقا.
 - إذا أثبت أن المنتج لم يعد للبيع ولا لأي نشاط مهني³.
- وقد أكدت المادة 10-1245 ق.م.ف⁴ على نفس الدفع التي بإمكان المتدخل الاستناد إليها للتوصل من مسؤوليته، ومع أن المشرع الجزائري قد طوّر نظام المسؤولية المدنية بتبنيه لنظام المسؤولية

¹ - Art 8/1 du directive n° 85-374 dispose: «...la responsabilité du producteur n'est pas réduite lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par l'intervention d'un tiers ».

² - مختار رحمانى محمد، المرجع السابق، ص224.

³ - Art 7 du directive n° 85-374, dispose: « Le producteur n'est pas responsable en application de la présente directive s'il prouve:

a) qu'il n'avait pas mis le produit en circulation;
b) que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement;
c) que le produit n'a été ni fabriqué pour la vente ou pour toute autre forme de distribution dans un but économique du producteur, ni fabriqué ou distribué dans le cadre de son activité professionnelle;
d) que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives émanant des pouvoirs publics;
e) que l'état des connaissances scientifiques et techniques au moment de la mise en circulation du produit par lui n'a pas permis de déceler l'existence du défaut;
f) s'agissant du fabricant d'une partie composante, que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel la partie composante a été incorporée ou aux instructions données par le fabricant du produit ».

⁴ - Art 1245-10 du c.c.f, dispose: « Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve:

الموضوعية للمنتج إلا أنه لم ينص على الأسباب الخاصة لدفع مسؤوليته والمتمثلة في: الدفع بعدم طرح المنتجات للتداول (1)، الدفع بعدم طرح المنتجات للتداول قصد الربح (2)، ودفع المتدخل أن العيب في المنتج الذي أدى لحصول الضرر لم يكن موجودا وقت طرحه للتداول (3)، إلى جانب الدفع المرتبط بمراجعة المتدخل للقواعد الآمرة للنظام التشريعي أو اللائحي عند تصنيع المنتجات (4).

1- الدفع بعدم طرح المنتج للتداول

بمقتضى ما أورده المادة 07 من التوجيه الأوروبي والمادة 1245-10 ق.م.ف فإن المتدخل بإمكانه أن يدفع مسؤوليته متى أثبت أنه لم يقر بطرح المنتج للتداول، أو أنه قد طرَح للتداول رغما عنه ولأسباب خارجة عن إرادته نتيجة خيانة المؤتمن عليه من قبل الشخص الذي خول له إصلاح المنتج أو بإدخال التعديلات عليه، أو عن طريق الاستيلاء عليه بسرقة مثلا¹.

ويقصد بعملية الطرح للتداول فقدان المنتج السيطرة على منتوجه بتسليمه لشخص آخر، ويتحدد وقت طرح منتج للتداول لدى خروجه من عملية التصنيع وإدخاله لعملية التسويق بغرض استهلاكه، ومتى ثبت أن المنتج قد أطلق المنتجات للتداول بإرادته يعد ذلك دليلا على ثبوت العلاقة السببية بين العيب الموجود في المنتج وبين الضرر الذي أصاب المستهلك، ولا يستطيع إعفاء نفسه من المسؤولية إلا بإثباته أن تلك السلعة قد خرجت عن حيازته رغما عنه، أو أن المنتج لم يدخل أصلا لعملية التسويق والتداول².

1° Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ;

2° Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ;

3° Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ;

4° Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ;

5° Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire.

Le producteur de la partie composante n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit ».

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 357.

² - عمر محمد عودة عريقات، المرجع السابق، ص 219.

2- الدفع بعدم طرح المنتجات للتداول قصد الربح

بإمكان المتدخل أن يتصل من مسؤوليته إذا أثبت أن المنتج لم يطرح بقصد الربح أو الاستفادة منه ماديا، أو حتى بغرض بيعه أو توزيعه لتحقيق أرباح اقتصادية، وإنما قد قام بتسليمه لهيئة بهدف إجراء التجارب والدراسات عليه لبلوغ أهداف علمية أو للتأكد من مطابقته وصلاحيته للاستهلاك، أو قام بتسليم المنتج لمؤسسة قصد التخلص منه لثبوت عدم قابليته للاستعمال أو لانتهاء تاريخ صلاحيته، فضلا عن ذلك بإمكانه إثبات أن الغاية من انتاج تلك السلع كان لأغراض شخصية أو عائلية، لكن في المقابل لا يمكن للمنتج أن يستبعد مسؤوليته إذا ثبت أنه قدم البضاعة لأي شخص دون مقابل مالي بغرض الدعاية والإشهار لمنتوجه¹.

3- الدفع أن عيب المنتج الذي أدى لحصول الضرر لم يكن موجودا وقت طرحه للتداول

عملا بأحكام المادة 10-1245 في فقرتها الثانية لا يعتبر المنتج مسؤولا أمام المستهلك في حال أثبت أن العيوب التي تعتري السلعة والتي كانت السبب المباشر في حدوث الأضرار لم تكن موجودة لحظة إطلاقه للتداول، أو أثبت أن العيب قد ظهر بعد طرحه، أي بمعنى أن المنتج بإمكانه أن يرد عن نفسه القرينة التي تصل بين العيوب التي تعتري المنتج وما سببه من أضرار لمستعمليه بإثبات خلوه من كل العوارض والعيوب وقت طرحه للتداول².

ويقع عبء إثبات عدم وجود عيب في المنتج على المنتج لامتلاكه مهارات تقنية عالية تمكنه الإحاطة علما بكافة المسائل المتعلقة بتصنيعه، وتخزينه، وبيعه، والإلمام بكافة عيوبه والمخاطر المترتبة عنه، على عكس المستهلك الذي لا يملك أدنى معرفة بالمنتجات إلا تلك المعلومات التي يتحصل عليها من قبل المنتج، إلى جانب عدم قدرته على تغطية مصاريف الخبرة لارتفاع تكلفتها³.

¹ - Wolfgang Staub, La responsabilité du fait des produits en pratique- Droit communautaire et suisse-, Revue Berne, n°02, janvier 2003.p20.

² - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 358.

³ - عمر محمد عودة عريقات، المرجع السابق، ص 221.

4- دفع المسؤولية لعدم مخالفة المنتج للقواعد الآمرة

وردت الإشارة لهذا الدفع في المادة 1245-10 في فقرتها الخامسة المقابلة للمادة 5/07 من التوجيه الأوروبي، حيث تقضي أن للمنتج الحق في التنصل من المسؤولية في حال أقام الدليل على عدم مخالفته القواعد المتعلقة بالتصنيع، وأن المنتج الذي ثبت تعيبه يطابق ويستجيب للقواعد الآمرة المنظمة في اللوائح والنصوص التشريعية والتنظيمية وأن تلك العيوب مردها القواعد الآمرة التي لم يكن بإمكانه مخالفتها.

وينبغي أن نشير أن هناك فرقا بين النصوص القانونية المتضمنة الحد الأدنى من المواصفات التي يجوز للمنتج مخالفتها رغم طابعها الإلزامي إذا قصد من ذلك تحسين جودة المنتج باعتماد مواصفات أعلى من الحد الأدنى المنصوص عليه في اللائحة، ولا يمكن للمنتج في هذه الحالة أن يدفع مسؤوليته المدنية لتعيب المنتج بحجة أنه قد أنتج السلعة مراعى الحد الأدنى من المواصفات، بينما إذا تعلق الأمر بالتنظيم التقني فلا يكون بإمكان المنتج مخالفته أو إدخال أي تعديلات على المواصفات المحددة فيه، وبالتالي يجوز له التنصل من المسؤولية إذا أثبت أن العيب قد نتج عن تطبيق تلك المواصفات¹.

ثانيا: استحالة تنبؤ المنتج بمخاطر التطور العلمي

من المظاهر التي تثبت قصور المعرفة العلمية وحدودها الضيقة عجزها عن الإحاطة بكافة المخاطر المصاحبة للمنتجات وقت طرحها للتداول والتعرف على أضرارها، فقد أظهر التقدم العلمي نسبية المعرفة العلمية على أساس أن ما يتم تحصيله من معارف من خلال التجارب لا يكتسب سمات اليقين²، وهو ما قد يمس بشكل أو بآخر بالسلامة المنتظرة قانونا من استخدام المنتجات التي قد تثبت المعارف العلمية اللاحقة أنها معيبة وتضر بمستعملها، وتعد المخاطر المتصلة بالتقدم العلمي إحدى الأسباب غير التقليدية التي بإمكان المنتج التمسك بها للتنصل من مسؤوليته.

وينبغي في هذا الإطار تحديد المقصود بمخاطر التطور (1)، ثم تحديد شروط تطبيقه (2).

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 359-360.

² - محمد محمد قطب، المرجع السابق، ص 331.

1- المقصود بمخاطر التطور العلمي

يقصد بمخاطر التطور العلمي تلك المخاطر التي لم تسمح المعرفة العلمية وقت صنع المنتج أو طرحه للتداول بالتنبؤ بحدوثها، وأهم ما يميز مخاطر التطور العلمي أن عدم العلم لا يرجع لتقصير وإهمال المنتج وإنما سببه عجز المعطيات العلمية السائدة في ذلك الوقت عن إدراكها أو التعرف عليها، فمخاطر التطور تقتض في المنتجات عيوباً كانت موجودة لحظة طرحها للتداول، ولكنها لم تكن معروفة ولا قابلة للتعرف عليها من قبل المنتج، ويعود الفضل في تحديدها وكشفها للتطور التكنولوجي والتقدم العلمي اللاحق¹.

ويعتبر المشرع الألماني من أوائل المشرعين الذين تبناوا مخاطر التطور العلمي كسبب معفي للمسؤولية وذلك في القانون الخاص بالمنتجات الصيدلانية الصادر في 24 أوت 1976، والذي أكد من خلاله أن من حق مستهلك الأدوية ضمان سلامته من مخاطر التقدم العلمي خاصة بسبب الوقع الشديد الذي خلفه عقار **thalidomide**² من تشوهات خلقية لدى بعض الأجنة بسبب تناول أمهاتهم له في فترة الحمل، وقد ثبت في تلك الآونة قصور التجارب التي أجريت على الدواء قبل طرحه للتداول³.

وقد تولت محكمة العدل الأوروبية في قرارها الصادر بتاريخ 29 ماي 1997 تحديد المعيار المعتمد لتقدير المعرفة العلمية، والذي ينبغي أن يكون مبنياً على معيار الاستحالة المطلقة عن كشف العيوب لحظة التداول، وهذه الاستحالة يجب أن تكون على المستوى العالمي، ولا تكون مرتبطة بدولة بعينها أو بنشاط محدد حيث جاء فيه "إن مخاطر التقدم العلمي يقصد بها المعرفة العلمية والتكنولوجية على

¹ - خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية -دراسة مقارنة-، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 258.

² - ظهر دواء **thalidomide** أول مرة سنة 1953 في مخبر **la firme ciba** ثم تخلص عن انتاجه، ليعيد مخبر ألماني صنعه عام 1956، وعرف انتشاراً واسعاً في 46 دولة أغلبها أوروبية، وقد استعمل هذا الدواء في البداية لعلاج صداع الرأس، لكن التجربة الإكلينيكية أثبتت عدم فعاليته لعلاج الصداع، ليتم استعماله لتقادي تقيء الحوامل، وقد اكتشف سنة 1961 طبيبين ألماني وأسترالي مسألة احتمالية عدم تجاوب أعضاء بعض حديثي العهد بالولادة جراء استهلاك أمهاتهم ذلك العقار طوال فترة الحمل فتم بسرعة وقف تداوله في العالم بأكمله. راجع:

-Thérèse Leroux, Michelle Giroux, op.cit, p 313.

³ - فاطمة الزهرة بومدين، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياقوب، سيدي بلعباس، 2016 - 2017، ص 23.

مستوى العالم، وليس على مستوى دولة معينة، أو بصدد قطاع صناعي أو انتاجي معين¹، ومعنى هذا أن المنتج ليس باستطاعته أن يدفع مسؤوليته إذا ثبت أن بإمكانه بلوغ آخر ما وصلت إليه التكنولوجيا لتحقيق السلامة والأمان المرجوة من المنتج لحصول المستهلك على منتج خال من كل عيب أو قصور.

كما ينبغي الإشارة أن التوجيه الأوروبي قد نص على مسألة مخاطر التقدم على نحو اختياري حيث تتمتع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بحرية اعتماد مخاطر التقدم كسبب معفي من المسؤولية المدنية أو الامتناع عن ذلك وهو ما ورد ذكره في المادة 15 منه على النحو التالي "لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة للمادة السابعة الإبقاء أو النص في تشريعها على أن المنتج يكون مسؤولاً حتى ولو أثبت أن حالة المعرفة العلمية أو الفنية في لحظة طرح المنتج للتداول، لم تكن لتسمح بالكشف عن وجود قصور"²، ونتيجة الجدل الذي ثار بشأن اعتبار مخاطر التقدم كسبب معفي للمسؤولية فقد تأخرت فرنسا في إدراجه في تشريعها لغاية 1998 في القانون 98-389 المعدل بالأمر 131-2016 الذي نظم المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في المواد من 1245 إلى غاية 1245 مكرر 17 وأورد مخاطر التقدم العلمي في المادة 1245 مكرر 10 منه.

وقد أشار المشرع الجزائري لمخاطر التطور العلمي بشكل ضمني في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 12-203 حين أكد أن مطابقة السلعة أو الخدمة والتحقق من أمنها يتحدد بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك بمراعاة المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا، فالمنتج باستطاعته أن يعفى من المسؤولية متى أثبت أن المنتج وقت طرحه للتداول بين الجمهور كان مستجيباً للمستوى الحالي للمعارف العلمية، ولم يكن بوسعه أن يكتشف قبل طرح المنتج لعيوبه نظراً للحالة المعرفية والتقنية التي كانت سائدة آنذاك.

2- شروط اعفاء المنتج من المسؤولية المدنية استناداً لمخاطر التطور العلمي

حتى يتمكن المنتج من التخلص من مسؤوليته الموضوعية استناداً لفكرة مخاطر التقدم العلمي ينبغي أن تتوفر ثلاث شروط تتمثل فيما يلي:

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 361.

² - زاهية حورية سي يوسف، المرجع نفسه، ص 362.

أ- العيب الموجود في المنتج لم يكن معلوما ولم يكن في استطاعة المنتج التنبؤ به

ليتمكن المنتج من التمسك بفكرة مخاطر التقدم العلمي للتوصل من مسؤوليته الموضوعية لابد أن تكون المعلومات المتعلقة بالعيوب المرتبطة بالمنتجات التي قام بتصنيعها لم تكن بحوزته وقت طرحه للتداول وتم التوصل إليها بفضل التطور العلمي اللاحق، فقد يحدث وأن يستهلك الشخص منتجات غذائية تتضمن ملونات أو مواد حافظة، أو يستعمل أدوية تتضمن تركيبات علاجية يظهر بعد مدة آثارها الجانبية الخطيرة لم يكن بالإمكان اكتشافها أو توقع حدوثها لحظة صنعها من قبل المنتج ولا من قبل أي شخص آخر¹.

ب- أن تظهر حالة المعرفة الفنية هذا العيب في تاريخ لاحق على طرح المنتج للتداول

ومعنى ذلك أن كشف العيوب التي تعتري المنتج كان مرده التطور العلمي اللاحق والتجارب العلمية التي تأكدت بعد مرور مدة زمنية معينة من طرحه للتداول، وباعتبار أن التقدم العلمي لا حدود له في هذا المجال فإن المعارف العلمية التي يعتد بها لا ينبغي أن تقتصر على ما يحوزه المنتج من معلومات والتي تكون منحصرة في نطاق اختصاصه وفي حدود إقليمه الجغرافي، وإنما ينظر لحالة المعرفة الفنية نظرة موضوعية بحتة في إطار ما هو سائد لحظة طرح السلعة للتداول بشكل عام وعلى الصعيد الدولي².

وهذا ما أكدته محكمة استئناف Toulouse في قرارها الصادر بتاريخ 22 فيفري 2000 بقولها "بأن المعارف العلمية والتقنية هي تلك التي تصنف في مستوى عالمي أكثر تقدما والمتاحة لحظة طرح المنتج للتداول"، ولذلك ينبغي على المنتج أو الصانع أن يكون مطلعاً وملماً بالأبحاث والمنشورات ذات الصلة بالمنتجات التي يتولى صنعها، وخاصة إذا تعلق الأمر بالمنتجات التي تتمتع بالخصوصية لدى التعامل معها نظراً لطابعها الخطير والحساس كالأدوية مثلاً³.

¹ - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 144.

² - محمد محمد قطب، المرجع السابق، ص 336.

³ - عبد الرزاق بولنوار، مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 5، 2018، ص336.

وقد تثير مسألة تحديد حالة المعرفة العلمية التي يعتد بها لتقييم سلامة المنتجات عند طرحها للتداول إشكالية تتعلق بمدى الاعتداد بالمعلومات المنتشرة في بلد بعيد عن بلد المنتج أو الصانع وبلغة أخرى، كأن يتم نشر نتائج حول عيوب ومخاطر منتج معين باللغة الصينية، وماذا عن حالة عدم توافق وتطابق البحوث العلمية حول خطورة منتج معين بين الدول كحالة اللحوم الهرمونية أو الأغذية المعدلة وراثيا التي تعرف تضاربا في الآراء بين من يجزم بخطورتها وبين من يدعم انتشارها واستعمالها على نطاق واسع، إلى جانب ذلك فقد تتحفظ بعض الدول عن نتائج أبحاثها وتحيطها بسرية تامة ولا تُطرح للعلن إلا بمرور فترة زمنية معينة، ولذا يمكن القول أن تطبيق المعيار الموضوعي لا يعني أن يكون المنتج ملزما بالاطلاع على كافة المعارف المنتشرة في أرجاء المعمورة أو تلك المعلومات التي لم يتم التصريح بها بعد¹.

ج- اتخاذ منتج الدواء كافة التدابير اللازمة لتدارك الآثار الضارة الناتجة عن اكتشاف العيب في المنتج

حتى يتمكن المنتج من دفع مسؤوليته الموضوعية ينبغي أن يثبت أنه قام باتخاذ كافة التدابير لوقف الآثار الناتجة عن المنتجات عقب كشف العيوب التي تعثرها والتي لم يكن بوسعها توقعها في وقت سابق، من خلال تنفيذه للالتزام بتتبع المنتجات التي قام بإنتاجها للتحقق من آثارها وعدم إضرارها بمستهلكيها، كما ينبغي أن يساير ويتابع التطورات العلمية وما أسفرت عنه من نتائج حديثة في مجال الانتاج والتصنيع للوقوف على ما قد يظهر من عيوب بعد تداولها، وباعتبار أن المنتج ملزم بإزالة الستار عن كل ما يفرزه التقدم فإنه ملزم في هذه الحالة بالكشف عن العيوب المتصلة بها للمستهلكين بكافة الوسائل المتاحة واتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنه من تقادي الآثار الضارة لمنتجاته، مع الاطلاع على تقارير الأطباء والمعامل المختلفة والإسراع في سحب المنتج إذا ثبت أنه معيب وضار².

وفي الختام يمكن القول أن بعض الفقه اعتبر تبني الدول لمخاطر التقدم العلمي كأحد الأسباب الخاصة التي تعفي المنتج من مسؤوليته يعد تراجعا عن المنظومة الحماية المكرسة للمستهلك، ويشكل تناقضا مع النظام القائم على المسؤولية دون خطأ التي وجدت لتوفير حماية فعالة للمستهلكين بضمان

¹ - عبد الرزاق بولنوار، المرجع السابق، ص 337-338.

² - محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 339-340.

حقهم في التعويض عما لحقهم من أضرار دون إثارة الإشكالات المتصلة بإثبات العيب والضرر والعلاقة السببية، لأن ذلك معناه تحميل المستهلك وحده نتائج التجربة¹.

¹ - فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 306.

خلاصة الفصل الأول

تعد المسؤولية المدنية الأثر الذي يترتب عن إخلال المتدخل بالتزاماته المنوطة له، ووسيلة لجبر الأضرار التي تلحق المستهلكين جراء استعمالهم للمنتجات المعيبة نتيجة عدم كفاية الآليات الوقائية المقررة لحمايتهم.

ويقتضي التقسيم الكلاسيكي للمسؤولية المدنية وجود نوعين، فهناك المسؤولية العقدية التي يساءل فيها المتدخل عن إخلاله بالتزامه التعاقدي إذا كان هناك عقد يجمعه مع المستهلك، والمسؤولية التقصيرية التي تنقرر للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير الذي لا تربطه أية علاقة تعاقدية مع المتدخل، وحتى يتمكن الطرف المتضرر من الحصول على التعويض يتعين عليه إثبات الخطأ العقدي أو التقصيري للمتدخل الذي نشأ في مرحلة التصنيع أو التسويق أو التوزيع، إلى جانب إثبات الضرر والعلاقة السببية القائمة بينهما، ونظرا لما تمثله هذه المسألة من صعوبات خاصة في ظل تطور وسائل الانتاج وتعقد السلع لاعتمادها على التكنولوجيات الحديثة فقد حاول الفقه والقضاء تذليلها بدافع الحرص على حماية أرواح الناس من خطر المنتجات، وضمان حصولهم على التعويض بإقرار نظام المسؤولية الموضوعية التي تقوم بمجرد تعرض المستهلك للضرر جراء استعماله لمنتج معيب بغض النظر عن كونه من المتعاقدين أو من الأغيار، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه المسؤولية بمقتضى القانون 05-10 المعدل للقانون المدني بموجب المادة 140 مكرر منه.

ومتى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية في حق المتدخل يلتزم هذا الأخير بدفع التعويض الذي يعتبر ثمرة المسؤولية المدنية وأهم أثر يسعى الطرف المضرور لتحصيله عما لحقه من أضرار جسدية أو مادية أو أدبية، وقد يأخذ التعويض طابعا عينيا متى مكنت الظروف من ذلك بإعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع الحادث، وفي الحالات التي يتعذر التعويض العيني يتم الحكم بالتعويض بمقابل الذي قد يأخذ طابعا نقديا أو غير نقدي، كما تختلف الجهة المسؤولة عن دفع التعويض للمضرور فقد يتم دفعه من قبل المتدخل أو من قبل شركات التأمين، كما قد يتم دفعه من الدولة في حال انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني.

وقد أقرت التشريعات دفوعا يمكن للمتدخل التمسك بها للتخلص من أحكام المسؤولية المدنية، وهذه الدفوع قد تندرج ضمن أسباب الإعفاء العامة المتمثلة في القوة القاهرة، والحادث الفجائي، وخطأ

المضرور، وخطأ الغير، وإلى جانب ذلك فقد أوجد المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي دفوعاً خاصة تسمح للمنتج التنصل من مسؤوليته، والتي تتمثل أساساً في الدفع بعدم طرح المنتج للتداول، والدفع بعدم طرح المنتجات للتداول قصد الربح، إلى جانب دفع المسؤولية لعدم مخالفة المنتج للقواعد الآمرة، والدفع المؤكد بأن العيب الموجود في المنتج والمؤدي لحدوث الضرر لم يكن موجوداً وقت طرحه للتداول، فضلاً عن الدفع المؤكد لاستحالة تنبؤ المنتج بمخاطر التطور العلمي.

الفصل الثاني: تكريس المسؤولية
الجزائية للمتدخل عن الأضرار
الماسة بصحة المستهلك

الفصل الثاني: تكريس المسؤولية الجزائية للمتدخل عن الأضرار الماسة بصحة المستهلك

أدت التطورات العلمية والتقنية التي شهدتها صناعة الأغذية والمواد الصيدلانية لاتساع نطاق المخاطر المترتبة عنهما، وقصد توفير الأمان والحماية لمن يُقدمون على اقتناء تلك المنتجات من المخاطر اللصيقة بهما تدخل المشرع الجزائري من خلال سياسة التجريم والعقاب، بترتيب المسؤولية الجزائية ضد المتدخلين لمنع أي عبث أيا كان نوعه قد يمس بسلامة تلك المواد لاتصالهما المباشر بصحة المستهلك.

وباعتبار أن وظيفة النظام القانوني الجنائي تتمثل في قمع الاعتداءات وحماية المصالح المادية والمعنوية والجسدية لأفراد المجتمع، فقد تم صياغة النصوص القانونية الجنائية القائمة على تجريم السلوكات المخالفة للقانون التي يرتكبها الجاني وتمس بأمن المنتجات، ويقصد بالحماية الجنائية المقررة لحماية المستهلك أن يدفع قانون العقوبات وغيره من القوانين الجنائية عن المستهلك كافة السلوكات غير المشروعة التي تؤدي للإضرار بماله ومعاملاته وتهدر مصالحه، بما يقرره من تجريم لهذه الأفعال وفرض جزاءات على مرتكبيها لردعهم ومنعهم من إتيان الأفعال الماسة بأمن المستهلكين¹.

وعليه سنحاول في المبحث الأول حصر وتصنيف الجرائم الماسة بصحة المستهلك الواردة في قانون العقوبات والنصوص الخاصة والمتمثلة أساسا في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقانون الصحة رقم 18-11 وما يتبعها من نصوص تنظيمية، في حين سنخصص المبحث الثاني لدراسة نظام مساءلة المتدخل من خلال التعرض لإجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الإخلال بالالتزامات المتعلقة بسلامة المستهلكين، إلى جانب التعرض للجزاءات والعقوبات التي قررها المشرع لهذا النوع من الجرائم والتي تختلف فيما إذا كان المتدخل شخصا طبيعيا أو معنويا.

¹ - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دس، ص 17.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بصحة المستهلك

تظهر عناية المشرع الجزائري في الحفاظ على سلامة المستهلكين في بناء نظام عقابي صارم يتضمن العديد من النصوص القانونية المجرمة للأفعال المرتكبة من قبل الفئات المنتجة، ووضع العقوبات الملائمة لها، بهدف ردع ومعاقبة كل من تسول له نفسه المساس بأمن المستهلكين، ويعد ذلك نتيجة حتمية لكثرة وتطور المخالفات والجرائم المرتكبة من قبل المتدخلين في مجال المعاملات الاستهلاكية، فقد أصبح الشغل الشاغل لأغلبهم تحصيل أكبر قدر من الأرباح مهما كانت الوسيلة المستخدمة حتى وإن تطلبت المسألة المساس بأهم حق يمتلكه الإنسان ألا وهو الحق في الصحة.

وقد قام المشرع بتوزيع النصوص القانونية المجرمة للأفعال التي تمثل تهديدا لصحة المستهلك على العديد من القوانين، حيث نجد قسما منها قد تناولها في قانون العقوبات (المطلب الأول)، بينما تعرض لجرائم أخرى في قوانين خاصة بغرض تقوية وتفعيل السياسة الجنائية المنتهجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

إن لقانون العقوبات دورا هاما في حماية مصالح أفراد المجتمع، فهو يقوم بتحديد السلوكات التي تشكل جرائم تهدد الأمن والسلامة العامة ويجعلها عرضة للخطر، ويعمل على سن العقوبات اللازمة لردع مرتكبيها، وقد أولى قانون العقوبات منذ صدوره عناية فائقة بمصالح المستهلك من خلال التصدي للأفعال الضارة التي قد تطاله من قبل المنتجين، وتجرىم كل ما من شأنه تعريض حياته للخطر خاصة في ظل ما نشهده من تزايد في تعداد المستهلكين وتعاضم حاجتهم للحماية والرعاية من قبل الدولة، إلى جانب الانفتاح الاقتصادي واتساع الأسواق عن ذي قبل.

ومن أهم الجرائم التي تشكل تهديدا حقيقيا على صحة وسلامة المستهلك هناك جريمة الخداع التي تولى المشرع الجزائري تنظيم أحكامها في المادتين 429 و 430 من قانون العقوبات (الفرع الأول)، إلى جانب جريمة الغش المنظمة في المادة 431 من نفس القانون (الفرع الثاني) فهذين الجريمتين تعتبران أقدم الجرائم وأخطرهما حيث يطمح المنتجين من ورائهما لتحقيق المكاسب غير المشروعة باللجوء للطرق الاحتيالية لتضليل المستهلك غير أبهين لما قد تحدثه تلك المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة من أضرار على صحته.

الفرع الأول: جريمة الخداع

بهدف بلوغ الربح السريع والسهل قد يلجأ المتدخلين لاستعمال الوسائل التضليلية والحيل بغرض إيقاع المستهلك في الغلط بشأن المنتجات واقناعه بالتعاقد مما يؤدي في الأخير للإضرار بمصلحته، وقد عمد المشرع الجزائري على تجريم الخداع في المادة 429 ق.ع، ثم أعاد تجريمها وتنظيم أحكامها من جديد في المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ومن أجل الوقوف على معالم جريمة الخداع ينبغي في البداية التطرق لمفهومها (أولاً)، ثم تبيان الأركان القانونية التي تقوم عليها (ثانياً).

أولاً: مفهوم جريمة الخداع

يقتضي تحديد مفهوم جريمة الخداع ضرورة الوقوف على تعريف الخداع، وتمييزه عن الأفعال المشابهة له، لنتناول بعدها نطاق هذه الجريمة.

1- تعريف جريمة الخداع

يعرف الخداع بأنه الباس أمر من الأمور مظهرها يخالف حقيقة ما هو عليه، أو القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على نحو يخالف الحقيقة والواقع، مما يؤدي لإيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة التي استلمها¹.

كما يعرف أيضاً بأنه ممارسة تسويقية ينتج عنها انطباع سلبي لدى المستهلك عن الشيء موضوع التسويق من منتج أو سعر أو ترويج أو توزيع مما يؤدي لاتخاذ المستهلك قرار غير سليم ينجر عنه إلحاق الضرر بمصلحته بشكل أو بآخر².

كما عرفه بعض الفقه بأنه تصرف صادر عن أحد طرفي العقد الذي يتصف بالحيلة والكذب قصد إيهام المتعاقد الآخر وتضليله وحمله على التعاقد، بحيث لولا هذا الخداع ما كان ليقدم على إبرام العقد¹،

¹ - محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص9.

² - يوسف تبوب، الخداع التسويقي وسبل حماية المستهلك-دراسة لعينة من مستعملي الهاتف النقال-، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص65.

فالجاني بغرض حصوله على الأرباح يقوم بالتحايل والتضليل قصد إيهام المستهلك بأن المنتج يتمتع بصفات ومزايا لا يتمتع بها في الواقع، أو بتقديم سلع تخالف ما اشترطه المستهلك من حيث الخصائص الجوهرية مما يؤدي لا محالة لإيقاعه في الغلط والحاق الأضرار به سواء من الناحية المادية أو الجسدية.

فالخداع بغض النظر عن شكله يحد دائما من حرية التقييم لدى المستهلك وقدرته على اتخاذ القرارات فينتهك حقه في الحصول على المعلومات، لتتكون لديه انطباعات غير صحيحة عن السلع والخدمات ويعتقد أن للمنتجات صفات وخصائص أخرى غير تلك التي هي عليها في الواقع.²

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقدّم بوضع تعريف لجريمة الخداع سواء في قانون العقوبات أو في قانون حماية المستهلك، وإنما اكتفى بتحديد نطاق جنحة الخداع والعقوبات المقررة لها في الباب الرابع من قانون العقوبات المعنون بـ "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية" المنظمة في المواد 429 و 430 منه، إلى جانب المادة 69 من قانون حماية المستهلك 09-03، وذلك بغرض ضمان نزاهة المعاملات التي تتم بين المتعاقدين، واصباح الصفة الأخلاقية على العقود لتعكس بدورها بشكل ايجابي على مسألة أمن وسلامة المستهلك.

وتعرف جريمة الخداع انتشارا واسعا لاسيما في المعاملات الالكترونية، فمعظم عمليات البيع والشراء التي تتم في الفضاء الالكتروني يعتريها الخداع، لاسيما مع ظهور الشركات الوهمية التي تعمل على تصدير معلومات مغلوطة عن منتجاتها في الإعلانات الخاصة، مستغلة في ذلك عدم قدرة المستهلكين على التمييز أو الاطلاع على السلع بشكل مباشر مما يسهل الأمر في خداعهم.³

¹ - عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي في ظل القانون 281 سنة 1994 دراسة تطبيقية على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 34.

² - Aleksandra ukleja, imona florek, Magdalena sitek, op.cit, p 31.

³ - أمينة بوطالب، الطاهر دلول، الاشكالات القانونية لتجريم الخداع التجاري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص 251.

2- تمييز جريمة الخداع عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها

بناء على التعريفات السالف ذكرها حول الخداع يلاحظ أن هناك تشابها بينها وبين بعض المصطلحات كالتدليس المدني وجريمة النصب والاحتيال بسبب التداخل الموجود بينهم، ومنه سنحاول التمييز والتفرقة لتجنب أي خلط بين المصطلحات.

أ- تمييز الخداع عن التدليس المدني

يشارك مصطلح الخداع والتدليس المدني في فكرة أساسية قوامها تعيب إرادة المتعاقد لدفعه لإبرام العقد بإيقاعه في الغلط، ومع ذلك فإن هناك العديد من النقاط التي تميز كلا المصطلحين، ففي التدليس المدني يكفي كتمان أحد المتعاقدين أو إخفائه للعيوب التي تعتري المنتج حتى يقع المدلس عليه في الغلط، أما في جنحة الخداع فلا يكفي ذلك أي لابد أن يقوم الجاني بفعل خارجي حتى يوهم المتعاقد أن البضاعة حقيقية كأن يضع علامة تجارية مشهورة وغير مملوكة له على المنتج للتأثير على فكر المتعاقد الآخر فيعتقد أن المنتج جيد الصنع فيقدم على الشراء، كما يلزم في التدليس المدني أن يثبت المشتري أن المعلومات المغلوطة التي تلقاها حول المنتج هي السبب والدافع للتعاقد أي أنه ما كان ليقدم على إبرام العقد لولاها، بينما في جنحة الخداع لا يشترط ذلك¹.

ويضاف لذلك أنه يلزم في التدليس درجة من الجسامة لإبطال العقد، أما في الخداع فلا يلزم ذلك فكذبة واحدة حول طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في مكوناتها تكفي لقيام هذه الجريمة، إلى جانب ذلك يمكن القول أن التدليس المدني يصيب الإرادة في مرحلة تكوين العقد، بينما في الخداع لا يقتصر على هذه المرحلة وإنما قد يقع بعد تكوين العقد وأثناء تنفيذه، ومن جهة أخرى يترتب على الخداع عقوبة جنائية، أما التدليس المدني فيقتصر الجزاء على مجرد إبطال العقد، وإذا كان الضرر في التدليس يصيب المتعاقد فحسب فإن الخداع يكون واسع النطاق حيث يصيب عامة الناس².

¹ - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة دراسة مقارنة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 189.

² - زاهية حورية سي يوسف، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 2، العدد 1، 2007، ص 30.

ب- تمييز الخداع عن جريمة النصب

يعتبر الخداع صورة مخففة من النصب فكلاهما يقوم على فكرة التضليل والايهام من خلال القيام بأفعال وسلوكات قصد التأثير في نفسية المجني عليه، ومع ذلك توجد نقاط اختلاف كثيرة بين المفهومين، فمن حيث الهدف يطمح الجاني من ارتكابه لجريمة النصب الاستيلاء على أموال المجني عليه دون حصوله على أي مقابل للثمن الذي قدمه للجاني أو بمقابل لا يتناسب مع ما قدمه، في حين يكون الغرض من جريمة الخداع بلوغ أرباح غير مشروعة بالقيام بعمليات تجارية تبدو في ظاهرها صحيحة وسليمة على خلاف الواقع¹.

كما يكمن الاختلاف بين الجريمتين من حيث الوسائل المستعملة من قبل الجاني، فجريمة النصب تعد أضيق نطاقاً من جريمة الخداع نتيجة تحديد المشرع للوسائل المعتمدة في هذه الجريمة على سبيل الحصر، بينما تُترك المجال مفتوحاً في جريمة الخداع بعدم تحديد الوسائل المستعملة بشكل حصري تحسباً لأي تطورات وبغرض تغطية كافة صور الخداع الممكن حدوثها، إضافة لذلك يمتد الاختلاف بين المفهومين في درجة التحيل على المتعاقد حيث يشترط لقيام جريمة النصب اقتران الكذب بمظاهر خارجية وأفعال مادية تحمله للاعتقاد بصحة العقد، في حين يكفي لقيام جريمة الخداع مجرد الكذب على المتعاقد ولو لمرة واحدة حول طبيعة المنتج أو خصائصه أو كميته حتى تقوم مسؤولية الجاني الجزائية².

3- نطاق تطبيق جريمة الخداع

تولت كل من المادتين 429 ق.ع و68 من القانون 03-09 تحديد نطاق تطبيق جريمة الخداع من حيث الأشخاص، حيث ورد فيهما بأنه يعاقب بالعقوبات اللازمة كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت، وما يلاحظ على أحكام هذين المادتين توسيع المشرع في طائفة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الخداع بمعاقبة كل من يقوم بممارسات وأفعال القصد منها

¹ - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 190.

² - محمد بودالي، شرح جرائم الغش، المرجع السابق، ص10

خداع الطرف الآخر، بصرف النظر عن صفتهم سواء كانوا مهنيين أو غير مهنيين فالعبرة بالأفعال وليست بصفة الجناة¹.

وبالنسبة للأشخاص المستفيدة من الحماية نلاحظ اختلافا بين المادتين سالفتي الذكر، فإذا كانت المادة 429 ق.ع قد وسعت من نطاق الحماية لتشمل كل من يقع ضحية للممارسات التدليسية من خلال استعمال مصطلح "المتعاقد" الذي يقصد به كل شخص يتعامل مع الجاني سواء كان منتجا أو موزعا أو مؤديا للخدمات أو مستهلكا، وبغض النظر عن الغرض من التعاقد سواء كان لتلبية أغراض شخصية أو عائلية أو حتى مهنية، بينما نجد المادة 68 من القانون 03-09 قد قصرت الحماية على المستهلك فقط الذي بإمكانه الاستناد لأحكام هذه المادة باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية وهو ما يعتبر تناقضا ينبغي على المشرع تداركه.

أما بشأن تحديد نطاق جريمة الخداع من حيث الموضوع فنجد المشرع الجزائري قد وقع مجددا في التناقض حين وسّع من نطاق التجريم في المادة 68 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك حين استعمل مصطلح المنتج الذي يشمل السلع والخدمات معا، على أساس أن المتدخلين بإمكانهم أن يعمدوا على استعمال الحيل والأقاول المدلسة لخداع مستهلكي السلع والخدمات ودفعهم للتعاقد، بينما نجد المادة 429 ق.ع قد قصرت نطاق التجريم على السلع فقط ليتم وبشكل صريح إقصاء الخدمات كمحل لجريمة الخداع، الأمر الذي من شأنه أن يثير إشكالا حول مصير الأطراف الذين يقعون ضحايا للخداع في مجال الخدمات، ويشكل ثغرة قانونية ينبغي تداركها حتى لا يؤدي ذلك لتهرب العديد من المسؤولين من المتابعة الجزائية.

ومن جهة أخرى يمكن القول أن جريمة الخداع تقتض وجود عقد بين المتعاقدين ينتمي لفئة عقود المعاوضة التي تتم بمقابل، على أساس أنه لا يمكن تصور أن يقع الخداع في عقود التبرع طالما أنها تتم دون مقابل، فالمشرع يهدف في المقام الأول من تجريم الخداع ومنعه في المعاملات القائمة بين الأفراد حماية المتعاقدين وضمان سلامة العقود، ويستوي في ذلك أن يكون العقد في مرحلة الإبرام أو التنفيذ، أو

¹ - مهدي علوش، المرجع السابق، ص 341.

أن يكون العقد صحيحا أو باطلا بطلانا مطلقا أو قابلا للإبطال لأن مناط التجريم في القانون الجزائي حماية الثقة الواجبة في التعامل بغض النظر عن صحة العقود أو بطلانها¹.

كما تنبغي الإشارة أن جريمة الخداع ذات طابع جنحي فلم يقتصر المشرع على تجريم الفعل فقط، وإنما جرم حتى عملية الشروع في ارتكابه والذي يتحقق بمجرد أن يصدر عن الجاني أكاذيب حول طبيعة المنتج، أو نوعه، أو كميته، ولو كان بإيحاء الرأس للإجابة عن سؤال المستهلك، أو بكتمان المسائل المرتبطة بالمنتج بغرض حمله على التعاقد، وبالتالي متى قام المستهلك بإبرام العقد اعتمادا على تلك المعلومات المقدمة من الجاني تكون الجريمة تامة، أما إذا لم ينخدع المتعاقد وتم كشف الحقائق حول المنتج قبل التعاقد اعتبرت الواقعة شروعا في ارتكاب الجريمة².

وكقاعدة عامة تعتبر جريمة الخداع قائمة بغض النظر عن الوسائل المستعملة، وحسنا فعل المشرع لأن جرائم الاستهلاك تعد من الجرائم المتطورة التي تكشف في كل يوم عن وجه جديد مختلف عن سابقة وهذا ما يستشف من العبارة الواردة في المادة 68 من القانون 03-09 على النحو التالي "...يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت..." وذلك بغرض توفير الحماية بغض النظر عن وسيلة الخداع المستعملة سواء تقليدية أو الكترونية حتى لا يؤدي ذلك لإفلات الجناة من العقاب.

ثانيا: أركان جريمة الخداع

حتى تقوم جريمة الخداع ينبغي أن تتوافر أركان قيامها والتي تتمثل في الركن الشرعي الوارد في أحكام المواد 429 ق.ع، وكذا المادتين 68 و 69 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك، إلى جانب الركن المادي والمعنوي.

1- الركن المادي

يقصد بالركن المادي المظهر الخارجي لنشاط الجاني المتمثل في السلوك الاجرامي الذي جعله القانون مناطا ومحلا للعقاب، فهذا الركن يتمثل في قيام الجاني بأفعال مادية كالكذب أو كتمان بعض

¹ - محمد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 16-17.

² - نوال مجدوب، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص 269.

المسائل المرتبطة بالمنتج، يكون الغرض منها إيقاع المتعاقد الآخر في غلط حول ذاتية السلعة، أو خصائصها، أو مقدارها، أو أصلها، أو مصدرها وغيرها من المظاهر التي من دون شك ستؤثر على قراره، ومن منطلق ما ورد في أحكام المادتين 429 ق.ع و 68 من القانون 09-03 يتضح أن السلوك الإجرامي للجاني يمكن أن يتخذ إحدى الصور التالية:

أ- **الخداع في طبيعة السلعة وهويتها:** تقع جريمة الخداع بمجرد قيام الجاني باستبدال السلعة محل التعاقد دون علم المتعاقد الآخر، ودون الحصول على موافقته¹، كما قد يمتد الخداع في طبيعة الشيء لتغيير خصائص المنتج المبيع لدرجة افقاده طبيعته الأولى فيتحول لمنتج جديد أو غير صالح للاستعمال الذي أعد له².

ب- **الخداع في الصفات الجوهرية للمنتج:** تعتبر الصفات الجوهرية الأساس الذي تعاقد من أجلها المستهلك ولو علم بانعدامها في المنتج المقتنى لما أقدم على التعاقد، وتعتبر هذه الصورة من الخداع الأكثر انتشارا على الصعيد العملي كالخداع في العداد الخاص بالسيارات³، وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري وضع نصوصا قانونية وتنظيمية تحدد الخصائص والسمات الأساسية لكل سلعة يستدل بها القضاة في تحديد التجاوزات المرتكبة من قبل الجناة في حال ثبوت انعدام توافرها في المنتج.

ج- **الخداع في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للمنتج:** تتحقق هذه الصورة بتقديم معلومات خاطئة وغير صحيحة ترتبط بتركيب المنتج، ويتم الاستناد في تحديد هذه العناصر إما لما هو وارد في

¹ تقوم الدول الأوروبية فيما بينها بخداع بعضها في ملف استيراد وتصدير المواد الغذائية، وتتعامل بشكل أسوأ إذا تعلق الأمر بدول العالم الثالث، فقد أجرت جمعية حماية المستهلك في الجزائر تحليلا على أعلاف موجهة للأغنام فثبت أنها معدلة جينيا وغير صحية، كما حذرت الجمعية من محاولة بعض التجار إدخال منتجات ومواد غذائية تحتوي مواد مسرطنة إلى بلدان شمال إفريقيا ومن بينها الجزائر وتونس كعصير المانجو "ماز" وعصير المانجو "ديلتا" اللذان يحتويان على مادة F211، وعصير "سوبر كواتش" الذي يحتوي على المادتين E102 و E171، وكذا البسكويت المسمى "كاستر كريم" الذي يحتوي على المواد E339 و E307 و E325. راجع <https://www.alaraby.com> / تم الاطلاع بتاريخ: 2023/05/22، على الساعة 15:26.

² طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 250.

³ محمد بودالي، شرح جرائم الغش...، المرجع السابق، ص 18.

اللوائح الفنية للمنتجات، وإما بالرجوع لبيانات العقد، أو من خلال الاستعانة بالفاتورات أو الرسائل الاشهارية التي تتضمن أحيانا المقومات اللازمة للمنتج¹.

د- الخداع في كمية المنتج: تتمثل هذه الصورة في قيام الجاني بالتلاعب في عدد أو مقدار أو وزن السلعة بالزيادة أو بالنقصان، وتقوم الجريمة بمجرد عرض بضائع تحتوي على بيانات غير صحيحة للأوزان أو المكييل، ووجود فارق بين الأوزان الحقيقية والأوزان المبينة على الغلاف، ومثال ذلك قيام الخباز ببيع خبز بوزن أقل عما كان يجب أن يكون عليه².

وتجدر الإشارة أن التشريعات الوضعية ليست هي الوحيدة التي جرمت فعل الخداع في جميع المعاملات بشكل عام، وفي مقدار وكمية المنتج بشكل خاص، وإنما سبقتها في ذلك الشريعة الإسلامية حينما منعت جميع المظاهر الخادعة التي قد تمس المعاملات التجارية مصداقا لقوله تعالى "ويل للمطففين (1) الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون (2) وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون (3) ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون (4) ليوم عظيم (5) يوم يقوم الناس لرب العالمين"³، وأيضا قوله تعالى "وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا"⁴، وبذلك اعتبرت الشريعة الإسلامية أن التغيير والتلاعب في المكييل والموازين مساسا بنزاهة المعاملات واهدار للثقة القائمة بين المتعاقدين.

هـ- الخداع في تاريخ ومدة صلاحية المنتج: إن الخداع في هذه الحالة يتحقق بتغيير التاريخ الأدنى أو الأقصى للاستهلاك، أو التلاعب في تاريخ الانتاج أو تاريخ التوضيب، لتعد بذلك هذه الصورة أخطر أنواع الخداع لتهديدها صحة المستهلكين خاصة إذا كنا بصدد المواد الغذائية أو الأدوية التي تتحول لمواد سامة إذا تم استهلاكها بعد انقضاء أجلها⁵.

¹ - محمد بودالي، شرح جرائم الغش...، المرجع السابق، ص 20.

² - جمال حملاحي، المرجع السابق، ص 78.

³ - الآيات من 01 - 06، سورة المطففين.

⁴ - الآية 35، سورة الإسراء.

⁵ - مهدي علوش، المرجع السابق، ص 345.

و- الخداع في الافضاء عن طرق استعمال المنتج أو الاحتياطات اللازمة أو في النتائج المنتظرة منه: ألزم المشرع كل متدخل الإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالمنتج ولاسيما تلك المرتبطة بكيفية استعماله والأخطار الناجمة عنه، والاحتياطات الواجب اتخاذها لمجابهة تلك المخاطر، وتخلف المتدخل عن القيام بهذا الالتزام بأي وسيلة كانت يعد مرتكباً لجريمة الخداع وتقوم ضده المسؤولية الجزائية.

هذا وقد نصت كل من المادتين 430 ق.ع والمادة 69 من قانون حماية المستهلك 03-09 على ظروف تشديد العقوبة لتصل إلى 5 سنوات حبس وغرامة قدرها 500.000 دج متى كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكب بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة، أو عن طريق استعمال طرق ترمي للتغليب في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل، أو من خلال التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج، كما تشدد العقوبة متى تمت الجريمة بواسطة بيانات كاذبة أو إشارات أو ادعاءات تدليسية أو كتيبات أو منشورات أو نشریات أو معلقات أو اعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى ترمي للاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

2-الركن المعنوي

تعد جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة وقت إبرام العقد، فيجب أن يعلم الجاني أن استعمال إحدى الصور المنصوص عليها في المادتين 429 ق.ع و68 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك ستؤدي حتما لخداع المستهلك ومع ذلك تتجه إرادته لارتكابها، ويكون مدركا أن القانون يجرم تلك السلوكات ويعاقب على مجرد الشروع فيها، كأن يزعم توافر خصائص ومميزات لا تتوفر في المنتج بغية الحصول على ثمن أعلى من قيمتها، أو أن يعتمد لإظهار محاسن المنتج لحد المبالغة حتى يعتقد المستهلك أنه خال من أية مخاطر فيقدم على التعاقد معتمدا على تلك المعلومات التي سبق وأن تلقاها من الجاني، كما ينبغي أن يكون الجاني على علم بكافة البيانات المتعلقة بالبضاعة وأصلها ومصدرها وإلا تنتفي الجريمة لعدم توافر عنصر العلم¹.

¹ عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 14.

وفي الأخير ينبغي أن نشير أن السياسة المتبعة من قبل المشرع الجزائري في تجريم الخداع من شأنها المساهمة بشكل فعال في توفير الحماية اللازمة للمستهلك طالما أنه اعتمد على مبدأ التدرج في العقوبات بتحديد السلوكات التي تمثل جنحة الخداع في شكلها البسيط وحدد لها عقوبات تتناسب مع طبيعتها، وعمد على تشديد العقوبة المقررة في بعض الحالات إذا اقترنت الجريمة بظروف ووسائل معينة، إلى جانب هذا فقد وسع المشرع في نطاق الجريمة من حيث الوسائل والموضوع والفئات المعنية بالحماية قصد توفير غطاء فعال لحماية المستهلك.

الفرع الثاني: جريمة الغش في تصنيع المنتجات

تعتبر ظاهرة الغش من الآفات الاجتماعية التي تعرف انتشارا واسعا في المعاملات التجارية، فقد سهل التقدم العلمي على المتدخلين تطوير طرق الغش المستعملة في تصنيع المنتجات بصفة عامة والمنتجات الغذائية والصيدلانية بصفة خاصة، وفي تحديث الامكانيات والوسائل المستعملة في إخفاء آثار الجريمة لدرجة أصبح من الصعب كشفها من قبل المستهلكين.

وباعتبار أن الغش يعتبر عملا منافيا للأخلاق ويؤدي لتضييع الثقة في مجال التعامل، إلى جانب آثاره الضارة على صحة وأمن المستهلكين، فقد عمل المشرع الجزائري على التصدي لهذه الظاهرة بوضع حد لمرتكبيها، فقام بتنظيم هذه الجريمة تنظيما مزدوجا، فتناول أحكامها في كل من المادة 431 ق.ع والمادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ومنه سنحاول التطرق لجريمة الغش من حيث التعريف (أولا)، ثم التعرض للأركان الأساسية لهذه الجريمة (ثانيا).

أولاً: مفهوم جريمة الغش في تصنيع المنتجات

يتطلب تحديد مفهوم جريمة الغش في المنتجات التطرق للمقصود منه، ثم تحديد السلع التي تكون محلاً لجريمة الغش وفق ما قضى به المشرع الجزائري.

1- المقصود بجريمة الغش

استقر في الفقه الروماني القاعدة المشهورة "إن الغش يفسد كل شيء"، وذلك على اعتبار أنه يقوم على تضليل وإيهام الغير بأمر غير صحيح أو غير حقيقي، ويعد سلوكاً منافياً للأخلاق والآداب العامة ومناقضاً للنظام العام، حيث يؤدي انتشاره في المجال الصناعي أو التجاري للإخلال بمبدأ الثقة وكساد المنتجات، ولذا اتجهت التشريعات لتجريمه ومنعه في المعاملات التجارية¹.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الغش تاركاً تلك المهمة للفقه، حيث عرف بأنه كل فعل من شأنه أن يغير طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل، ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته، فقد يتم بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى، أو بإنقاص بعض مواده، أو بإضافة مواد أخرى تزيد من كميته وتقلل من مفعوله².

كما يعرف بأنه كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية، أو إخفاء عيوبها، أو إعطاء شكل ومظهر لسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، قصد الاستفادة من الخواص المسلوقة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن³، فالغش يقع عندما يدعي البائع وجود مواصفات في البضاعة المعدة للبيع ولكن في الواقع لا تتضمنها لأن عملية تصنيعها منذ البداية قد تمت على نحو مخالف للمواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها، ولم يراع فيها متطلبات التصنيع الجيدة والأصول العلمية

¹ عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش (شرح موسوعي وتفصيلي مقارنة لتشريعات الغش الغذائي والتجاري والصناعي وغش أغذية الأطفال في مصر والدول العربية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص 13.

² عبد القادر عزيزي، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019-2020، ص 160.

³ أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 225-226.

اللازمة، فيخفي بذلك المعلومات الصحيحة عن المستهلك ويعرضها على أنها تضاهي السلعة ذات النوعية الجيدة.

أما بالنسبة للتعريف القضائي للغش فقد عرفته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1993 بأنه اللجوء للتلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتج، إلى جانب ذلك فقد أوردت محكمة النقض المصرية تعريفا للغش بتحديد صورته المختلفة على النحو التالي "يقع الغش بإضافة مادة غريبة إلى السلعة، أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة، كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق ذلك بالخلط أو بإضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة، أو بنفس طبيعتها ولكن بجودة أقل قصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء سوء البضاعة، أو إظهارها أجود مما عليه في الحقيقة¹.

ومن خلال جملة التعريفات المقدمة يتضح الفرق الجلي بين جريمة الغش وجريمة الخداع التي سبق دراستها، فإذا كانت جريمة الغش تنصب بشكل أساسي على السلعة ذاتها، فإن جريمة الخداع تقع على المتعاقد بمناسبة إبرامه العقد مع المتدخل في عدد البضاعة أو مقدارها أو طبيعتها، كما تختلف الجريمتين من حيث المحل فجريمة الغش يكون محلها الأغذية الصالحة لتغذية الإنسان والحيوان والمواد الطبية والمنتجات الفلاحية والطبيعية والصناعية، في حين يرد الخداع على كل سلعة أيا كانت دون تخصيص وهو ما يجعل جريمة الغش أضيق نطاقا من جريمة الخداع، كما يكمن الاختلاف بينهما في الغاية من التجريم، فإذا كان الهدف من تجريم الخداع هو المحافظة على سلامة العقود ودعم مبدأ الثقة القائم بين طرفي العقد في المقام الأول، فإن تجريم الغش يهدف للضرب على أيدي التجار ذوي النفوس المنحرفة الذين يسعون لبلوغ الأرباح عن طريق غش وغدر المستهلكين، إلى جانب حماية المنافسة المشروعة ومصالح التجار والمنتجين الشرفاء، والمحافظة على الصحة العامة نظرا لما تشكله المنتجات المغشوشة من أضرار على حياة المستهلكين والتي قد تصل في حالات معينة للوفاة².

¹ - جمال حملاحي، المرجع السابق، ص 24.

² - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 220-221.

2- السلعة محل الغش

حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 1/431 ق.ع المنتجات التي تمثل محلا لجريمة الغش بغرض الحفاظ على صحة المستهلك، وحماية سمعة الصناعات الوطنية من مختلف الانتهاكات الممارسة من قبل المتدخلين، لتشمل بذلك الحماية المنتجات التالية:

أ- المواد الصالحة لتغذية الإنسان والحيوان

يقصد بهذه المنتجات جميع المأكولات والمشروبات المستخدمة لغذاء الإنسان والحيوان سواء كانت موادا صلبة أو سائلة، تم تصنيعها بإدماج المواد الحافظة أو الملونة، أو ظلت على حالتها الطبيعية، وقد مدّ المشرع الجزائري الحماية الجنائية للمواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يحوزها الإنسان كالحوانات المنزلية والمستأنسة، على اعتبار أن الغش في تلك الأغذية قد يترتب عليها إصابة الحيوانات بأمراض خطيرة من شأنها أن تنتقل للإنسان عند استهلاكه لها كاللحوم والألبان¹.

والأمثلة عن الغش في المواد الصالحة لتغذية الإنسان والحيوان كثيرة ومتعددة نذكر منها: غش زيت الزيتون بإضافة أنواع زيوت أخرى أرخص ثمنا كزيت البندق وزيت الفول السوداني، أو العسل الذي يتم مزجه بشراب السكر أو شراب الذرة أو سكر الفواكه، وأيضا العصائر التي لا تحتوي في الغالب على ثمار في تركيبها النهائية رغم الإشارة إليها في مكونات المنتج، أو عن طريق استبدال السكر المستعمل في المنتجات بمادة السكرين التي ثبت أنها مادة مسرطنة خاصة عند الإكثار من تناولها².

¹ - هنده غزيوي، الغش التجاري بين التجريم والمواجهة، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 13، العدد 26، 2011، ص 5.

² - في سنة 2008 تم تسجيل ارتفاع في معدلات إصابة الأطفال الرضع في الصين بالحصيات الكلوية والفشل الكلوي، وقد جرى ربط هذه الزيادة بقيام 22 شركة صينية بإضافة مركب الميلايين عمدا لبودرة الحليب المجفف التي تنتجها رغبة في زيادة محتواها، ليلبيح عدد المتضررين آنذاك 300 ألف طفل، مع تسجيل وفاة 6 أطفال بسبب الحصيات والقصور الكلوي، كما شهدت إسبانيا كارثة أخرى جراء استخدام زيت بذور اللفت المعد للاستخدام الصناعي كزيت قلي مما أودى بحياة نحو ألف شخص عام 1981. أنظر للموقع: <https://aasat.com> / تم الاطلاع بتاريخ: 14-03-2023، على الساعة 17:18.

ب- المواد الطبية

تعني كل مادة أو مستحضر تكون له خصائص علاجية أو وقائية من المرض للإنسان أو الحيوان، لتشمل بذلك النباتات الطبية، والعقاقير، والسموم المستعملة في تصنيع الأدوية وأية مادة صيدلانية تستعمل للعلاج من الأمراض، وتعرف هذه المنتجات بخطرتها لارتباطها بحياة الأشخاص وسلامتهم بشكل مباشر، إلى جانب آثارها الجانبية التي قد تظهر مع مرور الزمن، فعملية الغش قد تقع بتغيير المواد الأولية الفعالة المستعملة في تركيب المستحضرات الصيدلانية، أو بتغيير النسب القياسية المحددة قانوناً، أو عن طريق خلطها بمواد أخرى¹.

ج - المنتجات الفلاحية

المقصود بها كل المواد التي تنتج من فلاحية الأرض، ويندرج ضمنها المواد الغذائية كالخضر والفواكه والحبوب وما ينتج عن الحيوانات كالألبان واللحوم، ويشمل أيضاً ما يتم استعماله في الصناعة سواء للبناء كالخشب أو النسيج كالقطن والصوف².

د- المنتجات الطبيعية والصناعية

يقصد بالمنتجات الطبيعية كل ما تمنحه الطبيعة للإنسان سواء في شكلها السائل أو الصلب أو الغازي، شاملة بذلك الثروات والموارد الموجودة على سطح الأرض أو الموجودة في باطنها كالمعادن والبتترول والفحم، وأيضاً كل ما تطرحه البحار والمحيطات من معادن ثمينة ونباتات بحرية³.

أما المنتجات الصناعية فتعني المنتجات الناتجة عن جملة من العمليات التي تهدف لاستحداث مواد جديدة، أو عن طريق ادخال تعديلات وتحسينات على أشياء موجودة من قبل لتأخذ أشكالاً ومظاهر مختلفة، حيث تشمل الصناعات التحويلية كتحويل الحديد والصلب إلى آلات، أو صناعات التعبئة بوضع المنتجات الصيدلانية والأغذية في عبوات⁴، والملاحظ من خلال أحكام المادة 431 ق.ع أن المشرع

¹ - عبد القادر عزيزي، المرجع السابق، ص 163.

² - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 223.

³ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،

2012-2013، ص 94.

⁴ - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 224.

الجزائري لم يشملها بالحماية كغيرها من المنتجات رغم ما يشهده هذا القطاع من ارتفاع في نسب الحوادث الناجمة عن المنتجات الصناعية المغشوشة.

ثانيا: أركان جريمة الغش

إن جريمة الغش كغيرها من الجرائم يشترط لقيامها توافر أركان أساسية، يتمثل ركنها الأول في الركن الشرعي فقد وردت الإشارة لجريمة الغش في صورتها البسيطة في المادة 431 ق.ع، بينما نص على صورتها المشددة في المادة 432 من نفس القانون، كما تتطلب الجريمة وجود ركن مادي يتمثل في قيام الجاني بسلوكات مادية ذات طبيعة ملموسة يتجسد من خلالها الفعل المجرم، بينما يتمثل الركن الثالث في الركن المعنوي الذي يتمثل في توافر نية إجرامية لدى الجاني للقيام بالجريمة.

1- الركن المادي

تعد جريمة الغش جريمة شكلية تقوم بمجرد صدور الفعل من الجاني بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها نظرا لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لسلامة المستهلكين، ويتجسد الركن المادي في القيام بفعل الغش في حد ذاته أو الشروع فيه، كما يتحقق بالعرض والوضع للبيع لتلك المنتجات المغشوشة التي تبين نية البيع لدى الجاني.

أ- انشاء مواد أو سلع مغشوشة

تتحقق هذه الصورة بقيام الجاني بتغيير طبيعة السلعة، أو خواصها، وجوهرها، أو فوائدها من خلال استعاضة مكوناتها الأساسية ببدايل أقل قيمة وجودة لزيادة كميتها، أو من خلال انقاص بعض المواد لتقليل مفعولها، وبذلك يعتبر التحريف في الصفة الجوهرية للمنتج العنصر الحاسم في جريمة انشاء سلع مغشوشة، كما يفترض في الغش أن يكون الفعل ناتجا عن تدخل بشري أي من قبل الصانع أو المنتج بادخال تغييرات على المنتج المعد للبيع، وقد ذهب القضاء الفرنسي حديثا للقول أن القيام بصناعة منتجات لا تتطابق مع القوانين والتنظيمات المعمول بها في الدولة يعد في حد ذاته غشا كاستعمال المضافات الغذائية الممنوعة مثلا¹.

¹ - محمد بودالي، شرح جرائم الغش...، المرجع السابق، ص31.

ويمكن اجمال صور الغش في السلع في الحالات التالية:

- **الغش بالإضافة أو بالخلط:** يعد الغش بالإضافة أو الخلط أشهر الطرق شيوعاً وسهولة من الناحية العملية، ويتحقق بإضافة مواد دخيلة ومغايرة للسلعة، أو من نفس طبيعتها من صنف أقل جودة تحت مظهر خادع من شأنه غش المستهلك وإيهامه أن البضاعة لا شائبة فيها، أو بغرض إخفاء رداءة السلعة لتبدو أكثر جودة مما هي عليه في الحقيقة¹، وقد اعتبر المشرع مجرد قيام الجاني بتغيير طبيعة البضاعة بعد الاضافة كاف لقيام المسؤولية ضده ولو لم يترتب عنها ضرر لمستهلكيها، ومثال ذلك خلط حليب طبيعي بآخر صناعي وبيعه على أساس أنه طبيعي.

تسبب المنتجات الغذائية المغشوشة بالإضافة أو الخلط العديد من المخاطر على الصحة، فقد يستغل الجناة التقدم العلمي والتقني لتصنيع أغذية مغشوشة على نحو متقن لا يمكن تمييزها في المظهر والمذاق عن الأغذية السليمة، ومن ناحية أخرى يمكن القول أنه لا يمكن اعتبار كل إضافة جريمة ففي بعض الحالات نجد المشرع يرخص بمقتضى نصوص قانونية وتنظيمية إضافة مواد دخيلة على المنتج، كما هو الحال بالنسبة للمضافات الغذائية التي يتم اضافتها لحفظ المنتج لأطول مدة ممكنة، وتحسين نوقه أو شكله، شرط أن يراعى استعمال المواد المسموح بها في تلك الدولة، ومراعاة طبيعة البضاعة فيما إذا كانت تستدعي هذا الخلط أو لا، مع احترام النسب المحددة في القانون، هذا إلى جانب إعلام المستهلك بوجود تلك المواد في المنتج بأي وسيلة كانت².

- **الغش بالانقاص:** تتحقق هذه الصورة بانتزاع عنصر من العناصر الأساسية للمنتج الداخلة في تركيبته، بسبب غلاء ثمن العنصر المسلوب، أو عدم توافره في الأسواق، أو بهدف الاستفادة منه في أغراض أخرى، على أن يتم الاحتفاظ بنفس مظهر وتسمية المنتج الحقيقي وبيعه بثمن مماثل له، ومن شأن هذا التعديل التأثير بشكل جسيم على فعالية المنتج وجودته وعلى خصائصه الغذائية أو العلاجية³.

¹ - شريف الطباخ، الدفع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية، مكتبة الشرق للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص16.

² - شريف طباخ، المرجع نفسه، ص 18.

³ - محمد بودالي، شرح جرائم الغش...، المرجع السابق، ص 33.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن تحضير مادة الخل صناعيا عن طريق إضافة الماء إلى حامض الخليك يعتبر طريقة تقليدية في تصنيعه، ولا يوجد أي نص قانوني يمنع اعتماد هذه الطريقة في التصنيع أو بيعه للمستهلكين على أنه خل صناعي، لكن في المقابل ينبغي أن يشتمل على نسبة كافية من الحامض لاعتباره خلا، أما إذا لم تراعى تلك النسبة بوضع نسبة ضئيلة من الحامض المذكور فهنا تنتفي مميزات الخل المتعارف عليها لدى الجمهور ويعتبر بذلك خلا مغشوشا¹.

- **الغش بالصناعة:** يتحقق الغش في هذه الحالة عن طريق الاستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة، وذلك بإدراج مواد دخيلة لا تدخل في تركيبها الأصلي المحدد بمقتضى النصوص القانونية أو التنظيمية، أو في العادات المهنية والتجارية، والغش بهذه الوسيلة قد يكون كلياً إذا كان خالياً من كافة العناصر التي تدخل في تركيب السلعة، وقد يكون جزئياً إذا كان هناك إحلال لمادة غريبة محل مادة أساسية، أو بوضع السلعة الفاسدة أو المغشوشة تحت طبقة من المواد الجيدة كما هو الحال في أسواق الخضر والفواكه².

أما في حال كانت صور التغيير السالف ذكرها تعود لأسباب خارجة عن إرادة المتدخل فلا يمكن اعتبار ذلك غشا بالصناعة، كفساد وتغفن المادة الغذائية جراء بقائها مدة طويلة في المحل، أو لعدم وجود أجهزة لحفظها، فلا يمكن أن يتابع المتدخل جزئياً إلا إذا أقدم على عرض تلك المنتجات للبيع مع علمه بفسادها على أساس أنها منتجات سليمة³.

ب- العرض أو الوضع للبيع أو بيع المنتجات المغشوشة

جرمت المادة 2/431 ق.ع فعل العرض أو الوضع للبيع أو بيع المواد المعدة لتغذية الإنسان أو الحيوان، أو المواد الطبية، أو المشروبات، أو المنتجات الفلاحية مع العلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، ولعل حرص المشرع على تعداد الأفعال السالفة الذكر مرده الرغبة في الإحاطة بكافة الأفعال المرتبطة بجريمة الغش حتى لا يفلت المجرمين من العقاب.

¹ - عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 56.

² - هندا غزيوي، المرجع السابق، ص 9.

³ - محمد بودالي، شرح جرائم الغش...، المرجع السابق، ص 34.

ويكفي لقيام جريمة عرض منتجات مغشوشة للبيع وضعها في مكان يصله الجمهور، أما إذا كانت البضاعة موجودة في أمكنة لا يسمح للجمهور بالدخول إليها فلا يعتبر ذلك عرضاً أو وضعاً للبيع، كما لا تقع الجريمة إذا ثبت أن المنتجات المغشوشة معدة للاستهلاك الشخصي أو العائلي أو لإجراء بعض التجارب¹.

كما حدد المشرع في المادة 3/431 ق.ع بعض الوسائل التي يتم من خلالها الحث والتحريض على الغش وذلك باستعمال الكتيبات، أو المنشورات، النشرات، المعلقات، الاعلانات، أو التعليمات وهو ما يدل أن التحريض الشفوي على جريمة الغش معاقب عليه في التشريع الجزائري بسبب ما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن المستهلكين، إلى جانب إضرارها بدعائم الاقتصاد الوطني ومساسها بمبدأ الثقة الذي تقوم عليه المعاملات التجارية.

ج- الحيازة غير الشرعية لمنتجات مغشوشة

رغبة من المشرع الجزائري في محاربة كل سبل الغش وحماية المستهلك من كافة التجاوزات قبل وقوعها لم يكتف بمنع أفعال الغش أو التعامل في السلع المغشوشة ببيعها أو عرضها للبيع، وإنما تعدى ذلك لتجريم كل حيازة لمواد غذائية أو طبية أو فلاحية مع العلم أنها مغشوشة دون سبب شرعي، إلى جانب حيازة الأجهزة الخاصة بالغش كالموازين والمكاييل الخاطئة أو أي آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن السلع كما هو وارد في المادة 433 ق.ع.

الأصل أن حيازة المواد المغشوشة تعد مرحلة من المراحل غير المعاقب عليها كونها تتدرج ضمن الأعمال التحضيرية للجريمة، غير أن المشرع في هذه الجريمة خرج عن القواعد العامة وجعلها مرحلة مجرمة بهدف تكريس مبدأ الوقاية وحماية الجانب الصحي للمستهلك، هذا إلى جانب القضاء على كافة الآليات والسبل التي تسهل على المتدخل ارتكاب الفعل، ولذا فقد فرضت العقوبة على كل من يحوز مواداً مغشوشة دون البحث فيما إذا كان مالكا لها أم لا، كما يلاحظ من خلال استقراء المادة السالف ذكرها عدم تحديد الحالات التي تكون فيها الحيازة غير شرعية وترك مسألة تقديرها للقاضي، فإذا ارتأى أن سبب حيازة المتدخل لتلك المنتجات المغشوشة مشروعة فلا تقام ضده المسؤولية، كالحالة التي يتم

¹ - محمد بودالي، شرح جرائم الغش...، المرجع السابق، ص 34.

فيها استعمال المنتوجات من أجل الفحوصات للتأكد من سلامتها أو بهدف اتلافها، أما إذا ارتأى أن سبب الحياة غير مشروع فتتم متابعة الجاني جزائياً¹.

2- الركن المعنوي لجريمة الغش

إن جريمة الغش تعد جريمة عمدية، تستوجب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة، فينبغي أن تصرف إرادة الجاني لتحقيق الواقعة الجنائية رغم علمه بتوافر أركانها وأنها معاقب عليها، فيجب أن يكون على علم بالوقائع المتعلقة بكيان البضاعة وأصلها ومصدرها، وتعتمد استعمال الغش في إحدى هذه الوقائع، كما ينبغي أن يكون عالماً بأن المواد التي في حوزته مغشوشة وتم انتاجها على نحو غير مطابق للنصوص القانونية والتنظيمية، عن طريق الحذف أو الإضافة وتشكل مواداً خطيرة على الصحة العامة، ومع ذلك تتجه إرادته لحيازتها قصد بيعها وعرضها للجمهور بأنها منتوجات سليمة، ويتولى قاضي الموضوع تقدير مسألة ما إذا كان المنتج معداً للبيع أم لا، وينبغي عليه اثباتها في حكمه متى تأكد من وجودها².

يستلزم لقيام جريمة الغش توافر القصد الجنائي العام المتمثل في إحداث تغيير في طبيعة السلعة على نحو غير شرعي، كما تتطلب توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية التعامل في السلعة المغشوشة عن طريق عرضها للبيع، وباعتبار أن جريمة الغش من الجرائم الوقتية فينبغي أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني وقت وقوع الفعل، بينما تعد جرائم العرض أو الوضع للبيع جرائم مستمرة يعد الفاعل مرتكباً للجريمة من وقت العلم بالغش حتى ولو لم يكن يعلم بذلك مع بداية الفعل الخاص بالوضع أو العرض للبيع³.

أما بالنسبة لفعل التحريض على جريمة الغش فلا يكفي لقيامه مجرد استعمال إحدى الوسائل المذكورة في المادة 3/431 ق.ع وإنما يستلزم توافر القصد الجنائي لتحقيق النتيجة الاجرامية، إلى جانب علمه بكافة العناصر التي سيقدم عليها المنفذ لتحريضه، ونفس الأمر ينطبق على جريمة حيازة السلع

¹ - عبد القادر عزيزي، المرجع السابق، ص 174.

² - عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 68.

³ - محمد بودالي، شرح جرائم الغش...، المرجع السابق، ص 42.

المغشوشة حيث يتوجب على الجاني أن يعلم بأن المنتوجات التي بين يديه وفي حيازته مغشوشة، أو أنها مجهزة لغش السلع مع استمراره في حيازتها دون أن يكون له سبب مشروع¹.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بسلامة المستهلك والمعاقب عليها في النصوص الخاصة

لتحقيق حماية فعلية وفعالة للمستهلك لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم الغش والخداع في قانون العقوبات فحسب، وإنما عمد على تجريم بعض الأفعال والسلوكات التي من شأنها المساس بأمن المستهلك في بعض النصوص القانونية الخاصة المتمثلة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09 (الفرع الأول)، إلى جانب قانون الصحة رقم 18-11 (الفرع الثاني) وذلك بغرض إرساء سياسة جنائية وقائية رادعة للمتدخلين بتجريم كافة الأفعال التي تشكل خرقا لحقوق المستهلك ومن شأنها التسبب في إلحاق الضرر بالصحة العامة.

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

في إطار وقاية صحة وسلامة المستهلك من كافة المخاطر المرتبطة بالمنتجات المصنعة أصبح المشرع قواعد القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالطابع الجزائي، معتبرا بذلك عدم تقيد المتدخل بالالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون حماية المستهلك جرائم تستوجب العقاب عليها، ولعل أهم هذه الجرائم نذكر جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها (أولا)، فضلا عن جريمتي مخالفة إلزامية أمن المنتج ومخالفة النظام القانوني للوسم (ثانيا)، إلى جانب جريمة الإعلان المضلل (ثالثا).

أولا: جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

عمل المشرع على تجريم كافة الأفعال التي من شأنها تعريض صحة وسلامة المستهلك للخطر، وفي هذا الصدد ألقى على عاتق المتدخل الالتزام بجملة من الاجراءات لضمان أمن السلع المعروضة للاستهلاك، فقد ألزم قانون حماية المستهلك 03-09 في الفصل الأول من بابيه الثاني كل متدخل مراعاة النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وضمان سلامتها تقاديا للأضرار الصحية الناشئة عن هذه المواد.

¹ - فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 115.

فينبغي على كل متدخل التحلي بسبل التعامل مع الأغذية في مرحلة التصنيع والتخزين والتداول لمنع الإصابة بالأمراض المتنقلة عن طريقها، وتجنب التعرض لأيّة مخاطر صحية حادة أو محتملة، فالأغذية لها القدرة على نقل الأمراض، بالإضافة لدورها كوسيط في نمو البكتيريا المسببة للتسمم الغذائي، وقد أكدت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة أن آلاف الأشخاص يموتون بسبب تناول أغذية ملوثة لا تتوفر فيها شروط النظافة ومعايير التداول¹.

ورغم أن ظاهرة التسمم الغذائي موجودة منذ القدم إلا أنها ما زالت تعرف انتشارا رهيبا في العالم بسبب التلوث الغذائي، وسوء حفظ الأغذية وخاصة في دول العالم الثالث، فشعوب هذه الدول لا تسعى لضمان الجودة وإنما تطمح لحل مشكلتها الأساسية المتمثلة في توفير الغذاء من الناحية الكمية فقط وعدم مراعاة الشروط الأساسية للإنتاج، حتى وإن وجدت تشريعات تحدد شروط تصنيع الأغذية وطريقة تداولها فلا تطبق ولا تحترم إلا وقت اللزوم، بسبب قلة الخرجات الميدانية للأعوان المكلفين بالرقابة، وغياب الوازع الأخلاقي لدى معظم المتدخلين، فكم من قضية تسمم نتيجة أجبان فاسدة ولحوم متعفنة ضاعت في عالم النسيان دون مسؤولية ولا محاكمة².

ولذلك اعتبر المشرع مخالفة شروط النظافة جريمة معاقب عليها بالعقوبات الواردة في أحكام المادتين 71 و72 من القانون 03-09 اللتان تمثلان الركن الشرعي لهذه الجريمة، إلى جانب ضرورة توافر الركن المادي والمعنوي.

1- الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة عند قيام الجاني بالامتناع عن الالتزام بما فرض عليه من أحكام واردة في المواد من 04 إلى 08 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك، وتتجلى هذه الصور في النقاط التالية:

¹ سيد عبد النبي محمد، النظام الحديث لسلامة الغذاء HACCP، دار الكتب المصرية، الجيزة، مصر، 2019، ص5.

² عبد الحميد محمد عبدالحميد، مختصر الكلام في أضرار الطعام، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 1998، ص7.

أ- الإخلال بالضوابط الصحية المطلوبة لسلامة المواد الغذائية: ويتحقق ذلك بـ:

- مخالفة الحدود القصوى للمضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والمرخص بها قانوناً، أو باستخدام مضافات ممنوعة بسبب طابعها الخطير أو لكونها غير حلال.

- مخالفة الشروط المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية المحددة بمقتضى التنظيم.

- عدم احترام المتدخل للخصائص التقنية التي ينبغي أن تحتوي عليها المواد الغذائية.

- إذا لم يحترم المتدخل نسب الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية والمنظمة في المراسيم التنفيذية.

- امتناع المنتجين والمستوردين عن تقديم شهادة المطابقة التي تثبت توافق المنتوجات مع المواصفات واللوائح القانونية لاسيما الخطيرة منها كالمنتوجات الطبية والصيدلانية، والمواد السامة، و مواد التجميل والتنظيف البدني.

ب- الإخلال بواجب النظافة والنظافة الصحية: وتتمثل في المظاهر التالية:

- عدم خضوع المستخدمين المشرفين على عمليات تداول الأغذية لواجب العناية الفائقة والنظافة المتعلقة بثيابهم وأبدانهم، وعدم خضوعهم للفحوصات الطبية بشكل دوري وعدم قيامهم بالتطعيم ضد الأمراض الممكن انتقالها عبر الأغذية.

- الإخلال بشروط نظافة الأماكن المعدة لتصنيع ومعالجة وتخزين المنتوجات ووسائل نقلها، والقواعد المتعلقة بتجهيزها مما يجعلها عرضة للملوثات الخارجية ولا سيما تلك التي تنتسب فيها الاضطرابات الجوية مما يؤدي لاستقرار الحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات، إلى جانب مخالفة الإجراءات اللازمة لتصميم المنشآت الغذائية من حيث المساحة والإضاءة والتهوية.

- عدم خضوع المعدات والآلات والأسطح الملامسة للغذاء ومواد التعبئة لشروط النظافة والتعقيم المقررة قانوناً باستخدام أدوات مصدعة أو ملوثة أو مصنوعة من مواد مضرّة بالمستهلك¹.

¹ - قضت المحكمة الابتدائية بميلة بالسجن لمدة سنة غير نافذة وغرامة مالية بقيمة 500 ألف د.ج في حق صاحب محل بيع المرطبات والحلويات المتسبب في حالات التسمم الغذائي الجماعي التي راح ضحيتها أكثر من 300 شخص لارتكابه

- الإخلال بشروط عرض الأغذية للاستهلاك، كأن تقدم في أماكن مكشوفة ومعرضة لمختلف الملوثات ولملامسة الجمهور، وعدم استخدام القفاصات والملاقط وغيرها من أدوات تداول وتوزيع المواد الغذائية.
- مخالفة الأصول العلمية والفنية المتعلقة بتخزين وحفظ المنتجات.

2- الركن المعنوي

إن جريمة الإخلال بالزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها تعد جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة، فينبغي أن يعلم الجاني بالأفعال المادية المشكلة للجريمة، وأنها خاضعة للعقوبات المقررة بمقتضى القانون، ومع ذلك تتجه ارادته لإحداث النتيجة الاجرامية المتمثلة في الإضرار بسلامة وصحة المستهلك بطرح منتجات غذائية تقتقر لشروط السلامة والنظافة اللازمين¹.

ثانيا: جرمتي مخالفة الزامية أمن المنتج، ومخالفة النظام القانوني للوسم

رغبة في توفير حماية كافية للمستهلك لم يكتف المشرع بالزام المتدخل بواجب نظافة المنتجات وسلامتها، وإنما فرض عليه الالتزام بضمان أمن المستهلك بتخصيص الفصل الثاني من الكتاب الثاني المعنون بـ "الزامية أمن المنتجات" لتنظيم أحكام هذا الالتزام، وقد أتبع هذه الحماية بإصدار المرسوم التنفيذي 203-12 الذي تولى تحديد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، كما نجده قد أولى اهتماما كبيرا بصحة البيانات الواردة في الوسم والمرفقة بالمنتجات بالزام المتدخل بالنقيد بالعديد من الشروط حتى يتمكن المستهلك من الاستخدام الجيد للمنتج.

وفي المقابل نجد المشرع قد جرم كل ما يشكل اخلاا بهاذين الالتزامين واعتبرهما جريمتين معاقب عليهما في أحكام القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

عدة جنح منها التسبب في ضرر للغير وبيع منتجات قابلة للاستهلاك وعدم احترام شروط النظافة. راجع الموقع

<https://www.aps.dz/ar> تم الاطلاع بتاريخ 05-07-2025، على الساعة: 14:34.

¹ - مهدي علوش، المرجع السابق، ص 365.

1- مخالفة الزامية أمن المنتج

وردت الإشارة للالتزام بالأمن في المادة 09 من قانون حماية المستهلك 03-09 بنصها "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصلحته، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"، والمقصود بالأمن حسب ما عرفته المادة 03 ف15 من نفس القانون بأنه البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية، بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل.

ويلاحظ من خلال استقراء هذه المواد أن الأمن يتحقق بإحداث نوع من التوازن بين كافة العناصر المعنية، والمتعلقة بالمنتجات المعروضة للاستهلاك بهدف تقليص المخاطر التي قد يتعرض لها المستهلك سواء في الجانب المادي أو المعنوي أو الصحي، وفي حدود ما تسمح به القوانين وما يسمح به العمل، كما يلاحظ أن المشرع قد ربط أمن المنتجات بالاستعمال المشروع والعادي المنتظر من السلعة والخدمة، وبالتالي لا يمكن أن نتصور حماية للمستهلك إلا إذا التزم هذا المتدخل بالخضوع للقواعد القانونية المنظمة لكل سلعة أو خدمة.

هذا وقد اعتبرت المادة 73 من القانون 03-09 مخالفة الزامية الأمن جريمة معاقب عليها بالعقوبات الواردة في أحكام هذا القانون، وعلى هذا الأساس سنتولى تحديد الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

أ- الركن المادي لجريمة الإخلال بالزامية أمن المنتج

جريمة الإخلال بالزامية أمن المنتج تعتبر جريمة سلبية تقوم بمجرد امتناع المتدخل عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أمن المنتج، ويتجسد السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في القيام بإحدى الصور التالية:

- عدم احترام المتدخل لمميزات المنتج، أو تركيبته، أو تغليفه، أو شروط تجميعه وصيانته على أساس أن عملية انتاج الأغذية والمنتجات الصيدلانية والطبية تمر بعدة مراحل وخلالها تتدخل أياد عديدة لتصنيعها مما يؤدي لاختلال شروطها وقواعد الفنية في أي مرحلة.

- امتناع المتدخل عن القيام بواجب الإعلام والإفشاء الذي تقتضيه متطلبات الأمن بالنسبة للمنتجات التي من شأنها إلحاق أضرار جسيمة لبعض فئات المستهلكين لاسيما فئة الأطفال بسبب ضعفهم وعدم اكتمال نموهم الجسماني والعقلي الذي يؤهلهم لتمييز السلع¹، إلى جانب الإخلال بالتزام تحديد موانع استعمال المنتج والمواد التي من شأنها أن تتفاعل مع بعضها على نحو ضار إذا تم تناولها في آن واحد والتسبب في حدوث تسممات لمستهلكيها قد تصل في أحيان أخرى للوفاة.

- عدم قيام المتدخل بتتبع مسار منتوجاته تحسبا لما قد يطرأ من مستجدات بسبب المنتج حتى يتسنى له تداركها وتحديد المستهلكين المهددين بأضرارها²، فمتى علم المتدخل أن السلعة الموضوعة في السوق تشكل خطرا على المستهلك ينبغي عليه إعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك ليتم اتخاذ الإجراءات بشكل فوري وسحب السلعة وإتلافها حسب ما أشارت إليه المواد 14 و 15 من المرسوم التنفيذي 203-12.

كما ينبغي الإشارة أن المادتين 09 و 10 من القانون 09-03 قد مدّت نطاق الالتزام بالأمن لكافة السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك بشكل عام دون استثناء، لكن بالرجوع لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 203-12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات نجدها قد استثنت جملة من المنتجات من الخضوع لأحكامه كالمنتجات العتيقة والتحف، المنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل، والبيوسيدات والأسمدة، وكذا الأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية التي تخضع لأحكام تشريعية خاصة، فلا يطبق عليها هذا المرسوم إلا في الجوانب والأخطار التي لم تتكفل بها هذه التعليمات.

ب- الركن المعنوي

تعد جريمة الإخلال بالالتزام بالأمن جريمة عمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي وافتراس سوء النية لدى الجاني، وبالتالي متى ثبت أن المتدخل امتنع عن قصد تحري أمن المنتجات قبل طرحها للاستهلاك، ولم يمارس دوره في متابعة مسار منتوجاته بعد طرحها للتداول بغية كشف أي مخاطر مما يؤدي لإلحاق الضرر بمستعمليه عدّ ذلك سببا لقيام المسؤولية الجزائية ضده.

¹ - عبد القادر عزيزي، المرجع السابق، ص 201.

² - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 203-12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، المرجع السابق.

2- جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم

يعد الوسم من أهم الوسائل التي فرضها المشرع الجزائري لتنفيذ الالتزام بالإعلام، فهو وسيلة كتابية يتمكن المستهلك من خلاله الاطلاع على كافة البيانات الجوهرية المرتبطة بالمنتج دون أن يكون بحاجة لطاها من المتدخل ليقدم على التعاقد على بيئة ودراية.

فيلتزم المتدخل في هذا الاطار بتقديم معلومات صادقة ومفهومة، بسيطة وخالية من المصطلحات المعقدة كما ينبغي أن تكون ظاهرة ومرئية للمستهلكين، وقد اعتبر المشرع أي تقصير أو مخالفة للشروط المتعلقة بالوسم جريمة معاقب عليها بالعقوبات الواردة في المادة 78 من القانون 09-03.

أ- الركن المادي لجريمة مخالفة النظام القانوني للوسم

يتصور تحقق الركن المادي لجريمة مخالفة النظام القانوني للوسم لدى قيام المتدخل بمخالفة الشروط المتعلقة به والمحددة بمقتضى القانون، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- وسم المنتج على نحو لا يستجيب للمتطلبات التشريعية والتنظيمية في مجال اعلام المستهلك، فالواجب أن يحوز المستهلك على كافة المعلومات التي يحتاجها عن المنتج للتأكد من صلاحيته للاستخدام وخاصة ما يتعلق بالخصائص والثن، المنشأ والتاريخ، وهذا الحق يوفر للمستهلك الاختيار الحر والرشيد للمنتجات ومن خلاله يستطيع أن يحمي نفسه من الغش والتحايل وغير ذلك من الممارسات غير المشروعة¹.

- عدم كتابة المعلومات الواردة في الوسم بطريقة مرئية ومقروءة وبطريقة يتعذر محوها.

- عدم التقيد بشرط تحرير بيانات الوسم باللغة العربية بشكل أساسي والذي فرضه المشرع بغرض تمكين كافة فئات المستهلكين من قراءة البيانات وفهمها بسهولة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتقادي الأخطار المحتملة والمرتبطة بالاستهلاك طيلة مدة الاستعمال.

¹ عز الدين الدناصري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الرابع، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص43.

- استعمال إشارات أو تسميات خيالية تثير لبسا في ذهن المستهلك خاصة حول طبيعة وتركيبية السلعة، وطريقة استخدامها وتاريخ صنعها، والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكها¹.

ب- الركن المعنوي لجريمة مخالفة النظام القانوني للوسم

تعد جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد الخروج عن الالتزامات التي فرضتها التشريعات ولو لم يترتب عليها أية أضرار للمستهلك، وهي كغيرها من الجرائم سائلة الذكر جريمة عمدية، يشترط لقيامها علم المتدخل أن عدم وسم منتوجاته، أو عدم تضمينه للبيانات الإلزامية المحددة في النصوص القانونية والتنظيمية، أو إدراج بيانات غير صحيحة بهدف تضليل المستهلك تشكل جريمة، ومع ذلك تتجه ارادته لارتكاب تلك السلوكات الإجرامية²

ثالثا: جريمة الإعلان المضلل

يعد اللجوء للإعلانات التجارية من مستلزمات النشاط المهني وخاصة في مجال التعاقدات الالكترونية، وذلك بغرض الترويج للسلع والخدمات وحث المستهلكين على التعاقد واقناعهم بمزاياها وأهميتها، ولهذا يعتبر الإعلان التجاري أحد أهم المعالم البارزة لعصر ثورة التكنولوجيا والمعلومات، كما يعد مظهرا من مظاهر المنافسة المشروعة، وعاملا من عوامل التسويق، وأداة من أدوات اعلام المستهلك بالمنتجات يؤثر في سلوكه ويبنى عليه قراره في الاقبال على التعاقد³.

ومع ذلك فقد يلجأ المتدخل في بعض الأحيان لاستخدام أساليب دعائية منطوية على معلومات مضللة وخادعة حول السلع قصد دفع المستهلك للتعاقد، وقد عرف الفقه الإعلان المضلل بأنه ادعاء أو زعم لا يمت للواقع بشيء من أجل تضليل المتلقي وأخذة بعيدا عن الحقيقة، بإصدار معلومات غير موثوقة، أو يشوبها نقص ما، أو لا يمكن الوفاء بها عمليا⁴.

¹ - عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 309.

² - عبد العزيز فرحاوي، المرجع نفسه، ص 309.

³ - زياد إبراهيم النجار، المرجع السابق، ص 60-61.

⁴ - علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 126.

كما يعرف بأنه ذلك الإعلان بشأن السلع والخدمات الذي يصاغ بعبارات من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لخداع أو تضليل المستهلك بأي وسيلة كانت¹.

وقد أجاز الفقهاء اتسام الاعلانات التجارية بشيء من المبالغة والتهويل في إطار الترويج للمنتجات دون استعمال الكذب أو التضليل، وذلك من منطلق أن الإعلانات التجارية الكاذبة أو المضللة تعد من العوامل الأولية التي تأخذ المستهلك بعيدا عما يريده، وتؤثر على صحة العقود وشفافية الإعلان، وتعد من أهم مصادر الأضرار التي تلحق المستهلك قبل مرحلة التعاقد لما تحتويه من خداع وتضليل².

1- محل جريمة الإعلان المضلل

قد ترد الاعلانات التجارية الكاذبة والمضللة على العديد من العناصر المرتبطة بالسلعة أو الخدمة، وسنتولى تحديدها على النحو التالي:

أ- **الكذب والتضليل المتصل بذاتية المنتجات والخدمات:** قد يتصل الكذب أو التضليل في الاشهار بذاتية المنتج متى وقع على واحدة من الصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- **وجود السلعة أو الخدمة:** وتتمثل في تقديم إعلان تجاري حول سلعة غير موجودة على الإطلاق، أو كان المخزون الذي يملكه المعلن من السلعة المطلوبة ليس كافيا لتغطية الكمية المتضمنة في الرسالة الاعلانية، كأن يتم الإعلان عن بيع سيارة رغم أن تلك السيارة قد بيعت مسبقا³.

- **طبيعة السلعة أو الصفات الجوهرية:** يتجسد التضليل في طبيعة السلعة بحصول المتعاقد على منتج من طبيعة أخرى غير تلك المحددة في الاعلان، بتسليمه بضاعة أخرى تختلف عن التي سبق تعيينها، أما بالنسبة للخداع في الصفات الجوهرية فيقصد به غياب الصفات الأساسية التي أقدم المتعاقد من أجلها

¹ - علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص56.

² - علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق، ص 122.

³ - لامية طالة، كهينة سلام، حماية المستهلك من جريمة الاشهار التجاري المضلل والكاذب قراءة قانونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021، ص200.

على إبرام العقد ويترتب عن غيابها تغيير قيمتها في نظره، وفي هذا الصدد أدانت محكمة NICE صاحب الإعلان التجاري الذي ادعى فيه أن الألبسة التي يتولى بيعها ألبسة مصنوعة من الصوف بينما اتضح أنها تحتوي على نسبة 60% من مواد مصنوعة ونسبة 40% فقط من الصوف¹، كما تلقت الجمعية المتعلقة بالدفاع عن حقوق المستهلك الجزائرية سنة 2012 أكثر من 1000 شكوى مقامة من طرف مستهلكين حول إشهار ياغورت " أكتيفيا"، الذي سبق وأن ورد في الإعلان التجاري الخاص به تضمنه لخميرة " أكتي ريغولاريس" المسهلة للهضم، ليتأكد بعدها خلوها من هذه المادة فطالبت الجمعية من وزارة التجارة التدخل لوقف الاشهار².

- **النتائج الممكن انتظارها من السلعة:** يقصد بها الفائدة والفعالية المرجوة من المنتج محل الإشهار، فالمستهلك في العادة لا يقدم على الاقتناء إلا إذا كان يبتغي من السلعة أو الخدمة هدفا معينا، ولذا أدانت محكمة باريس الشركة صاحبة الاشهار الكاذب المتعلق بالمنتج المسؤول عن فقد الوزن بسرعة ودون أي جهد، كما يعد الإعلان الخاص بمسابقة يتحصل فيها مقتني المنتج خلال مدة معينة أو بكميات محددة على جوائز ثم لا يتحصل على أي شيء بمثابة اشهار كاذب³.

- **مكونات المنتج:** يعتد بوجود كذب وتضليل في الإعلان التجاري بشأن مكونات المنتج متى كان هناك فارق في تكوين الشيء في الواقع وبين ما هو وارد في الرسالة الاشهارية، وقد اعتبر القضاء الفرنسي الإشهار المقدم من قبل شركة مضللا لتضمنه صورة لنوع فاخر من الأسماك في شورية سمك بينما لم يتم استعماله في الواقع⁴.

ب- **الكذب أو التضليل الخارج عن ذاتية المنتجات أو الخدمات:** إن محل الكذب أو التضليل قد يتصل بعناصر أخرى تخرج عن ذاتية المنتج أو الخدمة، وتتمثل في الصور التالية:

¹ - محمد بوراس، النظام القانوني للإشهار عن المنتجات والخدمات (دراسة تأصيلية للإشهار التجاري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 366.

² - نيهات بن حميدة، المرجع السابق، ص 296.

³ - شعوة هلال، حماية المستهلك من جريمة الإعلان التجاري المضلل أو الكاذب، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2014، ص 17.

⁴ - شعوة هلال، المرجع نفسه، ص 16.

- شروط البيع: كثيرا ما تكون الشروط محل الاشهار هي الدافع الذي يشد المستهلك للاقتناء، كأن يستعمل المنتج مثلا عبارة تسليم المنتج بشكل فوري، أو أن مصاريف الشحن أو التوصيل على عاتق الشركة في حين لا يتم التقيد بهذه الشروط في الواقع¹.

- ثمن المنتج: يعتبر الكذب أو التضليل في الثمن من أكثر الصور انتشارا في مجال الاشهار باعتباره يمثل عاملا رئيسيا في تموقع العلامة التجارية في أذهان المستهلكين، كأن يتم الإعلان بأن سعر المنتجات سيخفض بمناسبة رأس السنة في حين أن الثمن يبقى نفسه².

- البيانات المتعلقة بالمعلن: قد يلجأ المعلن لبعض الأكاذيب في اعلانه التجاري لدفع المستهلكين لاقتناء منتجاته، كإعلانه أن شركته حاصلة على علامة معينة كايزو مثلا، أو حائز على ميداليات ذهبية في مسابقات، أو أن له خبرة طويلة أو شهادات خاصة وجوائز معينة أو غير ذلك، ومثال ذلك قيام مركز الوليد في مصر لصيانة الأجهزة بإصدار فواتير تقيد بأنه مركز صيانة معتمد لماركات عالمية وذلك على خلاف الواقع³.

2- أركان جريمة الإعلان المضلل

إن جريمة الإعلان المضلل تتمثل في كل ادعاء أو عرض كاذب من شأنه ايقاع المستهلك في غلط حول حقيقة المنتج أو جودته أو سعره، ولقيام هذه الجريمة ينبغي توافر ثلاث أركان، بالنسبة للركن الشرعي فقد أشارت إليه المادة 38 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فضلا عن توافر الركن المادي والمعنوي.

أ- الركن المادي للجريمة

يستلزم قيام الركن المادي لجريمة الاعلان التجاري المضلل توافر ثلاث شروط أساسية تتمثل فيما يلي:

¹ - محمد بوراس، المرجع السابق، ص 378.

² - محمد بوراس، المرجع نفسه، ص 379.

³ - علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق، ص 126-127.

- وجود إعلان تجاري موجه للجمهور: ينبغي في البداية أن يقوم الجاني بتقديم رسالة اشهارية للجمهور قصد الترويج للمنتجات، وإبرام العقود في المستقبل بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك سواء كانت كتابية أو شفهية، كما لا يهم في هذه الحالة أن يكون محل الاشهار منقولاً أو عقاراً أو خدمة¹.

- أن يكون الإعلان التجاري مضللاً: يعتبر هذا الشرط من أهم عناصر الجريمة، فينبغي أن تتضمن الرسالة الاعلانية ادعاءات وبيانات زائفة وكاذبة من شأنها خداع وتضليل المخاطبين بها وإيقاعهم في الالتباس حول ماهية المنتج وطبيعته وثنمه مما يؤدي لإلحاق الضرر بمصالحهم المادية².

فالمتدخل يتقن في اعتماد الأساليب المضللة للمستهلك المتلقي للرسالة الاعلانية بوضع معلومات مغلوطة وغير دقيقة توهمه بمسائل لا وجود لها في الحقيقة، كما قد يقع التضليل في شكل سلبي عندما يسكت المتدخل ويمتنع عن الإدلاء بكافة المعلومات المتعلقة بالمبيع، ويستوي في ذلك أن يكون الاخفاء قد تم بشكل عمدي أو غير عمدي، ويرى الفقه أنه لا يوجد أي فرق بين التضليل في صورته الإيجابية أو السلبية طالما أن الأثر ذاته وهو التأثير على قرار المستهلك وجعله يقع ضحية لتلك الرسالة الاعلانية، وقد يستعين المعلنين في أغلب الأحيان بشهادات نجوم المجتمع كالرياضيين أو أهل الفن كمحاولة لجذب المستهلك والتأثير عليه³.

- أن يقع الاشهار على عناصر محددة: يراد بهذا الشرط أن ينصب التضليل في الرسالة الاعلانية على أحد عناصر المنتج، كوجوده، أو طبيعته، أو مكوناته، أو طريقة صنعه، أو شروط البيع ...

هذا وقد حدد المشرع الجزائري صور التضليل المعتمدة من قبل المتدخل في المادة 28 من القانون 04-02 على النحو التالي: "... يعتبر إشهاراً غير شرعي وممنوعاً، كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

¹ - هلال شعوة، المرجع السابق، ص 294.

² - Nawel SARI, op.cit, p34.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص45.

- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار".

ويبدو واضحاً من خلال هذه المادة أن المشرع لم يعدد العناصر التي تمثل محلاً للتضليل على سبيل الحصر وإنما أشار إليها على سبيل المثال وهو ما يستخلص من عبارة "لاسيما إذا كان.."، فالإعلان التجاري قد يقع كما أسلفنا الذكر على العناصر الذاتية للمنتوج كمكوناته والنتائج المتوقعة منه أو مصدره، كما قد يمتد التضليل للعناصر الخارجة عنه كالثمن أو شروط التعاقد...، وينبغي الإشارة أنه لا يشترط في هذه الجريمة تحقق نتيجة معينة وإنما تقوم بمجرد مخالفة المعلن للشروط الأساسية للإعلان التجاري أي يكفي أن تكون الرسالة الإعلانية غير محددة بوضوح، أو من شأنها المساس بالآداب العامة والنظام العام أو أن تكون مضللة حتى يتحقق الركن المادي دون انتظار ما قد تسفر عنه الجريمة من أضرار للمستهلك.

ب- الركن المعنوي لجريمة الإعلان المضلل

تعد جنحة الإعلان التجاري المضلل من الجرائم غير العمدية، حيث لا يشترط القانون توافر القصد الجنائي لدى المعلن حتى تتم إدانته، وإنما تقوم بمجرد قيام ركنها المادي أي بعرض رسالة إعلانية تتضمن بيانات ومعلومات لا تمت للواقع بصلة دون الحاجة لإثبات القصد الجنائي، أو إثبات سوء نية الفاعل في سلوكه، وقد أثارت هذه المسألة جدلاً عميقاً لدى الفقه حيث اشترط البعض ضرورة اثبات سوء النية وبين من استبعدوها، إلى غاية أن حسم الأمر من قبل محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 05 جانفي 1994 حين اعتبرت جنحة الإعلان المضلل تقوم دون شرط توفر سوء النية من جانب المعلن، ودون أن يكون لهذا الأخير حق التذرع بالإهمال للتخلص من مسؤوليته، ولعل ذلك مرده الانتشار الواسع للإعلانات وأثرها البالغ في التأثير على المستهلك ودفعه للتعاقد، واشترط توافر القصد

الجنائي لدى المعلن من شأنه التقليل من الحماية التي أوجبها المشرع للمستهلكين بسبب صعوبة إثبات سوء النية¹.

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون حماية الصحة رقم 18-11

بغرض حماية صحة مستهلك المنتجات الصيدلانية من المخاطر التي قد تنجم عن استعمالها تضمن القانون 18-11 المتعلق بالصحة والنصوص التنظيمية ذات الصلة به العديد من الالتزامات التي ينبغي على الصيادلة التقيد بها، كما أورد في الباب الثامن منه الجرائم التي من شأنها أن تحدث في قطاع الصحة وحدد التدابير العقابية اللازمة لردعها، وإجمالاً يمكن تحديد الجرائم التي يكون فيها اعتداء على صحة المستهلك في جريمة تقليد الأدوية (أولاً)، وجريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بتسويق المنتجات الصيدلانية (ثانياً)، إلى جانب جريمة عدم الالتزام بمراقبة المواد الصيدلانية ومطابقتها (ثالثاً).

أولاً: جريمة تقليد الأدوية

إن من أكبر المخاطر التي باتت تمس أمن وسلامة المنتجات الصيدلانية جريمة التقليد، فهي لم تعد مشكلة تعاني منها الدول المتخلفة والنامية فحسب، وإنما تعتبر مشكلة عالمية امتد صداها لتمس اقتصاديات الدول المتقدمة وشركاتها الكبرى، الأمر الذي جعل من ظاهرة التقليد معضلة صحية تستلزم محاربتها، وسنتولى في هذا الصدد تعريف الأدوية المقلدة، ومن ثم تحديد أركان جريمة تقليد الأدوية.

1- تعريف الدواء المقلد وتحديد مخاطره

قامت منظمة الصحة العالمية في إطار مساعيها لمكافحة جريمة التقليد بضبط المفاهيم ووضع تعريف للدواء المقلد في الاجتماع الدولي حول الأدوية المقلدة لسنة 1992، بأنه الدواء الذي يتم فيه

¹ - فيصل بوجبل، نصر الدين سمار، مظاهر الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل وفق أحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص18.

اللجوء وبصفة عمدية للغش والتزييف، سواء من حيث المصدر أو المواصفات، ويمكن أن ينطبق التزييف على المنتجات ذات العلامات التجارية المسجلة، والمنتجات الجنيسة¹.

كما يعرف الدواء المقلد بأنه ما يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، وهو ما من شأنه أن يندفع به الجمهور².

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الأدوية المقلدة عبارة عن نسخ غير شرعية لنظيرتها الأصلية وضعت عليها علامات أو بطاقات وسم خاطئة تتعلق بمحتواها، أو بمصدرها، أو بتركيباتها باستعمال مكونات تتسم بالطابع السام، أو غير فعالة، أو بكميات ضئيلة لا تقي بالغرض، كما قد يتم بتغيير تاريخ الصلاحية، أو بوضع علامة مصطنعة مطابقة للعلامة الأصلية بهدف تضليل الجمهور والحصول على الأرباح.

وقد أورد المشرع الجزائري تعريفا للدواء المقلد في المادة 211 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم على النحو التالي "يقصد بدواء مقلد، في مفهوم هذا القانون، كل دواء معرّف في المادة 208 يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة:

- لهويته بما في ذلك رزمه ووسمه، اسمه أو تكوينه، ويخص ذلك كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات ومقدار هذه المكونات.
 - لمصدره، بما في ذلك صانعه، بلد صنعه أو بلد منشئه.
 - لتاريخه، بما في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة".
- وقد تولى المشرع من خلال هذه المادة تحديد الحالات التي يمكن فيها اعتبار الأدوية مقلدة متى تضمنت خطأ في هويتها، أو في تركيباتها، ومقدارها، أو مصدرها ومكان صنعها، إلى جانب تاريخها والتراخيص والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة.

¹ - نصر الدين منصر، عبد القادر عزيزي، الحماية القانونية للدواء البشري من التقليد في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 8، عدد خاص، 2022، ص 650.

² - رقية حساني، ملوكة برورة، دور التكنولوجيا في محاربة ظاهرة تقليد الأدوية -دراسة علامة Babble tag، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد 3، 2014، ص 83.

تعتبر جريمة التقليد¹ التي تحدث في القطاع الصيدلاني من أخطر أنواع التقليد على الإطلاق كونها تمس بشكل مباشر الصحة العامة، ويعتبر المستهلك المتضرر الأول من تلك الجريمة لاستعماله تلك الأدوية ويتحمل وحده تبعات مخاطرها، فالأدوية المقلدة قد تتضمن موادا غير فعالة كالماء والسكر والنشاء، أو قد تكون العناصر المدرجة في تركيبها فعالة لكن يتم إضافتها بكميات قليلة وغير كافية فتصبح الأدوية عديمة الفائدة، في أبسط حالاتها تؤخر شفاء المريض وتطيل فترات العلاج وتقوت عليه فرصة الشفاء، أما في أسوء الحالات قد تؤدي لتدهور وتفاقم حالته المرضية، وتلف أعضائه بسبب وجود مواد مجهولة في الأدوية، وقد تصل في حالات أخرى للوفاة، وما يمكن أن نذكره في هذا الإطار الكارثة التي أصابت النيجر سنة 1995 حين تم حقن ما يزيد عن 50000 شخص بلقاحات مقلدة أودت بحياة 2500 شخص، وأيضا وفاة 30 شخص في كمبوديا سنة 1999 بسبب تناول أدوية مقلدة مضادة للملاريا².

هذا إلى جانب ما تمثله هذه الجريمة من مخاطر على النمو الاقتصادي وعلى الابتكار والتجارة والاستثمار، ففي الغالب يؤدي انتشار هذه الظاهرة لظهور منتجين لا يراعون مبدأ المنافسة الحرة والنزاهة، مع التأثير على نحو سلبي على المنتجات الوطنية بتعرضها لمنافسة غير مشروعة وبالتالي الإضرار بالمردودية الاقتصادية الوطنية³.

2- أركان جريمة تقليد الأدوية

إن جريمة تقليد المنتجات الصيدلانية بشكل عام والأدوية بشكل خاص تعد من قبيل الجرائم الايجابية، حيث يظهر السلوك الاجرامي للجاني في قيامه بأفعال خارجية مادية ملموسة تتمثل في القيام بإنتاج وصنع الأدوية المقلدة، أو القيام بتوزيعها، أو التعامل معها بأي شكل من الأشكال كالحيازة

¹ - تشمل السلع المقلدة التي تستقطبها الجوائر الملابس والأحذية وفي مقدمتها الرياضية، حيث تمثل 30 % من مجموع السلع المتداولة في السوق المحلية، ويعود تفاقم حدة السلع المقلدة أساسا لظاهرة الأسواق الموازية التي تحصي 60 % من اجمالي التجار على المستوى المحلي إضافة لعدم الوعي واندفاع المستهلك لشراء السلع الرخيصة دون الانتباه لخطورتها. راجع:

<https://www.alaraby.com> / تم الاطلاع بتاريخ: 2023-05-24، على الساعة 07:45.

² - رابح خوني، ملوكة برورة، واقع وآثار ظاهرة تقليد الأدوية عبر العالم وسبل علاجها، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية -دراسات اقتصادية-، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 2، العدد 3، 2008، ص 185.

³ - نصر الدين منصر، عبد القادر عزيزي، المرجع السابق، ص 654.

والإخفاء أو العرض للبيع دون وجه حق، أو بإخراجها أو ادخالها للسوق الوطنية، كما تتحقق الجريمة إذا قام الجاني بالترويج لها ضمن رسالة إعلانية بأي وسيلة كانت¹.

فالتقليد في الأدوية قد يحدث من خلال قيام الجاني باصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو بنقل الأجزاء الرئيسية منها ووضعا على الأدوية بصورة تؤدي لخداع المستهلكين وتضليلهم، إضافة لاستعمال علامة تجارية مملوكة للغير دون الحصول على ترخيص من مالكيها، كما قد تتحقق الجريمة بخلط الأدوية بمواد سامة كالزئبق والمعادن الثقيلة، أو بإضافة تركيبات غير فعالة، وقد تتم بوضع منتوجات ذات تغليف زائف في متناول المستهلكين لدرجة يصعب فيها التفرقة بينها وبين الأدوية الأصلية، ولا يستطيع كشف هذه العمليات سوى المختصين في هذا المجال، أو بإجراء الفحوصات والاختبارات الدقيقة².

كما تعد جريمة تقليد الأدوية شأنها شأن باقي الجرائم السالفة جريمة عمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والارادة، إلى جانب توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني والمتمثل في قصد الغش والاحتتيال.

ثانيا: جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بتسويق المنتوجات الصيدلانية

سبق وأن أشرنا أن المشرع الجزائري وفي إطار توفير الحماية اللازمة لمستهلكي المنتوجات الصيدلانية قد ضبط عملية تسويقها بجملة من الإجراءات التي ينبغي احترامها، حيث منع كل مؤسسة صيدلانية من مباشرة مهامها في الانتاج أو الاستيراد قبل أن تستوفي كافة الشروط القانونية، وأن تمتنع عن تسويق أي مادة صيدلانية إلا إذا خضعت مسبقا للمراقبة وثبتت مطابقتها لملف التسجيل والمصادقة، كما يتوجب أن تراعي الضوابط الأساسية لدى القيام بمهمة الإعلام والإشهار الصيدلاني.

وبناء على ذلك فإن كل مؤسسة صيدلانية تخالف هذه الإجراءات تكون مرتكبة لجريمة تستلزم العقاب عليها، ومنه سنتولى تحديد الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

¹ - مهدي علوش، المرجع السابق، ص 371.

² - فتحي بن زيد، جريمة تقليد المنتجات، أثرها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 1136.

1- مخالفة أحكام انتاج واستيراد وتصدير المنتجات الصيدلانية

تظهر الاجرامية في هذه الحالة بخرق المؤسسات الصيدلانية للأحكام والإجراءات التي يفرضها القانون في مجال انتاج واستيراد وتصدير المنتجات الصيدلانية، حيث نجد المشرع قد أخضع هذه العمليات لمبدأ الاحتكار الصيدلاني أي أنه لا يجوز لأي شخص أن يتعامل مع المنتجات الصيدلانية دون أن يكون مرخصا له بمزاولة مهنة الصيدلة.

وبذلك تعتبر مزاولة المؤسسات الصيدلانية لنشاطها في الانتاج أو التوزيع أو البيع دون اعتماد أو ترخيص جريمة يعاقب عليها القانون، بغية توفير الحماية اللازمة للمستهلكين من مخاطر المنتجات الصيدلانية حتى لا يتم صرفها من قبل أشخاص لا تتوفر لديهم الكفاءة، ولا يدركون شروط صرفها، أو كيفية التعامل معها¹، خاصة وأننا أصبحنا نشاهد بائعين منعدمي المؤهلات يتولون تسيير الصيدليات، ويقومون بعرض أدوية ومنتجات للتجميل وخططات للتسمين وأخرى للتخفيف يجهل مصدرها ومكوناتها.

كما تعد عملية تصنيع المواد الصيدلانية من الصناعات الي تستوجب الحصول على رخصة من قبل الجهات المختصة في الدولة عقب التأكد من فعاليتها بإخضاعها للتجارب المخبرية الضرورية قبل المباشرة في عملية التصنيع لأن أي خلل في تركيب الأدوية قد يسبب أضرارا جسيمة لا يحمد عقابها، ويعتبر أي اخلال بهذا الإجراء يعد جريمة معاقب عليها قانونا².

وتعتبر جريمة الإخلال بأحكام انتاج واستيراد وتصدير المواد الصيدلانية جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل أي علمه أن الامتناع عن القيام بالإجراءات اللازمة قبل طرح المنتجات الصيدلانية للتداول والاستهلاك سلوك مجرم ومعاقب عليه قانونا ومع ذلك تتجه ارادته للقيام به.

2- خرق قواعد الإعلام والإشهار الطبي

ينبغي على كل متدخل في عملية عرض المواد الصيدلانية للاستهلاك أن يتوجه بالإعلام والإشهار الطبي لمهني الصحة وللمرتفقين بغرض الاستعمال السليم لتلك المواد، وقد وضع المشرع الجزائري في

¹ - عبد القادر عزيزي، المرجع السابق، ص 192.

² - Thérèse Leroux, Michelle Giroux, op.cit, p 318.

اطار تنفيذ هذا الالتزام عدة شروط ينبغي عليه التقيد بها وإلا قامت مسؤوليته الجزائية ويخضع للعقوبات الواردة في المادة 427 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة.

ويتحقق الركن المادي لجريمة مخالفة أحكام الاشهار والاعلام العلمي لدى القيام بإحدى السلوكات التالية:

- الترويج للمواد الصيدلانية التي لا يتم صرفها إلا بوصفة طبية، أو لتلك المواد التي تتكون من عقاقير أو مخدرات تؤثر على الحالة النفسية للمريض¹.
- الإشهار لأدوية تكون محل إعادة تقييم معدل الفائدة بالنسبة للخطر.
- عدم مطابقة الإشهار المتعلق بالمواد الصيدلانية لأحكام مقرر التسجيل، وللاستراتيجيات العلاجية التي توصي بها الوزارة المكلفة بالصحة، وللمعلومات الموافق عليها من قبل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.
- الترويج للمنتجات الصيدلانية دون الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.
- الاشهار لأدوية غير مسجلة في المدونة الوطنية للمواد الصيدلانية أو غير مرخص باستعمالها.
- عدم وضوح الاعلام العلمي وعدم قابليته للتحريض، وعدم مطابقته لأحدث معطيات البحث الطبي والعلمي².

أما بالنسبة للركن المعنوي فينبغي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق بعلم الجاني أن مخالفته للأحكام المنظمة للإعلام الصيدلاني سلوك معاقب عليه قانونا ومع ذلك تتجه ارادته لمخالفة هذا الواجب، وقد ارتأى جانب كبير من الفقه أن مسألة اثبات القصد الجنائي أمر صعب للغاية وقد يؤدي لانقاص الحماية الجنائية المكفولة للمستهلك، ولذا تم التوجه لاعتبار القصد الجنائي لهذه

¹ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، المرجع السابق.

² - المادة 235 من قانون الصحة الجديد 18-11 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الجريمة مفترض على أساس أن الصيادلة يمتلكون الخبرة والتخصص ويحوزون الامكانيات والمؤهلات التي تخولهم الاطلاع على جميع المسائل المتصلة بالمنتجات الصيدلانية¹.

ثالثا: جريمة عدم الالتزام بمراقبة المواد الصيدلانية ومطابقتها

تمثل المنتجات الصيدلانية سلعا ضرورية يستحيل الاستغناء عنها، ولذا وضع القانون على عاتق الصيادلة جملة من الالتزامات حيال التعامل معها، وتتجلى في ضرورة مراقبة الأدوية بشكل عام وخاصة الأدوية ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا قبل تسويقها، مع الالتزام بصرف أدوية مطابقة لما هو وارد في الوصفة الطبية، وقد اعتبر كل اخلال بهذه الالتزامات جريمة تستدعي تحميل كل من يخالفها المسؤولية الجزائية.

1- الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عند قيام الصيدلي بمخالفة المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية المتعلقة باستخدام المواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا، ولدى القيام بصرف مواد صيدلانية غير مطابقة.

أ- مخالفة المراقبة الادارية والتقنية والأمنية لاستعمال المواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا:

ألزمت المادة 241 من قانون الصحة على منتجي المواد الصيدلانية واجب إخضاع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية لمراقبة المطابقة من قبل الجهات المختصة، فحتى يتم الترخيص بتسويقها ينبغي القيام بإجراء الرقابة وإخضاعها للاختبارات للتأكد من مطابقتها لملف التسجيل أو المصادقة، وقد شدد المشرع على هذا الإجراء لاسيما إذا تعلق الأمر بالمواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا بالزامية إخضاعها لمراقبة إدارية وتقنية وأمنية نظرا لمخاطرها وآثارها المدمرة على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية².

¹ - نوال مجدوب، المرجع السابق، ص 377.

² - المادة 245 من القانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة، المرجع السابق.

كما صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي 19-379 ليتولى تحديد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا¹ حيث اعتبر امتناع الصيدلي عن إخضاع تلك المواد للمراقبة الإدارية والتقنية سواء عند انتاجها أو تصديرها أو توزيعها أو عند التنازل عنها وتسليمها وحيازتها من الجرائم السلبية المعاقب عليها بموجب المادة 423 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة.

إلى جانب ذلك قد يصدر عن الجاني العديد من السلوكات التي تشكل خرقا لإجراءات التعامل مع المواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا والتي تتمثل في:

- تسليم المؤثرات العقلية دون وصفة طبية كما هو وارد في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 04-218.
- تسهيل الاستعمال غير المشروع للمؤثرات العقلية بتوفير المحل أو بأي وسيلة أخرى، باعتبار أن الصيادلة يملكون كافة الامكانيات لتسهيل وتمكين الغير من تعاطي المؤثرات العقلية دون وجه حق³.
- تصدير أو استيراد المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.
- القيام بطريقة غير مشروعة بإنتاج، أو صنع، أو حيازة، أو عرض، أو بيع، أو تخزين، أو استخراج، أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الموجهة لأهداف طبية أو علمية دون الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة⁴.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 19-379، المؤرخ في 31 ديسمبر 2019، المحدد لكفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة في 05 جانفي 2020، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 21-196، المؤرخ في 11 ماي 2021، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 16 ماي 2021.

² - المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بالمرسوم 07-229، المؤرخ في 30 جويلية 2007، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 05 أوت 2007.

³ - المادة 15 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المرجع السابق.

⁴ - المادة 4 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.

ب- صرف منتجات صيدلانية غير مطابقة

يعد الالتزام بالمطابقة من أهم القيود التي يتعين على الصيدلي التقيد بها، فشفاء المريض من الأسقام والعلل متوقف على سلامة المواد الصيدلانية وتطابقها مع الصيغ الكيميائية والقواعد الفنية المحددة لها، ورغم ذلك فإن ما نشهده على أرض الواقع أمر مخالف، فالمستهلك لا يزال يعاني من المخاطر المتعددة والأضرار المتفاقمة للمواد الصيدلانية غير المطابقة والتي من شأنها أن تتحول من مواد نافعة معدة لعلاج الأمراض والوقاية منها إلى سموم قاتلة تؤدي بحياة مستهلكيها.

ويمكن أن نجل صور عدم المطابقة المرتكبة من قبل الصيادلة في الحالات التالية:

- تسليم الصيدلي لدواء غير مطابق لما هو وارد في الوصفة الطبية بتسليم أدوية بديلة عن تلك التي حددها الطبيب على أساس أن لها نفس الخصائص دون الحصول على إذن من الطبيب، باستثناء الأدوية الجنيصة التي لا تخضع لنفس القيد، أو بتغيير الصيدلي لمقدار الجرعات أو أوقات وعدد مرات تناول الدواء المحددة من قبل الطبيب المعالج، وقد تم في هذا الإطار مساءلة صيدلي بجريمة القتل الخطأ لدى تسليمه المادة الصيدلانية المتجسدة في الهيرووين في حين كان الدواء المسجل في الوصفة يتمثل في ايروترويين¹.

- صرف الصيدلي لوصفات طبية دون التأكد من مصدرها ومن صفة محررها، على اعتبار أن هناك العديد من الوصفات الطبية يتم تحريرها من قبل أطباء ممنوعين من ممارسة المهنة، أو قد تكون الوصفات وهمية أو محررة على سبيل المجاملة².

- عدم مراجعة الصيدلي البيانات المدونة في الوصفة بصورة دقيقة والتحقق من تناسب الدواء مع الحالة الصحية للمريض أو سنه، لاسيما تلك الأدوية التي لها عدة استعمالات فبعضها يكون مخصصا للأطفال

¹ - محمد أمين بشير، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المواد الصيدلانية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، العدد 06، سبتمبر 2018، ص 29.

² - حيث تنص المادة 16 من القانون 04-18 على ما يلي "يعاقب.... كل من سلم مؤثرات عقلية دون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية".

وللبالغين معا مع اختلاف في مقدار الجرعات المقدمة، فيقع الصيدلي في خطأ تقدير عدد الجرعات وكميتها مما يؤدي لوفاة المريض في أسوأ الحالات¹.

- عدم اشعار الصيدلي الطبيب القائم بتحرير الوصفة الطبية في حال اكتشافه لأخطاء في الوصفة في الجرعات أو مواعيد تناولها أو عدم تناسبها مع سن وحالة المريض، وقيامه بصرفها دون مراعاة ما قد يترتب عنها من أضرار للمريض.

- إخلال الصيدلي بواجب الرقابة على أعمال مساعديه²، فمسؤولية الصيدلي لا تكون مسؤولية شخصية بل قد تمتد لتشمل أعمال الغير الذين يعملون في الصيدلية تحت اشرافه وتوجيهه، فيكون الصيدلي مسؤولا عن أعمال تابعيه لوجود تلك العلاقة التبعية، وحدث أي خطأ من قبل المساعدين أثناء تأدية عملهم دلالة واضحة على تقصير الصيدلي في مراقبتهم وعلى سوء اختياره لهم³.

- صرف الأدوية التي يمنع تقديمها دون وصفة طبية للمريض كالمخدرات والمؤثرات العقلية.

2- الركن المعنوي

تعد كل من جريمة الإخلال بالزامية مطابقة المنتج وجريمة مخالفة المراقبة الادارية والتقنية والأمنية لاستعمال المواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا جرائم عمدية، يتطلب قيامهما توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بكافة العناصر المكونة للركن المادي ومع ذلك تتجه ارادته للقيام بها، فالصيدلي يعد شخصا مؤهلا يفترض فيه الحرص وواجب الرقابة بشكل دقيق

¹ - بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 28.

² - ومن أشهر القضايا في هذا الخصوص نذكر الحكم الصادر عن محكمة أنجيه في 11 أبريل 1946 الذي يقضي بإدانة كل من الطبيب والصيدلي ومساعداه بسبب وفاة مريضة، وتتمثل وقائع القضية في تحرير الطبيب المعالج لوصفة طبية تحتوي على دواء **laudanum** والذي يعد من الأدوية الخطيرة لاحتوائه على مادة الأفيون ويتطلب تحضيره عناية شديدة واحترام المقادير بدقة والمحددة ب 25 نقطة، فأغفل الطبيب تدوين المقدار واكتفى بكتابة 25، فقام مساعد الصيدلي بتركيب الدواء على أساس 25 غرام من تلك المادة الخطيرة مما أودى بحياة المريضة، فتمت مساءلة الطبيب لإخلاله بالتزام تحديد المقدار في الوصفة، مع إقامة مسؤولية الصيدلي الذي كان يفترض عليه تركيب الدواء الخطير بنفسه وعدم إحالته للمساعد، وضرورة الاتصال بالطبيب للتأكد من مقدار الجرعة، أنظر أمينة بورصاص، المسؤولية المدنية للصيدلي دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص42.

³ - سهام المر، المرجع السابق، ص378.

للوصفات الطبية قبل صرفها، وملزم بمعرفة كافة المواد التي تدخل ضمن جداول تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية وبكيفية التعامل معها¹.

المبحث الثاني: نظام مساءلة المتدخل

أدى اتساع نطاق التجريم في مجال الانتاج وخاصة في قطاع الأغذية والمواد الصيدلانية لفرض المشرع العديد من الجزاءات الملائمة، بغرض وضع حد لكافة التجاوزات المرتكبة من قبل المتدخلين، وبعث الشعور بالطمأنينة والأمان لدى المستهلكين، بحفظ حقوقهم وصيانتها من كل ما قد يهددهم من مخاطر بردع المخالفين للقانون ومنعهم عن تكرار نفس السلوكات الاجرامية في المستقبل، وفضلا عن ذلك فقد حدد المشرع الجزائي بموجب قانون الاجراءات الجزائية الأحكام الإجرائية الواجب احترامها من قبل الجهات المختصة لمتابعة المجرمين ومحاكمتهم أمام القضاء.

وسيتيم في هذا الاطار بيان القواعد الإجرائية المعتمدة للتحري حول الجرائم الماسة بسلامة المستهلك بدءا بإجراءات المتابعة وصولا للمحاكمة (المطلب الأول)، ثم تحديد الجزاءات المقررة لردع المتدخلين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية للمتدخل

تعتبر إجراءات المتابعة الجزائية بمثابة الشق العملي لتطبيق القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب، والمحرك الفعال لقانون العقوبات، كونها تهدف للبحث في مدى توافر شروط التجريم في الأفعال المرتكبة من قبل المتدخلين بغرض تطبيق العقوبات المناسبة²، ورغم أن مسألة حماية المستهلك تعد مطلبا أساسيا لكل دولة فإن المشرع الجزائري لم يخص الجرائم الماسة بحماية المستهلك بإجراءات خاصة للمتابعة وإنما أخضعها للإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تفتتح هذه الإجراءات بتحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول)، ثم التحقيق في الجرائم الماسة بأمن المستهلك، وفي الأخير يتم إحالة المجرمين للمحاكمة (الفرع الثاني).

¹ - نجاه بن مكي، المسؤولية الجزائية للصيدلي المرتبطة بالمؤثرات العقلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة خنشلة، المجلد

15، العدد 02، 2022، ص564.

² - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص434.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

في البداية وقبل التطرق لإجراءات تحريك الدعوى العمومية ينبغي أولاً أن نشير للمقصود من هذه الدعوى، حيث تعرف بأنها المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي، أو مطالبة النيابة العامة بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة، كما تعرف أيضاً بأنها إرادة تتجه بها النيابة العامة إلى القضاء مضمونها أن يتولى فض النزاع بينها وبين المتهم حول حق الدولة في العقاب¹.

أما المقصود بتحريك الدعوى العمومية فتعني رفع الدعوى لسلطة التحقيق أو لسلطة الحكم ومتابعتها حتى يصدر حكم فيها، ومن خلالها تنشأ الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة، ويعتبر تحريك الدعوى أول إجراء تقوم به النيابة العامة من أجل نقل الدعوى من حالة السكون إلى حالة الحركة بطرحها أمام القضاء لصدور الحكم بشأنها².

وقد اعتبر المشرع الجزائري النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع للمطالبة بتطبيق القانون كما هو وارد في أحكام المادة 29 من القانون 66-155، وحتى تتمكن النيابة من ممارسة مهامها ينبغي إخطارها من قبل الأطراف المحددة في القانون ليصل لعلمها ارتكاب الجريمة (أولاً)، مع مراعاة مسألة الاختصاص النوعي والمحلي للجهات القضائية المختصة والمقامة أمامها الدعاوى الجزائية (ثانياً).

أولاً: الأطراف المعنية بإخطار النيابة العامة

تولت المادة 01 مكرر من الأمر 66-155 المعدل والمتمم³ تحديد الجهات المكلفة بإخطار النيابة العامة بالجرائم الواقعة على النحو التالي "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون.

¹ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص130-131

² - جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص7.

³ - المادة 01 مكرر المستحدثة بموجب القانون 17-07 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

وبناء على ذلك يمكن القول أن الأطراف المؤهلة بإخطار النيابة العامة هم الموظفون المؤهلون قانونا (1)، أو تأسيسا على شكوى مقدمة من الطرف المتضرر أي المستهلك أو مقدمة من قبل جمعيات حماية المستهلك باعتبارها ممثلة عن الأطراف المتضررة (2).

1- الموظفون المؤهلون قانونا بإخطار النيابة العامة

أنطال المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 15 من الأمر 155-66 المعدل والمتمم مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والبحث عن مرتكبيها¹، كما يقومون بتلقي الشكاوى والبلاغات، وجمع الاستدلالات، وإجراء التحقيقات الابتدائية²، حيث يتعين عليهم مباشرة مهامهم بمجرد أن تصل إلى علمهم معلومات تتعلق بالجنايات أو الجنح وأن يخطرأ النيابة العامة بغير توان، ويرسلوا إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها ويوافوها بكافة المعلومات³.

إلى جانب ذلك فقد خُول لأعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك مهمة ممارسة الرقابة وفحص الوثائق وسماع المتدخلين، مع اتخاذ كافة التدابير التحفظية والإدارية، ناهيك عن دورهم في تحري الجرائم الماسة بسلامة المستهلك وتحرير المحاضر وتدوين كافة البيانات المرتبطة بالعملية الرقابية كالمعاينة وضبط الأشياء والحجز، كما يجوز لهم إحالة تلك المحاضر إلى القضاء متى ثبت ارتكاب مخالفات من قبل المتدخل وعدم تسويته النزاع بطريقة ودية مع الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بتسديد غرامة الصلح في الآجال المحددة، ليتم في هذه الحالة إرسال المحاضر للجهة القضائية المختصة⁴.

¹ المادة 12 من القانون 07-17 المعدلة والمتممة للأمر 155-66 المتعلق بالإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² المادة 17 من الأمر 155-66، المرجع نفسه.

³ المواد 18 و 32 من الأمر 155-66 المرجع نفسه.

⁴ المواد 86 و 92 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- تقديم شكوى من المستهلك أو من قبل جمعيات حماية المستهلك

كما ذكرنا آنفا أن النيابة العامة تعد الجهة المختصة بصفة أصلية في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها باعتبارها ممثلة عن المجتمع وتتوب عنه، وبهذه الصفة قد يتراءى لها أن تتغاضى عن إقامتها لسبب يقوم لديها، وقد تختلف وجهة نظر المجني عليه عن رأي النيابة العامة¹، ولذا فقد أجاز القانون للمجني عليه -المستهلك- باعتباره ضحية للجريمة التقدم بالشكوى لتحريك الدعوى العمومية، ومنحه مهمة الكشف عن الجريمة ووضعها بين يدي القضاء حسب ما تضمنته المادة 72 من الأمر 155-66.

إذ يجوز للمستهلك أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بتقديم شكوى كتابية في جنابة أو جنحة، يبلغه فيها عن الجريمة التي وقع ضحيتها طالبا القضاء بتعويضه عما أصابه من ضرر مقابل إيداع مبلغ مالي لدى قلم كتابة الضبط المقدر من قاضي التحقيق²، كما يملك الطرف المتضرر إمكانية تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة الجنحية طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا الصدد ورد في الحكم الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 28 أكتوبر 1999 بخصوص قضية الكاشير الفاسد أن طلبات الضحايا والأطراف المدنية تعتبر مؤسسة كونهم تضرروا فعلا جراء استهلاك الكاشير الفاسد، وقد ذهبت المحكمة لأبعد من ذلك حين قبلت تأسيس مستشفى سطيف وقسنطينة كطرفين مدنيين للمطالبة بالتعويض عما تكبداه من تكاليف علاج المصابين جراء التسمم³.

ونظرا للجهود المبذولة من قبل جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلكين فقد أتاح لها المشرع الحق في الكشف عن المخالفات المرتكبة ضد جماعة المستهلكين والإبلاغ عنها، بتقديم الشكاوى ورفع الدعاوى القضائية مباشرة ضد كل متدخل يخالف القانون وذلك حسب ما أورده المادة 65 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 04-02 حيث جاء فيها "... يمكن لجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي

¹ - حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1981، ص 111.

² - المواد 73 و 75 من الأمر 155-66 المتعلق بالإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 218.

أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون"، كما اعترف القانون لجمعيات حماية المستهلك بالمنفعة العمومية ومكّنها من الاستفادة من المساعدة القضائية، وقد قضت المادة 02 من الأمر 71-57¹ في هذا الإطار أنه بإمكان الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي لا تستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها الاستفادة من المساعدة القضائية.

هذا وقد مكّن القانون الجمعيات التأسيس كطرف مدني في كافة الدعاوى المتعلقة بالمستهلكين للتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، ويشترط لقبول تلك الدعاوى أن تكون الجمعيات مرخص لها بمباشرة نشاطها، وأن تكون الأضرار فردية وذات أصل مشترك وتسبب في أحداثها نفس المتدخل حسب ما أشارت إليه المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

ثانيا: تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الجزائية

عقب تحديد الجهات المكلفة بتحريك الدعوى العمومية، سنتولى تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا ومحليا للفصل في الدعوى.

1- الاختصاص النوعي

تعد المحاكم العادية صاحبة الاختصاص بالنظر في كافة الدعاوى الجزائية ومنها الجرائم المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك، حيث ينعقد الاختصاص بالنسبة للجرائم الموصوفة جنح لقسم الجنح، أما بالنسبة للمخالفات فيؤول اختصاصها لقسم المخالفات وذلك حسب ما قضت به المادة 328 من الأمر 66-155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

بينما أحالت المادة 248 من الأمر 66-155 الاختصاص بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، كما يمكن القول أن المستهلك

¹ - الأمر رقم 71-57، المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 17 أوت 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02، المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون 22-03، المؤرخ في 25 أفريل 2022، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 27 أفريل 2022.

المتضرر من الجريمة إذا قام بمباشرة دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة فلا يسوغ أن يقوم برفعها أمام المحكمة الجزائية إلا إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر عن المحكمة المدنية حكم في الموضوع¹.

2- الاختصاص المحلي

استنادا لما أورده المادة 329 من الأمر 66-155 فإنه بإمكان المستهلك المتضرر رفع الدعوى الجزائية إما أمام محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين -المتدخلين- أو شركائهم، أو أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها القبض على المتهمين ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

وباعتبار أن المتدخل قد يكون شخصا معنويا فقد نظمت المادة 65 مكرر 1 الاختصاص المحلي بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبله، حيث يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة، أو بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، أما في حال تمت متابعة الأشخاص الطبيعية في ذات الوقت مع الشخص المعنوي فإن الاختصاص يؤول للجهات القضائية المقامة ضدها دعوى الأشخاص الطبيعية إذا تعلق الأمر بنفس الجريمة أو بجريمة مرتبطة بها.

¹ - المادة 5 من الأمر 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الثاني: التحقيق في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

تعتبر مرحلة التحقيق عملية لاحقة عن مرحلة تحريك الدعوى العمومية، حيث تهدف للتوصل للحقيقة ونسبة الأفعال الماسة بأمن المستهلك لمرتكبيها، ولذا تقتضي دراستها التعرض للسلطات التي خولها المشرع للنيابة العامة خلال هذه المرحلة (أولا)، إلى جانب الصلاحيات المخولة للجهة المختصة بالتحقيق (ثانيا).

أولا: السلطات المخولة للنيابة العامة في الدعوى العمومية

خول المشرع بمقتضى المادة 36 من الأمر 155-66 للنيابة العامة تحديد مصير الدعوى العمومية الناشئة عن وقوع إحدى الجرائم التي تمثل اعتداء على صحة وسلامة المستهلك، حيث تقوم بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويتم اتخاذ القرار بشأنها، إما أن يتم إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق، أو القيام بإحالتها إلى المحكمة المختصة، أو الأمر بحفظها.

1- طلب فتح تحقيق

بناء على ما أورده المادة 67 / 1 من الأمر 155-66 المعدل والمتمم فإن قاضي التحقيق ليس بإمكانه أن يجري تحقيقا في الجرائم ذات الصلة بالمستهلك إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، حيث يقوم هذا الأخير بإحالة الملف إلى القاضي المختص إذا ارتأى بناء على التقارير أو المحاضر التي أحيلت إليه من طرف أعوان قمع الغش أو طبقا لكشوفات وتقارير المخابر المؤهلة بالشروع في المتابعة أو بفتح تحقيق قضائي¹.

ويعتبر طلب فتح التحقيق وجوبيا في مواد الجنايات الماسة بصحة المستهلك كجريمة الغش المقترنة بظروف مشددة متى تسببت المنتوجات الغذائية أو الطبية المغشوشة في حدوث عاهة مستديمة أو أدت لحدوث الوفاة، فهنا يتوجب على وكيل الجمهورية تقديم طلب فتح التحقيق، وعلى خلاف ذلك يعتبر التحقيق في الجرائم المكيفة جنحا مسألة اختيارية ما لم تكن ثمة نصوص قانونية خاصة تقضي بالإلزامية إجراء التحقيق، أما في مواد المخالفات فيعتبر جوازا إذا طلبه وكيل الجمهورية².

¹ المادة 44 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² المادة 66 من الأمر 155-66 المتعلق بالإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة

نظرا لما تتمتع به النيابة العامة من سلطة تقديرية فقد خولها القانون إمكانية التخلي عن إجراء فتح التحقيق في المخالفات والجنح إذا لم يكن هناك داع لذلك، كوضوح الأدلة أو القبض على المتهم متلبسا بارتكاب الجريمة، أو العثور على الأدوات المستعملة في الجريمة داخل المحل، فيقوم وكيل الجمهورية بإحالة الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصة بتكليف المتهم بالحضور أمامها طبقا للإجراءات المحددة في المواد 439 إلى 441 من الأمر 155-66¹.

3- الأمر بحفظ الملف

من بين السلطات التي تتمتع بها النيابة العامة سلطة عدم تحريك الدعوى العمومية، فبوصفها تمثل سلطة اتهام لها أن تصدر قرارا تأمر فيه بحفظ أوراق الدعوى وعدم تقديم طلب لفتح التحقيق، أو عدم إحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة حسب ما تضمنته المادة 36 ف5 من الأمر 155-66 المعدل والمتمم.

وقد أوجد الفقه والقضاء العديد من الأسباب لتبرير حفظ الملف من قبل النيابة العامة، فهناك الأسباب القانونية كأن يتبين للنسبة أن الواقعة المرتكبة لا تتوفر فيها عناصر الجريمة، أو بسبب انقضاء الدعوى لأحد الأسباب العامة أو الخاصة، أو لتوافر حالة من حالات موانع العقاب أو موانع المسؤولية في الشخص الموجه ضده الاتهام، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية لحفظ الدعوى فتتمثل في عدم التمكن من معرفة الفاعل، أو عدم توفر الأدلة، أو كانت الأضرار التي أصابت المجني عليه تافهة وبسيطة، كما ينبغي الإشارة أن القرار الذي تتخذه النيابة العامة بشأن حفظ أوراق الدعوى من الإجراءات الإدارية المحضة التي لا يجوز الطعن فيها، ومع ذلك تحتفظ النيابة العامة بسلطة إلغائه متى استجدت ظروف جديدة حول الدعوى².

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 6، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 299.

² - مهدي علوش، المرجع السابق، ص 386.

ثانيا: وصول الملف إلى الجهة المختصة بالتحقيق

إذا ارتأى وكيل الجمهورية أن وقائع الدعوى التي بحوزته تشكل اعتداء على مصالح المستهلك وأمنه يقوم بإحالة الدعوى لقاضي التحقيق باعتباره الجهة المخولة قانونا بإجراء التحقيق والنظر في مدى صحة الاتهام الموجه للمتهم وذلك حسب ما قضت به المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية.

وما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يخص قاضي التحقيق بصلاحيات أو طرق خاصة يتوجب عليه التقيد بها بغرض كشف الجرائم الماسة بصحة المستهلك وإنما يتم الرجوع في تحديدها للقواعد العامة والتي تنقسم لوسائل تحقيق عامة ووسائل خاصة¹.

1- وسائل التحقيق العامة

عملا بأحكام المادة 79 المستحدثة بموجب القانون 06-18 المعدل والمتمم للأمر 155-66 بإمكان قاضي التحقيق الانتقال لكافة الأماكن التي يملكها المتدخل لإجراء المعاينات اللازمة والقيام بتفتيشها، كالتنقل لمحلات انتاج أو تخزين أو بيع المنتجات الغذائية أو الصيدلانية للتأكد من مخالفة شروط النظافة والسلامة المنصوص عليها في القانون، أو التثبت من وجود منتجات غير مطابقة للمواصفات واللوائح الفنية المعمول بها، إلى جانب البحث عن الأشياء التي يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة كالوسائل المستعملة في الغش والتدليس².

ويتيح إجراء الانتقال والمعاينة للقاضي الاطلاع على أدلة الجريمة وإثباتها قبل أن تمتد إليها يد العبث أو التشويه، خاصة وأن الجرائم الماسة بسلامة المستهلك قد تمت من قبل مهنيين يرتكبون الجرائم بكل احترافية ومهارة، ويملكون كافة الامكانيات للتستر عنها وطمس معالمها، كما أنه بمقدور قاضي التحقيق اتخاذ اجراءات فورية كأن يستدعي أي شخص يرى أنه يحوز معلومات حول المتدخل لسماع شهادته، وفي الغالب الأعم يكون الشهود العمال المنتسبين للمؤسسات المنتجة، أو من زبائن المحل، أو

¹ - مهدي علواش، المرجع السابق، ص 386.

² - المادة 81 من الأمر 155-66 المتعلق بالإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تاجر من تجار الجملة أو التجزئة الذين سبق لهم التعامل مع المتدخل المتهم¹، كما قد يلجأ قاضي التحقيق لمواجهة الشهود بالمتهم أو بشهود آخرين عملاً بأحكام المادة 96 من الأمر 155-66.

وقد قضت المادة 80 من الأمر 155-66 أن عملية المعاينة تقتضي انتقال قاضي التحقيق عقب إخطار وكيل الجمهورية إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة ليباشر إجراءات التحقيق متى كانت هناك ضرورة لذلك، كحالة تواجد محلات الإنتاج أو التخزين للمنتوجات الغذائية أو الصيدلانية في دوائر اختصاص أخرى.

وقد تقتضي عملية التفتيش التي يمارسها قاضي التحقيق الدخول لمسكن المتدخل المتهم بغرض البحث عن أدلة تدينه، كوجود أدوات تستعمل في الغش كالمكاييل والموازين وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد 45-47، 82، 83 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن بين الوسائل التي قد يلجأ إليها القاضي في إطار تسهيل إجراءات التحقيق الأمر بإحضار المتهم بالقوة العمومية للمثول أمامه واستجوابه²، كما له أن يأمر بالقبض عليه وتحويله للمؤسسة العقابية خاصة إذا كان المتهم في حالة فرار، أو مقيماً خارج إقليم الجمهورية، وكان الفعل الإجرامي معاقباً عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية حسب ما أشارت إليه المادة 119 من الأمر 155-66.

إلى جانب ذلك يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير التالية: الأمر بإيداع كفالة، أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، أو المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة، ويعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية³.

¹ - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (مرحلة ما قبل المحاكمة)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 233.

² - المادة 110 من الأمر 155-66 المتعلق بالإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - المادة 65 مكرر 6 المستحدثة بالقانون 04-14 المعدل والمتمم للأمر 155-66، المتعلق بالإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

2- وسائل التحقيق الخاصة

فضلا عن وسائل التحقيق العامة المخولة لقاضي التحقيق بغرض الكشف عن الجرائم الماسة بسلامة المستهلك بإمكانه اللجوء لوسائل التحقيق الخاصة والمتمثلة أساسا في الخبرة القضائية، ففي الغالب ما يواجه القاضي أثناء مباشرة التحقيق أمورا تستدعي معرفتها الاستعانة برأي أهل الخبرة للإفادة بعلمهم وبناء النتائج على معلومات فنية دقيقة يمكن بواسطتها الوصول لوجه الحق وتسهيل مهمته وإثبات مسؤولية المتدخل المتهم، ويقصد بإجراء الخبرة الاستعانة بشخص مختص يتمتع بكفاءة علمية لإبداء رأي فني وتوضيحات حول واقعة لها أهمية في الدعوى الجنائية وتخرج عن نطاق معارف القاضي المحقق¹.

وعليه فقد أجازت المادة 143 ق.إ.ج لقاضي التحقيق ندب خبير إما من تلقاء نفسه، أو بطلب من وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب من الخصوم متى عرضت عليه مسألة ذات طابع فني، أو تعلق الأمر بمنتوجات حديثة أو خطيرة تمتاز بطابع معقد كالأدوية مثلا.

وقد أشارت المادة 45 من القانون 03-09 أنه في حال احتمال وجود غش أو تزوير ناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يقوم القاضي بإشعار المخالف المفترض أن بإمكانه الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر، مع منحه مهلة 08 أيام عمل لتقديم ملاحظاته، وعند الاقتضاء يطلب إجراء الخبرة ولا يمكن للمخالف المفترض أن يطالب بها بعد انقضاء هذه المهلة.

واعتمادا على أحكام المادة 46 من قانون حماية المستهلك إذا تم طلب إجراء الخبرة من طرف المخالف المفترض، أو بأمر من الجهة القضائية المختصة يتم اختيار خبيران أحدهما من طرف الجهة القضائية من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة²، والآخر يتم اختياره من قبل المخالف المفترض الذي منحه المشرع الجزائري بصفة استثنائية الحق في اختيار خبير غير مقيد في القائمة المعدة من قبل المجالس القضائية بعد الحصول على موافقة الجهة القضائية المختصة، كما أن بإمكانه تعيين مسؤول المخبر الذي قام بالتحليل الأول أو الاختبار أو التجربة كخبير طبقا للشروط المحددة بموجب هذا القانون.

¹ - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 379.

² - المادة 144 من الأمر 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تباشر الإجراءات المتعلقة بالخبرة أولاً بإعذار المخالف المفترض من قبل الجهة القضائية المختصة، لتقديم العينة الثالثة التي بحوزته في مدة أقصاها 08 أيام، لتتولى الجهة القضائية تسليمها للخبراء إلى جانب العينة الثانية المقتطعة وفقاً لأحكام المادة 40 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك، وفي حال كانت العينة الثالثة المقدمة من قبل المتدخل المخالف غير سليمة فلا تؤخذ بعين الاعتبار، ويقوم الخبراء بالاستنتاج على أساس فحص العينة الثانية، أما في حال اقتطاع عينة واحدة فتقوم الجهة القضائية المختصة فوراً بنقد الخبراء المعيّنين قصد القيام باقتطاع جديد وذلك حسب الأشكال الواردة في المادة 39 من القانون 03-09¹، حيث تأخذ الجهة القضائية المختصة جميع التدابير لاقتطاع العينات وإجراء الخبرة بشكل فوري ومشترك من قبل الخبيرين في التاريخ المحدد، ولا يمنع غياب أحدهما من اتمام الفحص واكتسابه الصبغة الحضرية حسب ما أكدته المادة 51 من القانون 03-09.

كما ينبغي أن تجرى التحاليل أو الاختبارات في إطار الإجراءات الحضرية في المخبر المؤهلة باستخدام مناهج التحليل المستعملة من طرف المخبر المؤهلة، مع جواز استخدام مناهج أخرى على سبيل الإضافة².

يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت رقابة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة³، كما ينبغي أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق وأن يحيطوه علماً بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنهم من كل ما يجعله في كل حين قادراً على اتخاذ الإجراءات اللازمة⁴.

وعقب الانتهاء من أعمال الخبرة يقوم الخبراء بتحرير تقرير يتضمن وصف الأعمال والنتائج المحققة، وينبغي عليهم أن يشهدوا توليهم بصفة شخصية القيام بشتى المهام التي عهدت إليهم، والتوقيع على التقرير الذي يتم إيداعه لدى أمين ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويتم اثبات هذا الإيداع بمحضر⁵.

¹ - المواد 48 و 49 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - المادة 52 من القانون 03-09، المرجع نفسه.

³ - الفقرة الأخيرة من المادة 143 من الأمر 155-66، المتضمن الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ - المادة 148 من الأمر 155-66، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 154 من الأمر 155-66، المرجع نفسه.

وفي الأخير وبعد أن ينتهي قاضي التحقيق من مهمته يقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته في أجل 10 أيام على الأكثر، ويمحص قاضي التحقيق في الدلائل المقدمة وفيما إذا كانت هناك أدلة مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات ضد المتهم¹، فإذا ارتأى أن الوقائع تمثل مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، أما إذا ارتأى أن الوقائع تشكل جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام حسب ما قضت به المادتين 164 و166 من الأمر 66-155.

وفي حال ارتأى قاضي التحقيق أن وقائع القضية لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة وذلك لعدم وجود دلائل كافية تدين المتهم، أو كان الجاني ما يزال مجهولا يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة².

المطلب الثاني: الجزاءات المفروضة على المتدخل

عقب تحريك الدعوى العمومية المرتبطة بالجرائم الماسة بالمستهلك وإتمام إجراءات التحقيق تتم إحالة المتدخل للمحاكمة التي تمثل المرحلة الأخيرة من مراحل المتابعة الجزائية، ويلاحظ في هذا الصدد أن القانون المتعلق بحماية المستهلك لم يتضمن أي خصوصية بالنسبة لهذا النوع من الدعاوى وإنما تخضع للقواعد العامة للمحاكمة بإحالتها للقضاء من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

ويعتمد القاضي في إثبات المسؤولية الجزائية للمتدخل على التصريحات المدلى بها من قبله أمام النيابة العامة وقاضي التحقيق، والمحاضر المعدة من قبل أعوان الرقابة، إلى جانب الاعتماد على شهادة الشهود والخبرة وغيرها من وسائل الإثبات، ليتم في الأخير إصدار الحكم وفرض العقوبة الملائمة على المتدخل.

تتعدد وتتنوع العقوبات التي قد يفرضها القاضي على المتدخل الذي ثبت بشأنه ارتكاب جريمة ماسة بأمن المستهلك، وقد حدد المشرع بموجب القوانين العقوبات الأصلية المقررة للجاني سواء كان شخصا

¹ المادة 162 من الأمر 66-155، المتضمن الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق..

² المادة 163 من الأمر 66-155، المرجع نفسه .

طبيعيا أو معنويا (الفرع الأول)، كما أجاز للقاضي أن يصدر العقوبات التكميلية لتحقيق الردع اللازم للجنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المفروضة على المتدخل

تحدد العقوبات الأصلية المفروضة على المتدخل باعتباره شخصا طبيعيا في العقوبات السالبة للحرية، إلى جانب فرض الغرامات المالية باعتبارها تمثل أهم مصدر لإيرادات الخزينة العمومية، وعقوبة فعالة لردع الجناة لأن غالبية الجرائم الماسة بأمن المستهلك يتم ارتكابها بدافع الطمع وللحصول على الأموال بطريقة غير مشروعة.

أما إذا كان المتدخل شخصا معنويا فالمبدأ يقضي بعدم تطبيق كافة العقوبات التي تلحق بالشخص الطبيعي نظرا لخصوصية طبيعته واختلافه عنه في جوانب عديدة، ولذا فقد تم فرض عقوبات تتكيف مع طبيعته وتتمثل أساسا في فرض الغرامة التي تمسه في ذمته المالية، إلى جانب عقوبة الحل والغلق والمصادرة وغيرها من العقوبات التكميلية التي سنتناولها لاحقا.

وفي هذا الصدد سنتولى تحديد العقوبات الأصلية المفروضة على المتدخل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لارتكابه الجرائم الواردة في قانون العقوبات (أولا)، وكذا تحديد العقوبات الواردة في القوانين الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية للجرائم الواردة في قانون العقوبات

سنتولى تحديد العقوبات المطبقة على المتدخل بوصفه شخصا طبيعيا أو معنويا في حال ارتكابه لجريمة الخداع وجريمة الغش بصورتيهما البسيطة والمشددة.

1- العقوبات المقررة على المتدخل المرتكب لجريمة الخداع

ميّز المشرع الجزائري لدى فرضه للعقوبات المتعلقة بجريمة الخداع بين حالتين: الحالة الأولى تتعلق بارتكاب المتدخل لجريمة الخداع البسيط، والحالة الثانية تتحقق في حال ارتكاب جريمة الخداع المشدد.

أ- العقوبات المقررة لجريمة الخداع البسيط

حددت المادة 429 ق.ع العقوبة المقررة لجريمة الخداع على النحو التالي "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

- سواء في نوعها أو مصدرها.

- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

وبذلك تعتبر جريمة الخداع في صورتها البسيطة جنحة وهو ما يتضح من العقوبة المطبقة على المتدخل والمتمثلة في الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، إلى جانب فرض الغرامة المالية من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

شدد القانون في مقدار عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي وجعلها مرتفعة جدا مقارنة بتلك المفروضة على الشخص الطبيعي، وقد تولت المادة 18 مكرر ق.ع تحديد قيمة الغرامة المفروضة عليه والتي تقدر من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي أن قيمتها تتراوح بين 20.000 دج إلى 100.000 دج إذا ما ارتكب جريمة الخداع في صورته البسيطة.

ب- العقوبة المقررة لجريمة الخداع المشدد

رفع المشرع في مقدار العقوبة المقررة للمتدخل المرتكب لجريمة الخداع إذا ما اقترنت بظروف معينة أو نتيجة استخدام وسائل لدى ارتكابها مما يضيف عليها طابع التشديد، وقد حددت كل من المادتين 430 ق.ع و 69 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك العقوبات المطبقة على المتدخل على النحو التالي "ترفع مدة الحبس إلى 5 سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما قد ارتكبا:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.

- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد".

ويتضح من خلال هذه المادة أنه بالرغم من رفع المشرع لعقوبة جريمة الخداع إلا أنه أبقى على نفس الوصف بشأن هذه الجريمة واعتبرها جنحة من حيث تكييفها القانوني. أما إذا كان المتدخل شخصا معنويا فيتم رفع مبلغ الغرامة إلى 250.000 دج إذا ما ارتكب جريمة الخداع في صورته المشددة.

2- العقوبات المقررة على المتدخل المرتكب لجريمة الغش

تختلف العقوبات المقررة على المتدخل بوصفه شخصا طبيعيا أو معنويا فيما إذا كانت جريمة الغش تأخذ طابعا بسيطا أو مشددا.

أ- العقوبة المقررة لجريمة الغش البسيط

تكيف جريمة الغش في صورتها البسيطة من الناحية القانونية بوصف الجنحة، ولذا تطبق على المتدخل بوصفه شخصا طبيعيا العقوبات الواردة في أحكام المادة 431 ق.ع والمحددة على النحو التالي "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل من:

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة".

كما عاقب المشرع على جريمة الحيازة دون سبب شرعي للمنتوجات المغشوشة أو الوسائل المستعملة في الغش في المادة 433 ق.ع بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات، وفرض غرامة مالية من 2.000 دج إلى 20.000 دج.

وفي حال كان المتدخل شخصا معنويا يعاقب على ارتكابه لجريمة الغش في صورتها البسيطة بغرامة تتراوح بين 50.000 دج إلى 250.000 دج، أما بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب شرعي للمنتوجات المغشوشة والوسائل المستعملة فيها فإن الغرامة المقررة في هذا الاطار تتراوح بين 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ب- العقوبة المقررة لجريمة الغش المشدد

شدد القانون في العقوبة المقررة للمتدخل لدى ارتكابه جريمة الغش المرتبط بالظروف والحالات المحددة في المادة 432 ق.ع¹ والمتمثلة فيما يلي "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ويعاقب الجناة بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا أدت تلك المادة في موت انسان".

إلى جانب هذا فقد أضافت المادة 434 ق.ع² ظرفا مشددا آخر يتعلق بالحالة التي يتم فيها ارتكاب جريمة الغش من قبل المتصرف أو المحاسب وقد جاء فيها "يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة:

¹ عدلت المادة بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

² عدلت المادة بالقانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فيفري 1982، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 7، الصادرة في 16 فيفري 1982.

- كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة.

- كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة".

وباعتبار أن عقوبة المتدخل بصفته شخصا معنويا تساوي من مرة إلى خمس مرات العقوبة المقررة للشخص الطبيعي فإن الغرامة تقدر بـ 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج إذا تسببت المادة المغشوشة في مرض أو عجز عن العمل، أما إذا تسببت في عاهة مستديمة أو مرض غير قابل للشفاء فإن الغرامة تتراوح بين 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

كما أشارت المادة 18 مكرر 2 ق.ع أنه في حال تقرر عقوبة الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة بالسجن المؤبد ولم ينص القانون على عقوبة الغرامة المقررة له، فإن الحد الأقصى للغرامة المفروضة على المتدخل بوصفه شخصا معنويا تقدر بـ 2.000.000 دج وذلك في حال ما تسببت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة في موت إنسان.

ثانيا: العقوبات المقررة للجرائم الواردة في القوانين الخاصة بحماية المستهلك

فرض المشرع الجزائري في كل من قانون الصحة رقم 18-11 وقانون حماية المستهلك رقم 09-03 العقوبات الأصلية المقررة لكل جريمة تمثل انتهاكا لأمن وسلامة المستهلك.

1- العقوبات الأصلية للجرائم الواردة في قانون حماية المستهلك

في البداية ينبغي الإشارة أن المشرع الجزائري قد اكتفى بمقتضى قانون حماية المستهلك بفرض الغرامات المالية دون أن يتعدها لفرض العقوبات السالبة للحرية، وذلك على أساس أن الدافع الأساسي لقيام المتدخلين بارتكاب الجرائم تحقيق المآرب الاقتصادية وتحصيل الأرباح السريعة بشكل غير مشروع الأمر الذي يقتضي تغليب العقوبة التي تمس ذمتهم المالية حتى يتحقق الردع، وسنتناول في هذا الإطار العقوبات المحددة لكل من جريمة الإخلال بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، وجريمة مخالفة الزامية أمن المنتج، ومخالفة النظام القانوني للوسم.

أ- عقوبة جريمة الإخلال بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

بالرجوع لأحكام المادة 71 من القانون 03-09 يتضح أن العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بالالتزام بسلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 04 و 05 من نفس القانون تقدر بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

كما أشارت المادة 72 من القانون 03-09 عقوبة جريمة إخلال المتدخل بشروط النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 06 و 07 من قانون حماية المستهلك بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

هذا وقد أحالت المادة 408 من القانون 11-18 المتعلق بالصحة بشأن العقوبات المقررة لجريمة إنتاج أو المتاجرة بالمواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك والتي قد تسببت في وفاة شخص أو عدة أشخاص للمواد 431 و 432 من قانون العقوبات والمواد 71 و 72 و 73 من قانون حماية المستهلك. أما إذا كان المتدخل شخصا معنويا وثبت ارتكابه لجريمة الإخلال بشروط النظافة المقررة قانونا فإن قيمة الغرامة تقدر ب 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

ب- العقوبات المقررة لجريمة مخالفة الزامية أمن المنتج

في إطار بيان العقوبات المتعلقة بجريمة مخالفة الزامية أمن المنتج أشارت المادة 73 من القانون 03-09 أن المتدخل يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

وقد شدد القانون 03-09 بمقتضى المادة 83 منه في مقدار العقوبة المقررة للمتدخل الذي يقوم بعرض أو بيع منتجات مزورة أو فاسدة أو لا تستجيب للإلزامية الأمن بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج متى ألحق هذا المنتج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل، كما يعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) إذا تسبب هذا المنتج في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو، أو في الإصابة بعاهة مستديمة، كما قد يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.

بينما يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح بين 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج إذا أحدثت المنتجات التي لا تستجيب لمعايير الأمن مرضا أو عجزا للضحايا، أما إذا تسببت في الإصابة بعاهة مستديمة أو مرض غير قابل للشفاء فتقدر الغرامة بين 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

ج- العقوبات المقررة لجريمة مخالفة النظام القانوني للوسم

تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون 09-03 المعدلة والمتممة بمقتضى القانون 18-09 فإنه يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل متدخل يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليه في المادتين 17 و 18 من هذا القانون. وفي حال كان المتدخل شخصا معنويا وأخل بالالتزام بالإعلام فإن الغرامة المفروضة عليه تتراوح بين 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

2- العقوبات الأصلية للجرائم الواردة في قانون حماية الصحة رقم 18-11.

سوف نحدد في هذا الإطار العقوبات الواردة في قانون حماية الصحة والمتعلقة أساسا في جريمة تقليد الأدوية، وجريمة مخالفة أحكام انتاج واستيراد المنتجات الصيدلانية، وكذا جريمة خرق قواعد الإعلام والإشهار الطبي، وجريمة مخالفة المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال المواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا

أ- العقوبات المقررة لجريمة تقليد الأدوية

عاقب المشرع الجزائري على جريمة تقليد الأدوية بمقتضى المادة 425 من القانون 18-11 بقولها "يعاقب كل من قام بصنع الأدوية المقلدة المحددة في المادة 211 من هذا القانون، أو السمسرة لها أو توزيعها أو الإشهار لها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج"، ويتضح من خلال استقراء هذه المادة أن جريمة بيع منتجات صيدلانية وطبية مقلدة تعد جنائية من حيث تكييفها القانوني وهو ما يتضح بجلاء من خلال العقوبات المقررة لها.

أما بالنسبة للشخص المعنوي المرتكب لهذا الفعل فيعاقب بغرامة لا تقل عن 5.000.000 دج ولا تتجاوز 25.000.000 دج.

ب- العقوبات المقررة لجريمة مخالفة أحكام انتاج واستيراد المنتوجات الصيدلانية

عملا بنص المادة 422 من القانون 18-11 فإنه تقرر فرض عقوبات على المؤسسات التي تشرف على انتاج واستغلال واستيراد وتصدير وتوزيع المواد الصيدلانية قبل حصولها على الاعتماد من المصالح المختصة في الدولة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

كما تضمنت المادة 426 من نفس القانون عقوبة لكل من يخالف الأحكام المتعلقة بتسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، أما في حال تم ارتكاب نفس الجرم من قبل الشخص المعنوي فيعاقب بغرامة مالية لا يمكن أن تقل عن 25.000.000 دج.

ج- العقوبات المقررة لجريمة خرق قواعد الإعلام والإشهار الطبي

استنادا لنص المادة 427 من القانون 18-11 فإنه يعاقب بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالإشهار والإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية المنظمة بموجب المادتين 237 و 238 من هذا القانون، كما تضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه في حالة العود تضاعف العقوبة المقررة كجزاء لمخالفة المؤسسات الصيدلانية لالتزاماتها المفروضة عليها قانونا.

بينما تقدر قيمة الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي المرتكب لهذا الفعل من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

د- العقوبات المقررة لمخالفة المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال المواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا:

عاقب المشرع الجزائري بمقتضى المادة 423 من القانون 18-11 على مخالفة الأحكام المتعلقة بالمراقبة الادارية والتقنية والأمنية المتعلقة باستعمال مواد وأدوية ونباتات ذات خصائص مخدرة أو مؤثرة عقليا بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. واستنادا لأحكام المادة 441 من القانون 18-11 فإن الشخص المعنوي المرتكب لهذا السلوك الاجرامي يتم تغريمه بغرامة لا تقل عن 25.000.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على المتدخل

تعد العقوبات الأصلية المتمثلة أساسا في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية من أهم العقوبات التي تقوم عليها السياسة العقابية في التشريع الجزائري عموما وفي الجرائم الماسة بسلامة المستهلك على نحو خاص، على اعتبار أن هذه الجرائم يتم ارتكابها بدافع الجشع والطمع من قبل المتدخلين لبلوغ أكبر قدر من الأرباح، كما يجوز للقاضي إلى جانب العقوبات الأصلية النطق بالعقوبات التكميلية التي أخضعها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي في النطق بها أو الإحجام عنها، عدا تلك الحالات الإجبارية التي يتوجب على القاضي الحكم بها.

وعليه سنقوم في هذا الإطار بإبراز العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي (أولا)، ثم تحديد العقوبات التكميلية المتناسبة مع طبيعة الشخص المعنوي (ثانيا).

أولا: العقوبات التكميلية المقررة للمتدخل بوصفه شخصا طبيعيا

حددت المادة 09 من الأمر 156-66 المعدلة والمتممة بالقانون 04-06 العقوبات التكميلية المقررة للمتدخل بوصفه شخصا طبيعيا على سبيل الحصر والتي تتمثل أساسا في: الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية، تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط والإقصاء من الصفقات العمومية، إغلاق المؤسسة، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، أو سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

1- الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المتدخل المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، لتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي¹.

أما بالنسبة لعقوبة حرمان المتدخل المحكوم عليه من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية فنتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

¹ - المادة 9 مكرر من القانون 06-23 المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.

- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيمياً.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وينبغي الإشارة أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية يلزم على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه¹، ومع ذلك يجوز للقاضي عند قضائه في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة لمدة لا تزيد عن 5 سنوات يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه وذلك حسب ما تضمنته المادة 14 ق.ع.

2- تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة

يقصد بعقوبة تحديد الإقامة حسب ما أورده المادة 11 ق.ع إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يتم تعيينه في الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويبدأ تنفيذ العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي بإمكانها أن تصدر رخصاً مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها، وفي حال عدم تقيد المتدخل بهذه العقوبة يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

أما بالنسبة لعقوبة المنع من الإقامة فقد قضت المادة 12 ق.ع أنها عبارة عن حظر تواجد المتدخل المحكوم عليه في بعض الأماكن، وفي كل الأحوال لا يمكن أن تفوق مدة العقوبة 5 سنوات في مواد

¹ - المادة 9 مكرر 1 من الأمر 66-156، المستحدثة بموجب القانون 06-23، المرجع السابق.

الجنح، و10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حال كانت عقوبة المنع من الإقامة مقترنة بعقوبة سالبة للحرية يبدأ تطبيقها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المتدخل المحكوم عليه، وإذا تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة، واستنادا لنفس المادة يترتب عن مخالفة المتدخل لأحد تدابير المنع من الإقامة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

3- المصادرة

المصادرة هي عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين، تقوم على إضافة أموال معينة لملك الدولة¹، وقد أجاز القانون للجهة القضائية في حال إدانة المتدخل لارتكابه جناية أن يأمر بمصادرة الأشياء التي تم استعمالها أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذا الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، أما في حالة الإدانة بسبب ارتكاب جنحة أو مخالفة فينبغي على القاضي أن يأمر بمصادرة الأشياء إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة².

وعملا بما أوردته المادة 16 ق.ع فإنه يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

4- العقوبات الماسة بالنشاط المهني للمتدخل

تتمثل هذه العقوبات في منع المتدخل من ممارسة مهنة أو نشاط، إلى جانب الإقصاء من الصفقات العمومية، وأيضا عقوبة الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع أو سحب جواز السفر.

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات منقح بأحدث التعديلات لغاية الأمر 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 391.

² المادة 15 مكرر 1 المستحدثة بموجب القانون 06-23 المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

أ- **المنع من ممارسة مهنة أو نشاط:** يجوز للقاضي أن يحكم على المتدخل المدان لارتكابه جنائية أو جنحة ماسة بسلامة المستهلك بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط متى ثبت أن الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بمزاولتهما وأن هناك خطراً في استمرار ممارسته لهما، كما تضيف الفقرة 02 من المادة 16 مكرر ق.ع أن الحكم بالمنع من ممارسة النشاط لا ينبغي أن يتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، ومدة 05 سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة، مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء.

ب- **الإقصاء من الصفقات العمومية:** عملاً بأحكام المادة 16 مكرر 2 ق.ع فإنه يترتب عن عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنائية، ولمدة 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

وقد أشارت المادة 16 مكرر 6 من نفس القانون العقوبة المقررة لكل متدخل محكوم عليه ويقوم بإبرام صفقة عمومية أو ممارسة المهنة أو النشاط بعد أن تم منعه بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

ج- **الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع، أو سحب جواز السفر:** بإمكان المحكمة معاقبة المتدخل المحكوم عليه بعقوبة حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، مع إلزامه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، شرط ألا تتجاوز مدة الحظر 10 سنوات في حال ثبوت ارتكابه لجنائية، ومدة 5 سنوات في حال ارتكابه لجنحة¹.

ومع ذلك لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

وفي كل الأحوال متى ثبت خرق المتدخل المحكوم عليه لهذه العقوبات فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج

¹ - المادة 16 مكرر 3 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المستحدثة بمقتضى القانون 06-23، المرجع السابق.

كما بإمكان المحكمة القضاء بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الادانة لارتكاب الجاني جناية أو جنحة وذلك من تاريخ النطق بالحكم¹.

د- إغلاق المؤسسة: استنادا لنص المادة 16 مكرر 1 فإنه بإمكان الجهة القضائية الحكم بغلق مؤسسة المحكوم عليه ومنعه من مزاوله النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وقد يقضى بهذه العقوبة بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة ارتكاب جنائية، أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة ارتكاب جنحة.

5- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

يجوز للمحكمة لدى قضائها بإدانة المتدخل أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم الصادر ضد المتدخل بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يتم تعيينها، أو يتم تعليقه في الأماكن التي يتم تعيينها على نفقة المحكوم عليه، وينبغي أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد².

كما يعاقب في هذا الشأن كل من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة للنشر بصفة كلية أو جزئية بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج، وأن يأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

ثانيا: العقوبات التكميلية المفروضة على المتدخل بوصفه شخصا معنويا

حدد المشرع الجزائري جملة من العقوبات التكميلية التي تتناسب مع خصوصية الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، والتي تنقسم لنوعين فهناك عقوبات تمس بوجود الشخص المعنوي ونشاطه، وأخرى تمس بحريته وسمعته في التعامل.

¹ - المادة 16 مكرر 5 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - المادة 18 من الأمر 66-156، المرجع نفسه.

1-العقوبات التكميلية التي تمس وجود الشخص المعنوي ونشاطه

تتمثل العقوبات التي تمس وجود الكيان المعنوي في عقوبة الحل، إلى جانب منعه من ممارسة نشاطه المهني والاجتماعي، والحكم بغلقه.

أ- حل الشخص المعنوي

عرّف بعض الفقه عقوبة الحل بأنها إنهاء الشخص المعنوي من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية جزاء إخلاله بقواعد القانون وارتكابه لجرم يشكل خطورة على المجتمع، وبذلك تعد عقوبة الحل من أشد العقوبات التي يمكن أن يخضع لها الشخص المعنوي فهي تعادل عقوبة الإعدام التي يتعرض لها الشخص الطبيعي¹.

وقد أورد المشرع الجزائري تعريفا لعقوبة الحل في المادة 17 ق.ع بأنها حرمان الشخص المعنوي من متابعة مزاولته ولو كان تحت اسم آخر، أو مع مديرين أو أعضاء إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب عن ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

سبق وأن كيّف المشرع عقوبة حل الشخص المعنوي في ظل القانون 04-15 بأنها عقوبة أصلية شأنها في ذلك شأن عقوبة الغرامة التي يجوز للقاضي أن يحكم بها وحدها دون حاجة لعقوبة أخرى، لكن ما لبث أن غيّر موقفه بصدور القانون 06-23 المعدل لقانون العقوبات واعتبرها من قبيل العقوبات التكميلية في المادة 18 مكرر منه، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يحكم بها ضد الشخص المعنوي المنحرف عن هدفه والمرتكب لجريمة معاقب عنها قانونا بشكل مستقل عن العقوبة الأصلية -الغرامة-².

ب- المنع من مزاولته نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر

تعد عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني واجتماعي لمدة 5 سنوات بشكل مباشر أو غير مباشر من أكثر العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية الجزائية ضد الأشخاص المعنوية متى تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح دون المخالفات، وذلك تماشيا مع ما أورده المادة 18 مكرر 1 ق.ع، كأن يتم منع

¹ - مبروك بوخرنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 247.

² - أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 652.

مؤسسة لإنتاج المواد الغذائية أو الصيدلانية من مزاوله نشاط التصنيع والتوزيع لارتكابها جريمة الغش أو الخداع.

لا تشمل عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي أعضاء الشخص المعنوي أو مسيريه إذا لم يكونوا قد أدينوا شخصيا بالجريمة، أي أن بإمكانهم أن ينشؤوا من جديد شخصا معنويا آخر يمارس نفس النشاط الذي سبق وأن أدين به الشخص المعنوي شرط ألا يكون غرضهم من السعي لإنشاء الشخص المعنوي الجديد هو استئناف النشاط المحظور الذي كان يمارسه الشخص المعنوي المدان¹.

ج- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها

تعتبر عقوبة غلق المؤسسة جزاء عينيا يقضي بمنعها من مواصلة مزاوله نشاطها بسبب ارتكابها لجريمة معاقب عليها قانونا مع وقف الترخيص الممنوح لها لمزاوله النشاط خلال المدة القانونية المحددة.

وقد اعتبر المشرع الجزائري عقوبة غلق المؤسسة بدورها عقوبة أصلية مثلها مثل عقوبة الغرامة في القانون 04-15 غير أن هذا الموقف لم يعمر طويلا فقد لجأ المشرع في أول فرصة مواتية لتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 واعتبرها مجرد عقوبة تكميلية²، ومن جهة أخرى ينبغي القول أن المشرع لا يأخذ بعقوبة الغلق النهائي للمؤسسة وإنما قيّد تنفيذ هذا الإجراء بمدة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات وذلك حسب ما تضمنته المادة 18 مكرر ق.ع.

2- العقوبات التكميلية الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي في التعامل

تتمثل هذه العقوبات في وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية، أو إقصائه من الصفقات العمومية، وأيضا نشر أو تعليق الحكم أو القرار الذي يقضي بالإدانة.

أ- الوضع تحت الحراسة القضائية

تتمثل عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية في وضع الشخص المعنوي بشكل قسري تحت رقابة وإشراف القضاء، ويعتبر هذا الإجراء خاصا بالأشخاص المعنوية فقط ولا يلحق بالأشخاص الطبيعية،

¹ - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 662.

² - نصيرة خلوي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2018، ص 130.

حيث يقوم القاضي الجزائي بتعيين وكيل قضائي وتحديد مهامه ليشرف على عملية الحراسة القضائية، والذي قد يكون خبيراً في الحسابات أو محامياً أو أي شخص آخر يكون مؤهلاً لذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة بشكل أساسي على ممارسة النشاط الذي أدى لارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة¹.

وتعتبر عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية من العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي النطق بها إلى جانب عقوبة الغرامة وذلك حسب ما تضمنته المادة 18 مكرر ق.ع، ولا يقتصر الغرض من فرض هذه العقوبة مجرد تخويف ومعاينة الشخص المعنوي فحسب، وإنما تهدف لتأهيله والحيلولة دون ارتكابه للجريمة.

ب- الإقصاء من الصفقات العمومية

يقصد بهذه العقوبة حرمان الشخص المعنوي من المشاركة في الصفقات العمومية التي تكون الدولة أو المؤسسات العامة أو المحلية، والتجمعات والمؤسسات التي تتبعها، أو المشروعات صاحبة الامتياز التي تخضع لرقابة الدولة أو لرقابة المحليات أو تجمعاتها طرفاً فيها، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يتم استبعاد الشخص المعنوي المحكوم عليه من المشاركة في كافة الأسواق العامة التي يتم إدارتها من قبل شخص معنوي عام، ومنعه من إبرام العقود أيما كان نوعها².

وقد حددت مدة عقوبة إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية بخمس سنوات كحد أقصى كما هو الحال بالنسبة لعقوبتي المنع من ممارسة نشاط وغلق المؤسسة، وذلك على خلاف الشخص الطبيعي الذي شددت عقوبة إقصائه من الصفقات العمومية لتكون بشكل نهائي أو لمدة مؤقتة لا تتجاوز عشر سنوات إذا كانت الجريمة جنائية، وخمس سنوات إذا كانت جنحة، كما يجوز للقاضي الجزائي أن يأمر في حكمه الفاصل في الموضوع بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبة.

¹ - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 677.

² - عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 264.

ج- نشر وتعليق حكم الادانة

يسعى الشخص المعنوي منذ ميلاده لتكوين سمعة حسنة لدى الزبائن والمتعاملين معه بغرض تحقيق الغايات التي وجد من أجلها، ومما لاشك فيه أن أي معلومة يتم نشرها حوله ستؤثر عليه سلبا أو ايجابا وسينعكس ذلك على نشاطه ووزنه في السوق، وفي رواج أو كساد منتوجاته وخدماته، ولهذا فقد ارتأى المشرع الجزائري أن القضاء بعقوبة نشر الحكم أو القرار المتعلق بإدانة الشخص المعنوي لارتكابه جريمة ماسة بصحة المستهلك وأمنه خير جزاء يفرض عليه نظرا لمساسه المباشر بسمعته ومكانته في السوق، وبهدف وصوله لعدد كاف من الناس للعزوف عن منتوجاته وخدماته المعروضة لإدانتها جزائيا¹.

وتتم عملية نشر الحكم أو القرار المتعلق بإدانة الشخص المعنوي بأي وسيلة من وسائل الاتصال المكتوبة كالصحف، أو السمعية كالمحطات الإذاعية، أو المرئية كالتلفزيون، إلى جانب تعليقه في أماكن معينة يتم تحديدها من قبل الجهة القضائية التي أصدرت حكم أو قرار الإدانة كتعليقه على باب المحل التجاري مثلا، كما قد يكون النشر في الجريدة الرسمية، أو باستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة مثلما سمحت به بعض التشريعات المقارنة².

في المقابل لم تحز عقوبة نشر الحكم أو القرار المدين للشخص المعنوي على إجماع من قبل الفقهاء على أساس أن هذه العقوبة تؤدي لفقدان الثقة فيه لدى جمهوره، والتأثير على نشاطه في المستقبل، والإضرار بنشاطه الاقتصادي مما يؤدي للقضاء عليه نتيجة المساس بأهم مقومات نجاح العمل التجاري القائم على الثقة في التعامل مع الشركاء والزبائن، في حين أن هناك اتجاه يدعو لتطبيقه كعقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة وذلك في حالات الضرورة وفي حدود ضيقة³.

3- مصادرة الشيء المستعمل في ارتكابه الجريمة أو الناتج عنها

قد يكون الشخص المعنوي عرضة لعقوبة المصادرة شأنه في ذلك شأنه الشخص الطبيعي نظرا لدورها الفعال في محو آثار الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، ويعرف هذا الإجراء بأنه جزاء مالي

¹ - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 683.

² - أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 687.

³ - نادية مامش، المرجع السابق، ص 135-136.

مضمونه استحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير بشكل قسري ودون مقابل للأشياء ذات الصلة بالجريمة المقترفة فعلا، أو كانت ضمن الأشياء الممنوعة قانونا، ومن أمثلة ذلك مصادرة المعدات والوسائل المستخدمة في الغش كالمكايل الخاطئة، ومصادرة البضائع الفاسدة أو غير الصالحة للاستهلاك لأي سبب كان والتي تم ضبطها بحوزة الجاني وكانت موجهة للاستهلاك¹.

وقد اعتبر المشرع الجزائري في ظل القانون 15-04 عقوبة المصادرة عقوبة أصلية كالغرامة المالية، لكن ما لبث وأن تراجع عن موقفه في القانون 23-06 المعدل لقانون العقوبات واعتبرها مجرد عقوبة تكميلية ينبغي ارتباطها بعقوبة أصلية.

كما ينبغي الإشارة أن الحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة أو الناتجة عنها يجوز النطق بها كعقوبة تكميلية في مادة المخالفات أي لا تقصر على الجنايات والجرح فقط وذلك حسب ما أورده المادة 18 مكرر 1 ق.ع.

ويجب التنويه أن العقوبات التكميلية ينبغي أن تخضع لمبدأ الشرعية، أي لا يمكن للجهة القضائية أن تنطق بها في مواجهة الشخص المعنوي إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون الحكم بها بشكل صريح، وبالمدة الزمنية التي حددها فقط².

¹ - نادية مامش، المرجع السابق، ص 141.

² - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 669.

خلاصة الفصل الثاني

كخلاصة لهذا الفصل المتمحور حول تكريس المسؤولية الجزائية للمتدخل بغرض ردعه عن ممارسة السلوكات التي من شأنها الإضرار بصحة المستهلكين وضمان السير الحسن للمجتمع، حيث تتضاعف أهمية هذه المسؤولية في مجال الاستهلاك خاصة أن وقتنا الحاضر قد اختلط فيه الحابل بالنابل، وسادت الفوضى في الأسواق، وطغت المادة على القيم، فانتشرت مظاهر الغش والتقليد لدى تصنيع المنتجات بشكل عام والمنتجات الغذائية والصيدلانية على نحو خاص.

وقد عمل المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية على تحديد مختلف الجرائم الماسة بصحة المستهلك، حيث تناول قانون العقوبات كل من جريمتي الخداع والغش في تصنيع المنتجات وتسويقها وحدد العقوبات اللازمة لهما، إلى جانب ذلك فقد ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالعديد من الأفعال المرتبة للمسؤولية الجزائية وذلك على غرار جريمة مخالفة إلزامية نظافة المواد الغذائية وسلامتها، وجريمة مخالفة إلزامية أمن المنتج، إلى جانب جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم، وجريمة الإعلان المضلل، أما بشأن القطاع الصيدلاني فقد أشار المشرع في الباب الثامن من القانون 18-11 المتعلق بالصحة للجرائم المرتبطة بهذا القطاع بغرض توفير حماية جزائية لمستهلكي المواد الصيدلانية، فنص على جريمة تقليد الأدوية، وجريمة مخالفة أحكام انتاج واستيراد وتصدير المنتجات الصيدلانية، فضلا عن جريمة خرق قواعد الإعلام والإشهار الطبي، إلى جانب جريمة صرف منتجات صيدلانية غير مطابقة، وجريمة مخالفة إلزامية تسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية.

أما بالنسبة للإجراءات الخاصة بمتابعة المتدخلين جزائيا فهي لا تخرج عن القواعد العامة الواردة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، سواء من حيث الجهات المسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية، أو من حيث إجراءات ووسائل التحقيق، عدا بعض المسائل الخاصة التي تم تنظيمها بمقتضى القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حين فتح المجال لجمعيات حماية المستهلك إخطار النيابة العامة بالجرائم الواقعة على المستهلكين، كما سمح لها بالتأسس كطرف مدني أمام القضاء للدفاع عنهم، إلى جانب تنظيمه لإجراء الخبرة لإثبات الجرائم.

كما حدد المشرع العقوبات المقررة للجرائم والتي تختلف حسب طبيعة المتدخلين فيما إذا كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، وقد تم تكييف أغلب الجرائم بوصف الجرح من حيث التكييف القانوني

ووضع لها العديد من العقوبات الأصلية والتكميلية، والتي تتسم في بعض الحالات بالتشديد لتصل لفرض عقوبة السجن المؤبد في حال ما تسبب المنتج في وفاة المستهلك، وأحيانا أخرى تخفف العقوبة لتقتصر على فرض الغرامات المالية فقط كما هو الحال بالنسبة للجرائم الواردة في قانون حماية المستهلك.

خلاصة الباب الثاني

في ختام هذا الباب يمكن القول أن المشرع الجزائري قد بذل كافة المساعي بغرض تحسين المنظومة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك من كافة النواحي، ولاسيما الجانب الصحي له من المخاطر التي قد تهدده جراء اقتناء المنتجات المعيبة والتي لا تتناسب مع رغباته المشروعة، فوضع آليات علاجية بعيدة ترمي لجبر الأضرار وردع التجاوزات الماسة بالمستهلكين نظرا للمكانة التي تترتب عليها المواد الغذائية والصيدلانية لعدم قدرة الإنسان على الاستغناء عنهما من جهة، ومن جهة أخرى تضاعف حجم الأضرار التي بإمكانهما أن يشكلاها على الصحة البشرية إذا لم تراعى المعايير الأساسية لإنتاجهما.

وتتجلى مظاهر هذا النوع من الحماية من خلال إقرار نظام المسؤولية المدنية للمتدخل في حال تبين طرحه لمنتجات تسببت في إلحاق الضرر بالمستهلكين، وبسبب ثبوت قصور القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية في نطاقها العقدي والتقصيري في حصول الضحايا على التعويض، وهجر فكرة الخطأ المعتمد كأساس للمسؤولية لصعوبة اثباته من قبل الأطراف المتضررة، فقد دعا الفقه لتبني أحكام المسؤولية الموضوعية أو ما يعرف بالمسؤولية اللاخطئية التي تبني على أساس أن كل منتج يقوم بطرح منتج معيب لا يتوفر على عناصر السلامة المنتظرة من استعماله المشروع ويسبب ضررا يلتزم بالتعويض، سواء ارتكب خطأ أو لم يرتكبه وبغض النظر عن وجود علاقة تعاقدية تربطه مع الأطراف المتضررة، وقد حذا المشرع الجزائري حذو غيره من التشريعات المقارنة حين تبني أحكام هذه المسؤولية في المادة 140 مكرر ق.م ، كما استحدثت المادة 140 مكرر 1 من نفس القانون مسؤولية الدولة بدفع التعويضات للمتضررين عن الأضرار الجسمانية إذا انعدم المسؤول عنها، هذا إلى جانب إلزام كل متدخل بالتأمين على مسؤوليته بهدف تعزيز أنظمة التعويض المقررة لصالح الأطراف المتضررة، وفي المقابل خول القانون للمتدخل التمسك بأحد الدفوع العامة أو الخاصة للإعفاء من المسؤولية ومن دفع التعويض.

كما أخضع القانون المتدخل لأحكام المساءلة الجزائية، حيث جرم في كل من قانون العقوبات وقانون الصحة وقانون حماية المستهلك وقمع الغش العديد من السلوكات التي من شأنها التأثير على نحو سلبي على صحة وسلامة المستهلكين، فضلا عن ذلك فقد سعى المشرع من خلال الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب الإجراءات الخاصة الواردة في قانون حماية المستهلك المتعلقة

بالتحقيق وبإثبات المخالفات المرتكبة من المتدخلين لتحقيق الحماية للضحايا، كما تم تحديد العقوبات المقررة في حال ارتكاب الجرائم والتي تتراوح بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية فضلا عن العقوبات التكميلية والتي تختلف حسب ما إذا كان المتدخل شخصا طبيعيا أو معنويا.

لكن وعلى الرغم من حرص الدولة الجزائرية على وضع سياسة عقابية رادعة لكل متدخل تسول له نفسه الاعتداء على مصالح المستهلكين بالتنوع في العقوبات وتشديدها متى ارتبطت بظروف معينة، ومع ذلك لازلنا نسجل وبشكل يومي العديد من التجاوزات واستفحال لشتى الجرائم، فضلا عن انتشار الكثير من المنتجات الغذائية والصيدلانية المغشوشة والمقلدة، واستيراد مواد غير مطابقة للشروط الصحية التي أدت لإزهاق العديد من الأرواح، هذا إلى جانب قلة الأحكام القضائية التي تدين المتدخلين الجناة، حتى وإن وجدت تلك الأحكام فإنها تقتصر على تسليط العقوبات المالية دون أن تتعداها لفرض العقوبات السالبة للحرية التي تعد أكثر وقعا وشدة على المتدخلين.

الختامة

والحمد لله

عقب تبني الجزائر لسياسة اقتصاد السوق القائمة على مبدأ حرية الصناعة والتجارة، والانفتاح على العالم الخارجي، أصبحت الأسواق الجزائرية تعج بأصناف مختلفة من المنتجات الحديثة والمتطورة، والتي رغم تعددها إلا أن المستهلك ظل يعاني الأمرين لدى اقتتائه لها نتيجة ما يصاحب استعمالها من مخاطر وأضرار تؤثر على صحته وتهدد سلامته، خاصة وأنه لا يمتلك الخبرة الفنية والدراية الكافية لإدراك خطورة المنتجات، فالضغط الممارس عليه من قبل المنتجين لدى ترويجهم للسلع والخدمات اعتمادا على وسائل الإعلام والدعاية قد أوقعته ضحية لمنتجات صناعية معيبة ومغشوشة تختلف درجة تأثيرها وأضرارها.

وباعتبار أن موضوع حماية المستهلك يعد من المواضيع الحيوية كونه سريع التطور والتفاعل مع الحياة الاقتصادية، فقد تدخل المشرع الجزائري بفرض آليات وميكانيزمات تكفل حمايته وتضمن تغطية كافة المآسي والأضرار المادية والجسدية وحتى المعنوية التي يتعرض لها جراء استعماله للمنتجات، فكانت الخطوة الأولى بإصدار القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، واستكمالا للإصلاحات الاقتصادية المنتهجة تم إلغاؤه واستبداله بالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ساري المفعول، والذي تضمن إطارا قانونيا من شأنه محاربة الممارسات غير المشروعة التي تمس قطاعين استراتيجيين من قطاعات الدولة يتمثلان في قطاع الإنتاج الغذائي والصيدلاني لاتصالهما المباشر والوثيق بالجانب الصحي للمستهلك، حيث فرض العديد من الالتزامات على عاتق المتدخل والمتمثلة أساسا في الالتزام بالسلامة الذي يتحقق بمراعاة شروط النظافة الغذائية، واحترام الضوابط اللازمة والمتعلقة بالتصميم والتجهيز والتصنيع والنقل بغرض طرح منتجات خالية من العيوب، إلى جانب إلزامه بإعلام مستعمل المنتج بكافة البيانات المتعلقة به حتى يتسنى له استخدامه على أحسن وجه، فضلا عن إلزامه بمطابقة المنتجات لتتوافق مع المعايير التقنية واللوائح الفنية المكرسة في النصوص القانونية والتنظيمية قبل طرحها في السوق ضمانا لمصالح المستهلك وتعزيزا لحقوقه.

وقد أولت الدولة الجزائرية اهتماما بالغا بالصناعة الصيدلانية باعتبارها تمثل قطاعا حساسا ومهما من خلال استحداث وزارة الصناعة الصيدلانية مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي 20-163 بغرض المتابعة الدائمة والمستمرة لعمليات استيراد الأدوية وتنظيم الإنتاج الوطني لها، وتوفير المواد الصيدلانية

بالكمية والجودة المطلوبتين، مع توليها مهمة منح الاعتماد للمؤسسات الصيدلانية والصيدليات، كما تم تحيين ومراجعة النصوص القانونية المتعلقة بقطاع الصحة بغرض تأطير سوق الأدوية بشكل أفضل بإصدار القانون 11-18 المتعلق بالصحة وتعديله سنة 2020 حيث حدد شروط انتاج وتسويق الأدوية بالشكل الذي يحمي المستهلك من خطورتها، كما وضع الضوابط القانونية المتعلقة بمنح الاعتماد للمؤسسات المسؤولة عن التعامل مع المنتجات الصيدلانية وكيفية الحصول على رخصة وضع تلك المواد في السوق، إلى جانب تحديد آلية رقابة الأدوية لضمان توافقها مع المواصفات الدستورية والكيميائية للتأكد من جودتها وسلامتها قبل وبعد طرحها للتداول.

وقصد تعزيز مظاهر حماية المستهلك عمل المشرع على إرساء آليات قانونية ردعية بإخضاع المتدخل لأحكام المسؤولية المدنية المنظمة في القانون المدني لجبر الأضرار التي يتعرض لها المستهلك والتعويض عنها، وبغرض توفير أكبر قدر من الحماية للمضررين تم توسيع دائرة المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة بمنح الأطراف المتضررة إمكانية إقامة الدعوى ضد أي شخص كان له دور في وصولها إليه سواء كان منتجا أو مستوردا أو ناقلا أو موزعا بالجملة أو بالتجزئة، ورغبة في الارتقاء بالمنظومة القانونية الهادفة لحماية المستهلك فقد تم إخضاع المؤسسات الغذائية والصيدلانية لأحكام المسؤولية ذات الطابع الجزائي في حال ارتكاب ممارسات غير نزيهة أثناء انتاج أو صرف أو توزيع الأغذية والأدوية، ونظم أحكامها في قانون العقوبات، والقانون 03-09، إلى جانب القانون 11-18 المتعلق بالصحة من خلال تحديد الجرائم الماسة بالمستهلك وإحاطتها بالعقوبات الجزائية الأصلية والتكميلية اللازمة.

وعلى هذا الأساس فقد كانت حصيلة هذه الدراسة التوصل للعديد من النتائج الهامة نوجزها فيما يلي:

- من متطلبات ضمان سلامة المنتجات الغذائية التزام المؤسسات المسؤولة عن انتاجها التقيد بضوابط التصنيع الغذائي، ويتحقق ذلك بضمان ملائمة المحلات المعدة للإنتاج والمستخدمين للاشتراطات الصحية، واحترام ضوابط تصميم المنتج وتغليفه، إلى جانب مراعاة ضوابط تخزين ونقل وتسويق وتسليم الأغذية بغرض وقاية المستهلك من الأمراض الصحية المنقولة بواسطتها.

- رغم إلزام النصوص القانونية المؤسسات الغذائية التقيد بضوابط السلامة الغذائية وتطبيق نظام تحليل المخاطر (HACCP) لضمان أمن المستهلك، وبلوغ الأسواق الدولية، ومع ذلك نجد فرقا شاسعا بين ما

يرغب المشرع الجزائري في بلوغه وبين ما هو موجود على أرض الواقع، فغالبية المؤسسات الغذائية لا تملك إدارة متخصصة، ولا مستخدمين متحصلين على تكوين في مجال النظافة الغذائية، كما لا تملك الوسائل الكافية لتطبيق نظام الهاسب، إلى جانب جهل معظم المؤسسات اللوائح الفنية والمواصفات القانونية المرتبطة بجودة الأغذية.

- يعد مبدأ الحيطة وليد الأزمات البيئية والصحية التي انتشرت في العالم في فترة الثمانينات والتسعينات، حيث لا يهدف هذا المبدأ القضاء على الأخطار المعروفة والثابتة، وإنما يهدف لإبعاد تلك المخاطر غير المتيقن منها، ولا تؤيدها أية معطيات علمية، وتتنذر بوقوع أضرار بيئية وصحية يصعب مقاومتها ويستحيل إصلاحها.

- للهندسة الوراثية وتطبيقاتها رهانات وآفاق عظيمة على البشرية، فهي تمثل الحل الأمثل لأزمة نقص الغذاء في العالم، وتوفر سبل العيش والعلاج للأمراض المستعصية، لكن مقابل تلك الفوائد العظيمة قد تشكل هذه التقنية خطرا إيكولوجيا حقيقيا على الزراعة ومستقبلها، وإخلالا بسلامة التنوع البيولوجي، فالعلم حاليا لا يملك النظرة الكاملة حول المخاطر الناجمة عنها بسبب حداثة هذا المجال العلمي، وعدم خضوعها للدراسات الكافية التي تبين آثارها على المدى البعيد، خاصة وأن الأخطار المترتبة عن المنتجات المحورة وراثيا ليست سريعة الظهور ولا يمكن تداركها إلا بعد وقت طويل.

- إن الإرادة السياسية والتكريس القانوني لمنع التعامل مع المنتجات المعدلة وراثيا لا تكفي لوحدها لتوفير الحماية الفعالة للمستهلكين، فضعف الأجهزة المكلفة بالرقابة وافتقارها للكوادر المؤهلة ذات التكوين العلمي المتخصص، وعدم امتلاكها لمخابر على مستوى عال من الدقة والتجهيزات اللازمة لكشف سلامة الأغذية وخلوها من الجينات المحورة وراثيا، جعل الدولة الجزائرية في مأزق ووقفت عاجزة عن القيام بالدور المنوط بها، حيث تستقبل مختلف المنتجات دون أن يكون بوسعها التأكد من أمنها.

- نظرا لما تتمتع به المواد الصيدلانية من خصوصية كونها منتجات خطيرة وذات تركيبة معقدة، فقد أخضعها المشرع الجزائري لقاعدة الاحتكار الصيدلاني التي تقضي بإسناد نشاط تصنيع، استيراد وتصدير، وتوزيع المواد الصيدلانية لأشخاص مؤهلين دون غيرهم وهم المؤسسات الصيدلانية العامة أو الخاصة التي تخضع للاعتماد من قبل الجهات المسؤولة في الدولة، والصيدليات التي تتولى صرف المواد الصيدلانية بالتجزئة وتنفيذ المستحضرات الوصفية والصيدلانية.

- بغرض تزويد المستهلكين بأقصى درجات الحماية منع المشرع الجزائري على الممارسين الطبيين وصف أو استعمال إلا الأدوية المسجلة والواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها، أو المواد الصيدلانية التي كانت محل ترخيص مؤقت للاستعمال.

- أوجب المشرع الجزائري إخضاع المنتج الصيدلاني للرقابة بنوعيتها، الخارجية التي تتم من قبل وزارة الصناعة الصيدلانية من خلال منح رخصة الانتاج والتسويق للأدوية قبل وضعها حيز الاستهلاك، والرقابة الداخلية الممارسة من قبل المنتجين والتي تمتد لتشمل مسار المنتج الصيدلاني إلى غاية وصوله لمستهلكيه، ومتابعة كل ما يكشف عنه العلم من مخاطر حتى يتمكن من تجنبها والعمل على تلافيها.

- يتوجب على الصيدلي البائع قبل صرفه للوصفة الطبية أن يقوم بفحصها بشكل جيد من الناحية الفنية والموضوعية للتأكد من تحريرها من قبل الأشخاص المخول لهم قانونا، وتضمنها كافة البيانات، كما يتوجب عليه التأكد من توافق الأدوية مع حالة المريض وعدم وجود أي أغلاط في الوصفة، وأن يمتنع عن استبدال الأدوية إلا بع الحصول على رأي الطبيب المعالج والمريض.

- يعتبر الالتزام بالإعلام أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها السياسة العامة لحماية المستهلك، وأبرز الوسائل المستخدمة لمعالجة الاختلال في العلاقة القائمة بين المتدخل والمستهلك، وقد وسع المشرع الجزائري في نطاق المعلومات التي ينبغي على المتدخل تقديمها للمستهلك قبل اقباله على اقتناء المنتج، بهدف تنوير ارادته، وحتى يتمكن من استعمال السلعة مدركا لمكوناتها، ودواعي استعمالها، والمخاطر المترتبة عن استخدامها والاحتياطات الواجب اتخاذها.

- يعد الالتزام بالإعلام التزاما بتحقيق نتيجة، ومعنى ذلك عدم قدرة المتدخل التنصل من مسؤوليته بمجرد إثباته بذل العناية اللازمة لتبصير المستهلك بكافة المعلومات المتصلة بالمنتج، لاسيما إذا تعلق الأمر بالمواد الصيدلانية ذات الطبيعة الخطرة والتي من شأنها التحول لمواد سامة إذا لم يحسن استعمالها أو تم التعامل معها على نحو خاطئ، وقد سائر المشرع الجزائري هذا الرأي الفقهي لدى صياغته لأحكام المادة 17 من القانون 09-03 لبلوغ حماية أكثر فعالية للمستهلك.

- رغم ما يتمتع به الإشهار التجاري من أهمية في الترويج للمنتوجات والتعريف بها لدى جمهور المستهلكين، ومع ذلك لم يحظ بالعناية اللازمة من قبل المشرع الجزائري الذي اكتفى بالإشارة إليه في بعض النصوص القانونية دون أن يخصص له تشريعا مستقلا يتناول أحكامه بدقة، ويحدد العقوبات الجزائية في حال عدم مراعاة شروطه.

- حرص المشرع على تجنيد أعوان مكلفين بالرقابة ومنح لهم العديد من الصلاحيات في إطار الكشف عن مخاطر المنتوجات، مع اتخاذ كافة التدابير التحفظية تطبيقا لمبدأ الحيطة، ومعاينة المخالفات، والقيام بالتحريات الميدانية للتأكد من تنفيذ المتدخل للالتزامات على النحو الذي يمليه القانون والتنظيم.

- بغرض تفعيل الدور الرقابي وتوفير إحاطة شاملة للمستهلك عمل المشرع على إنشاء أجهزة دائمة وسخر لها كافة الامكانيات البشرية والمادية لتأدية مهامها، فهناك الأجهزة الإدارية المركزية واللامركزية التي تتولى مهمة الاشراف على وضع السياسة العامة للدولة المتعلقة بحماية المستهلك، إلى جانب الأجهزة الاستشارية المستقلة أو التابعة المكلفة بإبداء رأيها في المسائل ذات الصلة بحماية المستهلك، ناهيك عن الصلاحيات التي تؤديها الأجهزة المتخصصة في الصناعات الغذائية والصيدلانية والتي تعمل على وضع حد للممارسات الضارة بهاذين القطاعين.

- رغم استحداث المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية العديد من الأجهزة المكلفة بوقاية المستهلك من مخاطر المنتوجات إلا أن بعضها لم يعرف النور بعد، وظلت مجرد حبر على ورق كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين الذي لم ينصب بعد رغم مرور أكثر من 30 سنة على صدور أول نص قانوني يلزم بإنشاء هذا الجهاز فقد ظل مجمدا دون أدنى سبب، وحتى الأجهزة التي تم تنصيبها دورها لا يكاد يذكر من الناحية الواقعية وهي مغيبة بالأساس.

- بفضل الصلاحيات المخولة لجمعيات حماية المستهلك ومساعيها الدائمة لتوجيه المستهلكين باعتبارها تمثل صمام الأمان، وصوت المستهلكين الذين لا يملكون الوسائل للتعبير بتمثيلهم أمام السلطات العمومية وأمام المحاكم للدفاع عنهم، والتعريف بحقوقهم بإقامة المعارض والقوافل، والمشاركة في البرامج الإذاعية والتلفزيونية، ومع ذلك لا يمكن القول أن الجمعيات الناشطة في الجزائر قد ارتقت لذلك المركز الذي يؤهلها لممارسة الضغط والتأثير بقوة على الجهات المسيطرة على السياسة الاستهلاكية، أو في إيصال صوتها للمستهلكين والقيام بأعمال أكثر صرامة في مواجهة المتدخلين.

- لم يعد هناك مجال للشك أن القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية المقامة ضد المتدخل في نطاقها العقدي والتقصيري قد أصبحت عاجزة عن اسباغ الحماية الكافية للمضرورين، وعن تغطية المخاطر المرتبطة بالمنتجات المستحدثة، ولذا تضافت الجهود المبذولة من قبل الفقه والقضاء والتشريع لإقرار نظام جديد وخاص بالمسؤولية، يحقق التوازن بين المصالح المتعارضة، ويتمشى مع معطيات الانفتاح الاقتصادي وما أفرزه من تغيرات، وقد تجسد ذلك من خلال تكريس نظام المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر دون الاعتداد بفكرة الخطأ.

- تبنى المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج بمقتضى المادة 140 مكرر ق.م، وهو ما يشير للقصور الواضح في تنظيم هذه المسؤولية فمادة واحدة غير كافية لتحديد معالمها التي تنفرد بأحكام جديرة بالاهتمام، حيث لم يتم تحديد نطاقها، ولا إجراءات وآجال رفع هذه الدعوى ومدة تقادمها، ولا حتى الدفع التي بإمكان المنتج التمسك بها لدفع مسؤوليته وهو ما يعتبر نقصا ينبغي على المشرع استدراكه احتذاء بنظيره الفرنسي.

-إن تطبيق أحكام المسؤولية المدنية لا تنفي إمكانية تحلل المتدخل منها بالتمسك بالعديد من الدفع، والتي تنقسم لدفع عامة تتمثل في القوة القاهرة وخطأ المضرور وفعل الغير، إلى جانب الدفع الخاصة المسطرة وفق أحكام المسؤولية المستحدثة بأن يدفع أن المنتج لم يطرح للتداول أو أنه خالي من العيوب لحظة طرحه للتداول، أو أن طرح المنتج لم يكن لغرض اقتصادي، أو أن العيب مرده التقيد بالقواعد التشريعية التنظيمية، أو أن المعرفة العلمية المتوفرة حال طرح المنتج لم تكن لتسمح باكتشاف العيب.

- يعد التعويض أهم أثر يترتب عن قيام المسؤولية المدنية، فهو يهدف لجبر الطرف المضرور وتعويضه عما لحقه من أضرار سواء أكانت جسمية أو مادية أو معنوية، كما يعمل على تصحيح ما اختل من توازن في المصالح القائمة بين الطرف المتضرر وبين المتدخل المسؤول عن أحداث الضرر، ويجب التنويه أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع سقف للتعويضات وإنما أخضعها للسلطة التقديرية للقاضي بتحديد قيمة التعويضات متناسبة مع حجم الأضرار اللاحقة بالمستهلك بغرض تفعيل الحماية ضد مخاطر المنتجات المعيبة وفي مقدمتها المنتجات الغذائية والصيدلانية.

- ألزم المشرع الجزائري من خلال قانون التأمين المنتجين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين بضرورة اكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليتهم المدنية تجاه المستهلكين والمستعملين والغير لضمان الآثار

المالية لهذه المسؤولية جراء الأضرار المادية والجسدية التي قد يتم التعرض لها، كما أقر بمقتضى المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني تكفل الدولة بدفع التعويضات اللازمة للضحايا في حال انعدام المسؤول عنها، بتعويض الأضرار الجسدية فقط دون أن تمتد للأضرار المالية والمعنوية التي قد تلحق بهم، لتعد بذلك هذه الآليات الجماعية خطوة إيجابية يطمح من خلالها المشرع لضمان حق المستهلك في الحصول على التعويض عن الأضرار.

- باعتبار أن قواعد المسؤولية المدنية غير كافية لحماية المستهلكين من الأضرار الناجمة عن المنتجات فقد اتجه المشرع لوضع المتدخل محل مساءلة جزائية متى ارتكب أفعالا ضارة وخالف الالتزامات القانونية المقررة لصالح المستهلك، وقد تم توزيع تلك النصوص القانونية المجرمة للسلوكات الماسة بسلامة المستهلك في كل من قانون العقوبات، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، إلى جانب قانون الصحة رقم 18-11.

- لم يخص المشرع الجزائي الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك بإجراءات خاصة وإنما أخضعها للأحكام الإجرائية العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وبالمساءلة عدا بعض الاجراءات الخاصة والواردة في المواد من 43 إلى 52 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بخصوص التحقيق في الجرائم واللجوء للخبرة قصد إثبات المخالفات.

- إن الجزاءات المفروضة على المتدخلين المرتكبين للتجاوزات القانونية تتراوح بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية بفرض غرامات معتبرة على المخالفين، هذا إلى جانب اتباع المشرع لسياسة فرض العقوبات التكميلية الماسة بسمعة المتدخل والتي يكون لها قوة الردع العام والخاص لما لها من أثر في نفوس المخالفين للقانون.

على ضوء النتائج المتحصل عليها يمكن أن نضع بعض التوصيات التي أسفرت عنها دراستنا للموضوع والمتبلورة فيما يلي:

- العمل على وضع منظومة قانونية متكاملة يتم فيها تجميع كافة النصوص المتفرقة ذات الصلة بحماية المستهلك تحت مسمى "قانون الاستهلاك"، ليتسنى للباحثين ورجال القانون والمستهلكين الاطلاع عليه

والاستناد إليه بكل سهولة، مع متابعة ما يستجد من تطورات لتحسين القواعد القانونية ومسايرة كل ما هو جديد بتعديل أو إلغاء أو تكملة ما سبق تكريسه من نصوص.

- ضرورة توحيد المصطلحات المتعلقة بالطرف المدين بالحماية -المتدخل- والواردة في مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالمستهلك بغرض إزالة اللبس والغموض على نحو لا يدع أي مجال للشك والتفسير.

- باعتبار أن مبدأ الحيطة يمثل أداة تملكها الدولة لمواجهة المخاطر المحتملة ذات الأضرار الجسيمة، ينبغي التوسع في تطبيقه بخصوص المنتجات التي لم تثبت سلامتها بعد، بغية التغلب على نقص المعرفة العلمية بشأن الآثار التي قد تخلفها على صحة الإنسان والحيوان والنبات، وأن يتم فرض جزاءات قانونية ردعية في حال عدم الامتثال له في مختلف الميادين الصحية والاستهلاكية والبيئية.

- بذل الدولة كافة المساعي لتقوية الانتاج المحلي للأغذية واسعة الاستهلاك خاصة الحبوب، لتجنب الوقوع في التبعية لشركات الغذاء التي تسعى لتحقيق الربح بشتى الطرق والوسائل.

- تعديل نص المادة 06 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك بالزام المتدخل باحترام شروط النظافة الصحية في مرحلة تجميع المواد الأولية، والتي قد أغفلها المشرع الجزائري رغم أهميتها ودورها في ضمان سلامة الأغذية.

- يمثل الالتزام بالتتبع أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل، لذا ينبغي النص على أحكامه في قانون حماية المستهلك كغيره من الالتزامات بتحديد المقصود منه، وشروط تطبيقه، والعقوبات المترتبة عن الاختلال به.

- العمل على رفع الوعي لدى المستهلكين بمختلف النصوص القانونية التي وضعت قصد حمايتهم وبالجرائم التي قد يكونون عرضة لها، إلى جانب غرس ثقافة التقاضي ورفع الدعاوى القضائية ضد المتدخلين المسؤولين عن الحاق الضرر للمطالبة بحقوقهم فما ضاع حق وراءه طالب.

- توفير آليات وصيغ تتيح للمستهلك تسجيل شكواه، مع إنشاء فضاء رقمي يسمح له بالتبليغ عن المخالفات والتجاوزات في الميدان التجاري كالمضاربة والتحايل والاشهار التضليلي حتى يتم اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بشكل فوري من قبل الجهات المسؤولة عن الرقابة.

- العمل على إنشاء نيابة متخصصة تابعة للنيابة العامة وتختص بقضايا التجارة وحماية المستهلك.

- الحفاظ على مصالح المستهلكين المادية والمعنوية دون التأثير على مقتضيات السوق بتضييق الخناق على المتدخلين وعرقلتهم عن ممارسة نشاطاتهم، الأمر الذي من شأنه الإضرار بالاقتصاد بشكل عام بهجر الأنشطة التجارية إلى جانب الإضرار بمصالح المستهلكين بشكل خاص.

- العمل على تكوين رأي عام بيئي لاقتناء المنتجات الخضراء باستخدام وسائل الاعلام المختلفة، مع ادخال البعد البيئي ضمن مناهج التعليم في المدارس والجامعات لتمكين المستهلكين من تغيير عاداتهم الاستهلاكية، بالتعرف على فوائد المنتجات الخضراء التي تشبع حاجاتهم وتقلل من الآثار السلبية على البيئة، كما ينبغي على الحكومة الجزائرية تدعيم المنتجات الصديقة للبيئة بتقديم دعم للمؤسسات لاستيراد التكنولوجيا الخضراء ومنحهم حوافز مالية واعفاءات ضريبية وجمركية.

- تشجيع المشاركة الشعبية بزيادة عدد جمعيات حماية المستهلك وتفعيل دورها في نشر ثقافة الاستهلاك، مع توسيع نطاق صلاحياتها على المستوى الميداني، وتسخير كافة الامكانيات لتمارس مهامها على أكمل وجه، كتمكينها من استعمال وسائل الاعلام، والسماح بمشاركتها في إعداد القوانين وفي اتخاذ القرارات، وفي تسخير المخابر لإجراء الفحوصات والتحليل اللازمة للتأكد من مطابقة المنتجات، مع تشجيع ذوي الكفاءات بالانخراط في الجمعيات كالقانونيين والتقنيين.

- حماية المستهلك في الأسواق الرقمية، بتوفير آليات قانونية وتنظيمية تضمن حقوق المستهلكين عند التعاملات التجارية عبر الأنترنت، باعتبار أن الحماية في هذه التعاملات تكون أكثر تعقيدا، وذلك لمنع استغلال المستهلكين من قبل التجار أو مقدمي الخدمات، وتوفير بيئة آمنة وموثوقة للتسوق في الفضاء الالكتروني.

- الحرص على تأهيل وتأطير الأعوان المخول لهم مهمة مراقبة المنتجات للتمكن من كشف جميع المخالفات المرتكبة من قبل المتدخلين، مع توفير كافة الآليات البشرية والمادية والتقنية لتأدية المهام بكل سهولة ويسر، وتكثيف الدورات التدريبية والملتقيات لتمكين الأعوان من طرح انشغالاتهم والإشكالات التي تواجههم.

- تتصيب المجلس الوطني لحماية المستهلكين والعمل على تفعيل دوره على أرض الواقع بالنظر للأهداف الممنوحة له في إطار ترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع والخدمات.
- العمل على تعزيز دور كل من المخبر الوطني للتجارب والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزيم بزيادة عدد فروعهم وملحقاتهم الجهوية، إلى جانب إنشاء مخابر مختصة في تقييم سلامة المنتجات من الجينات المعدلة وراثيا.
- تحديث المواصفات واللوائح الفنية لمختلف السلع والخدمات سواء المنتجة محليا أو المستوردة بشكل دائم لمسايرة التطورات التكنولوجية والصناعية في مجال الانتاج.
- ضرورة سن تشريع خاص بالإشهار التجاري نظرا لدوره الفعال في التعريف بالمنتجات، إلى جانب القيام بإنشاء أجهزة لمراقبة الإشهارات التجارية قبل بثها ووصولها للجمهور للتأكد من مطابقتها للقانون وعدم مخالفتها للنظام والآداب العامة وعدم تضمنها لأية معلومات مضللة حول المنتج.
- العمل على إدراج الدفوع الخاصة بالإعفاء من المسؤولية الموضوعية لتحقيق التوازن بين مصالح المستهلكين والمنتجين، وخاصة الدفع المتعلق بإعفاء المنتج من مخاطر التطور العلمي متى أثبت أن المعرفة العلمية والفنية وقت طرح المنتج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف عيب المنتج.
- الزام الأطباء بتحرير الوصفات الطبية الكترونيا لتفادي الأخطاء المادية، ولتمكين الصيادلة من فهمها بشكل جيد وصرف الأدوية المناسبة للمرضى.
- فرض عقوبات مشددة على المؤسسات الصيدلانية والصيدليات لدى عرقلة مفتشي الصيدليات عن ممارسة عملهم .
- تشديد العقوبات المفروضة على الصيادلة والمساعدين عند قيامهم بتعديل الوصفات الطبية دون استشارة الطبيب المعالج، أو لدى قيامهم باستبدال الأدوية دون الحصول على رضا المريض بتقديم أدوية أخرى قد تتضمن نفس الخصائص العلاجية.
- على غرار الصندوق المعد لتعويض ضحايا حوادث السيارات والصندوق الخاص بالبيئة وضحايا الارهاب ينبغي أن تعمل الدولة على إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك لتمكين

المضرورين من تحصيل التعويض الملائم في الحالات التي ينعدم فيها المسؤول عن الحاق الضرر، على أن يتم تمويل تلك الصناديق من أرباح المتدخلين بشكل إلزامي كنوع من أنواع التعاون لتحمل المسؤولية.

- العمل على تحيين القانون المدني حتى يتماشى مع التطورات الحاصلة في المجال الاستهلاكي، خاصة فيما يتعلق بتنظيم أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج والتي سبق وأن استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني إثر تعديله سنة 2005، وذلك بالإسراع بإصدار النصوص التنظيمية المفسرة لأحكام هذه المادة بتبيان إجراءات وآجال رفعها وشروطها، وتحديد النطاق الزمني لسقوطها وآجال التقادم، مع الإشارة لحالات دفع هذه المسؤولية حتى تتضح معالمها ويكتمل بناؤها القانوني، لأن الاقتضاب في تناول هذه المسؤولية المستحدثة سيؤثر دون شك في تطبيقها.

- إخضاع المتدخل بمفهومه الواسع وبشكل صريح لأحكام المسؤولية الموضوعية وعدم قصرها على المنتج فقط، وذلك بتعديل مضمون المادة 140 مكرر من القانون المدني باستعمال مصطلح المتدخل بدلا عن المنتج، أو من خلال تنظيم أحكام هذه المسؤولية بمقتضى القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لتسهيل مهمة المضرور في استيفاء حقه من التعويض كما هو الحال بالنسبة لأحكام المسؤولية الجزائية حين تم تحديد الجرائم المتصلة بالمستهلك والعقوبات اللازمة لها في النصوص القانونية الخاصة بحمايته.

- السعي لإنشاء قضاء متخصص يتولى الفصل في الدعاوى المرتبطة بالاستهلاك، كما يتعين تكوين القضاة في مجال حماية المستهلك لإكسابهم مهارات تخولهم الفصل في هذا النوع من الدعاوى.

- باعتبار أن الغرامة المالية تعد أهم العقوبات التي يتم فرضها على المتدخلين كونها تخدمهم المالية، لذا ينبغي تطبيق مبدأ الغرامة النسبية التي تتناسب وحجم رأس مال المتدخل، لأن الغرامة التي تمثل عقوبة بالنسبة لمتدخل قد لا يكون لها نفس الأثر بالنسبة لمتدخل آخر مما يفرغ جزاء الغرامة من محتواها، كما يتعين إرفاقها بالعقوبات السالبة للحرية لتكتسب نوعا من الردع .

-الاستجابة لحق ضحايا المنتجات المعيبة بتسهيل طرق وإجراءات الحصول على التعويض، وتوسيع نطاق الأضرار التي يتم التعويض عنها من قبل الدولة في حال عدم القدرة على تحديد المسؤول وعدم حصرها في الأضرار الجسمانية وتوسيعها لتشمل الأضرار المادية والمعنوية.

- تحديد المقصود من تعيب المنتج باعتباره يمثل ركنا أساسيا من أركان المسؤولية الموضوعية المستحدثة، مع تبيان المعيار المعتمد من قبل المشرع الجزائري في تحديد مدى تأثير العيب في المنتج بغرض تمكين الطرف المتضرر من المطالبة بالتعويض.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

1- الدستور:

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين

- الأمر رقم 71-57، المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 17 أوت 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02، المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون 22-03، المؤرخ في 25 أفريل 2022، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 27 أفريل 2022.

- الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005، المعدل والمتمم بالقانون 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

- القانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فيفري 1982، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 16 فيفري 1982.

- القانون 85-05، المؤرخ في 15 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 17 فيفري 1995، المعدل بالقانون 08-13، المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 03 أوت 2008.

- القانون رقم 88-08، المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادرة في 27 جانفي 1988، المعدل والمتمم بالقانون

رقم 03-19، المؤرخ في 17 جويلية 2019، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 21 جويلية 2019.

- القانون رقم 02-89، المؤرخ في 07-02-1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 08-02-1989.

- القانون رقم 17-90، المؤرخ في 31 جويلية 1990، المعدل والمتمم للقانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990 (الملغى).

- القانون رقم 31-90، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 05 ديسمبر 1990 (الملغى).

- القانون رقم 05-91، المؤرخ في 16 جانفي 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة في 16 جانفي 1991، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-30، المؤرخ في 21 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة في 22 ديسمبر 1996.

- الأمر رقم 07-95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 04-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

- الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 03 جويلية 2008، المعدل والمتمم بالقانون 05-10، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

- القانون رقم 02-04، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

- القانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد 41،
الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16، المؤرخ في 19 جوان 2016،
الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 22 جوان 2016.
- القانون 22-06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن
قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
- القانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية،
العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 03-09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة
الرسمية، العدد 15، الصادرة في 08-03-2009، المعدل والمتمم بالقانون 09-18، المؤرخ في 10 -
06-2018، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 12-06-2018.
- القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37،
الصادرة في 03 جويلية 2011.
- القانون رقم 06-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد
02، الصادرة في 15 جانفي 2012.
- القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12،
الصادرة في 29 فيفري 2012.
- القانون رقم 04-14، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة
الرسمية، العدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014.
- الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن
قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.
- القانون 04-17، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون
الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017.

- القانون رقم 05-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.

- القانون 11-18، المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018، المتمم بموجب الأمر 02-20، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 30 أوت 2020.

3- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 05-118، المؤرخ في 11 أفريل 2005، المتعلق بتأيين المواد الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 13 أفريل 2005.

-المرسوم الرئاسي رقم 20-163، المؤرخ في 23 جوان 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 27 جوان 2020.

4- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 76-139، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن تنظيم منتجات الصيدلة، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة في 2 يناير 1977.

- المرسوم التنفيذي 83-373، المؤرخ في 28 ماي 1983،المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافضة على النظام العام، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة في 31 ماي 1983.

- المرسوم التنفيذي رقم 87-146، المؤرخ في 30 جوان 1987، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 01 جويلية 1987.

- المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 09 أوت 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة في 15 أكتوبر 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،
الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة في 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم
01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 21 أكتوبر
2001.

- المرسوم التنفيذي 90-240، المؤرخ في 4 أوت 1990، المحدد لشروط صناعة الأدوية البيطرية
وبيعها ورقابتها، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 8 أوت 1990.

- المرسوم التنفيذي 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات،
الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر 1990 (الملغى)

- المرسوم التنفيذي رقم 90-366، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم المنتجات المنزلية
غير الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية
وعرضها، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم
التنفيذي 05-484، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة في 25
ديسمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-53، المؤرخ في 23 فيفري 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة
عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 27 فيفري 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-25، المؤرخ في 13 جانفي 1992، المتعلق بشروط استعمال المواد
المضافة إلى المنتجات الغذائية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة في 22 جانفي
1992 (الملغى).

- المرسوم التنفيذي رقم 92-65، المؤرخ في 12 فيفري 1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة
محليا أو المستوردة، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 19 فيفري 1992.

- المرسوم التنفيذي 92-272، المؤرخ في 06 جويلية 1992، المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 08 جويلية 1992.
- المرسوم التنفيذي 92-276، المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 08 جويلية 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-285، المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 12 جويلية 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-286، المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، الصادرة في 06 يوليو 1992، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 11 يوليو 1992.
- المرسوم التنفيذي 93-114، المؤرخ في 12 ماي 1993، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-285 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 16 ماي 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-207، المؤرخ في 16 يوليو 1994، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 20 يوليو 1994.
- المرسوم التنفيذي 94-47، المؤرخ في 09 فيفري 1994، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 16 فيفري 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-363، المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، المحدد لكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الأتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 12 نوفمبر 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 98-315، المؤرخ في 03 أكتوبر 1998، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 5 أكتوبر 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-48، المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد لشروط التأمين وكيفية في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة في 21 جانفي 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-355، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة في 20 أكتوبر 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-37، المؤرخ في 14 جانفي 1997، المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة في 15 جانفي 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-114، المؤرخ في 18 أفريل 2010، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 21 أفريل 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-254، المؤرخ في 08 جويلية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 09 جويلية 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-481، المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، المتضمن إنشاء لجنة دائمة تكلف بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وبتقويمها، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة في 17 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-94، المؤرخ في 17 مارس 2010، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة في 21 مارس 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-494، المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلقة بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 24 ديسمبر 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-69، المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للنقييس ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 01 مارس 1998، المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-20، المؤرخ في 25 جانفي 2011، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 30 جانفي 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-192، المؤرخ في 03 جوان 1998، المتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 07 جوان 1998.

- المرسوم التنفيذي 99-158، المؤرخ في 20 جويلية 1999، المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 25 جويلية 1999.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-129، المؤرخ في 11 يونيو 2000، المحدد لشروط ممارسة تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 14 يونيو 2000.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-145، المؤرخ في 06 جوان 2001، المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 10 جوان 2001.

- المرسوم التنفيذي 01-285، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المحدد للأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04، المؤرخ في 09 جانفي 2011، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 12 جانفي 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 14-18، المؤرخ في 21 جانفي 2014، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-451، المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، المحدد لقواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة في 07 ديسمبر 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-452، المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، المحدد للشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة في 07 ديسمبر 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-210، المؤرخ في 28 جويلية 2004، المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 28 جويلية 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-331، المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 20 أكتوبر 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-324، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 15 ديسمبر 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "ألجيراك"، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 11 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44، المؤرخ في 03 فيفري 2008، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 10 فيفري 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-102، المؤرخ في 10 مارس 2009، المحدد للإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير الأدوية ذات الاستعمال البيطري، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 15 مارس 2009.

- المرسوم التنفيذي 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-124، المؤرخ في 28 أبريل 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 28 أبريل 2010
- المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة في 23 جانفي 2011.
- المرسوم التنفيذي 12-98، المؤرخ في 01 مارس 2012، المتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2012، المتمم بالمرسوم التنفيذي 18-04، المؤرخ في 15 يناير 2018، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة في 21 جانفي 2018.
- المرسوم التنفيذي 12-203، المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 09 ماي 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المؤرخ في 15 ماي 2012، المحدد لشروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية، العدد 30 الصادرة في 16 ماي 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-153، المؤرخ في 30 أبريل 2014، المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 13 ماي 2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-366، المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 25 ديسمبر 2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-122، المؤرخ في 14 ماي 2015، المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 20 ماي 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-172، المؤرخ في 25 جوان 2015، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 08 جويلية 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-308، المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 20 ديسمبر 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-299، المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة في 06 ديسمبر 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-62، المؤرخ في 07 فيفري 2017، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 12 فيفري 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المؤرخ في 11 أبريل 2017، المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المؤرخ في 03 جويلية 2019، المحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 07 يوليو 2019، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-391، المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 78،

الصادرة في 27 ديسمبر 2020، المتمم بالمرسوم التنفيذي 21-525، المؤرخ في 26 ديسمبر 2021،
الجريدة الرسمية، العدد 97، الصادرة في 27 ديسمبر 2021.

- المرسوم التنفيذي 20-271، المؤرخ في 29 سبتمبر 2020، المحدد لصلاحيات وزير الصناعة
الصيدلانية، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة في 01 أكتوبر 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-272، المؤرخ في 29 سبتمبر 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية
لوزارة الصناعة الصيدلانية، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة في 01 أكتوبر 2020.

- المرسوم التنفيذي 20-273، المؤرخ في 29 سبتمبر 2020، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة
الصناعة الصيدلانية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة في 01 أكتوبر 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-325، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المتعلق بكيفيات تسجيل المواد
الصيدلانية، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة في 22 نوفمبر 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-82، المؤرخ في 23 فيفري 2021، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية
وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 28 فيفري 2021.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-424، المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، المتضمن إنشاء شبكة مخابر
التجارب وتحاليل مطابقة المنتجات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 04
نوفمبر 2021.

5- القرارات

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 جانفي 1994، المتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة
الموجهة للاستهلاك وعرضها، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 16 مارس 1994.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 1995، المتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن
الاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 59 الصادرة في 11 أكتوبر 1995.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فيفري 1997، المتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه،
الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 27 ماي 1997.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1997، المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 27 ماي 1997.

- القرار الوزاري المشترك الصادر في 25 ماي 1997، المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمها، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 20 أوت 1997.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 ديسمبر 1998، المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة في 16 ديسمبر 1998.

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 مارس 1999 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 02 ماي 1999.

- القرار الوزاري المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 14 نوفمبر 1999، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 20 فيفري 2014، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 16 جوان 2014.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر 1999، المتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 87، الصادرة في 08 ديسمبر 1999.

- القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2000، المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 20 أوت 2000.

- القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2000، المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 30 أوت 2000، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري الصادر في 09 جوان 2004، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.

- القرار الوزاري المؤرخ في 30 سبتمبر 2000، المتعلق بالرقابة الصحية على مستوى أسواق المواشي، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000.
- القرار الوزاري، المؤرخ في 24-12-2000، المتعلق بمنع استيراد وانتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 07-01-2001.
- القرار المؤرخ في 14 جويلية 2002، المحدد لقائمة انواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة في 15 سبتمبر 2002.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أفريل 2010، المتضمن المصادقة على النظام التقني المتعلق بمواصفات حاويات استيداع منتجات الصيد البحري، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادرة في 20 جوان 2010.
- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 16 أوت 2011، المتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوية للتجارة في مكاتب، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 25 أفريل 2012.
- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 أوت 2011، المتضمن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 15 ماي 2013.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011، المتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 25 أفريل 2012.
- القرار الوزاري المشترك الصادر في 23 فيفري 2012، المتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري المحدد لخصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 09 سبتمبر 2012.

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25 مارس 2012، المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 15 ماي 2013.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014، المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 19 مارس 2014.

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، المحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديریات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 09 نوفمبر 2014.

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة في 27 جانفي 2015.

- القرار الوزاري المؤرخ في 21 مارس 2016، يجعل منهج مراقبة استقرار المنتجات المعلبة والمنتجات المماثلة لها اجباريا، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 28 أفريل 2016.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جوان 2016، المحدد لشروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادرة في 08 ديسمبر 2016.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جوان 2016، المحدد لقوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 27 نوفمبر 2016.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جويلية 2016، المتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 27 نوفمبر 2016.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، المحدد للمعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 02 جويلية 2017.
- القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، الذي يجعل منهج معايرة النتريت في المياه بتقنية مطياف الامتصاص الجزيئي إجباريا، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 15 فيفري 2017.
- القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017، المحدد للشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجباري، الجريدة الرسمية، العدد، 42، الصادرة في 16 جويلية 2017.
- القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017، المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2017.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أكتوبر 2017، المحدد للكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 02 ماي 2018.
- القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2017 الذي يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي للحوم ومنتجات اللحوم إجباريا، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 21 فيفري 2018.
- القرار الوزاري المؤرخ في 04 جانفي 2018 المحدد لمنهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي لمنتجات الصيد البحري والتربية المائية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 07 مارس 2018.
- القرار المؤرخ في 06 جوان 2018، المحدد لكيفيات الاعلام الخاصة المطبقة على خدمات الصباغة والتبييض والتنظيف الجاف، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 10 أكتوبر 2018.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2020، المتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص بعض أنواع السكر الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 24 جانفي 2021.

- القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 10 نوفمبر 2020، المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد متطلبات أمن الأجهزة الكهربائية ذات الاستخدام المنزلي للكشف عن أحادي أكسيد الكربون، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادرة في 20 ماي 2021.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 ديسمبر 2020، يحدد شروط وكيفيات المصادقة على أدلة الطرق الحسنة للنظافة وتطبيق مبادئ نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة المراقبة الحرجة للتحكم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 31 جانفي 2021.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 ديسمبر 2020، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة للتحكم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 31 جانفي 2021.
- القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يحدد نموذج استمارة الطلب السابق لتسجيل المواد الصيدلانية، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 27 ديسمبر 2020.
- القرار المؤرخ في 14 فيفري 2021، المحدد للشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 02 مارس 2021.
- القرار المؤرخ في 10 ماي 2021، المحدد لتشكيل ملف التسجيل وملف تجديد مقرر تسجيل الأدوية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 14 جويلية 2021.
- القرار المؤرخ في 22 جويلية 2021، المحدد لكيفيات تسجيل المنتوجات الصيدلانية المستوردة والمسجلة وغير المسوقة في بلد المنشأ، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 5 سبتمبر 2021.
- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 06 سبتمبر 2021، المحدد لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية في مكاتب، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة في 03 أكتوبر 2021.

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 31 أكتوبر 2021، المحدد للخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من مادة البلاستيك الموجهة لملامسة المواد الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 97، الصادرة في 27 ديسمبر 2021.

- القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 2021، المحدد لعناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستيراد وكيفيات معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 03 فيفري 2022، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 17 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 22 نوفمبر 2022.

- القرار الصادر في 16 جانفي 2022 المتضمن انشاء ملحقات جهوية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 03 فيفري 2022.

- القرار الوزاري مشترك المؤرخ في 30 مارس 2022، المتضمن اعتماد اللائحة الفنية المحددة للخصائص التقنية للأجبان والتخصصات الجبينية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 31 ماي 2022.

ثانيا: الكتب:

1- الكتب العامة

- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (مرحلة ما قبل المحاكمة)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

- أحمد الحاج بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، النظرية العامة للالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- حسن صادق المرصفاوي، أصول الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1981.
- سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.س.
- شريف الطباخ، الدفوع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية، مكتبة الشرق للإصدارات القانونية، مصر، 2008.
- عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي في ظل القانون 281 سنة 1994 دراسة تطبيقية على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.
- عبد الحكم فودة، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د.س.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش (شرح موسوعي وتفصيلي مقارن لتشريعات الغش الغذائي والتجاري والصناعي وغش أغذية الأطفال في مصر والدول العربية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.
- عبد القادر أقصاوي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 6، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات منقح بأحدث التعديلات لغاية الأمر 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الرابع، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
- مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
- مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2013.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 4، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- محمد حميداني، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

2- الكتب المتخصصة

- ابراهيم بن داود، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.
- أحمد راضي أحمد أبو عرب، الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، دار ابن رجب، القاهرة، 2010.
- أحمد السعيد الزقرد، الروشنة "التذكرة" الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دس.
- أسامة خيرى، الرقابة وحماية المستهلك، دار الراجية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015،
- آسيا يلس، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.
- أمال بكوش، المسؤولية الموضوعية عن التبعات الطبية دراسة في القانون الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.
- جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.
- جاسم جندل، الأغذية المعدلة وراثيا، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2015.
- حسام توكل موسى، ضمان عيوب المنتجات في قانون حماية المستهلك المصري، دار الكتب القانونية، مصر 2020.
- حمزة بن محمد أبو طربوش، استخدامات وسلامة تقنية تشيع الأغذية، دار طارق للنشر والإعلام، الرياض، 2022.

- خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية -دراسة مقارنة-، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- زياد إبراهيم النجار، قواعد حماية المستهلك من التغيرير والغبن في العقود الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- سيد عبد النبي محمد، النظام الحديث لسلامة الغذاء HACCP، دار الكتب المصرية، مصر، 2019.
- شهيناز رفاوي، الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام في عقود الاستهلاك، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي في ظل القانون 281 سنة 1994 دراسة تطبيقية على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.
- عبد الحميد ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث (وسائل الحماية منها- ومشكلات لتعويض عنها)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.
- عبد الحميد محمد عبدالحميد، مختصر الكلام في أضرار الطعام، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 1998.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش (شرح موسوعي وتفصيلي مقارنة لتشريعات الغش الغذائي والتجاري والصناعي وغش أغذية الأطفال في مصر والدول العربية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.
- عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.
- عبد الله محمد جعفر، المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، د.س.
- عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002.
- علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
- عماد محمد زياب الحفيظ، الأغذية المعدلة وراثيا مخاطرها ومنافعها، دار صفا للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- عمر محمد عودة عريقات، المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي دراسة مقارنة في القانون المدني والفقہ الإسلامي مع بعض التطبيقات القضائية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- فهد بن محمد الجساس، صلاح الدين عبد الله الأمين، المواد المضافة للأغذية، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2008.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006.
- محمد بوراس، النظام القانوني للإشهار عن المنتجات والخدمات (دراسة تأصيلية للإشهار التجاري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- محمد دمان ذبيح، مدخل إلى دراسة الاستهلاك -دراسة مقارنة-، مؤسسة دار المفيد للنشر والتوزيع، أم البواقي، الجزائر، 2021.

- محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
- مختار رحمانى، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2013.
- موسى بودهان، النظام القانوني للتقييس، نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية منقحة لأحدث تعديلاتها، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- نصيرة خلوي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2018.
- هدى تريكي، الحماية المدنية الاجرائية للمستهلك دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات:

1- أطروحات الدكتوراه:

- أحلام عزيز، الالتزام بضمان عيوب المنتجات الدوائية البشرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022.
- أمين بن قردي، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017-2018.

- جمال حملاحي، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022.
- سعاد هواري، المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017.
- شعيب بوعروج، قواعد حماية المستهلك كضابط للحرية التعاقدية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2020-2021.
- صالح سعيدي، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.
- طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.
- عبد القادر عزيزي، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019-2020.
- غنيمة ركاي، حماية المستهلك في المجال الصحي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.
- فاطمة الزهرة بومدين، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017.

- فضيلة يسعد، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.

- كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

- كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.

- لامية قزوت، الآليات القانونية لترقية المنتج الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020-2021.

- محمد جريفي، حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص 2017-2018.

- محمد مالكي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

- مصطفى بن أمينة، علامة المطابقة وتأثيرها على مسؤولية العون الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021-2022.

- مهدي علوش، الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019-2020.

- نعيمة عمار، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

2- مذكرات الماجستير:

- أمال لحواولة، حماية المستهلك من اضرار المنتجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2011-2012.

- أمينة بورصاص، المسؤولية المدنية للصيدي دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017.
- سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- سهام المر، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008-2009.
- الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013-2014.
- غادة عبد السلام متعب حراشة، المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته في القانون الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، 2011.
- مريم عمير، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2014-2015.
- مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من أخطار المنتجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر - دور وفعالية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012-2013.

رابعاً: المقالات:

- إبراهيم عماري، الالتزام بالإعلام وأثره في حماية المستهلك من خطورة المنتج -رؤية فقهية قانونية-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 01، العدد 01، 2015.

- أحمد مواقي بناني، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- أسماء مهدي، إلهام فاضل، دور التشريع الوطني في توجيه المستهلك نحو المنتجات الخضراء، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بركة، المجلد 04، العدد 03، 2021.
- أشرف محمد عبد المالك، النظام الحديث لسلامة الغذاء (الهاسب)، مجلة أسبوت للدراسات البيئية، مصر، العدد 32، يناير 2008.
- أمال زقاري، حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتجات الطبية والصيدلانية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، أبريل 2017.
- أمال فكيري، احتضان مبدأ الاحتياط في مجال الأخطار الصحية "المسؤولية الطبية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البلدة 2، المجلد 04، العدد 7، 2015.
- أمال يعيش تمام، محمد غليسي طلحة، المجلس الوطني لحماية المستهلك (الإطار القانوني والمهام)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، أبريل 2017.
- أمينة بوطالب، التنظيم التشريعي للمتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجارية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 4، العدد 2، 2020.
- أمينة بوطالب، الطاهر دلول، الاشكالات القانونية لتجريم الخداع التجاري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 03، 2020.
- أنس سعدون، مبدأ الحيطة في قرار قضائي مغربي، المفكرة القانونية، تونس، العدد 2، جويلية 2015.
- جمال بوشنافة، الوسم كآلية وقائية لاعلام المستهلك بالمنتجات الغذائية وغير الغذائية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 12، العدد 1، 2018.

- جمال بوشنافة، إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، جامعة تيبازة، العدد 06، جانفي 2019.

- الحبيب بن خليفة، الحماية القانونية التي يوفرها مبدأ الوقاية والحماية للبيئة وللصحة العامة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2021.

- حسين بطيمي، نصيرة غزالي، طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 13، مارس 2017.

- الحسين شكراني، من مؤتمر استكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث اقتصادية عربية، بيروت، العددان 63-64، 2013،

- خلدون بن علي، اختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري والقضائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 15، العدد 01، 2022.

- خلود كلاش، سامية بلجراف، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتج الغذائي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة ممد خيضر، بسكرة، العدد 04، أبريل 2017.

- دليلة معزوزة، الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد 17، ديسمبر 2014.

- رابح خوني، ملوكة برورة، واقع وآثار ظاهرة تقليد الأدوية عبر العالم وسبل علاجها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية -دراسات اقتصادية-، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 2، العدد 3، 2008.

- رانية دخير، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 07، العدد 01، جوان 2019.

- رحيمة لدغش، الالتزامات المنوطة بالصيادلة لضمان حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، 2017.

- رفيقة بوالكور، الإشهار التجاري بين إعلام المستهلك وتضليله، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، المجلد 54، العدد 04، 2017.
- رقية حساني، ملوكة برورة، دور التكنولوجيا في محاربة ظاهرة تقليد الأدوية -دراسة علامة Babble tag، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد 3، 2014.
- زاهية حورية سي يوسف، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 2، العدد 1، 2007.
- زاهية حورية سي يوسف، تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 5، العدد 2، 2010.
- زاهية حورية سي يوسف (كجار)، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 14، العدد 34، 2015.
- زاهية حورية سي يوسف، رقابة المنتجات المستوردة آلية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، العدد 11، جانفي 2017.
- سارة عزوز، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 05، ديسمبر 2018.
- سفيان عدة جلول، الوصفة الطبية بين القانون والواقع، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 9، العدد 01، 2021.
- سليم بشير، سليمة بوزيد، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، أبريل 2017.
- سميرة لالوش الالتزام بضمان السلامة في المجال الطبي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسل، تيبازة، العدد 55، 2018.
- شعوة هلال، حماية المستهلك من جريمة الإعلان التجاري المضلل أو الكاذب، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تنبسة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2014.

- صليحة بن طلحة، موسى حمداني، سياسات الحد من الآثار الاقتصادية والصحية للتدخين في الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية، جامعة تيبازة، المجلد 05، العدد 10، 2017.
- طارق شرون أحمد، المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير من تداول المواد الخطرة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 01، 2020.
- طيب سليمان مليكة، قاسي فاطمة الزهراء، إدراك المستهلك الجزائري للتبيين (الوسم) على المنتجات الغذائية - دراسة آراء عينة من المستهلكين الجزائريين-، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، المجلد 24، العدد 02، 2021.
- الطيب قلو، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 18، جوان 2017.
- الطيب قلو، نظام الاشهاد بالمطابقة للمنتجات ودوره في تحقيق نجاعة المؤسسات الاقتصادية وحماية المستهلك، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، مجلة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 17، العدد 27، 2021.
- عبد الرزاق بولنوار، مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 5، 2018.
- عبد القادر يخلف، نحو مسؤولية موضوعية عن الأضرار الطبية -دراسة تحليلية مقارنة-، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، 2017.
- عبد الناصر معمري، مليكة هنان، مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، المجلد 11، العدد 01، 2022.
- عدة جلول سفيان، الوصفة الطبية بين القانون والواقع، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 9، العدد 01، 2021.

- علاوة عبد الحق، نعيمة عمار، مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 02، جوان 2021.
- عيسى اسماعيل، دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام وتحسيس المستهلكين بالممارسات الترويجية للأخلاقية - حالة ولاية الجلفة-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية -دراسات اقتصادية-، جامعة خنشلة، العدد 3، 2007.
- فازية واعمر، سامية خواثر، الالتزام بضمان السلامة في العقد الالكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 5، العدد 2، 2021.
- فتحي بن زيد، جريمة تقليد المنتجات، أثرها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 5، العدد 2، 2020.
- فيصل بوحبل، نصر الدين سمار، مظاهر الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من الاشهار التجاري الالكتروني المضلل وفق أحكام القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.
- كمال فليح محمد عبد المجيد، النظام القانوني للدواء في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد 8، العدد 1، ماي 2021.
- لامية طالة، كهينة سلام، حماية المستهلك من جريمة الاشهار التجاري المضلل والكاذب قراءة قانونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021.
- ليلي بن عنتر، جمعيات حماية المستهلك، موجودة أو تحتاج إلى وجود؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 01، العدد 2، 2010.
- محمد أمين بشير، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المواد الصيدلانية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 06، سبتمبر 2018.

- محمد براسي، تقدير الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص البري، مجلة القانون، المركز الجامعي، أحمد زبانة، غليزان، العدد 3، جوان 2012.
- محمد بوراس، أحكام الإشهار في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 11، 2012.
- محمد جريفي، الشريف بحماوي، الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 39، 2015.
- محمد جريفي، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص (دراسة تحليلية مقارنة مع قانون حماية الاستهلاك الفرنسي الجديد لسنة 2016)، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 6، العدد 1، 2018.
- محمد دمانة، نور الدين يوسف، الإشهار الالكتروني التجاري والمستهلك، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17، 2018.
- مراد محبوب، فاطمة محبوب، واقع الصناعة الدوائية الجزائرية في ظل المنافسة العالمية مع الإشارة إلى حالة مجمع صيدال، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 07، العدد 06، 2018.
- معمر بن طرية، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة -دراسة في التشريع الجزائري والمقارن-، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد 1، 2014.
- منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع (دراسة تحليلية) في ضوء القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونين المصري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة أفلو، العدد 63، 2017.
- ناجح أشرف، أثر التغليف على مبيعات الأدوية دون وصفة طبية (دراسة حالة: مؤسسة صيدال)، دفاتر MECAS، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 17، العدد 2، 2021.

- نجاه بن مكى، المسؤولية الجزائية للصيدلي المرتبطة بالمؤثرات العقلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة خنشلة، المجلد 15، العدد 02، 2022.
- نصر الدين منصر، عبد القادر عزيزي، الحماية القانونية للدواء البشري من التقليد في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 8، عدد خاص، 2022.
- نوال مجدوب، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 15، جوان 2016.
- هندا غزيوي، الغش التجاري بين التجريم والمواجهة، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 13، العدد 26، 2011.
- هوارية بن زرفة، الالتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي، مجلة القانون، أحمد زبانه، غليزان، المجلد 04، العدد 01، 2015.
- وسيلة مقيمح، حماية المستهلك من مخاطر البيع الالكتروني للمنتجات الصيدلانية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 6، العدد 2، 2019.
- وهيبة شادة، الاحتكار الصيدلاني الالكتروني ودوره في حماية المستهلك، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 2، المجلد 1، العدد 2، 2021.
- يوسف تبوب، الخداع التسويقي وسبل حماية المستهلك-دراسة لعينة من مستعملي الهاتف النقال-، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 10، العدد 2، 2019.
- يوسف عودة غانم، الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية، مجلة دراسات البصرة، العراق، العدد 31، 2019.

خامسا: الملتقيات والمؤتمرات:

- أحمد بن عزوز، تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الأمن الغذائي، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي حول التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، المنعقد يومي 12 و 13 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.

- عبد الهادي بن زيطة، التطور التاريخي والتشريعي للمسؤولية المدنية، يوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، المنعقد بتاريخ 23 ماي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر.

سادسا: الأحكام القضائية:

- قرار المجلس الأعلى، رقم 21830، الغرفة المدنية-، المؤرخ بتاريخ 01 جويلية 1981، غير منشور.

- قرار المجلس الأعلى- الغرفة المدنية- ملف رقم 39694، الصادر بتاريخ 08-05-1985، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1989، ص 34.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية- ملف رقم 65920، المؤرخ في 11-06-1990، العدد 02، سنة 1991، ص 88.

- قرار المحكمة العليا- الغرفة المدنية-، ملف رقم 103934، بتاريخ 06-10-1993، المجلة القضائية، العدد 02، 1994، ص 15.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 109568، المؤرخ في 24-05-1994، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1997.

- قرار المحكمة العليا -الغرفة المدنية-، ملف رقم 213691، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2000، المجلة القضائية، العدد 01، 2001، ص 122.

1- TEXTES JURIDIQUES FRANÇAIS

- Loi n° 83-660 du 21 /07/ 1983 relative à la sécurité des consommateurs. J.O.R.F, du 22 /07/ 1983 .
- Loi n° 93-949 du 26/07/93 relative au code de la consommation français, J.O. R.F, n° 171 du 27/ 07/ 1993
- loi n° 98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité é du fait des produits défectueux, J.O.R.F n° 117 du 21 mai 1998.
- ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016, portant réforme du droit des contrats du régime général et de la preuve des obligation, J.O.R.F n° 0035, du 11février 2016.
- Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, J.O.R.F n°0064, du 16 mars 2016.
- Directive n°85/374/CEE du conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, modifiée et complétée, J.O.U.E n° L 210 du 07 aout 1985/
- Directive n° 2011-83/UE du Parlement européen et du conseil, du 25 octobre 2011, relative aux droits des consommateurs, modifiant la directive 93-13/CEE du Conseil et la directive1999-44/CE du Parlement européen et du Conseil et abrogeant la directive 85-577/CEE du Conseil et la directive 97-7/CE du Parlement européen et du Conseil du 25/10/ 2011, J. O. U. E, n° L 304/64 du 22/11/2011.

2 -Les ouvrage:

- Brigitte Hess-Fallon, Anne- Marie Simon, droit civil, 8e édition , Dalloz, paris, 2005.
- CAROLE AUBERT DE VINCELLES, droit des obligation, Dalloz, paris, 2016.
- Henri et Léon Mazeaud , jean Mazeaud, le çons de droit civil, 9e édition, LGDJ, 1998.
- Henri et León Mazeaud , jean Mazeaud, traite théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, 5e édition, LGDJ , paris,1998.
- jean Calais-auloy, Frank Steinmetz, droit de la consommation,7e édition, Dalloz, paris,2006.
- JEAN PENNEAU, la responsabilité du médecin, 3eédition, Dalloz, paris, 2004.
- julien Jérôme, droit de la consommation, LGDJ, paris, 2015 .
- patrice Jourdain : les principes de la responsabilité civile, 5e édition, Dalloz, paris, 2000.
- Philippe LE TOURNEAU, La responsabilité Civile, 3ème édition, Dalloz, Paris, 1982.
- Philippe le tourneau, loïc cadiet, droit de la responsabilité, Dalloz, paris, 1996.

-Philippe delebecque, Frédéric- Jérôme pansier, droit des obligation (responsabilité civile), 3e édition, lexis nexis, paris , 2005.

3- LES THESE ET INTERVENTION:

-A.L Behouli, I Gherouat, La prescription médicale et le rôle du pharmacien, Journal Algérien de Médecine, Vol. XXVI, N°1, 2018.

-Arnaud fabrice goue, Optimisation de l efficacité de l HACCP dans les PME Agroalimentaires une étude empirique basé sur le modèle Québécois , CONGRES INTERNATIONAL n° 11 DE GENIE INDUSTRIEL, Québec, canada, , 26-28 octobre 2015.

-Khalid derraz, principe de précaution sécurité des produits de consommation :regard la loi canadienne sur la sécurité des produits de consommation, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit, université du Québec à Montréal, octobre 2014.

-Marion Dupuy, les nouvelles missions du pharmacien d'officine apportées par la loi hôpital-patient-santé-territoire, illustrées par l'entretien pharmaceutique des patients insuffisants respiratoires, thèse pour le diplôme d'état de docteur en pharmacie, université de Rouen, 2014.

-Maxime Fillion, la responsabilité du pharmacien responsable au sein de l'entreprise pharmaceutique : état des lieux en 2013 et impact des évolutions réglementaires, thèse pour obtenir le diplôme d'état de docteur en pharmacie , faculté de pharmacie, université de lorraine, 2013.

-Saliha HAMADI , La responsabilité du fait des médicaments, Mémoire pour l'obtention du diplôme de magister en droit privé, Faculté de droit, Université aboubakrbelkaid, Tlemcen, 2011-2012.

-wafa Melle Bouali, contribution à la mise en place d'un plant HACCP dans une unité de fabrication des aliments pour animaux, mémoire de magistère ,département de biologie, université d'Oran, 2010.

4- Les articles:

-Ajay Singh, Vinay Kumar, Genetically Modified Food: A Review on Mechanism of Production and Labeling Concern, journal of Advances in Plants Research and Agriculture, Vol 01, n° 04 , 2014.

-Aleksandra ukleja, imona florek, Magdalena sitek, consumer protection – selected issues of the information safety, journal of modern science, n° 20, 2014.

-Blaise Carron, la protection du consommateur lors de la formation du contrat, Revue du droit de la responsabilité civile, n° 14, 2013.

-Dominique Auverlot, Joël Hamelin, Jean-Luc Pujol, Le principe de précaution : quelques réflexions sur sa mise en œuvre, les cahiers du ribios, n°05, 2013.

-François collart dutilleul, le droit civil de la responsabilité l'épreuve du droit spécial de l'alimentation :premières questions, les cahiers du ribios, n° 08, 2010.

-Galbraith Hugh, Hormones in international meat production: biological, sociological and consumer issues, Nutrition Research Reviews, n°15, 2002.

-ghenima lahlou-khiar, pour une refonte du droit de l'indemnisation, annales de l'université d'alger, vol 30, n° 3, 2016.

-Khadidja Iziti, Application of the HACCP- ISO 22000 system to ensure quality / safety in the beverage industry (fruit juice) (SPA - NCARouiba), Revue d'économie et de développement humain, Vol 11, N° 2, 2020.

-Malika derder, l'assurance de responsabilité civile civil liability insurance, La Revue d'enseignant chercheur des études juridiques et politiques, vol 06, N° 01, 2021 .

-Nawel SARI, La protection des consommateurs en droit algérien, Revue de droit public algérien et comparé, N° 03, 2016.

-naziha hamana boussouf, l'obligation pour le chirurgien de recueillir le consentement éclairé du malade, revue sciences humaines, vol b, n°30, décembre 2008 .

-Pascal van Griethuysen, Le principe de précaution: quelques éléments de base, les cahiers du ribios, n°4, 2004.

-Rahma Berrig, Les Règles de la Responsabilité Contractuelle Selon le Code Civil algérien, Revue Académique des Etudes Sociales et Humaines, Vol 12, N° 01, 2020.

-Rim Akkarene, Bouda Nabil, Chitti Mohand, Engagement du consommateur envers la marque : Quels déterminants – Consumer Commitment to the Brand : What Determinants?, Revue du développement économique, vol 06, n° 01, 2021.

- Sabine Plaud, Principe de précaution et progrès scientifique, Éthique et économique/Ethics and Economics ,n° 7, 2010.

-samira lallouche, La répartition de la responsabilité du fait des choses dans les établissements hospitaliers privés, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, vol 58, n° 03, 2021.

-santosh kumar upadhyay, food additive, 2012, Publié sur le site : <https://www.researchgate.net>

-thérèse lerouse, michelle giroux, la protection du public et les médicaments : les obligation du fabricant, revue générale de droit, vol 24, n° 03, 2022.

-zakaria lotfi gaouar, fatima zahra besseghir, additifs alimentaires : inventaire des substances ajoutées aux denrées alimentaires de large consommation dans l'ouest algérien, journal de la faculté de médecine, vol 6, n°2, 2022.

-Wolfgang STRAUB, La responsabilité du fait des produits en pratique- Droit communautaire et suisse-, Revue Berne, n°02, janvier 2003.

5- ARRETS DE LA COURE DE CASSATION:

-Cass. 1er civ, 17/11/1978, Bull.civ, 1, n°357.

-Cass. Civ. 1er 08 avril 1986, J.C. 1987.

- cass,civ. 2 mai 1990, bull, civ, n°133.
- cass. civ. de versaille 25 juin 1992 ,gaz. pal,1993.
- cass.civ.1er ch , du 21 oct. 1997, n°95-19.136, bull. 1997, i, n°288.
- cass civ,3 mars 1998,bull.civ,ll,n95.

6- Sites électronique:

<https://www.un.org> موقع الأمم المتحدة

<https://www.legifrance.gouv.fr> الموقع الرسمي للحكومة الفرنسية

<https://www.fao.org> موقع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

<https://www.industrie.gov.dz> موقع وزارة الصناعة

<https://www.commerce.gov.dz> موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات

<https://www.cacqe.org> الموقع الرسمي للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرقم-

<http://www.dcommerce-msila.dz> موقع مديرية التجارة لولاية المسيلة

<https://www.dcwiskra.dz> موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة

<https://www.dcworan.dz/index.php>

موقع مديرية التجارة لولاية وهران

<https://www.dcwconstantine.dz/index.php>

موقع مديرية التجارة لولاية قسنطينة

<https://www.dcwjijel.dz/index.php>

موقع مديرية التجارة لولاية جيجل

<https://www.alaraby.com>

<https://aasat.com>

<https://www.el-massa.com>

<https://www.truress.com>

<https://uncitral.un.org.com>

<https://alqaheranews.net>

<https://akhbarelwatan.dz>

<https://www.aps.dz/ar>

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
11	الباب الأول: الآليات الوقائية: درء لمخاطر المنتجات وضمان لصحة المستهلك
14	الفصل الأول: حماية صحة المستهلك من خلال الالتزامات المفروضة على المتدخل
16	المبحث الأول: الزامية ضمان المتدخل سلامة المنتجات
16	المطلب الأول: الإطار العام لإلزامية سلامة المنتجات
17	الفرع الأول: مفهوم إلزامية سلامة المنتجات
17	أولاً: نشأة إلزامية السلامة: دعم قضائي وتكريس تشريعي
18	ثانياً: تعريف إلزامية سلامة المنتجات
22	ثالثاً - الطبيعة القانونية لإلزامية سلامة المنتجات
25	الفرع الثاني: نطاق إلزامية سلامة المنتجات
25	أولاً: نطاق إلزامية ضمان السلامة من حيث الأشخاص
32	ثانياً: نطاق إلزامية ضمان السلامة من حيث الموضوع
35	المطلب الثاني: الالتزام بالسلامة في مجال المنتجات الغذائية
36	الفرع الأول: الزامية مراعاة المتدخل لضوابط تصنيع المنتجات الغذائية
36	أولاً: ضرورة مراعاة المتدخل لشروط النظافة الصحية
43	ثانياً: احترام الخصائص التقنية، ونسب الملوثات والمضافات المحددة قانوناً

52	الفرع الثاني: الزامية مراعاة ضوابط السلامة لدى تسويق المنتجات الغذائية
52	أولاً: مراعاة شروط السلامة أثناء تجهيز المنتجات
56	ثانياً: مراعاة شروط السلامة أثناء نقل وتسليم المنتجات الغذائية
59	الفرع الثالث: مبدأ الحيطة كأداة لتفعيل السلامة الغذائية
59	أولاً: ولادة وتطور مبدأ الحيطة: من قانون حماية البيئة إلى قانون حماية المستهلك
62	ثانياً: مفهوم مبدأ الحيطة
64	ثالثاً: تطبيقات مبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلك
69	المطلب الثالث: إلزامية السلامة في مجال المواد الصيدلانية
70	الفرع الأول: الضوابط القانونية لإنتاج المواد الصيدلانية
70	أولاً: انتاج المواد الصيدلانية في مؤسسات صيدلانية عمومية أو خاصة
76	ثانياً: تسجيل المواد الصيدلانية
80	الفرع الثاني: الضوابط القانونية لبيع المواد الصيدلانية
80	أولاً: الحصول على ترخيص بوضع المواد الصيدلانية في السوق
82	ثانياً: الالتزام بمراقبة الوصفة الطبية
88	المبحث الثاني: الالتزام بالإعلام: وسيلة لحماية المستهلك وضمان لعلاقة تعاقدية متوازنة
88	المطلب الأول: تحديد الاطار العام للالتزام بالإعلام
89	الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام

89	أولاً: التعريف الفقهي للالتزام بالإعلام
91	ثانياً: التعريف القانوني للالتزام بالإعلام
94	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بإعلام المستهلك
94	أولاً: الالتزام بالإعلام: التزام ببذل عناية
95	ثانياً: الالتزام بالإعلام: التزام بتحقيق نتيجة
97	الفرع الثالث: عناصر الزامية الإعلام
98	أولاً: الزامية إحاطة المستهلك بكيفية استعمال المنتج
100	ثانياً: الزامية التحذير من مخاطر المنتج
103	المطلب الثاني: وسائل تنفيذ الزامية إعلام المستهلك
103	الفرع الأول: الوسوم وسيلة لتنفيذ إلزامية إعلام المستهلك
104	أولاً: تعريف الوسم
106	ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الوسم
110	ثالثاً: مشتملات الوسم
123	الفرع الثاني: الإشهار التجاري وسيلة لإعلام المستهلك
124	أولاً: المقصود بالإشهار التجاري
126	ثانياً: مدى مساهمة الإشهار التجاري في إعلام المستهلك
131	خلاصة الفصل الأول
133	الفصل الثاني: الرقابة على المنتجات المعروضة للاستهلاك: تفعيل للسياسة

	الحماية للمستهلك
135	المبحث الأول: رقابة المنتجات: ضمانات قانونية فعالة لحماية المستهلك
135	المطلب الأول: الالتزام بالمطابقة: ضمان للجودة وأداة لكسب ثقة المستهلك
136	الفرع الأول: مفهوم الالتزام بمطابقة المنتجات
136	أولاً: معنى الالتزام بالمطابقة في ظل أحكام القانون المدني
140	ثانياً: معنى الالتزام بالمطابقة في ظل أحكام قانون حماية المستهلك
142	الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالمطابقة
142	أولاً: مطابقة المنتجات للوائح الفنية
144	ثانياً: مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية
147	الفرع الثالث: عملية التقييم والإشهاد على مطابقة المنتجات لمعايير الأمن والسلامة
147	أولاً: مفهوم عملية تقييم المطابقة
150	ثانياً: هيئات تقييم مطابقة المنتجات
153	ثالثاً: الإشهاد على المطابقة
156	المطلب الثاني: فعالية الرقابة في حماية المستهلك من مخاطر المنتجات
156	الفرع الأول: صور الرقابة الممارسة على المنتجات
157	أولاً: الرقابة الذاتية
161	ثانياً: الرقابة الإدارية
167	الفرع الثاني: ممارسة الرقابة: آلية لضمان جودة المنتجات وحماية المستهلك

167	أولاً: إجراءات الرقابة ودورها في تفعيل حماية المستهلك وقمع الغش
175	ثانياً: التدابير التحفظية المتخذة في حال عدم مطابقة المنتجات
184	المبحث الثاني: الدور المؤسسي في عملية الرقابة على المنتجات
184	المطلب الأول: دور الأجهزة الإدارية في رقابة المنتجات
185	الفرع الأول: دور وزارة التجارة والهيئات التابعة لها
185	أولاً: دور وزير التجارة
186	ثانياً: المصالح المركزية لوزارة التجارة
189	ثالثاً: المصالح الخارجية لوزارة التجارة:
193	الفرع الثاني: دور وزارة الصناعة الصيدلانية والهيئات التابعة لها
193	أولاً: وزير الصناعة الصيدلانية
194	ثانياً: الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية
196	الفرع الثالث: دور الجماعات المحلية
196	أولاً: دور الولاية في عملية الرقابة على المنتجات
199	ثانياً: دور البلدية في حماية المستهلك
200	المطلب الثاني: دور الأجهزة الاستشارية والتقنية في تحقيق الرقابة على المنتجات
201	الفرع الأول: دور الأجهزة الاستشارية
201	أولاً: دور المجلس الوطني لحماية المستهلكين
203	ثانياً: دور الأجهزة المكلفة بالتقييس

206	الفرع الثاني: دور الأجهزة التقنية في حماية المستهلك
206	أولاً: المخبر الوطني للتجارب
207	ثانياً: شبكة الإنذار السريع
209	ثالثاً: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والزرع
211	المطلب الثالث: دور الأجهزة المتخصصة في رقابة المنتجات الغذائية والمواد الصيدلانية
211	الفرع الأول: الأجهزة المتخصصة في رقابة المنتجات الغذائية
211	أولاً: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية
213	ثانياً: المركز التقني للصناعات الغذائية
214	ثالثاً - اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية
215	الفرع الثاني: الأجهزة الرقابية المتخصصة في مجال المواد الصيدلانية
215	أولاً: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية
217	ثانياً: الديوان الوطني للأدوية
218	ثالثاً: المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي
219	الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلك
220	أولاً: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك
223	ثانياً: الدور الردعي لجمعيات حماية المستهلك
226	خلاصة الفصل الثاني

228	خلاصة الباب الأول
228	الباب الثاني: الآليات العلاجية: ضمان لجبر الأضرار وردع للتجاوزات الواقعة على المستهلك
231	الفصل الأول: تكريس المسؤولية المدنية للمتدخل كوسيلة لضمان صحة المستهلك
233	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات
233	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات وفقا للقواعد الكلاسيكية
234	الفرع الأول: أحكام المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات في نطاقها العقدي
234	أولا: الجدل القائم بشأن تطبيق أحكام المسؤولية العقدية عن أضرار المنتجات
238	ثانيا: أساس المسؤولية العقدية عن أضرار المنتجات
245	الفرع الثاني: أحكام المسؤولية المدنية عن مزار المنتجات في النطاق التقصيري
245	أولا: اعتماد الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية عن فعل المنتجات
250	ثانيا: حراسة الأشياء كأساس للمسؤولية التقصيرية
256	المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة للمسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات بعيدا عن أحكام القواعد الكلاسيكية
257	الفرع الأول: المسؤولية الموضوعية للمتدخل: نظام حديث
257	أولا: مفهوم المسؤولية الموضوعية للمتدخل
261	ثانيا: الأساس القانوني لنظام المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتجات المعيبة
264	الفرع الثاني: أركان المسؤولية الموضوعية

265	أولاً: وجود عيب بالمنتج
268	ثانياً: الضرر
271	ثالثاً: العلاقة السببية بين العيب والضرر
274	المبحث الثاني: آثار تحقق المسؤولية المدنية للمتدخل
274	المطلب الأول: الاعتراف بحق المستهلك في الحصول على التعويض
275	الفرع الأول: أحكام التعويض
275	أولاً: تعريف التعويض
276	ثانياً: الأضرار المعوض عنها
279	ثالثاً: أنواع التعويض
281	رابعاً: تقدير التعويض
286	الفرع الثاني: الآليات الجماعية لتعويض الأطراف المضرورة من المنتجات المعيبة
286	أولاً: التأمين على المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث استهلاك المنتجات المعيبة
289	ثانياً: مساهمة الدولة في تعويض المستهلك المتضرر من المنتجات المعيبة
293	المطلب الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة
293	الفرع الأول: الأسباب العامة لإعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية
294	أولاً: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ
297	ثانياً: خطأ المضرور
301	ثالثاً: خطأ الغير

303	الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية
303	أولاً: عدم توافر شروط قيام المسؤولية المدنية
306	ثانياً: استحالة تنبؤ المنتج بمخاطر التطور العلمي
312	خلاصة الفصل الأول
314	الفصل الثاني: تكريس المسؤولية الجزائية للمتدخل عن الأضرار الماسة بصحة المستهلك
315	المبحث الأول: الجرائم الماسة بصحة المستهلك
315	المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات
316	الفرع الأول: جريمة الخداع
316	أولاً: مفهوم جريمة الخداع
321	ثانياً: أركان جريمة الخداع
325	الفرع الثاني: جريمة الغش في تصنيع المنتجات
326	أولاً: مفهوم جريمة الغش في تصنيع المنتجات
330	ثانياً: أركان جريمة الغش
335	المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمستهلك والمعاقب عليها في النصوص الخاصة
335	الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش
335	أولاً: جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها
338	ثانياً: جريمتي مخالفة إلزامية أمن المنتج ومخالفة النظام القانوني للوسم

342	ثالثا: جريمة الإعلان المضلل
348	الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون حماية الصحة رقم 11-18
348	أولا: جريمة تقليد الأدوية
351	ثانيا: جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بتسويق المنتجات الصيدلانية
354	ثالثا: جريمة عدم الالتزام بمراقبة المواد الصيدلانية ومطابقتها
358	المبحث الثاني: نظام مساءلة المتدخل
358	المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية للمتدخل
359	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية
359	أولا: الأطراف المعنية بإخطار النيابة العامة
362	ثانيا: تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الجزائية
364	الفرع الثاني: التحقيق في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك
364	أولا: السلطات المخولة للنيابة العامة في الدعوى العمومية
366	ثانيا: وصول الملف إلى الجهة المختصة بالتحقيق
370	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على المتدخل
371	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على المتدخل
371	أولا: العقوبات الأصلية للجرائم الواردة في قانون العقوبات
375	ثانيا: العقوبات المقررة للجرائم الواردة في القوانين الخاصة بحماية المستهلك
379	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على المتدخل

379	أولاً: العقوبات التكميلية المقررة للمتدخل بوصفه شخصا طبيعيا
383	ثانياً: العقوبات التكميلية المفروضة على المتدخل بوصفه شخصا معنوياً
389	خلاصة الفصل الثاني
391	خلاصة الباب الثاني
394	الخاتمة
408	قائمة المصادر والمراجع
448	الفهرس

الملخص

تبرز عناية المشرع الجزائري بالجانب الصحي للمستهلك من خلال فرضه لنظام قانوني يحميه من كافة المخاطر المصاحبة لاستعمال المنتجات بصفة عامة، والمواد الغذائية والصيدلانية على نحو خاص، وقد تضمنت المنظومة القانونية الخاصة بالمستهلك آليات وقائية قبلية لدرء المخاطر قبل وقوعها بوضع ضوابط التعامل مع المنتجات في كافة مراحلها، وفرض جملة من الالتزامات على عاتق المتدخل، إلى جانب إنشاء العديد من الأجهزة الرقابية، وتوسيع الصلاحيات المخولة للأعوان للتأكد من مطابقة المنتجات والمقاييس القانونية .

كما فرض المشرع آليات علاجية لجبر الأضرار التي يتعرض لها المستهلك بإقامة المسؤولية المدنية للمتدخل إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه، وقد تبنى المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر بسبب عجز قواعد المسؤولية المدنية في ثوبها التقليدي توفير الحماية اللازمة للأطراف المتضررة، إلى جانب ذلك فقد تم إخضاع المتدخل لأحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة في حق المستهلك والمحددة في قانون العقوبات، والقوانين الخاصة لاسيما القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، والقانون المتعلق بالصحة رقم 18-11، فضلا عن تحديد العقوبات الجزائية المفروضة عليه لتحقيق الردع.

الكلمات المفتاحية: المستهلك - المسؤولية المدنية - المسؤولية الجزائية - الالتزام بالإعلام - الالتزام بالسلامة.

Abstract:

The Algerian legislators attention to consumer health is evident in the establishment of a legal framework designed to protect consumer from risks associated with the use of products, particularly food and pharmaceutical items. The legal system for consumer protection includes preventive mechanisms to avert risks through regulations governing product handling across all stages and imposing various obligation on the parties involved. In addition, several regulatory bodies have been established, with expanded powers granted to inspectors to ensure product compliance with legal standards.

The legislator has also introduced remedial mechanisms to compensate consumers for damages by holding parties civilly liable if they fail to meet the imposed obligations. Algerian law adopts strict liability principles based on harm to address the limitations of traditional civil liability rules in adequately protecting affected parties. Moreover, parties are subject to criminal liability for offenses against consumer as outlined in the penal code and specific laws, such as law n° 09-03 on consumer protection and fraud prevention and law n°18-11 on health. These laws also define criminal sanctions aimed at deterrence.

Keywords: consumer - civil liability - criminal liability - obligation to inform - safety obligation.